

مقدمة لآداب المذاهب

السائل في الخلاف
بین البصريين والبغداديين

لأبي رشيد النسائي بوري المعتزلي

سعید بن محمد بن سعید

تحقيق وتقديم

د. معن زيادة د. رضوان السيد

الدراسات الإنسانية
الفكر العربي

الدراسات الإنسانية
الفِكْرُ الْمَرْأَةِ

المسائل في الخلاف
بَيْنَ الْبَصَرَيْنَ وَالْبَعْدَادِيَّيْنَ

لأبي رشيد النيسابوري المعتزلي
سعید بن محمد بن سعید

تحقيق وتقديم
د. معن زيادة د. رضوان السيد

مَعْهَدُ الْإِنْتَاجِ الْعَرَبِيِّ



مُعْدَنُ الْأَنْتَامِ الْعَرَبِيِّ

المركز الرئيسي : ص.ب : ٤٠٠ طرابلس
المجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

فرع لبنان : ص.ب : ٥٣٠٠ / ١٤ - بيروت

**حقوق النشر محفوظة
الطبعة الأولى - ١٩٧٩**

تمهيد

بعدما يزيد على القرن من الزمان في مجال الدراسات الكلامية الإسلامية، ما تزال مسائل كثيرة في حاجة إلى تحقيق وتحقيق. فنشأة المذهب الأشعري وتطوراته الأولى حتى ظهور الباقلاني والجويني ما تزال غامضة رغم كثرة ما كُتب عنها، ويرجع ذلك إلى ضياع النصوص التي يمكن الاستناد إليها في إعادة التقويم والتركيب.

على أن قضية نشأة المدرسة الأشعرية تظل أمراً في الدرجة الثانية من الأهمية إذا قورنت بالقضايا الأخرى في هذا المجال، والتي لا نكاد نعرف عنها شيئاً حتى الآن، ويغلب على الظن أن تبقى كذلك في المستقبل. القضية الأولى تتصل ببدايات التفكير الكلامي عند العرب. إن الفصول التي يعقدها الأشعري في «مقالات المسلمين» لعرض موجزاتِ عن آراء مختلف المتكلمين في جميع القضايا تعرفنا بأسماء كثيرة ظهرت في أواخر القرن الأول الهجري وأوائل الثاني، ونحن لا نكاد نعرفها أو نعرف عنها شيئاً إلا ما يرد في شذرات الأشعري. وقد قام الأستاذ ج. ثان اس، الأستاذ بجامعة توبنجن بألمانيا الاتحادية بدراسات معمقة في هذا المجال في السنوات الأخيرة؛ لكنَّ قلة الوثائق المتوافرة حالت دون الوصول إلى نتائج أكثر وضوحاً وتقديماً على طريق إعادة كتابة تاريخ الفكر الكلامي الإسلامي.

هذه القضية - قضية البدايات ترداد أهمية إذا وُضعت في سباق التطور العام لعلم الكلام: وبالنظر إلى الاتجاهات الاعتزالية. إننا نواجه بواصل بن عطاء وعمرو بن عَبْدِيْدِ بوصفيهما المؤسِّسَيْن لمدرسة البصرة الاعتزالية. لكننا نحس للوهلة الأولى أنهاها نهاية تطور طويل نجهل أكثر تفاصيله. لقد كتب وواصل كما كتب عمرو؛ بيد أن كل ما كتباه، وما كتبه أعلام المدرسة من بعد كأبي الْهُذَيْلِ العلَّاف والنظام ضائع وطوبته الأحقاب وجهود الناقمين على الاعتزال ورجاله. حتى فيما يتصل بالماحظ؛ وهو علمٌ كبير من أعلام مدرسة الاعتزال البصرية؛ فإن ما وصلنا من آثاره أعماله الأدبية لا الكلامية. وحقٌّ وقتٌ قريبٌ كان الباحثون في الاعتزال يرجعون إلى مؤلفات الأشاعرة - الخصوم الفكريين للمعتزلة - لعرض معالم مذاهب أهل الاعتزال؛ وواضحٌ ما في هذه الطريقة من مخاطر منهجية ومضمونية. ثم كانت رحلة البعثة المصرية إلى اليمن في أواخر الأربعينيات. وكانت اكتشافاتها لمؤلفات القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وأخرين من أعلام المدرسة البصرية المتأخرین. ويعود هذا إلى أنَّ الاعتزال الذي أخرجنه الظروف الاجتماعية والساسة والمفكريَّة من بغداد إلى شرقِ العالم الإسلامي؛ عادت التبارات الفكريةُ هناك فأجلأته إلى اليمن حيث احتضنته الزيدية واحتضنت بعض كتبه. وكتابنا «السائل في الخلاف» الذي نشره البويم زيديُّ الناسخ والناثر.

كتب القاضي عبد الجبار على أي حال تعرض تطورات متأخرة نشأت في القرن الرابع الهجري؛ وهكذا تقى ظروف النشأة وموقعها الفكري غامضة كالسابق تقريباً. الكتب المعتزلة المتأخرة هذه تعينا، على كل حال. عن الرجوع إلى مؤلفات الأشاعرة هذا فيما عدا «معالات المسلمين» للأشعري الذي ما يزال ضرورياً لكل دراسة.

أما نصُّ النيسابوري الذي نشره هنا فهو معاصرٌ لنصوص القاضي عبد الجبار إذ كان النيسابوري تلميذاً له وكتب في حياة شيخه وبعد مماته بقليل. وتركتز أهميته في أنه يعرض آخر نظورات الفلسفة المعتزلية قبل أن تتراجع وتتطوى في نطاق التشيع. كما أنه يوضح المنطق الداخلي الذي كان يحكم مواقف المعتزلة على اختلاف مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية. وينتُّ بما لا يدع مجالاً للشك قضية المدرسة وأهميتها في نطاق

الفكر الاعتزالي . وبالإضافة إلى هذا كله فهو بعْرَفنا بـ فكر معتزليّ كبير هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (- ٣١٧ أو ٣١٩ هـ) الذي ما تزال معرفتنا بفلسفته ضئيلة نسبياً . إن الاقتباسات الكثيرة التي أوردها النيسابوري من كتب البلخي المختلفة - خصوصاً من كتابه «عيون المسائل» - تُعين في إعادة تركب بعض كتبه، وبالتالي في إضاءة خطوط فلسفته الأساسية .

وأخيراً فإن كتاب النيسابوري هذا مُفيد جداً في تبيين نهج النقاش وأدابه في أوساط المعتزلة والمتكلمين المسلمين في العصور الوسطى الإسلامية .

لقد كان هدفنا هنا إخراج نص صحيح ودقيق؛ أخليناه من التعليقات والحواشي إلا ما كان ضرورياً جداً، واكتفينا بعرض موجز مهمّش في المقدمة . وعسى أن نكون قد وُقّفنا فيما هدفنا إليه .

الحقفان

. ١٩٧٨ / ٥ / ٢٤

أبو رشيد النيسابوري وكتابه

(١)

«أبو رشيد سعيد بن محمد بن سعد النيسابوري.. كان بغدادي المذهب فاختلف إلى القاصي [عبد الجبار] فدرس عليه. وقبل عنه أحسن قبول وصار من أصحابه. وإليه انتهت الرياسة بعد قاضي القضاة. انتقل إلى الري وتوفي بها ..^(١) » « وهو جذوة من نار [قاضي القضاة]. وغرفة من بحره. خليفته في حياته: القائم مقامه بعد وفاته. وكان قاضي القضاة يخاطبه بالشيخ ولا يخاطب غيره به. ولد إله مسائل كثيرة أجاب عنها. ولا عاد إلى نيسابور كان قريع دهره. وفرید عصره. ولما لم يقاومه أحد من المخالفين أزعج للخروج فخرج ولزم الري إلى أن توفي بها ..^(٢) »

« .. وسمعتُ الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الحسين يقول: كان له حلقة بنيسابور قبل خروجه إلى الري يجتمع إليها المتكلمون. وسمعتُ غير واحد من مشايخنا [يقول]^(٣) إن قاضي القضاة سُئل أن يصنف كتاباً في فتاوى الكلام ليقرأ ويعلق كما هو في الفقه - وكان مشغولاً بغيره من التصانيف: فأحال على أبي رشيد فصنف (ديوان الأصول)، وابتداً بالجواهر والأعراض ثم بالتوحيد والعدل فلما صار إلى جرمان قيل له: لو ابتدأت بالحلبي^(٤) [بالحلبي أو الجليل؟] لكان أصلح؛ فصنف نسخة أخرى ابتدأ بالتوحيد والعدل، وأخر الكلام في الدقيق؛ فالنسخة الأولى هي الرازية، والثانية الجُرْحانية^(٥). »

ليس هناك الكثير مما يمكن إضافته إلى ما ذكره هذان المدرسان المعتزليان عن أبي رشيد النيسابوري . فابن حجر يُضيفُ جديداً قليلاً عندما يذكر لنا اسمه الكامل وهو: سعيد بن محمد بن الحسن بن حاتم النيسابوري؛ أبو رشيد^(١). على أتنا لا ندري إن كان اسم جده كما يُوردهُ ابن حجر صحيحًا حقًا . وواضحُ من الاقتباسين الطويلين اللذين ذكرناهما سابقاً أنَّ كتاب الطبقات المعتزليه يضعونه على رأس الطبقه المعتزليه الثانية عشرة كما يعتبرونه أهم تلامذة القاضي عبد الجبار، وخليفته في حلقةه.

لا تذكر المصادر تاريخ مولده؛ بل تذكر أساتذته؛ وعلى رأسهم أبو عمرو ابن حдан^(٢). وهناك في خراسان اعتقد آراء مدرسة بغداد في الاعتزال؛ التي سيطرت هناك منذ ارتفاع نجم شيخها الكبير في الشرق أبي القاسم البلخي (- ٣١٧ أو - ٣١٩ هـ) . وهكذا فإنَّ الإشارة إلى إقامته الأولى بنيسابور تعني غالباً أنه أصبح هناك بفداديًّا: لكننا لا ندري متى ولماذا غادر نيسابور متوجهًا إلى الري للدراسة على القاضي عبد الجبار؛ الذي كان شيخ المدرسة البصرية في الاعتزال آنذاك . وربما اجتذبه إلى الريِّ وجود البوهيين فيها وما لقيه القاضي عبد الجبار من جاه عريضٍ عندهم لكنَّ لا يبعدُ أن تكونَ شهرة القاضي هي التي حملته للرحيل إلى الري من أجل الدراسة عليه . ويبدو أنَّ القاضي وتلامذته تأثروا بسرعة اطلاعه وحدَّ ذهنه ، ووثقوا بإخلاصه للمدرسة البصرية التي اعتقدوها على يد القاضي ، فوكلوا إليه أمر الحلقة الدراسية في شيخوخة القاضي وبعد وفاته عام ٤١٥ هـ . وكان النيسابوري آخر أعلام المدرسة الكبار فعلاً.

والمعلوماتُ القليلة التي أتاحتها لنا ابن حجر عن النيسابوري بعد وفاة شيخه؛ تُشير إلى أنه درَّس في حلقةٍ فعلاً، لكننا لا نعرف غير واحدٍ من تلامذته هو أبو سعد السمان^(٣). وليس مؤكداً ما إذا كان النيسابوري قد مكث في الري طويلاً بعد وفاة شيخه . كل ما نعرفه أنه غادر المدينة إلى نيسابور من جديد . وربما لقي هو وأصحابه متابعاً بعد وفاة قاضي القضاة . على أي حال فهو لم يكن نكرة في مدينة نيسابور؛ بل كانت له حلقة دراسية في شبابه قبل مجئه إلى الري؛ كما يذكر ابن المرتضى . ولم تطل إقامته في نيسابور . صحيحٌ أنَّ المصادر تؤكد أنه لم يقف في وجهه مُقاومٌ في المدينة . لكنَّ مغادرته لها ربما كانت تعني أنَّ أتباع مدرسة بغداد لم يسكتوا عنه، كما

أنَّ السَّنِينَ كَانَ قُوَّتْهُمْ آنذَاكَ تَصَاعِدُ فِي الْمَدِينَة^(١). وَهَذَا عَادُ النِّيسَابُوريُّ مِنْ حِيثُ أَتَى لِيمْكُثُ فِي الرِّيِّ هَذِهِ الْمَرَّةِ حَتَّى وَفَاتَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ M. Horten^(٢) وَعَبَدُ الرَّحْمَنُ بَدْوِي^(٣) أَنَّهُ تَوَفَّى حَوْالِي ٤٠٠ هـ؛ لَكِنَّ R. Martins^(٤) يَرْجُحُ وَفَاتَهُ بَعْدَ الْأَرْبِعِمَائَةِ لِأَسْبَابٍ ذُكِرَهَا^(٥).

يُذَكِّرُ النِّيسَابُوريُّ فِي مُخْطُوطَةِ «الْمَسَائلُ فِي الْخِلَافِ» خَسْتَهُ مِنْ كُتُبِهِ هِيَ:

- كِتَابُ النَّفْضِ عَلَى أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ
- كِتَابُ الْجُزْءِ
- زِيَادَاتُ الشَّرْحِ
- التَّذَكْرَةِ
- مَسَائلُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُشْبَهَةِ وَالْمُجْبَرَةِ وَالْمُخْواجَةِ وَالْمَرْجَئَةِ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى «دِيوَانِ الْأَصْوَلِ» الَّذِي يُذَكِّرُهُ الْحاَكِمُ الْجَسْمَيُّ (- ٤٩٤ هـ) فِي طَبَقَاتِهِ. وَكَانَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْهَادِيِّ أَبُو رِيدَهُ قَدْ نُشِرَ مِنْذُ سَنَوَاتٍ قَطْعَةً كَبِيرَةً مِنْ كِتَابِ مُعْتَزَلِيٍّ رَجَحَ أَنَّهُ لِأَبِي رَشِيدِ النِّيسَابُوريِّ، وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ «دِيوَانِ الْأَصْوَلِ»^(٦). يَبْدُ أَنَّ مَارْتِنَ دَلَّلَ بِمَا لَا يَدْعُ مُجَالًا لِلشُّكُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَةَ الْمُنشَوَّرَةَ تَكْمِلُ قَطْعَةً كَبِيرَةً أُخْرَى وَجَدَهَا هُوَ^(٧)؛ وَتَشَكَّلَ الْقَطْعَتَانِ جُزْءًا مِنْ كِتَابِ أَبِي رَشِيدِ «زِيَادَاتُ الشَّرْحِ».

(٢)

نُشِرَ هُنَا كِتَابُ «الْمَسَائلُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ» عَنْ مُخْطُوطَةٍ وَحِيدَةٍ^(٨) كُتِبَتْ سَنَةَ ٦٢٧ هـ، وَذُكِرَ نَاسِخُهَا أَنَّهُ نَقَلَهَا عَنْ أَصْلِ كِتَابِ زَيْدِيٍّ - رِبِّا كَانَ أَحَدُ تَلَامِذَةِ أَبِي رَشِيدٍ عَامَ ٤٦٣ هـ. وَالْمُخْطُوطَةُ بِحَالَةٍ جَيِّدَةٍ غَيْرُ أَنَّ النَّاسِخَ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضَ الْمَوَاطِنِ فَأَدَى ذَلِكَ إِلَى غَمْوضِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَإِهْمَالِ بَعْضِهَا الْآخَرِ.

عُرِفَتْ أَهْمَيَّةُ الْكِتَابِ مِنْذَ مَطَالِعِ هَذَا الْقَرْنِ؛ وَكُتِبَتْ عَنْهُ دراستانٌ: الْأُولَى قَامَ بِهَا A. Biram^(٩) عَامَ ١٩٠٢ م وَشَمَلَتْ نَسْرَ الْجُزْءِ الْخَاصِّ بِالْجُوَهْرِ مِنْ «الْمَسَائلِ»

مع التقديم له وترجمة بعضه إلى الألمانية. والثانية قام بها M. Horten ونشرت عام ١٩١٠ م؛ وهي تُحاوِلُ استخراج فلسفة لأبي رشيد من خلال «السائل في الخلاف».

وظاهرٌ من عنوان الكتاب أنه يُعالِجُ قضيَا الخلاف في قلب الاتجاه الاعتزالي العام. ومع أنَّ المعتزلة انقسموا إلى مدرستين كبيرتين منذ القديم؛ منذ أيام بشر بن المعتمر (- ٢١٠ هـ) مؤسِّس مدرسة بغداد؛ إلَّا أنَّ أبي رشيد في الحقيقة يعالج قضيَا الاختلاف في «دقائق الكلام» بين شيخي المعتزلة في مطلع القرن الرابع الهجري: أبي هاشم (- ٣٢١ هـ) والكعبي (- ٣١٧ أو ٣١٩ هـ).

نشأ الاعتزال كما هو معروضٌ في البيئة البصرية. وظلت البصرة مركزاً لحركة الاعتزال كلها رغم تعدد شيعتها حتى قامت العاصمة بغداد وازدهرت واستقرَّ بعض رجال الحركة في بغداد وعلى رأسهم بشر بن المعتمر. مع بشر بدأت الخلافات في مسائل أساسية بين الاتجاهين: اتجاه البصرة القديم، واتجاه بغداد الجديد. ورغم أنَّ المصادر لا تذكر الكثير عن الأسباب الأولى للخلاف؛ فإنَّ «تشيُّع» معتزلة بغداد يُشيرُ إلى أنَّ الخلاف بدأ في نطاق «قضية الإمامة» التي كان البصريون شديدي التحفظ فيها يتصل بها. ويبدو أنَّ جوَّ بغداد الشيعي الذي قويَّ منذ أوائل أيام المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) كان عاملًا من العوامل التي دفعت بشراً وزملاءه في بغداد إلى التحول تدريجيًّا عن الموقف البصري القديم للمعتزلة. وقد ثبت الاتجاه الجديد وقوَّاه وصولُ رجاله إلى السلطة أيام المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) والمعتصم (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) والواثق (٢٢٧ - ٢٣٢ هـ)؛ إذ سيطر كُلُّ من ثَمَانة بن أشرس (- ٢٣٤ هـ) وابن أبي دؤاد (- ٢٤٠ هـ) على الكثير من أمور الدولة، وقاداً بالتعاون مع الشيعة في البلاط حلَّةً ضدَّ المحدثين أدَّت إلى ما هو معروفٌ في التاريخ باسم «المخنة»^(١٧).

ولم يقتصر الخلافُ بين المدرستين على النواحي السياسية بل امتدَّ إلى النواحي الفلسفية للمذهب. وقد يمكنُ إرجاع ذلك إلى تأثير رجال بغداد بالجو الفلسفي؛ جو الترجمات الذي ساد فيها - طوال القرن الثالث الهجري. لكنَّ الواقع غير ذلك؛ فرجال كلا المدرستين اشغلاً بالمشاكل الفلسفية بنفس الحرارة. ورجال كلا

الدرستين لم يبقوا في البصرة وبغداد بل غادروها منذ منتصف القرن الثالث الهجري، فصار اسم كلٌّ من الدرستين علماً على الاتجاه الفكري المتميز لا على مكان وجود رجال الدرستين^(١٨). وفي زمن النيسابوري؛ فإنَّ شيخه القاضي عبد الجبار شيخ مدرسة البصرة كان يقيم بالري. أما أبو القاسم الكعبي فهو بلخيٌّ كان يرد مدينة السلام بين الحين والآخر لكنه لا يقيم فيها إقامة دائمة^(١٩).

بينما عرفت المدرسة البصرية ازدهاراً دائمًا تجلّى في تلك السلسلة الطويلة من كبار الرجال في القرنين الثاني والثالث الهجريين من أمثال أبي المُذيل العلّاف (-٢٣٥ هـ)، والنظام (-٢٣١ هـ)، والماحظ (-٢٥٥ هـ) والجبائي (-٣٠٣ هـ)، وأبي هاشم (-٣٢١ هـ)؛ فإنَّ مدرسة بغداد لم تعرف شيئاً كبيراً حقاً لمع أبو القاسم الكعبي في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري.

آنذاك كان الاعتزاز قد فقد مكانته السياسية؛ لكنه احتفظ بدوره الفكري الكبير، وانصرف رجاله إلى الخوض في نقاشاتٍ فلسفيةٍ متشعبَةٍ تناولت مختلف الموضوعات، متتجاوزة النطاق القديم لعلم الكلام تماماً. وهكذا فإنَّ الاراء لم تتشعب وتتضارب في الدرستين فقط؛ بل تشعبت وتضاربت في نطاق كُلِّ منها. وبغض النظر عما تذكره كُتبُ الأشاعرة عن قسوة النزاعات بين فرق المعتزلة المختلفة وتکفير أبناء المدرسة الواحدة بعضهم بعضاً^(٢٠)؛ فإنَّ كتاب النيسابوري هذا يعكس شيئاً من ذلك. إنه لا يردُ في كتابه على البلخي فقط خصم شيخه أبي هاشم وخصم مدرسته؛ بل يرد أيضاً على والد أبي هاشم أبي علي الجبائي (-٣٠٣ هـ) وعلى النظام (-٢٣١ هـ) والعلّاف (-٢٣٥ هـ)؛ وهؤلاء جميعاً من معتزلة البصرة.

تذكرة كتب الفرق الإسلامية قواسم مشتركة تجمع المعتزلة جميعاً على اختلاف مدارسهم الفكرية وفرقهم. هذه «القواسم المشتركة» تنطلق من الأصول الخمسة القدية التي تأسَّس عليها انتزالُ القرن الثاني الهجري. وقد كانت هذه «القواسم المشتركة» هي الميزانُ لكون الرجل معتزلياً أو غير معتزلي^(٢١). أما فيما عدا ذلك، وفي الجزئيات التي تدخلُ تحت الكليات التي تذكرها المصادر فلا يكادُ المعتزلة - حتى ضمن نطاق المدرسة الواحدة - يتتفقون على شيء. بيد أنَّ ما يهمنا هنا هو التعرض

لقضية الخلاف بين الجبائي وابه أبي هاشم. ثم بين أبي هاشم والكعبي لأنهما الخلافان الرئيسيان اللذان اعتبرهما النيسابوري منطلقاً في كتابه وأكده عليهما في كل أجزاء الكتاب؛ هذا وإن يكن غرضه الأول الرد على الكعبي.

يفول النيسابوري في إحدى المناسبات في كتابه «.. والله تعالى قد رفع فذر الشيخ أبي هاشم وأعلى محله وله الحمدُ والشكر. وقد صارت كتبه هي التي ينتفع بها ويخرج بقراءتها؛ فلا يحصل في جمع بلدان الإسلام إلا من يتشرف (بالاتساب) إلى تلامذة تلامذته..»

كان ابو علي الجبائي قد توفي عام ٣٠٣ هـ؛ ييد أن اختلاف ابنه معه في الرأي بدأ في حياته؛ بدل على ذلك أن الأب حاول أن يُبطل «الأحوال» التي قال بها ابنه أبو هاشم^(٢٢). ثم ظهر الخلاف اشتد وتغير الابن بمذهب حاص به بعد وفاة والده؛ وهكذا تكونت فرقنان معتزلتان جدبستان: الجبائية والبهامية؛ وقد انفردا هما عن معتلة البصرة بسائل. وانفرد أحدهما عن صاحبه بسائل^(٢٣). ويفصل المطفي ما يذكره الشهير ستاني بجملة يقول: «ثم حرج ابنه أبو هاشم فوضع مائة وستين كتاباً في الخدل في أيام قلائل - شيء ما وصل إلى مثله أحد قبله ولا أبوه - وحالف أباه في تسعة (كذا) وعشرين مسألة. وكان أبوه يخالف أبا المدخل في تسعة عشر (كذا) مسألة..»^(٢٤). وبذكر الاسفرايني أن أما هاشم «كان يكفر أباه ويترأمه. ولم يأخذ ميراثه بعد موته لتكفирه إباه وتبريره منه»^(٢٥). والسيوطى المتأخر (٩١١-٩١١ هـ) يوافق الاسفرايني في دعواه وبذكر أن أتباع الجبائي كانوا يكفرون أتباع أبي هاشم وبالعكس^(٢٦).

لا شك أن اخبار الاسفرايني والسيوطى لا ينبغي الأخذ بها بجزافيرها. لكن هذا لا يُلغي حقيقة الخلاف بين الرجلين والمذهبين؛ فقد أَلف القاضي عبد الجبار كتاباً في «الخلاف بين الشيدين»^(٢٧)، كما أَلف الرماني النحوى المعتزلى المشهور في القضية نفسها^(٢٨). أهم قضايا الخلاف بين الجبائية والبهامية تتركز في مجالات المعرفة، والتوبة، والأعراض، والأحوال، واستحقاق الدم^(٢٩).

مع هذا كله فإن الأمور لا تتضح تماماً إلا في نطاق فهم متكامل لطبيعة الفترة

التي كتب فيها أبو رشيد كتابه. لقد سبق أن أورذنا نصاً له يذكر فيه أنَّ مذهب أبي هاشم هو المذهب المسيطر في «جَمِيع بَلَادِ الْإِسْلَامِ» في عصره، وأنَّ «كتبه هي التي يُنْتَفَعُ بِهَا». ويبدو أنَّ هذه العبارات لم تكن مبالغات محضة من جانب النيسابوري. فالبغدادي الذي كان معاصرًا له يذكر في معرض الحديث عن أبي علي الجبائي أنَّ معتزلة البصرة «في زمانه كانوا على مذهبهم ثم انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبي هاشم»^(٣٠). ثم يقول عند الكلام عن أتباع أبي هاشم: «وأكثُر معتزلة عصرنا على مذهبه لدعوة ابن عبَّاد وزير آل بويه إِلَيْهِ»^(٣١). ويوضح الشهريستاني الأمر أكثر فيقول «وكان التأخرون من المعتزلة، مثل القاضي عبد الجبار وغيره نهجوا طريقة أبي هاشم»^(٣٢). لقد كان القاضي شيخ النيسابوري هو أيضًا من أتباع أبي هاشم إذن، وهو الذي درَّس تلميذه أبي رشيد نوح أبي هاشم. وفي ظلِّ تأييد الصاحب بن عبَّاد (- ٣٨٥ هـ) لأبي هاشم ومذهبته بتشجيع من القاضي تراجع مذهب أبي علي بل اختفى، ولم يعد هناك تناقضٌ بين البهشمية والجبائية بقدر ما كان هناك تناقضٌ بين البهشمية والإخشيدية؛ فرقة ابن الأخشيد معتزلي بغداد المعروفة آنذاك. ذكر ابن المرتضى نقلًا عن القاضي عبد الجبار أنَّ أبي القاسم بن سعد الأصفهاني ووزير السلطان بالبصرة عقد «مجلسًا عظيمًا للجمع بين أصحاب أبي هاشم وبين الإخشيدية». وكان زعيم الإخشيدية رجلٌ يُقالُ له الحبشي^(٣٣)؛ بينما كان زعيم البهشمية أبي القاسم السيرافي تلميذ أبي هاشم. و«كانت الفتنة عظمت بينهم». ويفهمُ من نص القاضي أن قضية «الحركة والسكون» التي شغلت حيزاً أكبر في كتاب أبي رشيد هنا كانت القضية التي تشغله الأذهان آنذاك، وكانت محلَّ النزاع بين البهشمية والإخشيدية^(٣٤).

على أي حال فإنَّ الإخشيدية أيضًا ما لبت أن تراجعت. وعندما كتب فخر الدين الرازي (- ٦٠٦ هـ) كتابه المعروف «اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيين» لم يكن قد بقي من فرق المعتزلة كلها غير فرقتين: أصحاب أبي هاشم وأصحاب محمد بن علي أبي الحسين البصري^(٣٥)؛ صاحب «المعتمد في أصول الفقه»^(٣٦). والملاحظُ أنَّ النيسابوري يقوس على أصحاب الإخشيد في كتابه بينما يظلُّ هادئاً في عرض آراء أبي الحسين البصري. وربما يرجع ذلك إلى أنه ألف كتابه في فترة اشتتدَّ فيها النزاعُ بين الجماعتين؛ هذا بالإضافة إلى أنَّ الإخشيد كان له «تعصُّبٌ على أبي هاشم وأصحابه

حتى أنه حضر مجلس أبي الحسن الكرجي [تلمند أبي هاشم] ينفر أصحابه الذين يعرون مجلسه ويوجهونه أنه خالف أبا علي وسائر الشيخ في مسائل عظيم خلافة فيها^(٣٧)».

على أن هناك بعدها آخر للموضوع يُعین على فهم أسباب الخلاف بين اليسابوري وأصحاب أبي القاسم البلاخي (٣١٧ - ٣١٩هـ أو - ١٠٣٢). فقد بدأت النزاعات الشيعية مع أبي علي الحبائلي (٣٠٣هـ) تقوى في أوساط معتزلة البصرة^(٣٨) ووصل الأمر إلى تحالف رسمي بينهما يتبعه تحالفهم أيام المؤمن إبان الفتنة. وقد اعتنق الشيعة العقائد المعتزلية وتبني أكثر المعتزلة نظرتهم في الإمامة. وفي ظل الصاحب بن عباد (٣٨٥هـ) الذي كان شيعياً معتزلياً توثق هذا التحالف واشتدّ بمحبيه أمثلة المقرئي (٨٤٥هـ) بعد ذلك أن يقول إنه قلما يوجد معتزلي إلا وهو رافضي^(٣٩). هنا في الوقت الذي اتخذ فيه مسار التطور في مدرسة بغداد اتجاهات أخرى. أما الزيدية في اليمن فإنهم وافقوا المعتزلة البصريين في سائر أصولهم إلا في مسألة الإمامة^(٤٠). واستمرت البهشمية في الزيدية كما هو واضح من الطبقات: العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من طبقات المعتزلة^(٤١). وأكثر كتب المعتزلة التي وصلت إلينا - ومنها كتابنا هذا - مما احتفظ به - عن طريقة تناصخه وتناوله الزيدية. وما يزال زيدية اليمن معتزلة في العقبة حتى اليوم^(٤٢).

(٣)

«قال بشر بن المعتمر ومن قال بقوله: كان علي أفضـل الناس بعد النبي (ص). وكان أبو بكر يليـه في الفضل إلاـ أنـ قـرـيشـاـ كانتـ أـمـيلـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ عـلـيـ لـأـنـ عـلـيـاـ كـانـ قـدـ وـتـرـ مـنـهـاـ وـقـتـلـهـاـ فـيـ غـزـوـاتـ النـبـيـ (ص) فـكـرـهـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ أـنـ يـوـلـوـاـ عـلـيـاـ فـتـخـتـلـفـ الـكـلـمـةـ؛ فـوـلـوـاـ أـبـاـ بـكـرـ وـكـانـ دـوـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ غـيـرـ أـنـ تـخـلـفـهـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـقـدـعـ بـهـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـضـطـلـعـاـ بـالـإـمـامـةـ..»

«.. وتولى بشر بن المعتمر وأصحابه عثمان في الستين الأولى من خلافته

(...). وتبرأوا منه فيما بعد ذلك للأحداث التي كانت منه. ونبرأوا من طلحة والزبير، وشهدوا عليها بالفسق أو الفساد..^(٤٤)

ومعروف أنَّ بشر بن المعتمر هو مؤسسُ مدرسة بغداد المعتزليَّة. ورأيه هذا في الصحابة والإمامَة الذي يُورِّدُه الناشيء (- ٢٩٢ هـ) يرجح ناشر الكتاب أن يكون مأخوذاً بنصه من كتاب بشر في «الإمامَة»^(٤٥). ويتبَّع من مقارنة هذا الرأي الذي يشبه الاتجاه الزيدي بآراء شيوخ مدرسة البصرة الأوائل في الصحابة والإمامَة مدى ما أدخله شيخ المدرسة السفاديَّة على المذهب من تعديل. فأبو الهذيل العلَّاف وإبراهيم النظام يريان أنَّ أبي بكر كان أفضَّل الناس بعد النبي (ص). وقد دللوا على ذلك بتقدِّيم أصحاب النبي له في الإمامَة على سائر الناس^(٤٦)... «وقالوا مثل ذلك في عمر أنه أفضَّل الناس بعد أبي بكر، وأنَّ عثمان أفضَّل الناس بعد عمر في الوقت الذي ولي إلى ست سنين من خلافته»^(٤٧).

كانت «الصورةُ التاريِّخية» للأمة وإمامها هي الخلاف الرئيسي الأول بين أتباع المدرستين. وقد أدى ذلك إلى نتائج بعيدة الأثر على المعتزلة جميعاً؛ إذ إن موقف معتزلة بغداد هذا هو الذي فرَّبَهم من المؤمن والشيعة. وجعل من الممكن دخولهم في إدارة الدولة. والمشاركة في «محنة» الحَدِيثِين وأهل الأَثَر^(٤٨).

ومن هذا المنطلق يمكنُ فهم فضيَّة «خلق القرآن» التي كانت السبب المباشر لاضطهاد المخالفين. إنها قضيَّة تتصل بصفة «كلام الله». ولا يعني هذا أنَّ معتزلة البصرة لم يقولوا بخلق القرآن؛ بل يعني أنَّ معتزلة بغداد هم الذين تفلسفوا فوصلوا عبر فذلكة معينة وفهم معين لصفة «الكلام» إلى هذا الفول الذي صار مركزيَّاً في مدرستهم؛ ثم تبنَّاه البصريُّون فيما بعد. ومقتضى هذا كله أنَّ أصول المعتزلة الخمسة لم تنشأ دفعة واحدة بل جاء القولُ في المرتبة بين المزَّلتين في مطلعها ثم تنالى ظهورُ الأصول الأخرى تبعاً للظروف وضرورات المنطق الداخلي للمذهب^(٤٩).

وقد دفع هذا بعض المباحثين إلى محاولة استخراج طابع عامٍ لكلَّ من المدرستين؛ فذهبوا إلى أنَّ اعتزال البصرة كان نظرياً، بينما هو في بعده عملي متأثر بالدولة قريبٌ من السلطان. ويرى هؤلاء أنَّ تأثير الاعتراف بالفلسفة البوذية كان

أظهر في مدرسة بغداد منه في مدرسة البصرة لقوة حركة الترجمة في بغداد، وأنَّ بلاط الخليفة كان ملتقى رؤساء المسلمين ورؤساء المفكرين من أهل الديانات الأخرى. وقد أخذ البغداديون كثيراً من المسائل التي عرض لها البصريون فوسّعوا مدى بحثها واستفادوا مما نُشر من آراء الفلاسفة فيها كمسألة تحديد الشيء، ومسألة الجوهر والعرض^(٥٠).

هذه الدعوى هي موضع نظر؛ إذ إنَّ كتب المعتزلة الأوائل؛ بصرىين وبغداديين ضاعت؛ بحيث لا يمكن التتحققُ من سبق معتزلة بغداد إلى التفلسف كما زعم أصحاب الرأي السالف الذكر. لكن الذي ينبغي تأكيدهُ هنا هو أنَّ أبي الهذيل العلاف - وهو بصرىٌ - هو أولُ من استعمل مصطلحات الفلسفه ومفاهيمهم في منظومته الكلامية على ما تفيدهُ المصادر المتاحة حتى الآن^(٥١). وفي هذه القضايا، قضايا الفلسفة الطبيعية التي يُسمِّيها المعتزلة «دقيق الكلام» تعاظمُ الخلاف بين المدرستين خصوصاً عند نهوض مدرسة بغداد فكرياً للمرة الثانية على يد أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (٣١٧ - ٣١٩ هـ). والمطبي (٣٧٧ - ٤٢١ هـ) الذي جاء بعدهما بقليل^(٥٢). يؤكّد أنَّ المعتزلة «اختلُّوا في الفروع»^(٥٣)؛ لكنَّ أتباع المدرستين في أيامه كانوا على الرغم من ذلك «يكفُّر بعضهم ببعض في بعض ذلك..»^(٥٤). وما يذكره المطبي المعاصر لأبي هاشم والبلخي يذكره البغدادي (٤٢١ - ٤٢٦ هـ) الذي جاء بعدهما بقليل^(٥٥).

ولا شكَّ أنَّ الخلاف الذي يتعرّض له هذان الأشعريان ليس الخلاف القديم بين المدرستين فقط؛ بل هو الخلاف الذي عاصراه أيضاً، خصوصاً أنَّ المطبي يذكر في معرض حديثه أبي هاشم الذي كان معاصرًا له تقريراً.

(٤)

كتابُ أبي رشيد النسابوري «السائل في الخلاف...» يمثلُ الموقف الذي بلغه النقاش بين أعلام المعتزلة في النصف الأول من القرن الرابع الهجري؛ فالمواقفُ القدِّيمة تبدَّلت؛ وصار معتزلة البصرة منذ أيام الحبائِي أكثر تشبيعاً من البغداديين؛ وإن ظلت آراؤهم السياسية مختلفة في التفاصيل؛ لذا فإنَّه إذا كانت القضية السياسية قد لعبت دوراً في النزاع بين ممثلي المدرستين: الكعبي وأبي هاشم؛ فإنَّ هذا الدور كان

ثانوياً؛ فمنذ البدء يحدد أبو رشيد غرضه من كتابه كله: «سألتم... أن أُملي المسائل التي يقع فيها الخلاف بين شيخنا أبي هاشم، وبين البغداديين، وأن أقتصي في إيراد الأدلة على من خالفه، وأنْتَضِنَ الشُّبَهَ التي يتعلقون بها...». أما البصريون فقد حُصرروا هنا بأبي هاشم؛ وقد أوضحنا فيما سبق أنهم كانوا جمهور المعتزلة أيام النيسابوري. وقد نصر النيسابوري آراء بصريين آخرين كالقاضي عبد الجبار، لكنَّ أكثر الكتاب مشحونٌ بأقوال أبي هاشم والردود على خصومه ومنهم أبوه. ومع أنَّ النيسابوري عمّ ذكر «البغداديين» إلا أنه في الحقيقة اقتصر تقريباً على أبي القاسم البلخي، ولم يذكر من البغداديين إلا قلة قليلة. ثم حدد منذ البدء إطار دراسته للخلاف بين الشيوخين الكبارين فبدأ بالكلام «في الجواهر» إشارة إلى أنه سينتقل بعد ذلك إلى الأعراض فيفعل الشيء نفسه.

أما فيما يتصل بالكتبي فقد اعتمد في الغالب على كتابه «عيون المسائل» في عرض آرائه. وعمد في أحيان قليلة إلى الاستفادة من كتب أخرى له هي «المسائل الواردة في العجز»، و«إصلاح غلط ابن الروendi»، و«الجَدَل»^(٥٥). وقد أورد من الـ «عيون» اقتباساتٍ طويلة في حوالي الأربعين موطناً؛ وهو أمرٌ يعين على إعادة بناء كتاب «عيون المسائل» المهم.

أما شيخه أبو هاشم فلم يذكر من كتبه غير ثلاثة، هي «العسكريات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». وهو يذكر آرائه في أكثر الأحيان دونما إيراد للمصدر. وطريقته أن يعمد إلى ذكر رأي البلخي في القضية ثم يرد عليه برأي لأبي هاشم أوله؛ ويكتُبُ به الحديثُ فيتناول أشخاصاً آخرين ومذاهب أخرى. وهو يُظهرُ احتراماً ملحوظاً للكبعي ويسميه «شيخنا»؛ لكنه يقسّ على أتباعه وأنصاره في ردوده عليهم.

(٥)

دراسةُ النيسابوري هي إذن دراسةٌ لنهاية تطور الفلسفة الطبيعية المعتزلية في مدرستيها البصرية والبغدادية؛ مثَلَّتين بزعيميهما أبي هاشم شيخه، والكبعي الذي يسميه هو تقديرًا وتحللاً «شيخنا».

تتركز فلسفة الطسعة عند المعتزلة والأشاعرة حول مصطلحي «الجوهر» و«العرض». وقد أدخلهما أبو الهذيل العلّاف (- ٢٣١ هـ) إلى نطاق المدرسة المعتزلة لكنه لم يختبرهما. وعده لا نجد أدلة نظرية فلسفية بالمعنى الصحيح (في المسألة). فأبو الهذيل أحياناً كأنما يعتبر الفول بالجرء الذي لا يتجرأ فرعاً للفول بالقدرة الإلهية. فإذا كان الله قادراً على كل شيء فهو قادر على تفريغ الجسم حتى ينتهي إلى مقدار لا تألف فيه ولا اجتاع فقط؛ أعني حتى ينتهي إلى جراء لا ينقسم. وهو أحياناً يُردد - تمشياً مع القاعدة الكبرى للإسلام - إثباتاً أن الخلوقات حادثةٌ متناهيةٌ، وأنَّ لها - حلافاً للخالق - كلاًّ وجيعاً وغايةً ونهايةً بحسب اصطلاح أبي الهذيل نفسه..^(٥٦) . هذا الفهم للجوهر الفرد ثم لقضايا الجوهر والعرض هو تطورٌ لأفكار بونانة - هيلبلينية - هندية.^(٥٧) وكان لا بد من انتقامه وقبِ طويل حتى يتبيان المتكلمون النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا المذهب من الساحة العقائدية.

يبدأ أبو رشيد بالقضبة الأولى من قضايا الخلاف في الجوهر بين البلخي وأبي هاشم؛ فيذكر أنَّ البصريين يقولون إنَّ الجواهر كلها جنس واحد؛ يعني أنها مماثلة؛ بينما يذهب أبو القاسم البلخي إلى أنها يجوز أن تكون مماثلةً كما يجوز أن تكون مختلفة. ويقوده ذلك إلى التعرض لقضية الإدراك؛ إذ إنها هي الفيصلُ فيما يتصل بموضوع القائل أو الاختلاف هنا. وهو يبدأ كعادته بإبراد أدلة أبي القاسم لرأيه ثم يرد عليها من أقوال شيخه أو أقواله هو. خصائص الجوهر عنده أربعٌ؛ هي: «الكون، التميز، الوجود، وكونها كائنة في المحاذيات التي تحصل فيها» [ق ٤ ب]. أما ما يؤثر في مماثلتها فهو الصفةُ الذاتيةُ أو المقتضاةُ عن صفةِ الذات [ق ٦ أ].^(٥٨)

ثم بتنقل أبو رشيد إلى قضية هامةٍ شغلت أوساط المعتزلة طويلاً منذ بدأ القولُ بأنَّ للمعدوم وجوداً؛ فالجوهر عنده «يكونُ جوهرًا في حال عدمه» وهو رأي أبي علي وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري. أما أبو القاسم فيرى أنَّ المعدوم لا يصح وصفه بأنه جوهرٌ أو عَرَضٌ [ق ٦ ب - ٧ أ]. بعد هذا يُحاول أبو رشيد في استطرادٍ طويلٍ جدّاً أنْ يُثبتَ أنَّ للمعدوم «ذاتية» ويمكن تسميتها جوهرًا؛ ودليله الرئيسي في هذا الصدد يستند إلى حقيقة كون المعدوم يجوز أنْ يُسمَّى «معلوماً».

ومن قضية الوجود والعدم ينتقل إلى قضية «الخلاء» من خلال مسألة هي «أن الم Johoreen يجوز أن يكونا متفرقين ولا ثالث بينهما». وقد قال أبو القاسم البعلبي إنه ليس في العالم خلاء! بينما أوجب البصريون وعلى رأسهم أبو هاشم ذلك!.^(٦٠)

وقد تفرعت عنده على هذه المسألة مسألة أخرى تتصل بكمون النار في الخشب؛ وهو ما أثبته هو وشيخه بينما نفاه أبو القاسم [ق ١٨ أ]، وتحول الهواء إلى ماء، وتحيز الأجراء التي لا تتجزأ، وجواز مفارقة الجوهر لغيره من الجواهر [ق ١٩ أ - ٢٠ ب]. ثم تأتي مجموعة من المسائل الصغرى تتصل بطبيعة الجوهر وتحيزه، وانفراده، وخلوه من الصفات، وبقائه لعلة، وينتهي ذلك في ورقة ٤١ ب.^(٦١)

أما في مسألة الجزء ووضعه في موضع الاتصال من الجزأين فيورد أبو رشيد قوله مهماً يعتبر أساساً في البحث الكلامي. يقول: «إذا نورد هذه الدلالة لإفساد ذلك المذهب . والمذاهب تبني على الأدلة، والأدلة لا تبني على المذاهب» [ق ٤٢ ب].

وأخيراً يعرض أبو رشيد لقضية لا تعتبر من «دقائق الكلام» ولا من «الجواهر» لكنه يدمجها في قسم الجواهر من كتابه؛ إنها قضية شكل الأرض؛ وهل هي كرية أم لا؟! أما أبو علي الجبائي فيقول إنها مسطحة بينما ييل أبو هاشم إلى القول بكريتها دون الجزم بذلك؛ في حين يؤكّد أبو القاسم الكعبي أنها كرية. ويحاول أبو رشيد أن يكون منصفاً بإيراد أدلة كل فول من هذه الأقوال ثم ينتهي إلى القول - تاركاً لنفسه شيئاً من الحرية لعدم جزم شيخه بالأمر - بأن الأرض مسطحة!^(٦٢)

يبداً قسم الأعراض من «المسائل» في الخلاف «بين شيوخنا والبغداديين في سائر أبواب الأعراض» بيسط لقضية الخلاف في السوادين وهل يجوز أن يكونا مختلفين؟! وبينما يوجب البصريون كونهما من جنس واحد بحيل الكعبي ذلك. وتتفرع على هذه القضية مسائل فرعية كثيرة [ق ٤٧ ب - ٥١ أ]^(٦٣)

بعدها يتطرق الحديث إلى قضية بقاء الأعراض انطلاقاً من جواز بقاء الألوان. وهنا يرى الكعبي أن اللون عَرَض والأعراض كلها لا تبقى فلذلك الألوان لا تبقى؛ بينما ذهب البصريون إلى جواز بقاء الأعراض.^(٦٤)

أما مسألة كون الحرارة «مقدورة» للعباد فتأتي بعد الانتهاء من مناقشة قضية

بقاء الألوان والأعراض [ق ٥٥ أ]؛ ويرتّب أبو رشيد علبه مسألة «خلافة» أخرى هي جواز توليد اللون لللون [ق ٦٥ أ]^(٦٥)

ويتلو هذا كله «مسألة في الطبائع». إنَّ أبو القاسم يرى أنَّ للأجسام طبائع بها انتهائاً أن يُفعَل فيها وبها ما يفعله الحي القادر بقدرته... وهكذا فإنَّ كل الأجسام التي تظهر في العالم مكونةً من الطبائع الأربع [ق ٥٧ ب].^(٦٦) وينفي البصريون ذلك نفياً باتاً لتنافيه مع قدرة الله المطلقة. ولأبي هاشم كتابٌ في النقض على أصحاب الطبائع استخدمه أبو رشيد هنا في الرد على من يثبتونها [ق ٥٧ ب - ٦٨ ب].

ويرى أبو القاسم أنَّ الهواء حارٌ رطبٌ «كما يقوله الأوائل» أما البصريون وعلى رأسهم أبو هاشم فيرون أنه يابسٌ لا رطوبة فيه^(٦٧).

أما فيما يتصل باللغة فإنَّ ابتداءها على ما يراه أبو هاشم لا يكون إلا بالمواضعة؛ بينما يقول أبو القاسم بالتوقيف في ذلك، ويُحيِّز الجبائي الأمرين.^(٦٨)

ويُنكر أبو القاسم أن يكون الصدقُ من جنس الكذب بينما يُصرُّ أبو هاشم على ذلك.^(٦٩)

ثم يدرس مسائل فرعية ويصل إلى «الكلام في الآلام والملائكة» [ق ٧٧ ب] فتشغله قضية «الجنس» من جديد ويذهب كما ذهب البصريون إلى أنَّ الألم قد يكون من جنس اللذة؛ بينما يُحيلُ الكعبي ذلك^(٧٠). ويحدث الشيء نفسه فيما يتصل بجواز وجود الألم في الجناد. وتتفرع على هذه المسألة مسائل عدة كجواز فعل الألم لدفع الضرر عن المكلف^(٧١) وما يتعلق بذلك من قضايا الإدراك [ق ٨٠ أ].^(٧٢) كإدراك اللذات أو الآلام أو الإحساس بها.

يقفر أبو رشيد بعد هذا قفزة غير متوقعة عندما ينتقل فجأة إلى «الأكون» فيعتقد فصلاً في «الكلام على الأكون» [ق ٨٣ أ] يبدأ به مسألة في أنَّ «الحركة من جنس السكون». تدخل هذه القضية عند أبي هاشم وتلميذه أبي رشيد والقاضي عبد الجبار ضمن نطاق «المعاني» التي يعتبرها هو ويعتبر أنها لها تبعاً له من جنس واحد وإن بدت في الظاهر متضادة. يتفرغ هذا عند أبي هاشم على نظريته في انكار الطبائع التي سبق أن تعرّض لها أبو رشيد بالذكر. وفي هذه المسألة بالذات يقف أبو

علي الجبائي في الطرف المقابل موافقاً بذلك أبا القاسم في رأيه الذي برى أنّ الحركة مُحالفة للسكون ومُضادة له. وفي التدليل على رأي أبي هاشم ينفق أبو رشيد صفحات عدة حتى ورقة ٨٥ ب^(٧٤)

الحركة والسكون اعتبرهما أبو هاشم من الأكوان^(٧٥) فهل يجوز عليهما البقاء؟. برى أبو هاشم أنّ بقاءهما جائز بينما يمنع أبو القاسم الكعبي ذلك، ويوافقه أبو علي الجبائي عند ما يرى أنّ الحركات لا يجوز عليها البقاء.^(٧٦) وكما لم يعرض أبو رشيد لتعريف ما يقصد بالحركة والسكون، كذلك لم يتم في المسألة التالية بتوضيح مفهومه للجسم بل اكتفى بإباضح الخلاف بين أبي هاشم والكعبي في قضية حركة الجسم. إذ يرى أكثر البصريين أنّ الجسم إذا تحرك تحرك باطنه وظاهره بينما يرى البغداديون ومنهم أبو القاسم أنّ ما يتحرك من الجسم [كالحجر وغيره] إنما هو صفتُه العلَا فقط.^(٧٧)

الجسم يتحرك في مكان وفي لا مكان!^(٧٨) فما هي ماهية أو مائة المكان؟. يرى البصريون أنّ المكان هو «ما اعتمد عليه الجسم الثقيل على وجه يُقلُّه، وينع اعتماده من توليد الهوى». بينما يرى أبو القاسم الذي بصرُ النيسابوري على تسميته بشيخنا حتى عندما يخالفه أنّ «المكان هو ما أحاط بغيره من جميع جوانبه».^(٧٩) ويرى النيسابوري أنّ الخلاف هنا لفظي؛ لكنه مع ذلك يدلُّ لرأي أبي هاشم ويرد على «شيخه» أبي القاسم في عدة صفحات [ق ٩٢ ب - ٩٣ ب].

وفي نطاق الحديث عن الحركة والأجسام يأتي الحديث عن «علة سكون الأرض». وقد سبق للنيسابوري أن ناقش قضية شكلها مع الجواهر وتوصل إلى أنها مسطحة. هنا يتافق البصريون والبغداديون على أن الأرض ساكنة؛ لكنهم يختلفون في علة سكونها. أما الكعبي فيرى أنّ سكون الأرض يعود إلى وقوعها في نقطة المركز من الفلك «والفلك من سائر جهاتها مرتفع»؛ في حين يذهب أبو علي إلى أنَّ الله يسكنها حالاً بعد حال وهو أحد رأين لأبي هاشم. أما رأيه الآخر فيتصل بفهمه الخاص لقضية «الاعتماد».^(٨٠) وللمرة الأولى يختلف أبو رشيد مع شيخه أبي هاشم في مسألة فرعية يتعرض لها تتصل بالحركة والسكون [ق ٩٩ أ - ٩٩ ب]، ثم يبدأ بعرض مسائل قصيرة فرعية تتصل بحركات الأجسام متبعاً طريقة واحدة تتلخص في المعيء برأي أبي القاسم الكعبي منقولاً عن كتابه «عبون المسائل» ثم الرد على هذا الرأي

يُإيجاز. ويبدو أنَّ كتاب الكعبي كان واسعاً جداً ولذلك وردت فيه مسائل جزئية كثيرة مما يعتريه المتكلمون من «دقق الكلام» إذ تأتي بعد قضایا الحركة قضایا تتصل بكثافة الأجرام والأشياء. أطول المسائل جمِعاً في هذا القسم من «السائل» هي مسألة «أنَّ الحركة لا تولد حركة أخرى... وأنَّ السكون لا يولَّد سكوناً»^(٨٠) ومسألة «أنَّ الأكوان لا تُدركُ بشيءٍ من الحواس». ^(٨١)

أما في الأوراق بين [١١٢ أ] و[١٢٢ ب] فيتعرض أبو رشيد لثلاث مسائل خلافية رئيسية بالدرس. المسألة الأولى هي مسألة تأليف الجسم أو الجرم. يتذكر الخلاف في هذه المسألة بين رجال المدرستين على قضية كون التأليف مجرد الجاورة أو معنى زائداً عليها. إلى الرأي الأول بذهب الكعبي، بينما يعتقد النيسابوري الرأي الثاني دون أن يجدد رأي أبي هاشم في القضية.^(٨٢) والمسألة الثانية تتعلق بالاعقاد وجوداً وعدماً. يرى الكعبي أنه إما حركة أو سكون في حين يُريدهُ النيسابوري إثباته.^(٨٣)

وتتصل المسألة الثالثة بقضية الرطوبة والببوسة في الأرض والهواء. ورأى النيسابوري أنَّ الأرض والهواء رطبان في حين يرى الكعبي أنَّ الأرض يابسة والهواء رطب.^(٨٤)

بعد هذه الفصول الطويلة في الاختلافات بين المدرستين في قضایا العالم الطبيعي؛ تبدأ فصولٌ يمكن إطلاق اسم «ساخت الإنسان» عليها. يعالج الفصل الأول منها مسائل تتصل بمعنى «الحياة» و«الموت» و«ماهية الإنسان». ^(٨٥) أما الفصل الثاني - وهو مسهبٌ جداً - فمعالج قضایا الفدرة [ق ١٢٧ أ - ١٥٥ ب]^(٨٦) وهي قضایا المتكلمين التقليدية التي عُرفت فيما بعد بشكل جيد خلال الصراع مع الأشاعرة؛ مثل ماهية القدرة، وحوازن وصف الانسان بها، وهل هي قدرة على الفعل والترك، وهل هي قيل الفعل أو مقارنته له، وما معنى العجز، وهل هو معنى زائد أم لا؟. والنисابوري يُ يعني دراسته لقضایا الخلاف في القدرة بهجوم قاسٍ على الإحسانية في شخص رجلهم المتكلم المعروف بالأحدب، ويتطوّر في ذلك حتى ليتهمه بالتهتك بل والنفاق في الدين لما حلت له مصراني اسمه نصر بن هرون.

وما يقال عن الفصل الخاص بقضايا القدرة تتمكن أن يُقال عن فصل النيسابوري عن قضايا العلم^(٨٧) [١٥٥ ب - ١٩٧ ب]، فهو يعالج قضايا معروفة في أواسط المتكلمين والاختلافات فيها بين المعتزلة لفظيةً في أكثرها. والملحوظُ في هذا الفصل بالذات بروز شخصية أبي رشيد بشكلٍ أوضح وقلة رجوعه إلى آراء أبي هاشم. وهناك بعض المسائل التي تتسم بطبع الطراقة؛ أبرزها مسألة أن «التقليد ليس علماً» وأن «المعرفة بالله توحيد»، وأن «العلم بأن الله تعالى قدّيم هو أصل للعلم بأنّه خالق للأشياء». ثم تأكيق قضية النظر والدليل والاستدلال بوصفه النظر المؤدي إلى المعرفة. وهذه المسائل الأخيرة من أطرف ما ورد في الكتاب كله.

وستائر «الإرادة» بالجزء الأخير من الكتاب بأكمله. وليس في هذا الجزء^(٨٨) جديداً يستحق الذكر غير ما يتصل بـ«صلة الشهوة» بـ«الإدراك»

(٦)

كتاب أبي رشيد النيسابوري إذن هو دراسة للاختلافات بين مدرستي الاعتزاز البصرية والبغدادية في مسائل الطبيعة والإنسان. ولا شك أنه كانت هناك خلافات كثيرة في المسائل السياسية والفقهية والدينية المحضة بين المدرستين؛ لكنَّ النيسابوري شاء هنا أن يتعرض لنواحي الطبيعة والإنسان في فكر رجال المدرستين. وربما حكم اختياره هذا طبيعة المصادر التي تواترت لديه؛ إذ يبدو أنه عمد في كتابه إلى انتزاع مسائله كلها من كتاب خصمه أبي القاسم الكعبي «عيون المسائل»، ويبعدو من ناحية أخرى أنَّ أبي القاسم لم يعرض للنواحي السياسية والدينية المحضة بالدراسة في كتابه. بعد هذا كان الأمرُ بالنسبة لأبي رشيد سهلاً فقد استخدم مواد كتابه «ديوان الأصول» الذي تحدثنا عنه

المراجع

- (١) طبقات المعتزلة لابن المرتضى ١١٦ .
 (٢) فضل الاعزال وطبقات المعتزلة . ٣٨٢
 (٣) عن ابن المرتضى ١١٦ .
 (٤) كذا في فضل الاعزال ٣٨٣ وقارن بابن المرتضى ١١٦ .
 (٥) فضل الاعزال ٣٨٢ - ٣٨٣ .
 (٦) لسان الميزان ٤٢/٣ .
 (٧) لسان الميزان ٤٢/٣ .
 (٨) قارن بلسان الميزان ٤٢١/١ ، طبقات ابن المرتضى ١١٩ ، فضل الاعزال . ٣٨ .
 (٩) قارن بـ H. halm: Der Wezir al – Kunduri; in WO 6 (1971). P P. 205 - 233.
 Die Philsophie des Abu Rashid (Bonns, 1910).. (١٠)

- Badawi: *Histoire de la Philosophie en Islam* (Paris, 1972) I, 205. (١١)
 (١٢) قارن بقدمته على القطعة التي تشرها دار الأندرس بلبنان له . ويرجح الناشر ان تكون القطعة جزءاً من «زيادات الشرح» لأبي رشيد .
 (١٣) في التوحيد - ديوان الأصول لأبي رشيد النسابوري؟ . القاهرة ١٩٦٥ .
 (١٤) غطوطة في المتحف البريطاني برقم ٨٦١٣ .
 Berlin - Glazer 12 (Ahlmardt 5125) (١٥)
 (١٦) نشير الى الجزء الذي نشره بيرام بالنسخة (ب).
 (١٧) قارن ببيانون: أحمد بن حنبل والمحنة (ت. عبد العزيز عبد الحق ١٩٥٨)،
 - J. Van Ess: Ilm Kullah und die Mihna' in: *Oriens* 18 - 19 (1965) - 66 ٩٢ - ١٤٢.
 - Watt'in JRAS' 1963/ 44 f.
 - D. Sourdel: La Politique Religieuse du calife Abbaside al – Ma'mün; in: REI ××× (1962) P.27 ff.
 (١٨) قارن بدراسات في الفكر العربي الإسلامي لطريف خالدي ص. ٦٢ ، ومحمد عماره: الخلقة ونشأة الأحزاب
 من ٢٧٣ وما بعدها .
 (١٩) تاريخ بغداد ٣٨٤/٩ .
 (٢٠) الملل للشهرستاني (على هامش فصل ابن حزم) ٩٨/٣ ، التنبية والرد للماطري ٣٢ ، الفرق بين الفرق للبندادي
 ١٨٣ ، ١٨٥ ، التبصر في الدين للأسفرايني ٨٢ .

- (٢١) قارن عن هذه القواسم: مقالات الإسلاميين للأشمرى «ما اتفقت عليه المعتزلة في أمر التوحد» ١٥٦ - ١٥٥ ، الشهستاني: الملل والنحل ٥٥/١ - ٥٧ ، العرق بين الفرق ١١٤ - ١١٦ .
- (٢٢) نهاية الإقدام للشهستاني ١٣٩ ، الملل والنحل ١٠٢ ، علي فهمي خشيم: الجبائين ٣٣٩ - ٣٤٠ .
- (٢٣) الملل والنحل ٩٨/٣ .
- (٢٤) التنبيه والرد ٣٢ .
- (٢٥) التصوير في الدين ٨٢ .
- (٢٦) الجبائين ٣٢٨ .
- (٢٧) الجبائين ٣٢٩ .
- (٢٨) طبقات المعتزلة ١١٠ .
- (٢٩) الجبائين ٣٣٥ - ٣٥٤ .
- (٣٠) الفرق بين الفرق ١٨٣ .
- (٣١) الفرق بين الفرق ١٨٥ .
- (٣٢) الملل والنحل ١٠٧/٣ .
- (٣٣) قارن بطبقات المعتزلة ١١٠ .
- (٣٤) قارن بطبقات المعتزلة ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٣٥) اعتقادات فرق المسلمين والشركين ٣٣١ . وقارن عن البصري: فضل الاعتزال ٣٢٥ - ٣٢٨ .
- (٣٦) شرفة محمد حميد الله في المعهد الفرنسي بدمشق في مجلدين ضخمين عام ١٩٦٤ :
- (٣٧) طبقات المعتزلة ١٠٠ .
- (٣٨) الجبائين ٢٩٤ وما بعدها، f. - W. Madelung: al - Qasim B.Ibrahim 153 .
- Madelung: Imamism and Mutazilite 13 - 30
- Theologie; in: Le Shiism Imamite (1970).
- (٣٩) الخطط ١٦٩/٤ .
- (٤٠) الخطط ٣٥٢/٢ .
- (٤١) قارن بطبقات المعتزلة ١١٠ وما بعدها، فضل الاعتزال ٣٦٦ وما بعدها، المعتزلة لزهدي جار الله ٢١٨ - ٢٢٠ .
- (٤٢) العلم الشامخ للمقبلي ٤٧، ١٠ ، المعتزلة لزهدي جار الله ص ٢١٩ .
- (٤٣) المسائل في الإمامة للناشئ الأكبر ص ٥٦ .
- (٤٤) المسائل في الإمامة ٥٧ - ٥٨ .
- (٤٥) المسائل في الإمامة (القسم الألماني) ص ٤٨ .
- (٤٦) المسائل في الإمامة ٥٢ ، فرق الشيعة ١١ .

(٤٧) المسائل في الإمامة ٥٢

(٤٨) قارن بـ M. Watt: The Political Attitudes of the Mutazila in: JRAS, 1963, PP.38 ff.

(٤٩) قارن بـ Nyberg على الانتصار من ٥٠ - ٥٦

Macdonald: Development of Muslim Theology 59 - 60.(٥٠)

قارن بـ أحمد أمين: ضحى الإسلام ١٥٩/٣ - ١٦١، الجياثيان ٥٢ - ٥٤

(٥١) دي بور: تاريخ الفلسفة في الإسلام ١٢٩، أبو المذيل العلاف للغراوي ص ٥٢ وما بعدها.

(٥٢) التنبيه والرد ٣٨ .

(٥٣) التنبيه ٤٠ .

(٥٤) الفرق بين الفرق ٥٢

(٥٥) قارن عن حياته وكتبه الأخرى مقدمة فؤاد السيد على نشرته للـ «فضل الاعتزال وطبقات المترفة» ومقال فان اس عنه في الطبعة الجديدة من دائرة المعارف الإسلامية.

(٥٦) مقدمة د. محمد عبد الهادي أبو ريده على ترجمته لقالي بينيس ويرتل في «مذهب الذرة عند المسلمين» ص: ٥ .

(٥٧) «مذهب الذرة عند المسلمين» ص: ٥ . ١٤ ، ١٢١ ، وما بعدها، ١١٠ - ١١١، فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية بجاردية وقنواتي (ت. الصالح وجبر) ١١١/١ - ١١٢ .

M. Horten: Die Philosophie des Abù Rashid⁹ 12 - ١٢ . مقالات المسلمين ٣٤٠ وما بعدها، ٣٥٠ .

(٥٩) قارن بـ دلالة المأثرين لموسى بن ميمون ٢٠٨، المباحث الشرقية للرازي ٢٢٨/١ - ٢٩ Horten ٢٩ - ١٧ - ١٢ نهاية الإقدام للشهرستاني ١٥٠ وما بعدها، مسائل في الإمامة والكتاب الأوسط ١١٦، مذهب الذرة ٨ - ٧٧

(٦٠) قارن بـ دلالة المأثرين ٢٠١، نهاية الإقدام ٥١٣ - ٥١٤ .

(٦١) قارن بالانتصار ٣٥، ١٩ / ٣٧ ، مقالات المسلمين ٣١١ - ٣٩٢ ، نهاية الإقدام ٥١٠ وما بعدها، مذهب الذرة عند المسلمين ٢١ - ٢٩ .

(٦٢) قارن بـ بروج الذهب للمسعودي ٩٩/١ ٩٩ وما بعدها، في السماء والأثار المطلية لأرسسطو ٢٨٠ وما بعدها.

(٦٣) قارن بالانتصار ٢٨ وما بعدها

(٦٤) قارن بـ مقالات المسلمين ٣٥٨ - ٣٦٠ ، دلالة المأثرين ٢٠٥ وما بعدها، مذهب الذرة عند المسلمين ٢٥ - ٢٧ ، الانتصار ١٩ وما بعدها.

(٦٥) قارن بـ M. Horten: Die Philosophie 92

(٦٦) قارن بـ مقالات المسلمين ٣٢٨ - ٣٢٩ ، ٢٩ ، ٣٤٨ ، الانتصار ٢٢ - ٥٣ ، ٢٣ - ٥٤ ، مذهب الذرة ٣٠ وما بعدها، المسائل في الإمامة والكتاب الأوسط (القسم الألماني) ص ١٣٥ - ١٣٧ ، Horten 100 ff. ، ١٣٧ .

(٦٧) قارن بالمسائل في الإمامة والكتاب الأوسط ١٢٣ - ١٢٤ .

- L.Kopf: Religions influences on Arabic Medieval Philologic; in: St. Islamica, ٦٨) قارن بـ: ١٩٥٦, ٣٣ - ٦٠
- H.Loucel: L'origine du Langage; in Arabica x, ١٨٨ - ٢٠٨/٢٥٣ - ٢٨١
- (٦٩) قارن بالسائل في الإمامة والكتاب الأوسط ٤٠٧ - ١٠٨، مقالات المسلمين ٤٤٥ - ٣٥٣ - ٣٥٣.
- (٧٠) قارن بالمعنى ١٣/٢٦٢ وما بعدها، مقالات المسلمين ٣٥١، ٣٥١ - ١٣٢ Horten ١٢٩
- (٧١) قارن بالمعنى ١٣/٢٦٣ وما بعدها.
- (٧٢) قارن بالمعنى ١٣/٢٣٦ وما بعدها ٢٥٩ وما بعدها. (٧٣) المعنى ٢٦٣/١٣ وما بعدها.
- (٧٤) قارن بمقالات المسلمين ٣٢٧ - ٣٢٨، ١٣٤ - Horten ١٣٢
- أصول الدين للبغدادي ٥٤
- (١) قارن بمقالات المسلمين ٣٥٠ وما بعدها.
- (٧٥) قارن بالشكلة في مقالات المسلمين ٣٥٨ - ٣٦٠ - دلالة المأئرين ٢٠٥ وما بعدها، مذهب الذرة عند المسلمين ٢٥ - Horten ١٣٤، ٢٧
- (٧٦) قارن بمقالات المسلمين ٣١٩ وما بعدها، مذهب الذرة ٢٣، وما بعدها، Horten ١٣٦
- (٧٧) قارن بمقالات المسلمين ٣٢٣.
- (٧٨) قارن بمذهب الذرة عند المسلمين ٤٦ - ٤٨، Horten ١٣٨ - ١٣٩
- (٧٩) قارن بروج الذهب ١٠٣/١، ١٤٠ - Horten ١٣٩ - في السماء والأثار العلوية لأرسسطو ٢٨٥ - ٢٩٣ مقالات المسلمين ٣٢٦، أصول الدين للبغدادي ٦٠ - ٦٢، الفصل ٥٧/٥ - ٥٨.
- (٨٠) مقالات المسلمين ٤١٣ - ٤١٤.
- (٨١) قارن بمقالات المسلمين ٣٦١ - ٣٦٣، شرح المواقف ١٨٥/٦ - ١٨٦.
- (٨٢) قارن بشرح المواقف ١٤٦/٢ - ١٤٧.
- (٨٣) قارن بمقالات المسلمين ٣٢٤ - ٣٢٥، أصول الدين ٤٦، الفرق بين الفرق ١٢١.
- (٨٤) قارن بالسماء والأثار العلوية ٩٥ وما بعدها ٥٠ - ٥٣، المسائل في الإمامة ١٢٣.
- (٨٥) قارن بمقالات المسلمين ٣٢٩ - ٣٣٣ و ٣٣٢ - Horten ١٤٩ - ١٥٢.
- (٨٦) انظر: ١٥٨ - Horten ١٥٣؛ وقارن بسائل الإمامة ٩٢ - ٩٧، مقالات المسلمين ٢٢٩ - ٢٤٣، الفرق بين الفرق ١١ - ١١٩، الفصل ٢٢/٣ وما بعدها، الانتصار ٢٠ وما بعدها.
- (٨٧) انظر: ٢٠٦ - Horten ١٦٠؛ وقارن بمقالات المسلمين ١٨٧ - ١٨٩، ٣٩٣، ٤٩٣ - ٤٩٧، نهاية الإقدام ١٧٠ - ٢١٥، مسائل في الإمامة ١٠٩ - ١١٢، أصول الدين ٣١.
- (٨٨) انظر: ٢٢٣ - Horten ٢٠٨؛ وقارن بمقالات المسلمين ٤١٥ - ٤٢٠، مسائل في الإمامة ١١٢ - ١١٣، نهاية الإقدام ٢٢٨ وما بعدها.

القسم الأول

[قسم الجواهر]

[ق ١ ب] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ سَبَدَنَا مُحَمَّدَ النَّبِيَّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

سُلْطَنُ - جمعنا الله وإياكم على المهدى بططفه وتوفيقه، وجنبنا وإياكم الردى،
وأعادنا وإياكم الزلل والخطل في القول والعمل. وأعانتنا وإياكم على نصرة الحق وقمع
الباطل وأهله. وجعل ما نأتيه من ذلك^(١) حالصاً له إنه سميع مجيب - أن أ ملي
المسائل التي يقع فيها الخلاف بين شيخنا أبي هاشم وبين البغداديين. وأن أتقضى في
إيراد الأدلة على من خالفه. وأنقض الشبد^(٢) التي يتعلقون بها. فلو لا أن ذلك غير
مجموع فيما أملأه الشيوخ. وأن في طلب ذلك من الكتب صرباً من الكلفة والمشقة،
لكر الأولى الإحالة على ما ضمن في الكتب: فإن شيوخنا نقضوا الكلام عليهم في
مواضع كثيرة. وأنا بعون الله وقوته أبلغ في ذلك مرضاتكم. ولا آلو^(٣) جهداً. والله
تعالى بسهل ذلك إنما على ما يتلاءم قدير.

الكلام في الجوادر^(٤)

١ - مسألة في تماطل الجوادر

ذهب سُوْخَا إلى أن الجوادر كلها جنس واحد، وذهب شيخنا أبو القاسم^(٥) البلخي إلى أن الجوادر قد تكون مختلفة، كما أنها قد تكون متماثلة. وقد قال في كتبه في الدلالة على أن الله تعالى ليس بجسم: ما من جسم إلا وله شبيه أو يجوز أن يكون له شبيه. وهذا يقتضي أنه يجوز أن يكون الجسم مُحالفاً لجسم آخر، لا أنه يجوز أن يصير موافقاً له.

والذي بدل على صحة ما نذهب^(٦) إليه وجوه^(٧): أحداًها أن أحد الجوادرين بلتتس على المدرك بالأخر، مع علمه بتنافرها، وإن شئت قلت: مع أنه لا تعلق بهما [٢ أ]. والالتناس، على هذا المدح، لا يكون إلا لأجل أن أحدهما كأنه الآخر فيما يتناوله الإدراك. وذلك يدل على تماطلهما لأن الإدراك لا يتعلق بالشيء إلا على ما تقتضيه صفتة الداتة. والاشراك في ذلك يوجب التائل.

فإن فيل: لم فلت ان هذا الالتباس لأجل أن أحدهما كأنه الآخر فيما يتناوله الإدراك؟

قيل له: لا بد من أن يكون للالتباس وجْهٌ يُصرَفُ إليه. فقد علمنا أن أحد المدركين قد يتبعس بالأَخْر لتعلق بينهما من حلول أو مجاورة. وقد يتبعس لمكان تماثلهما ولمكان التعلق^(٨) وكون أحدهما كأنه الآخر في الوجه الذي يتناوله الإدراك. وإذا لم يكن الالتباس لمكان التعلق وجب أن يكون لتماثلها. ولا شبهة في أن الناس لم يحصل بين الجواهر لأجل ما ذكرناه من التعلق. فالواجب أن يقال إنما التبعس أحدهما بالأَخْر لأجل تماثلها.

فإن قيل: لم قلت أن الإدراك لا يتعلق بالشيء. إلا على ما يتضمنه أخص أوصافه؟

قيل له: لأجل أنا^(٩) عند الإدراك، نعلم اختلاف ما مختلف من المدركات، إذا لم يكن ليس^{*} كما نعلم وجود ما ندركه. فلا يخلو الإدراك من أن يتعلق بوجود ما ندركه. أو يكون متعلقاً بالصفة التي لأجلها^(١٠) يخالف غيره. ولا يجوز أن يكون الإدراك متعلقاً بالوجود، لأجل أنه كان يجب أن يشيع في كل موجود. وهذا يتضمن أن تكون الموجودات، كلها مدركة بجميع الحواس، وذلك لا يجوز. ويجب أن يكون السواد مدركاً على مثل الصفة التي يدرك عليها البياض، لأن صفة الوجود واحدة. وهذا يوجب أن يتبعس السواد بالبياض على المدرك، وذلك محال.

وبعد، فإننا نعلم عند إدراكنا للجواهر صفات ثلاثة وهي: تحيزه، وجوده. وكونه كائناً في جهة [٢ ب]. ولا يجوز أن يتعلق الإدراك به على صفة^(١١) الوجود لما قد بيئناه. ولا يجوز أن يتعلق به على أنه كائن في جهة. لأنه لو كان كذلك لوجب أن نفصل بين أن يكون كائناً في تلك الجهة. وبين أن ينتقل إلى أقرب المخازين إليه منها. وقد علمنا أنا إذا أدركنا الجواهر في مكان، ثم غاب عن بصرنا، ثم أدركناه في أقرب الأماكن منه لم نفرق بين الحالتين. فيجب أن لا يصح أن يتعلق الإدراك به على هذه الصفة. فلم يبق إلا أنه يدرك على صفة التحيز. وهي الصفة التي بها يتميز من غيره. فقد بان أن الإدراك لا يتعلق بالتبيء. إلا على صفة مقتضاة عن أخص أوصافه.

وبعد، فإننا عند الإدراك نعلم على الصفة التي بها يتميز عن غيره. لأن الإدراك

طريق إلى معرفة التأثير والاختلاف. فلو كان الإدراك متعلقاً به على صفة أخرى، لكان يجب أيضاً أن يتعلّق به على هذه الصفة. وهذا يوجب أن يكون الإدراك متعلقاً بالشيء على أكثر من صفة واحدة. وهي جُوز ذلك ولا حاضر. وجب أن يكون سببه سبيل العلم. في أنه يصح أن يتعلّق بالشيء على كل صفة هو علبه، وقد عرفنا فساد ذلك.

على أنَّ الإدراكَ لا يخلو من أن يكون متعلقاً بصفة تحصل بالفاعل، أو يكون متعلقاً بصفة صادرة عن معنى، أو يتعلّق بصفة تحصل لا للذات ولا لمعنى، أو يكون متعلقاً بصفة ذاتية، أو يكون متعلقاً بصفة مقتضاة عن صفة الذات. وقد عرفنا أنه لا يجوز أن يتعلّق الإدراكُ بالذات على صفة قد حصلت بالفاعل، لأنَّه لو كان كذلك، لكان يجب أن يتعلّق بالخدوث، لأنَّه هو الصفة التي تحصل بالفاعل. وقد بيَّنا فساد القول بأنَّ الإدراكَ يتعلّق بالشيء على صفة الوجود. ولا يجوز أن يتعلّق بصفة لمعنى، لأنَّه كان يجب أن يتعلّق بكل صفة تحصل لأجل^(١٢) معنى [٣١]، وهذا يوجب أن يدرك الجوهر كائناً في جهة، وقد بيَّنا فساد ذلك. ويجب أن يدرك كون الواحد منا على سائر الصفات التي يحصل عليها لأجل معانٍ، ولا شبهة في فساد ذلك. ولا يجوز أن يتعلّق بصفة تحصل لا للذات ولا لعلة، لأنَّه كان يجب أن يدرك المحدث محدثاً، ويجب أن يدرك كون الواحد منا مدركاً، وقد عرفنا فساد ذلك. ولا يجوز أن يتعلّق به على صفة ذاتية. لأنَّا عند الإدراك للجوهر لا نعلم له صفة زائدة على تَحْيِيَّه. ولا يجوز أن ندركه على صفة ولا نعلمه عليها، كما يجوز أن نعلمه على صفة لا ندركه عليها.

فإن قيل: أنا لا نعلمُ على تلك الصفة. لأنَّها تُتَبَّسُ بالتحييز.

قبل له: إذا كان الإدراك يتناول تلك الصفة لا التحييز. ويحصل العلم بالتحييز على سبيل التبع. فيجب أن يُتَبَّسُ التحييز به. حتى نعلم تلك الصفة عند الإدراك مفصلاً. ويُتَبَّسُ بها غيره ولا نعلم الصفة الأخرى إلا على طريق الجملة. وهذا كما قد عرفنا أنَّ الوجود لَمْ يتناوله الإدراك. كما يتناول تحييز الجوهر. لم يُتَبَّسُ التحييز بالوجود. بل الوجود يُتَبَّسُ بالتحييز. حتى يحتاج في معرفته على التفصيل إلى دلالة. وبعد، فكان يجب أن يدرك المعدوم إن كان الإدراك يتعلّق به على صفتة الذاتية.

لأن تلك الصفة فيما نسبته مستحقة للذات في حالتي العدم والوجود . وإذا صحت هذه الجملة ، علمنا أن الإدراك لا يتعلّق بالذات ، إلّا على الصفة المقتضاة عن صفة الذات .

فإنْ قيل : أليس أحدهما يُفرقُ بين الأسود والأبيض ولا يتبع عليه أحدهما بالآخر ؟ فإنْ كان الالتباس في الأسودين يدل على تماثلهما ، فالفصل بين الأسود والأبيض يدل على اختلافهما ؟ [٣ ب] قبل له : عن هذا السؤال أجوبة :

أحدهما ، أنَّ مجرد الالتباس لم يجعله دلالة التماثل ، حتى يلزم أن يكون مجرد الفصل دلالة الاختلاف . وإنما قضينا بتأثيل المدركين ، إذا التبس أحدهما بالآخر على المدرك ، متى لم يُمكِّن أن يعلق الالتباس بوجه سوى تماثلهما . فعوض ذلك أن لا يمكن أن يعلق الفصل بأمر آخر سوى اختلافهما في أنفسهما . وقد عرفنا أن الفصل بين الأسود والأبيض ، يمكن أن يعلق باختلاف ما فيهما من السواد والبياض ، لا اختلاف الجوهرتين في أنفسهما . يبيّن ذلك أنها لو كانتا خاليتين من اللون ، لما أمكن الفصل بينهما .

والجواب الثاني أنَّ الالتباس قد يحصلُ في الأسود والأبيض . ألا ترى أنَّ أحدهما إذا أدرك باللمس ، لم يتميز عند المدرك من الآخر إذا أدركه لمساً ؟ وهذا الالتباس ليس إلا لمكان التماثل .

والثالث ، أنَّ الالتباس في المختلفي^(١٢) اللون كثبوته في متفقى اللون . لأنَّا نجُوز أن يكون هذا الذي نشاهده الآن وهو أبيض ، هو الذي شاهدنا من قبل وكان أسود . وإنما أبدل سواده بياض ، فقد ثبت أنَّ الالتباس واقع في هذه الجواهر ؛ اتفق في ألوانها أو افترق .

والرابع ، أنَّ هذا ليس بأكثر من أن لا يتم فيه ما أوردناه من دليل الالتباس . وهذا لا يكون طعناً في الدلالة ، لأجل أنه لا يتنبئ أن تتشرك ذاتان في حكم من الأحكام ، ثم ما يدل على ثبوت الحكم في أحدهما غير ما يدل على ثبوت الحكم في الآخر . كما قد عرفنا أنَّ الأجسام والأعراض قد اشتراك في الحدوث ، وإن كان ما يدلُّ على حدوث الأجسام لا يستمر في الأعراض .

والخامس ، أنَّ هذين الجوهرتين إذا علم من حاليهما أنها لو كانتا خاليتين من

اللون.[٤أ] لالتبس أحدهما على المدرك بالأخر. في الوحد الذي يتناوله الإدراك. فبوجب أن نقضى بتأثيلها. وإذا كانا مثلين. أو كانوا خالين من اللون. فكذلك يجب تأثيلها وإن افترقا في اللون. لأنهما إذا ماثلا فاما يقانلان لما هما عليه في أنفسهما. ولا يجوز أن يتغير حالهما في ذلك بوجود ما يوجد فيها من المعاني المختلفة.

دليل آخر: وهو أن الجواهر لو كانت مختلفة. وكانت مفترقة في حكم تكون الافتراق في ذلك الحكم يُنفي عن اختلافهما. لأن ذلك واجب في كل مختلفين. وقد عرفنا أنها لم تفترق في وجه تكون الافتراق فيه يوجب الاختلاف. لأنها قد اشتركت في كونها جواهر. وقد اشتركت في التحييز عند الوجود. وفي أنها إذا حصلت موجودة متحيزه فكل واحد منها يحتمل من الأعراض ما يحتمله سائرها. وإذا كان كذلك لم يصح افتراهما في وجه من الوجوه يكون ذلك مُؤذنا بالاختلاف وكاشفا عنه. فإن قيل: فلم قلت أن كُلَّ واحد منها يحتمل من الأعراض ما يحتمله غيره إذا اشتراكا في التحييز؟

قيل له: لأجل أن احتلال العرض حُكْمٌ يتبع التحييز. فيجب في كل متحيز أن يحتمل ما يحتمله غيره من التحييزات.

إن قيل: فكيف يصح ذلك ولا يجوز أن يوجد في أحد المحوهرين ما يصح أن يوجد في غيره؟

قيل له: وإن كان لا يصح أن يوجد في أحدهما نفس ما يصح أن يوجد في غيره فإنه لا يخرج من أن يكون محتملا له: لأننا نريد بالاحتلال. أنه لو كان ذلك ما يوجد فيه. لكان ما هو عليه من التحييز كافياً[٤ب].

وبعد. فقد ثبت أن التأليف يجوز أن يجل في المحوهرين؛ فقد ثبت إذا أن أحدهما يصح أن يوجد فيه عين ما يصح وجوده في الآخر. على أنه لا فرق بين أن يحتمل عين ما يحتمله الآخر حتى يوجد فيه عين ما يصح وجوده في الآخر. وبين أن يحتمل ما يحتمله الآخر فيما يرجع إلى ذاته. ألا ترى أنه لو كان يصح أن يوجد في كل واحد منها نفس ما يصح أن يوجد في الآخر. لكان حالهما فيما يرجع إلى ذاتهما كحالهما إذا لم يصح أن يوجد في كل واحد منها نفس ما يوجد في الآخر.

فإن قيل: أليست القدرة مختلفة. وإن كانت كل واحدة منها تتعلق بمنزل م تتعلق به الأخرى؟ فما أنكرت أن الجوادر مختلفة وأن كل واحد منها يحتمل مثل ما يحتمل الآخر؟!

فيل له: إن من تأمل ما ذكرناه لا يورد هذه الزيادة. لأجل أن القدرتين لو تعلقتا بقدور واحد وكانتا حالميَا مختلفاً ما هما عليه الآن. ومقدورها متغير وليس كذلك سبيل المجرورين. لما قد بيناً أنَّ حالُهُما فيها يرجع إلى ذاتهما لا تتغير. سواء صرخ أن يوجد في كل واحد منها ما وجد في الآخر، أو لم يصح أن يوجد في محل واحد منها إلا مثل ما يوجد في الآخر، فبطل ما قوله.

وما يقارب هذه الدلالة أن يقال: لو كان الجوادران مختلفين لكانا مفترقين في صفة من الصفات؛ لأن الاختلاف لا يصح مع الاشتراك في سائر الصفات. وقد عرفنا أنه لا صفة تحصلُ لبعض الجوادر إلا والأخر يشاركه فيها. أو يصح أن يشاركه فيها. بيان ذلك، أن صفات الجوادر أربع. وهي: كونها جوادر. وتحبُّها. وجودها. وكونها كائنة في المحاذيات التي تحصل فيها. وقد عرفنا أنها مشتركة في كونها [أ] جوادر ومشتركة في التحيز عند الوجود. ولا جهة يحصل فيها جوادر إلا ويجوز أن ينتقل عنها ويحصل فيها غيره. فيكون مشاركاً له في الصفة التي كان حاصلاً عليها من قبل. وإذا كان كذلك وجب القضاء بأنها متماثلة.

دليل آخر: وما يدل على ذلك أن الجوهر إذا يتميز بما ليس بجوهر، بكونه جوهرًا وبتحيزه. وقد عرفنا أنَّ الجوادر عند الوجود مشتركة في التحيز. وإذا لم تكن موجودة، فهي مشتركة في كونها جوادر، وإن لم تشرك في التحيز، ومعلوم أنها إذا وجدت يجب تحيزها وإذا كان كذلك وجب القضاء بتاتتها. لأن الصفة التي بها تميز الذات عن مخالفتها بها توافق ما يشاركتها^(١٤) فيها.

فإن قيل: لم قلت إن الجوهر يخالف ما ليس بجوهر بكونه جوهرًا وتتحيزه؟ قبل له: لأننا متى عرفنا تحيزه وإن لم نعرف له صفة أخرى مثلاً علمنا تميزه عما خالقه فيجب أن يكون التميُّز يحصل^(١٥) بتحيزه. وبما يقتضيه لأنَّه لو كان يتميز بصفة أخرى لكننا متى لم نعرف تلك الصفة لم نعلم مخالفتها وإن علمنا التحيز. لأنَّ

العلم بالخالفة فَرَعَ على العلم بما يُؤثِّرُ في الخالفة، بما قد بَيْنَ في الكتب.

وبعد؛ فإنه ليس يخلو تميز الجوهر من مخالفة من أن يكون لأجل حدوثه، أو لأجل صفة يستحقها لعلة نحو كونه كائناً في جهة، أو لأجل معنى فيه، نحو أن يقال إنَّ الأسود يخالف الأبيض بوجود السواد فيه، أو يكون مخالفًا لغيره متميزة عنه لكونه جوهرًا أو لتعزيزه كما نقوله. ولا يجوز أن يكون مخالفًا لغيره لحدثه لوجوده: أحدها أنه كان قبل الحدوث مخالفًا لغيره.

والثاني أنه يجب أن يكون كل ما سواه في الحدوث مثلاً له.

وبعد، فكان يجب أن يكون المحدث مخالفًا للمدعوم من حيث ان هذا محدث والآخر مدعوم. ولو كان كذلك، لوجب [٥ب] إذا وجد المدعوم أن يصير مخالفًا لنفسه، وإذا عدم المحدث أن يصير مخالفًا لنفسه، وقد عرفنا فساد ذلك. ولا يجوز أن يكون مخالفًا بصفة تحصل لعلة نحو أن يكون كائناً في جهة لأنَّه قد يخرج من أن يكون كائناً في جهة، ولا يخرج من أن يكون مخالفًا لما كان مخالفًا له.

وليس له أن يقول إنه إنما لا يخرج من أن يكون مخالفًا لما خالقه لأنَّه يحصل في جهة أخرى ويقع بتلك الصفة الخلاف أيضًا. وذلك أنه ليس يجوز أن يكون هذا الحكم في هذه الذات يحصل لصفتين ضدين.

وبعد، فقد كان الجوهر في حال عدمه متميزة عن غيره ولم يكن كائناً في جهة فلا يجوز أن يقال أنَّ الخلاف حصل لكونه كائناً في جهة. ولا يجوز أن يقال بأنه خالف لوجود معنى لأجل ما ذكرناه في أنه لا يخالف غيره لكونه كائناً في جهة، وأنَّه كان يجب إذا بطل سواد هذا الجوهر بالبياض أن يصير مخالفًا لنفسه. وهذا يمكن أيضاً أن يذكر في فساد قول من يقول أنَّه يخالف مُخالفه لكونه كائناً في جهة. على أنه كان يجب إذا اتفقا في طعم واحد، واختلفا في اللون، أن يكونا مثيلين مختلفين، وقد عرفنا أنَّ ذلك لا يجوز لأنَّه كان يجب إذا طرأ^(١٦) عليهما الضدُّ أن ينفيهما من حيث تمايلاً ولا ينفيهما من حيث اختلافاً. وهذا يُوجِّب أن يكونا موجودين معدومين في حالة واحدة وقد عرفنا فساد ذلك. فثبت^(١٧) صحة ما قلناه من أنه يخالف مُخالفه بكونه جوهرًا ولتعزيزه.

فإن قيل: ولم يجب في كل ما شاركه في التحيز أن يكون مثلاً له، وما أنكرتم ان هذه القضية إنما تجُب إذا ثبت أن صفة التحيز صفة واحدة؟
قيل له: لو اختلفت صفة التحيز في الذوات، مع أنها ندرتها متحيزة لوقع الفصل بين كل متحيزين. وقد علمنا أنّا لا نفصل.

فإن قيل: هذا انتقالٌ إلى دليل آخر، وهو [٦١] دليل الإدراك. قيل له: ليس الأمر على ما ظننته لأنَّ بعض ما يذكر في الدلالة^(١٨) من الشروط إذا أُسقط به سؤال يُذكر على دليل آخر لا يكون انتقالاً، وإنما يكون انتقالاً إذا أمكن الاقتصر على ذلك القدر في أصل المسألة. فاما إذا كان الاقتصر على ذلك القدر في أصل المسألة فلا يمكن^(١٩)؛ وهو أنّا لا نفرق عند الإدراك بين كل متحيزين. لا يمكن الاقتصر في الدلالة على تماثل الجوهرين فإنه لا يكون انتقالاً. وقد علمنا أنّا بأن نفرق عند الإدراك بين كل متحيزين لا يمكن الاقتصر في الدلالة على تماثل الجوهرين. ولا بد من أن يرتب الدليل على الحد الذي بيّناه، فيجب أن لا يكون هذا انتقالاً. وهذه الجملة كافية في نُصرة ما نقوله.

فاما ما يتعلقون به من الشبه فقد دخل في تضاعيف ما أوردناه، لأنهم قالوا إنّا نُفرق بين الأسود والأبيض، كما نُفرق بين السواد والبياض، فيجب أن يكون الأسود مخالفًا للأبيض فقد أفسدناه. وإن قالوا إنّا هنا جواهر لا تحتمل العلم والقدرة والحياة كالجماد وكالجوهر المنفرد فيجب أن تكون مخالفة لما يحتمله، فقد دخل الجواب عنه فيما ذكرنا لأنّا قد بيّنا أنّ هذه الجواهر تحتمل هذه الأعراض. وإنما لا يصحُّ إن توجد فيها لفقد ما تحتاج في الوجود إليه لأجل أنها لا تحتملها^(٢٠). يُبيّن ذلك أن بعض أجزاء الجماد إذا نقل إلى تضاعيف أجزاء القلب، وبني معه بنية مخصوصة، صح أن توجد فيه الحياة والعلم والقدرة وسائر ما يوجد في القلب.

٢ - مسألة فيها يقع به التناقض والاختلاف:

إعلم أن الذي يؤثر في القائل هو الصفة الذاتية أو المقتضاة عن صفة الذات. وقد ذكر شيخنا أبو القاسم أنَّ المثلَّتين لا بد من [٦ ب][٢١] يكونا مشتركتين في سائر الأوصاف. ما خلا الزمان والمكان. ويريد بذلك أن السواد الموجود في هذا الوقت.

يكون مثلاً للسود الذي لا يوجد في هذا الوقت ويوجد في وقت آخر، وأن السوادين لا يخرجان من أن يكونا مثلين وإن تغير مخللُها.

واعلم أنا قد بيَّنا من قبل أن القائل إنما يقع بما يكون العلم به أصلاً للعلم بالقائل. وإذا كان كذلك لم يَحْسُن أن يقال في المثلين أنها إنما يقائلان لاشراكهما في سائر الصفات لأنَّ تَمَاثِلَهُمَا يصح أن يعلم من غير أن تعلم سائر صفاتهما. ومعلوم أن السود لو لم يكن على صفة أخرى وكان على عين^(٢٢) الصفة التي يرى عليها وما تقتضيه لَوْجَبَ أن يكون مثلاً للسود الآخر. ولو لم يكونا متشابكين في كونهما سوداًين لما كانا مثلين وإن اشتراكاً في صفات أخرى. فقد بانَّ الذي يُؤثِّرُ في القائل هو الاشتراك في كونهما سوادين وما يكون مقتضى عنه.

٣ - مسألة في أنَّ الجوهرَ يكون جوهراً في حال عدمه:

اعلم أنَّ الذي يذهب إليه الشيخان أبو علي و أبو هاشم^(x) أنَّ الجوهرَ يكون جوهراً في حال عدمه. وقد قال بذلك الشيخ أبو عبد الله^(xx)، وربما يجري في كلامه ما يقتضي ظاهره أنَّ صفة التحييز تكون حاصلة للمعدوم. إلا أنَّ الحكم الذي هو منع مثله من أن يحصل بمحضه هو، لا يحصل إلا إذا كان موجوداً، فيجعل الوجود شرطاً في هذا الحكم، وفي أحتماله للعرض، وفي صحة أن يدرك بالحساستين. وذهب شيخنا أبو إسحاق^(xxx) إلى أنَّ المعدوم لا يختص في حال عدمه بصفة يتميز بها عن غيره، وإنما يخالف بصفة متوقرة، فلا يثبت للجوهر صفة زائدة على كونه متحيزاً وموجوداً وكائناً في جهة.

ويقول إنَّ الخلاف يقع بتحيزه فقط.

وذهب شيخنا أبو القاسم^(xxxx) إلى أنَّ [٧] المعدوم لا يوصف بأنه جوهر، ولا

(x) قارن عنها ص ٣٨

(xx) قارن عنه.

(xxx) قارن عنه ص ٥٩.

(xxxx) تنقل من ص ٣٤ إلى هنا.

بأنه عرض. وامتنع من أن يُجري عليه اسم غير قولنا «شيء»، وقولنا «مقدور» و «علوم» و «مخبر^(٤) عنه». وربما يصفه بأنه «مثبت» لأنه يذهب به الإثبات خلاف ما ذهبنا إليه. على الحدا الذي نذكره من بعد.

والذي يدل على صحة مذهبنا وجوه: أحدها أن الجوهر جوهر لذاته. وإذا كان كذلك. وجوب أن يكون جوهرًا ما دام ذاتاً. ولا تخرج ذاته فيسائر الأحوال من أن تكون ذاتاً.

فإن قيل لم قلت إن الجوهر جوهر لذاته؟ قيل له: لأجل أنه لا يخلو إما أن يكون جوهرًا لوجوده، أو لحدوثه، أو لحدوثه على وجه. أو لعدمه. أو لعدمه على وجه. أو لوجود معنى، أو بالفاعل، أو لما هو عليه في ذاته. أو لذاته.

ولا يجوز أن يكون جوهرًا لوجوده لأن صفة الوجود صفة واحدة؛ فلو كان جوهرًا لوجوده لوجب أن تكون الموجودات^(٥) كلها جواهر وقد عرفنا فساد ذلك^(٦) ولا يجوز أن يكون جوهرًا لحدوثه لهذا الوجه. وإن عنى به حالة المحدث لزم أن لا يكون جوهرًا في حال البقاء.

ولا يجوز أن يكون جوهرًا لحدوثه على وجه لأنه ليس هاهنا وجه يشار إليه فيقال بأن الجوهر إذا وقع عليه كان جوهرًا، وإذا لم يقع عليه لم يكن جوهرًا، وأنه كان يجب أن يستحيل كونه جوهرًا في حال البقاء، لأنه في حال البقاء لا يكون واقعاً على وجه.

ولا يجوز أن يكون جوهرًا لعدمه، لأنه كان يجب أن يستحيل كونه جوهرًا في حال الوجود، ويجب في كل ما^(٧) شاركه في العدم أن يكون جوهرًا.

ولا يجوز أن يكون جوهرًا لعدم معنى، لأنه كان يجب أن لا يختص ذلك المعنى بإيجاب كونه جوهرًا دون [٧ ب] كون غيره جوهرًا، فكان يجب أن تكون الذوات كلها جواهر، وقد عرفنا فساد ذلك. وبعد، فإن العدم يحيل الإيجاب، لأننا قد عرفنا أن الإرادة المعدومة إنما يستحيل أن يُريد بها المريد لعدمها، فكل ما شاركها في العدم فالواجب أن يستحيل أن يوجب صفة للغير، وأنه كان يجب أن يخرج من أن يوجب كون الذات جوهرًا إذا وجد، وليس في المعاني ما هذا سبيله. وبعد؛ فإنه يجب أن

يكون السواد سواداً لعدم معنى، ويجب إذا عدم المعنيان، أن تكون الذات الواحدة سواداً وجوهراً، ويجب إذا طرأ^(٢٨) الضد الذي هو البياض، أن ينفيه من أحد الوجهين، دون الآخر.

ولا يجوز أن يكون جوهراً لوجود معنى، لأنه كان يجب أن يكون ذلك المعنى مختصاً بصفية لأجلها يُوجب كون الجوهر جوهراً. [لا] لأجل معنى آخر. لأن الصفتين، إذا استحقتا على وجه واحد لم يجز أن يختلف موجبهما. وهذا يوجب وجود ما لا يتناهى من المعاني. وأنه كان يجب أن يكون ذلك المعنى حالاً فيه حق يختص بأن يوجب كونه جوهراً، دون كون غيره جوهراً. وقد علمنا أنه لا يحله إلا ويكون جوهراً متحيزاً، فوجب أن يفتقر ذلك في كونه جوهراً متحيزاً إلى وجود ذلك المعنى فيه، وأن يفتقر ذلك المعنى في وجوده إلى أن تكون هذه الذات جوهراً متحيزاً. وهذا يوجب أن يكون كل واحد منها محتاجاً إلى صاحبه^(٢٩) وهذا في الاستحالة بنزلة احتياج الشيء إلى نفسه، وذلك فاسد. وأنه ليس هنا معنى يشار إليه فيقال: وُجد أو حصل الجوهر جوهراً، وإذا عدم خرج من أن يكون جوهراً. لأن أي معنى يشار إليه يجوز أن ي عدم، ولا يخرج مع ذلك الجوهر [٨ أ] من أن يكون جوهراً.

ولا يجوز أن يكون جوهراً بالفاعل، لأنه لو كان جوهراً بالفاعل لكنه يصبح من الفاعل أن يوجده ولا يجعله جوهراً. وإذا صر ذلك، وجب أن يصبح منه أن يجعله سواداً جوهراً لأنه لا تَضادَّ بين الصفتين، ولا ما يجري بمحى التضاد. ولو جاز ذلك، لكن يجب إذا طرأ البياض أن ينفيه من أحد الوجهين، ولا ينفيه من الوجه الآخر. وهذا يوجب أن يكون موجوداً مدعوماً من وجه، وذلك محال.

فإن قيل: لم قلت أن الجوهر لو كان جوهراً بالفاعل، لصحّ منه أن يوجده ولا يجعله جوهراً؟

قيل له: لأنه^(٣٠) لا بد من أن يكون لحاله تأثير في كونه جوهراً فلا بد من أن يكون ذلك تابعاً لاختياره. فإن جعله جوهراً كان كذلك، وإن لم يجعله جوهراً لم يكن جوهراً. يُبيّنُ ما قُلناه. أنَّ الكلامَ لما كان خبراً بالفاعل، صحّ منه أن يوجده

ولا يجعله خبراً، كما يصح منه أن يوجده وأن لا يوجده.

فإن قيل: أليس العلم يكون علمًا بالفاعل، ومع هذا فإنه لا يصح من القديم فيما يخلق فينا من العلوم أن يوجدها، ولا يجعلها علوماً، ولا يصح منها فيما نفعله بالنظر أن نوجده ولا نجعله علمًا؟

قيل له: لسنا نقول إنَّ العلم يكون علمًا بالفاعل، فيلزم ما ذكرته^(٣١).

فإن قيل: لا بد من أن تقولوا بذلك لأجل أنكم تجعلون كون الفاعل عالماً بالمعتقد مؤثراً في كون ما يفعله من الاعتقاد علمًا، ولا يؤثر حاله في حكم لفعله، إلَّا وذلك الفعل يكون على ذلك الحكم بالفاعل.

قيل له: ليس الأمر على ما ظنتُه، بل لا يتنبع أن يكون حاله مؤثراً في وقوع الاعتقاد علمًا، ولا يكون مع ذلك علمًا بالفاعل، بأن يكون علمًا لوقوعه على وجه، ثم ذلك الوجه وقوعه من فعل العالم بالمعتقد. وليس يمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن يقال إنه يصح من الله تعالى أن يوجد [٨ ب] هذا الاعتقاد ولا يجعله علمًا، بأن لا يكون المعتقد على ما تناوله نحو ما يعلم من كون «زيد في الدار» أنه كان يصح أن لا يحصل فيها. ولو لم يحصل وخلق الله تعالى هذا الاعتقاد الذي هو علم الآن فينا لما كان علمًا. فعلى بعض الوجوه كان يصح أن يوجد هذا الاعتقاد ولا يكون علمًا لأجل أنه لو خلق فينا هذا الاعتقاد، وقدرنا أن لا يكون زيد في الدار، لكان خطأ قول من يقول، إن هذا كان لا يكون علمًا، وخطأ قول من يقول إنه كان يجب أن يكون علمًا. بل نُحِيلُ السؤال لما نذكره من بعد، فإن له موضعًا هو أخص به.

فإن قيل: ولم إذا صح أن يوجده ولا يجعله جوهراً، صح أن يوجده ويجعله سواداً؟

قيل له: إذا صح أن يكون الجوهر جوهراً بالفاعل، وأن يكون السواد سواداً بالفاعل، لم تثبت للذات صفة جنسه، ولم يكن أن يقال، إن ما^(٣٢) يصح على ذات من الذوات يستحيل على ذات أخرى. وإذا كان كذلك وجب أن يصح على كل ذات أن تكون جوهراً، وأن تكون سواداً، وأن يقف حصول تلك الذات على إحدى الصفتين على اختيار الفاعل.

فإن قيل: ولم إذا صَحَّ حصول كل واحد منها بِدَلْأَ من الآخر. صَحَّ من الفاعل
أن يجعل الذات عليهما؟

قيل له: لأنهما لا يتضادان. ولا يجريان مجرى المتضادين. فإذا كان الأمر على ما
وصفنا. وجب القضاء بأنه يصح من القادر أن يجعل الذات عليهما لأنه^(٣٣) كان
يستحيل. ولكن الحيل ليس إلا تضاداً الصفتين. أو كونهما جاريتين مجرى المتضادين.
ولا يلزم على ذلك أن يصح من الفاعل أن يجعل الكلام الواحد أمراً بالشيء نهياً عنه.
لأن هذين الحكمين يجريان مجرى المتضادين من حيث أن الكلام لا يكون أمراً. إلا
بكون فاعله مريداً لما تناوله. ولا يكون نهياً. إلا لكون فاعله كارهاً لما تناوله. وليس
يمجوز أن يكون [٩١] مريداً للشيء كارهاً لتضاد الصفتين، فلذلك لا يصح أن يجعل
الكلام الواحد أمراً بالشيء نهياً عنه، لاستناد هذين الحكمين إلى صفتين ضدتين. ولا
يلزم عليه أن يصح من الفاعل أن يجعل الفعل الواحد حسناً قبيحاً، من حيث أنه لا
تضاد بين هذين الحكمين لأنهما يجريان مجرى المتضادين، لأجل أن الحسن لا يكون
حسناً إلا إذا حصل فيه غرض، مع تعرّيه من سائر وجوه القبح. والقبيح لا يكون
قبيحاً، إلا إذا حصل منه وجه القبح، وليس يجوز أن يكون وجه القبح حاصلاً غير
حاصل، فهذا آكَدُ من التضاد في هذا الباب.

فإن قيل: ما انكرتم أن بين كونه جوهرأ، وبين كونه سوادأ، ما يجري مجرى
التضاد، لأنه لا يكون جوهرأ، إلا ويكون متحيزاً، ولا يكون سوادأ، إلا ويكون غير
متحيز.

قيل له: ليس في كونه سوادأ، ما يقتضي أن لا يكون متحيزاً، وإنما هو اختصاصه
بهذه الصفة التي يرى عليها. فلا يجب إذا حصل سوادأ جوهرأ أن يكون متحيزاً غير
متحيز. وليس كذلك سبيل الحسن والقبيح لأن قولنا حسن يقتضي أن فيه غرضاً،
 وأنه لا وجه من وجوه القبح فيه، وقولنا قبيح يتضمن ثبوت وجه من وجوه القبح،
ففارق أحدهما الآخر. ولا شبهة في أنَّ صفة التحيز لا تجري مجرى المضاد لكونه
سوادأ، إذ لو حصلتا هكذا^(٣٤) لكان لا فرق بين أن تحصلا لذات واحدة، وبين أن
تحصلا لذاتين، ولكن يستحيل اجتماع السواد مع الجوهر في الوجود،

فإن قيل: ما أنكرتم أن بين الصفتين ما يجري مجرى التضاد من حيث أن تحيز

الجوهر يصحح وجود البياض بحيث هو، وكونه سواداً يحيط وجود البياض بحيث هو. وإذا كانت إحدى الصفتين محبطة لما تصححه الأخرى جرياً مجرى المضادين.

قيل له: ليس الأمر [٩ ب][١] على ما ظنته لأنَّ تَحِيزَه لا يصحح وجود البياض بحيث هو على كل حال، وإنما يصححه إذا لم يكن سواداً فلا يلزم ما قدرته. وهذا بمنزلة أن يقول أحدنا أن كون الواحد منا حيَا يجري مجرى المضاد لكونه مشترياً من حيث أنَّ كَوْنَه حيَا يصحح كونه نافراً وكونه مشترياً يحيط بذلك. فكما نقول هنا أن كونه حيَا إنما يصحح كونه مشترياً إذا لم يكن نافراً، فأما مع كونه نافراً، فلا يجوز أن يقال إنه يصحح حصوله مشترياً، فكذلك نقول إن تحيز الذات إنما يصحح وجود البياض بحيث هو، إذا لم يكن سواداً، فاما إذا كان سواداً، فلا يجوز ان يصححه.

فإن قيل: لم لا يجوز ان يجعله الفاعل سواداً جوهرًا.

قيل له: لأنَّه كان يجب إذا طرأ البياض عليه أن ينتفي به من حيث أنه سواد، ولا ينتفي به من حيث أنه جوهر.

وبعد، فلا بدَّ إذا طرأ البياض من أن يكون حالاً فيه، ولا يجوز ان ينفي الحال عمله.

فإن قيل: فما أنكرتم أن البياض إذا طرأ انتفى هذا الذات من حيث أنه سواد ثم يزول التحيز لزوال صفة الوجود، لأنه يحتاج إلى وجوده في تحيزه؟

قيل له: لا يمكن أن يقال ذلك، لأنَّ هذا البياض لا بدَّ من أن يوجد بحيث هو، حتى يصحَّ أن تنتفي هذه الذات من حيث أنها سواد ولا يوجد بحيث هو، إلا والذات موجودة متحيزَة، فكيف يمكن أن يقال أن هذه الذات تنتفي في حال وجود البياض، ثم يخرج من كونه متحيزاً لزوال صفة الوجود؟ على أنه يجب أن يبقى موجوداً، لأنه لمكان تحيزه يجب أن يبقى، مالم يطرأ عليه ما يضاده من هذا الوجه، ولمكان كونه سواداً يجب أن ينتفي اذا طرأ^(٢٥) عليه ما يضاده من هذا الوجه. وهذا يجب أن يكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة.

ولا يجوز أن يكون الجوهر جوهرًا لما هو عليه في ذاته، لأنَّه ليس ها هنا صفة أخرى يشار إليها فيقال إنه جوهر لأجلها. ولأنَّا [١٠][٣] نريد به ما هو الأصل في

صفاته، وأنه كان يجب أن تكون تلك الصفة للذات، وأن تستمر في العدم والوجود، وهذا غرضنا^(٣٦). وكان يجب أن يكون متحيزاً لأجلها، وهذا هو المراد بقولنا جوهر.

فإن قيل: ولم قلت أن الصفة إذا كانت للذات، فإنها يجب أن تكون حاصلة ما دامت الذات؟ قيل له: لأن الصفة المقصورة على الذات، بمنزلة الصفة إذا كانت مقصورة على العلة. فكما أن الصفة المقصورة على العلة، لا يجوز أن لا تحصل مع حصول العلة لأنَّ في زواها مع حصول العلة تقاضاً لتعليلها بها، فكذلك لا يجوز أن لا تحصل الصفة مع حصول الذات، إذا كانت مقصورة على الذات فقط. يوضح ذلك أنَّ الصفة إذا جعلناها مقتضاة عن صفة أخرى، ومقصورة عليها فقط، لم يجز أن لا تحصل الصفة المقتضاة مع حصول الصفة المقتضية، لأنَّ إذا لم نقل ذلك، عاد على ما قلناه في التعليل بالنقض.

فإن قيل: إنَّ الذات فيسائر الحالات لا تخرج من أن تكون ذاتاً.

قيل: إن الغرض بقولنا ذات، انه يصح أن يُعلم ويُخبر عنه، ولا تخرج الذات من ذلك.

فإن قيل: لم لا يجوز أن تخرج الذات من أن تكون معدومة أو موجودة؟ فلا يصح أن يتصل العلم بهما^(٣٧) وتخرج من أن تكون ذاتاً.

قيل له: يصح أن يُعلم أنه كان موجوداً من قبل، فيميز بهذا العلم بينه وبين غيره. فلا بد في هذا العلم من أن يكون متعلقاً به، لأنَّه لو لم يكن لهذا العلم متعلق - مع أنه يقع التمييز لأجله بينه وبين غيره - لوجب أن لا يكون لشيء من العلوم متعلق. ولكن هذا قضينا بأنَّ العلم يصح أن يتصل بالشيء على طريق [١٠ ب] الجملة، لأنَّه^(٣٨) يقع لأجل هذا العلم فصل بين هذه الجملة وبين غيرها من الجمل، كما إذا تعلق شيء بعينه وقع لأجل ذلك العلم فصل بينه وبين غيره من الذوات.

دليل آخر: واحد ما يدل على ذلك أيضاً أنَّ الجوهر عند الوجود يجب أن يكون متحيزاً. فاما أن يكون الوجود مؤثراً في تحيزه، أو يكون المؤثر أمراً سواه ولا بد من ذلك لأنَّ الصفة إذا وجب ثبوتها عند صفة أخرى، ووجب زواها عند زوال تلك الصفة، ولا يمكن تعلق الصفة بأمر آخر سواها، وجب أن تُعلق بها لأنَّ المؤثرات

تشتت بهذه الطريقة وما يجري بعدها. ولو كان المؤثر في التحيز صفة الوجود لوجب في كل موجود أن يكون متحيزاً. وإذا استحال ذلك وجب أن يكون المؤثر في ذلك صفة أخرى زائدة على الوجود. وتلك الصفة لا تخلو من أمرين: إما أن تكون متعددة. أو غير متعددة «ف». لا يجوز أن تكون متعددة لأنها إذا كانت متعددة عند الوجود لتعدد التحيز. لم يكن التحيز بأن يكون معللاً بها، أولى من أن تكون تلك [الصفة] معللة بالتحيز. وهذا يوجب أن تكون كل واحدة منها مؤثرة في صاحتها وذلك يستحيل، كما يستحيل تعليل الصفة بنفسها.

وبعد، فكان يجب أن تكون تلك الصفة، إذا لم تكن معللة بالوجود. أن تكون معللة بصفة أخرى. ثم إن كانت الصفة الأخرى متعددة فالكلام فيها كالكلام في الصفة الأولى. وهذا يُوجب القول بحصول الجوهر على صفات لا نهاية لها ولا حصر. وحصول الجوهر على صفات لا نهاية لها ولا حصر غير معقوله. وإذا صحَّت هذه الجملة، وجب أن يكون المؤثر في صفة التحيز صفة أخرى غير متعددة، وأن تكون مستمرة للذات في حال عدمها.

دليل آخر: ويدل [١١ أ] على ذلك أيضاً أن المدوم على ضربين:

- أحدهما؛ أن يكون المعلوم من حالة أنه إذا وجد وجب أن يكون متحيزاً

- والثاني؛ أن يكون المعلوم من حالة أنه إذا وجد استحال أن يكون كذلك. فلا بد من أن يكون أحد المعلومين متميزاً عن الآخر. فليس بخلو^(٣٩) من أن يكون متميزاً بصفة متوقعة أو بصفة حاصلة. ولا يجوز أن يتميز بصفة متوقعة. لأنَّ ما يؤثِّر في التمييز لا يجوز أن يكون متراخيَاً عنه، مع أن التمييز مقصورٌ عليه. كما أن كل حكم يتبع صفة، فإنه لا يجوز أن يحصل قبل حصول الصفة. بَيْنَ ذلك أن الذات لا يصح فيها الفعل من غير أن تكون قادرة، مع أن صحة الفعل مقصورة على كونها قادرة، وهذا واضح.

دليل آخر: وهو أن الباري تعالى لا بد من أن يكون متميزاً عن كل معلوم سواه ومخالفاً له. ألا ترى أنه لا يجوز أن ينوب منابه فيما يرجع إلى ذاته، وهذا هو المخالفة. وإذا كان كذلك وجب أن يكون ذلك المعلوم مخالفًا للقديم ومتميزاً عنه. ولا يجوز أن

يكون كذلك إلا ويختص بصفة : بها يتميز عن غيره . فلذلك قضينا بأن المعدوم . يجب أن يكون على صفة بها يتميز عن غيره .

دليل آخر : وهو أنا قد بینا أنه لا معلوم إلا ويجوز أن يعلم على حد التفصیل . لأنه إذا لم يصح أن يعلم مفصلاً لم يصح أن يعلم على حد الجملة . لما بين في الكتب . وإذا ثبت ذلك . وقد علمنا أنه لا يجوز أن يعلم مفصلاً إلا ويكون على صفة بها يتميز عن غيره . فيجب أن تكون المعلومات في سائر الحالات . موجودة كانت أو معدومة . على صفات تتميز بها عن غيرها .

دليل آخر : وهو أن الله تعالى إذا أراد خلق الجوهر . [١١ ب] فلا بد من أن يقصد إلى إيجاد ما علم من حاله أنه يجب أن يتعيّز عند الوجود . ولا يكون هكذا^(٤٠) إلا ويتعيّز عنده عن غيره . ولا يجوز أن يتميز من غيره إلا أن يختص بصفة . فأما ما يتعلقون به من الشبه في هذا الباب فركيك .

منها أن الجوهر لو كان جوهراً في حال العدم . والعرض عرضاً في حال العدم . لما أمكن القول بأن الله تعالى فعل عرضاً أو جوهرأ . ومنها . أنه لا صفة للجوهر بوجوهه زائدة على كونه جوهرأ . فإذا قيل . إنه جوهر في كل حال ، فكانه قيل أنه موجود في كل حال .

ومنها أنه لو جاز أن يكون الجوهر جوهرأ في حال عدمه . لوجب أن يصح أن يكون متعيّزاً في حال العدم ، قابلاً للمتضادات في حال العدم . لأن المعقول من الجوهر ما يكون قابلاً للمتضادات . وقد عرفنا فساد ذلك . فيجب أن يفسد ما قلت فهو .

والجواب : أما ما قالوه أولاً بعيد^(٤١) ، لأن معنى الفاعل هو أنه وُجد مقدور . فإذا كان الله تعالى قد حصل الجوهر على صفة الوجود ، وحصل العرض على صفة الوجود ، كان فاعلاً لهما . ويقلب هذا السؤال على السائل فيقال : إنك تصف المعدوم بأنه شيء ، فيجب عليك إن صبح ما ذكرته ، أن تقول إن الله تعالى لم يوجد شيئاً من الأشياء . فإن قال : لا يلزمني ذلك ، لأنه إذا اخترع المعدوم من العدم إلى الوجود ، فقد أحدثه ، وهذا معنى الإحداث ، وإن كان شيئاً في حال عدمه ، فلنا فارض مثلاً بمثل هذا الجواب . ويُقلب على من يصف المعدوم بأنه معلوم ، ويتنبع من تسميته بأنه شيء ،

فيقال: يلزمك إن صحت ما قلته أن تقول أن الله تعالى لا يخلق مما يعلمه شيئاً من الأشياء. لأن ذلك قد كان معلوماً قبل ما خلقه. فما الذي خلقه؟ أكان ما خلقه معلوماً [١٢أ] أو غير معلوم كما قالوا لنا؟ فلا شيء يذكروننه في الجواب عن هذا إلا ويعتبرنا أن نجعله جواباً عما سألوننا عنه.

فأما ما ذكروه ثانياً فخطأً عظيم. لأن للجوهر بوجوده صفة زائدة على كونه جوهرًا. يبين ذلك أنا قد دلّنا على أن كونه جوهرًا لا يجوز أن يكون بالفاعل. وقد ثبت أن وجوده بالفاعل. ومعال أن تكون الصفة الماحصلة بالفاعل هي الصفة التي لا يجوز أن تحصل بالفاعل.

فاما ما قالوه^(٤٤) ثالثاً فجمع بين أمرين مختلفين من غير علة. والوجه في إفساد ذلك أن نبين أن الجوهر لا يجوز أن يكون متحيزاً وهو معهود. لأنه لو كان كذلك لوجب أن يُرى في حال عدمه لأن الذات إذا حصلت على الصفة التي لو رُئيت^(٤٥) لما رُئيت إلا لكونها عليها. وحصل الواحد منها على الصفة التي لو رأى لها رأى إلا لكونه عليها. وارتقت الموضع. فالواجب أن يراه. فإن قيل: ما أنكرتم أنه. وإن كان حاصلاً على الصفة التي يُرى عليها. فلا يصح أن نراه إلا إذا وجد.

قيل له: لا يجوز أن يجعل الوجود شرطاً في الرؤية. ولا يكون له تأثير لا في الصفة التي يرى عليها الجوهر. ولا في الصفة التي لأجلها يرى الرائي. ولا في صحة الحاسة التي يرى بها. ولا فيها تكمل به صحة الحاسة. وكل ما يكون شرطاً في الرؤية. فلا بد من أن يتضمن التأثير في بعض هذه الأمور التي ذكرناها. يُبين ذلك أنه لا يجوز أن نجعل وجود الكون في الجوهر شرطاً في رؤيتنا إياه لما لم يكن له تأثير في بعض هذه الأمور التي ذكرناها.

فإن قيل: ولم لا يجوز أن ندرك المعدوم؟

قيل له:[قد عرفنا أن الصوت ينقطع إدراكنا له في الثاني، وإنما يكون كذلك لعدمه. فكل ما شاركه [١٢ ب] في العدم فيستحيل أن ندركه. فأما ما له قلنا أن الجوهر لا يجوز أن يحمله شيء وهو معهود. لأنه^(٤٦) لو صحت أن يحمل السواد الجوهر المعدوم لوجب أن يحمله^(٤٧) وكذلك الكلام في البياض المعدوم. وهذا يوجب أن يكون

السود والبياض حالين في حالة واحدة في محل واحد، ويخرجهما من أن يكونا متضادين على المحل. وقد ذكرت هذه الدلالة على وجه آخر؛ وهو أن السواد والبياض يتضادان على المحل^(٤٦)، فلو خلا المحل وهو معدوم لكانا يتضادان عليه. وكان يجب أن يُحيل عدم أحدهما عن المحل عدم الآخر عنه، كما أنها لما تضادا على المحل في حال وجودهما، كان وجود أحدهما، يحيل وجود الآخر. وهذا يوجب أن يتضاد الضدان في حال عدمهما، وأن يستحيل عدم الضدين كما يستحيل وجودهما.

٤ - مسألة: في أن الجوهرين يجوز أن يكونا مفترقين ولا ثالث بينهما^(٤٧):

ذهب شيوخنا إلى أن ذلك صحيح، وهذا جواز أن يكون في العالم خلاء؛ بل اوجبوا ذلك. وقال شيخنا أبو القاسم لا يجوز أن يكون الجوهران مفترقين ولا ثالث بينهما، وأحال أن يكون في العالم خلاء. والذي يدل على صحة ما قلناه وجوه: أحدها أن العالم لو لم تكن فيه مواضع خالية من الجواهر والأحشام، لكان يتعدى علينا التصرف. فلما علمنا أنه لا يتعدى علينا ذلك، علمنا أن فيه خلاء.

فإن قيل: ما أنكرت أنه إنما لا يتعدى علينا التصرف فيه لأجل أن أجزاء الهواء تنقبض بعد أن كانت منبسطة، فلهذا يتواتي التصرف منها لأنها إذا انقبضت صح أن نحصل في أماكنها. وربما يقولون إنها تصير [١٣] أقل مما كانت، لأن الأشياء الكثيرة يصح أن تصير شيئاً واحداً وصح أن يصير الشيء الواحد أشياء كثيرة.

قيل له: إن مع هذا القول بأن العالم لا خلل فيه؛ لا يصح أن يقال بالانقباض في أجزاء الهواء مرة والانبساط أخرى، والا لكان سبيل الواحد منا سبيل من كان محبوساً في تنور، لأن ذلك على سائر الأحوال أجزاء مجتمع بعضها من بعض فلا يكون فيها خلل، فكيف يصح أن يقال مع هذا بالخلخل والاكتناز؟

فاما ما قالوه في أن الأشياء الكثيرة يصح أن تكون شيئاً واحداً، فهو بين الفساد. وذلك أن الشيء الواحد لا يجوز أن يحصل على صفتين مثلين لنفسه. والأشياء لا بد من أن يحصل لكل واحد منها صفة ذاتية. فلو صارت شيئاً واحداً لكان لا بد من أحد أمرين: إما أن يقال بزوال أكثر صفاتها الذاتية، وهذا لا يجوز، لما تُبَيَّنَ في

الكتب. أو يقال بأن الذات الواحدة تحصل على صفات متآلة للذات، وهذا أيضاً لا يجوز. وقد تقصينا الكلام فيه في كتاب «النقض على أصحاب الطبائع».

فإن قال: إن الهواء يحصل في مكان أحدنا في حال ما يحصل هو في مكان الهواء

قيل له: هذا فاسد من وجوه:

- أحدها، أن أحدنا إذا تصرف، دفع الهواء إلى الجانب الذي يذهب إليه، فيجب أن يندفع الهواء إلى تلك الجهة، فلا يصح أن يصير إلى المكان الذي انتقل عنه أحدنا.

- والثاني، أنه لا يصح أن ينتقل إلى مكان أحدنا، إلا^(١) إذا فرغ ذلك المكان من أحدنا. فكيف يجوز أن يقال بأن المكان لا يصح أن يكون فارغاً من جسم؟ وهي قالوا بأن حال انتقال أحدنا عنه حال حصول الهواء فيه،

قلنا لهم: إن ذلك الهواء، إن كان ينتقل إلى مكان أحدنا، فإنما^(٢) [١٣ ب] ينتقل بما نفعل فيه من الاعتماد، وذلك الاعتماد يحصل في حال حركة الواحد منا إلى مكان الهواء. وذلك الإعتماد يولد في الهواء الإنطلاق في الوقت^(٣)، فيجب أن يكون مكان أحدنا فارغاً في حال ما تحرك عنه. إلا أنه يمكن أن يُعرض على هذا الكلام بأن يقال: أن أحدنا يفعل الاعتماد قبل أن يتحرك إلى مكان الهواء، وذلك الاعتماد يولد في الهواء الحركة إلى مكانه في حال ما يتحرك هو إلى مكان الهواء. ومن حق الاعتماد إذا منع من التوليد في سنته وجهته مانع، أن يولد في جهة أخرى.

وبعد، فلو صح ما قالوه لجاز أن يكون هنا كوزان مملوءان ماء، يصب الماء من أحدهما في الآخر في حال ما يصب الماء من الآخر فيه. وقد عرفنا أن هذا متعدد. وكان يجب في المكان الضيق، إذا استقبلنا ناس، أن يصح منهم أن ينتقلوا إلى أماكننا في حال ما ننتقل إلى أماكنهم؛ فقد عرفنا تعذر ذلك^(٤).

[١٤] دليل آخر: وأحد ما يدل على ذلك، أنا لو أخذنا زقاً «وبذلنا الجهد في إخراج ما فيه من الهواء^(٥)» فالزقنا أحد جانبيه بالآخر، ثم شددنا رأسه على حد يمنع دخول الهواء فيه، لأمكن جذب أحد الجانبين من الآخر. وإذا جذبنا، فلا بد من أن يحصل هناك خلاء. وليس لأحد أن يقول أن الهواء يدخل فيه، وذلك أنه لو

كان يدخل الهواء في ثقبه، لكنه يصح أن يتليء حق بصير بنزلة ما يُنفتح فيه، وقد عرفنا فساد ذلك. وكان يجب إذا نفخنا فيه، أن لا يبقى الهواء فيه لأن يخرج من ذلك الخلاء^(٥٣)، وكان يجب إذا قيَّدنا ظاهر الزق أن لا يدخله الهواء.

دليل آخر: وقد استدلَّ على ذلك بما يقارب ما بدأنا به، وهو أنا (إذا) أخذنا زفَّاً ملأناه رجحاً، أمكننا أن نفرِّز فيه إبرةً. ولا يصح هذا الفرز، إلا بأن يكون هناك خلاء^(٥٤)، لأنَّه لا يصح اجتماعُ جسمين في مكان واحد. ولا يمكن أن يقال أن الهواء يخرج من الزق عند إدخال الإبرة فيه لما بيَّناه)، فلم يكن بدَّ من القول بأنَّ هناك خلاء^(٥٥) كثيراً.

دليل آخر: وهو أنا إذا أخذنا قارورة ضيقة الرأس ومصصنا الهواء منها، ثم غمرناها في الماء ورأسها مسدود بالإبهام، فإنَّ الماء يدخل فيه من غير أن نسمع منها صوتاً. ولو كان فيه هواء لكان لا بد من أن نسمع الصوت منها كما نسمع إذا لم يصْنَع الهواء منها. فعلمباً بذلك أنَّ الهواء يخرج منها عند المص، ولا يختلفه غيره، فيحصل هناك خلاء^(٥٦). هذا من أقوى ما يقال في هذا الباب، وقد أورده شيخنا أبو اسحق ابن عياش^(٥٧).

دليل آخر: وقد استدلَّ بهذه الدلالة على وجه آخر، وهو أنا إذا أخذنا هذه القارورة، ومصصنا الهواء منها، ثم شدَّدنا رأسها [١٤ ب] بالإبهام، وقلبناها في الماء، فإنَّ الماء يدخل فيها. فلو لا أنَّ الهواء قد خرج منها بالمَص لم يكن ليدخل الماء فيها، كما لا يدخل إذا لم يص الهواء منها. وقد أوردها شيخنا أبو القاسم هذا على نفسه في «كتاب ما خالف أصحابه فيه». وأجاب عنه بأنَّ قال، أنه^(٥٨) بالمَص يدخل فيها هواء حار، ويخرج منها هواء بارد. قال: ومن شأن الحار أن يكون سريعاً الحركة، ومن شأن البارد أن يكون بطئاً الحركة، فلهذا يخرج منه ذلك الهواء الحار سريعاً، ويحصل الماء لاستحالة أن يكون في العالم خلاء.

(٥٣) أبو اسحق بن عياش: هو إبراهيم بن عياش البصري. درس على أبي عبد الله البصري وأبي علي ابن خلاد. وترك تلامذة كثرين، وكتب في أجوبة المسائل في النصف؛ قارن عنه: فضل الاعتزاز، طبقات المعتزلة

قال له شيخنا أبو هاشم: إنك قد ناقضت، لأنك قد قلت قبل هذا في المجمعه إذا رُكِبت على الأخدعين ثم جذب الهواء منها، أن اللحم ينتُو^(٥٧) وإنما ينتُ لأنَّه لا يختلف الهواء الخارج بالمرص شيء. ولو كان بدل فيها هواء حار، لكن يختلف الهواء الخارج منها، فمعنى قال في ذلك الموضع، أنه لا يختلف ذلك الهواء هواء^(٥٨) حار، فقد ناقض. لأن المرص في كلام^(٥٩) الموضعين على سواء. وبعد، فإن الهواء إنما يدخل بالنفخ لا بالمرص، فمن قال أنه^(٦٠) بالمرص يدخل فيها الهواء، فقد سوى بين المرص والنفخ، وذلك ظاهر الفساد. وبعد، فلو أحيننا هذه القارورة بالنار، ثم قلبناها على الماء، لما دخل الماء فيها، فعلمنا بذلك فساد ما قاله. وأن العلة في دخول الماء فيها ما ذكرناه.

دليل آخر: وأحد ما استدل به، أنا لو قدرنا أربعة^(٦١) أجزاء كالخط، ثم قدرنا نقل الأجزاء التي في الوسط في حالة واحدة، لكن يجب أن لا يخلو حال هذين الجزئين اللذين هما طرف الخط من أحد أمرين: إما أن يلتقيا أولاً يلتقيا. فإن التقى أدى إلى القول بالطفر؛ وذلك لا يصح. وإن لم يلتقيا وبقى مفترقين ولا جوهر بينهما، فهو الذي نريده من القول بإثبات الخلاء. فإن قيل: لا يمكن نقل هذه الأجزاء دفعة واحدة. قيل له: ما الذي يمنع من ذلك؟ أليس كان يصح [١٥] نقلها لو لم تكن مُتصلة بهذين الطرفين، فيجب أن يصح نقلها وإن اتصلت بهما. وبعد، فمعنى لم يكن فيها من الشغل ما يمنع من النقل، فيجب أن يصح نقلها، ويجب أن يصح من الله تعالى أن ينقلها في حالة واحدة. ومتى لم يكن في نقلها أمر سوي فساد المذهب الذي نورد هذه الدلالة لافساده، فيجب أن يقال به ويُقضى بفساد ذلك المذهب، لأن الدلالة لا يجوز أن يُعرض عليها بالمذهب الذي يورد^(٦٢) الدليل لافساده. وإنما يجعل الدليل عياراً^(٦٣) ويرتب المذهب عليه. فاما أن يرتب الدليل على المذهب، فذلك عكس ما يقتضيه العقل والمقاييس الصحيحة.

دليل آخر: وقد استدل شيخنا أبو^(٦٤) هاشم على ذلك بأن قال: إن الآبار العميقه إذا لم يصل الهواء إلى أواخرها، لم يعش الحيوان فيها. فيجب أن يقال بأن هناك خلاء. وليس يصح الاعتقاد على هذه الطريقة، لأنه يمكن أن يقال أن هناك

هواء كثيفاً، والحيوان يحتاج إلى أن يتنفس من الهواء الرقيق، فلذلك لا يعيش، لأنّه ليس هناك هواء. وما يُسأل هؤلاء أن يقال لهم: أليس عندكم أن هذه الأجسام تبقى^(٦٦) ببقاء محلها؟ وأن بقاء بعض الأجسام لا يفتقر في وجوده إلى بقاء غيره، لأنّه كان يصح من الله تعالى أن يخلق جوهرًا واحدًا دون غيره، ويخلق فيه البقاء فلا بد من بلي. فيقال لهم: فيجب أن يصح أن يخلق البقاء في السماء والأرض، ولا يخلق البقاء في الهواء الذي بينهما، فيبقى الهواء مع بقاء السماء والأرض. فإن امتنعوا من ذلك لم يكن لهم، مع قولهم بأن بقاء أحد الجسمين لا يحتاج إلى بقاء الجسم الآخر، وإن جوزوه قلنا لهم: فما قولكم لو فنيت الأجسام التي بين السماء والأرض، وبقيت السماء والأرض، هل تتصل إحداها^(٦٧) بالأخرى في حال ما تفني الأجسام بينهما، أو لا تتصل إحداها^(٦٨) بالأخرى؟ فإن قالوا: لا تتصل إحداها^(٦٩) بالأخرى ولا تلتقي، فقد جوزوا الخلاء. وإن قالوا تتصل لا محالة^(٧٠) بـ[إحداها]^(٦١) بالأخرى، فقد قالوا بالطفر. فقد بان أنه يلزمهم على مذهبهم أن يجوزوا الطفر.

ذكر جملة من أسئلتهم^(٧٠) في هذه المسألة والجواب عنها:

سؤال لهم: قالوا: لو كان الجوهران مفترقين من غير أن يكون بينهما ثالث، لكان لا يمتنع أن يقال بأن المسافة والبعد بين هذين الجوهرتين؛ أقل مما يكون بين جوهرين آخرين، أو أكثر، أو يساوي ذلك. وما يقال فيه أنه أكثر، أو أقل، أو يساوي غيره، لا بدّ من أن يكون شيئاً ثانياً^(٧١). يبيّن ذلك، أنه يمكن أن يقال، بين الجوهرين من المسافة قدر ذراع أو قدر باع، ولا بدّ من أن يكون ما يصح تقديره بالذراع، أو البااع، جسماً ثانياً أو جواهر ثانية موجودة.

الجواب: يقال لهم: إننا إنما نقول ذلك على وجه التقدير، وعلى معنى أنه لو كان بينهما جواهر، لكان طولها ذراعاً، أو كانت أكثر مما يكون بين هذين الجوهرتين الآخرين، أو كانت تكون أقل من ذلك، أو كانت تكون متساوية. فعلى ضرب من

التقدير، يصح أن يقال هذا نحو ما نقول: إن الله تعالى لو خلق جسماً ثم خلق بعده جسماً آخر ولا وقت يتخللها، ثم خلق بعده جسماً آخر ثالثاً لكان يصح أن يقال بأن التراخي الذي بين الأول والثالث أقل مما يكون بين الأول والثاني. ويقدر الوقت في ذلك فيقال: لو كانت أوقات، وكانت الأوقات التي بين الأول والثاني أقل من الأوقات التي بين الأول والثالث.

سؤال آخر: قالوا إذا شاهدنا الجوهرتين المفترقين، فلا بد من أن يتبيّن عند الإدراك، كونهما مفترقين. ولا يصح تبيّن ذلك، إلاّ بأن نشاهد الخلل الذي بينهما. وما ليس به وجود لا يصح أن يتعلق بالإدراك به. وليس يمكن تصور مشاهدة جوهرتين مفترقين، من غير مشاهدة [١٦١] ما بينهما من الخلل، فلا بد من أن يكون الخلل بثالث قد حصل بينهما. فعلى هذا الوجه لا يمكن إثبات الخلاء.

الجواب: يقال لهم: جميع ما ذكرتُوه دعاوى فيها تنازعون. ونقول: يصح مشاهدة الجوهرتين المفترقين من غير أن نشاهد ثالثاً بينهما. وما الذي يمنع من أن نعلم عند الإدراك كون أحد الجوهرتين كائناً في جهة، وكون جوهر آخر في جهة أخرى بالبعد عنه^(٧٢)، وإن لم نشاهد أمراً آخر سواهياً. ولا فرق بين ما ذكرتُوه، وبين أن يقتصرُوا إذا أرادوا أن يدلوا على نفس دعواهم، بأن العالم لا يجوز أن يكون فيه خلاء.

سؤال: قالوا: قد علمنا أن الحجّام، إذا ركب المجمة على الأخدعين، ومص الهواء منها، فلا بد من أن ينتأ اللحم. وإنما يجب أن ينتأ اللحم، لاستحالة أن يكون في العالم خلاء.

الجواب: يقال لهم: قولكم إن اللحم إنما ينتأ^(٧٣) لاستحالة أن يكون في العالم خلاء، دعوى لا برهان معها^(٧٤). بل ما أنكرتم أنه إنما ينتأ اللحم، لأجل أن الهواء مختلط بجزء اللحم متشبّث بها. فإذا جذب^(٧٥) الهواء بالمض، انجذب اللحم بجذب ما يتشبّث به، كما أن أحدنا إذا جذب الهواء المتصل بالماء، بأن وضع على الماء أنبوبة، انجذب الماء إلى الأنبوة. ثم يقال لهم. إن هذا بأن يجعل دلالة على جواز الخلاء أولى

لأجل أن هذه الحجمة لو تركت على الحجر ثم مُصَى الهواء منها لما نتا^(٧١) الحجر مع أنه لا جسم هناك يختلف الهواء. وإنما لم ينتأ الحجر لأجل أنه ليس الهواء مداخلاً لأجزائه مختلطًا به كاختلاطه باللحم. ولو كان الأمر على ما قالوه لكان لا فرق بين الموضعين. ثم يقال لهم: أرأيتم لو قدرنا صفيحة من أجزاء لا تتجزأ، وركبنا عليها محجمين من جنبيتين، وقصن^٢ الهواء منها قادران أليس كان لا تخلي الصفيحة من وجوه ثلاثة: إما أن تتف، [١٦ ب] وأما ان تنجدب الى جهة هذا القادر، او المحذب الى جهة القادر الآخر، لأنها لا يجوز ان تنجدب الى الجهتين جميعاً في حالة واحدة. فإن وقفت، او المحذب إلى جهة أحدهما، فقد حصل هناك خلاء. ثم يقال لهم: لو كان الأمر على ما قلتموه، لما كانت^(٧٧) أجزاء اللحم، بأن تنجدب لاستحالة الخلاء، أولى من أن تنجدب أجزاء الزجاج لاستحالة ذلك.

سؤال: قالوا؛ قد عرفنا ان الجبر إذا أراد أن يجير العظم الكسير، ووضع قطعة من العجين على ذلك الموضع، ثم وضع عليه قطعة من النار، ثم أكب عليه قدحاً، فان الهواء^(٧٨) يجمى فيخرج من خلل القدح. وإذا خرج الهواء، ارتفعت النار لتختلف الهواء في مكانه. فإذا ارتفعت النار، ارتفع العجين، فيختلف النار في مكانها. وإذا ارتفع العجين، ارتفع العظم وعاد إلى مكانه. وإنما يجب ذلك لاستحالة الخلاء.

والجواب، يقال لهم: قولكم بأن هذه القضية إنما وجبت لاستحالة الخلاء، دعوى فيها تنازعون، فيما أنكرتم أنها إنما استحالت، لأجل أن النار إذا وضعت على العجين، فقد فعل فيها اعتقاد في جهة السفل. فهي تذهب في^(٧٩) خلل العجين واللحم سفلاً بذلك الاعتقاد والمحظى. ثم تتراجع إذا انقضى المحظى بما فيه من اللازم صعداً فينجذب العظم واللحم وتتراجع^(٨٠) النار صعداً، فيعود إلى مكانه. ثم يقال لهم: هذا بأن يجعل دلالة على أن في العالم خلاء أقرب، لأن هذه العجينة لو جعلت على قطعة من الحجر، ثم طرحت النار، وأكب عليها قدح، لكان الهواء باختلاط أجزاء النار به، يخرج من خلل القدح، ولا يختلف ذلك الهواء جسم آخر. لأن الحجر لا تستؤ أجزاؤه، ولا ترتفع عن مكانها، فيجب أن يقال بأن هناك خلاء.

سؤال آخر: قالوا قد عرفنا أن القارورة الضيقة الرأس، لو مصّ الهواء منها. ثم غمرت في الماء. لكان الماء يرتفع إليها. مع أن من شأنه أن ينحدر. وإنما يجب ارتفاع [١٧] الماء إليها لاستحالة أن يكون في العالم خلاء. لأن الهواء الحار، الذي دخل في القارورة من نفس الإنسان. يخرج سريعاً. فلا بد من أن يختلفه جسم آخر.

الجواب: يقال لهم. إننا قد بينا أنه لا يحصل فيها هواء حار من النفس . لأن ذلك إنما يحصل بالنفخ لا بالتصْ. وبعد . فإن العلة في ذلك ليس ما ذكروه. بل لأجل أن الهواء إذا مصّ من القارورة. وفيها أجزاء نارية كثيرة ^(٨١) الاعتداد. فتظهر تلك الأجزاء. فإذا غمرت في الماء. حصل في تلك الأجزاء النارية اعتقاد سفلأ. فتذهب من أجزاء الماء. ثم تراجع بما فيه من الاعتقاد صعداً. فيجذب بترابعها الماء. كما قلنا في علة نبو العظم وعوده إلى مكانه عند الجبر له .

سؤال آخر: قالوا: قد عرفنا ان سرقة الماء إذا جعل فيها الماء، ثم سدّ رأسها بالإبهام، فان الماء لا يسيل من ثقبها، مع ان من شأن الماء ان ينحدر ويسيل الى اسفل. وإنما كان كذلك، لأجل أنه ليس يختلف الماء جسم آخر سواه، فلذلك يبقى في السرقة ولا يسيل منها .

الجواب: يقال لهم ليست العلة في ذلك ما ذكرتموه، بل لأجل ان اليسير من الهواء يمانع اليسير من الماء من النزول، فلذلك يبقى الماء فيها. فإذا رُفعت الإبهام عن رأسها، وداخل الماء هواء، اثر في نزوله فلم يقو ذلك اليسير من الهواء ^(٨٢) ، على منع ما جاوره من الماء من النزول. بيبين صحة ذلك، ان تلك الثقب ^(٨٣) لو وسعت لما وقف الماء فيها، مع انه ليس يدخلها الهواء فيخالف الماء. وكذلك لو صُبَّ في السرقة الزئبق، لما وقف . ولو كان الامر على ما ذكروه، لكان لا فرق بين ان تكون ضيقة الثقب، وبين ان تكون ^(٨٤) واسعة الثقب، في انه كان يجب ان يثبت الماء فيها، وكان لا فرق / ١٧ ب / بين ما هو اثقل من الماء كالزئبق، وبين نفس الماء. ثم يقال لهم: هذا بان يجعل دليلاً على اثبات خلاء اولى بان يقال، لو انا جعلنا الزئبق في هذه السرقة، وسدّنا رأسها بالإبهام، لكان الزئبق لا يثبت فيها، مع انه ليس يختلف الزئبق اذا سال منها جسم آخر من هواء وغيره، فيجب ان يكون هناك خلاء

سؤال آخر: قالوا؛ قد عرفا ان جرة لو كان فيها (ماء) ثم جمد الماء كله، لكان الجرة تكسر وتنشق. وإنما تكسر لأجل ان الماء بالجمود تنقبض اجزاؤه، فلو لم تكسر الجرة، لكان هناك خلل^(٨٥)، لأنه قد لم يحصل عند جمود الماء فيه هواء، غير انه لم يجز الخلل^(٨٦)، انكسرت الجرة عند جمود الماء فيه.

الجواب: اعلم ان انقباض اجزاء^(٨٧) الماء عند الجمود لا يصح على قوله، لأن الماء اذا لم يكن جامداً لا يتخلل اجزاءه اماكن فارغة، كما لا يتخلل اذا جد. فعلى هذا لا فرق بان^(٨٨) يكون منقبضاً. فإن قالوا بان يصير اقل ما كان، فقد ابطلنا فيما تقدم. ثم يقال لهم: ليست العلة في انكسار الجرة ما ذكرته، بل لأجل ان الماء اذا برد، فإنه يكون كثير الاعتداد، لأنه يكون كثير الحركة. ويتبين ذلك من حالته، فيؤثر في ذلك الكسر بما فيه من الاعتداد، مع ما^(٨٩) يحصل في الماء من الثقل والاعتداد على موضع منه عند اجتماع اجزائه بالجمود. فيكون التأثير أكثر من ان تكون اجزاء منبسطة، وان يكون ما فيه من الثقل كالنسم على كل الجرة، فلذلك يؤثر في انكسار ذلك الموضع. ولو كان الأمر على ما ذكره، لكان لا فرق بين الحديد والزجاج في الانكسار اذا جد فيه الماء كله. ومعلوم ان الآنية اذا كانت شديدة الصلابة، وكانت ثخينة غليظة، فإنها لا تكسر وان جمد الماء فيها. فقد بان ان هذا بان يكون دلالة على جواز الخلاء [١٨] أولاً.

٥ - مسألة: ذكر شيخنا ابو القاسم في عيون المسائل ان المجتمع هو

(*) هو أبو القاسم عبدالله بن أحد بن محمود البلخي الكعبي (~ ٣١٧ أو ٣١٩ هـ). متكلم معتزلي من أتباع المدرسة البهاددية. وكان أشهر معتزلة عصره. وقد ترك مؤلفات كثيرة ذكر منها النسابوري في كتابه ثلاثاً. وأكثر النقل عن كتاب أبي القاسم المشهور «عيون المسائل». قارن عن الكعبي: الأنساب للسعدي ٤٨٥، تاريخ بغداد ٣٧٤/٩، تاريخ ابن كثير ١٤٤/١١، وفيات الأعيان ٢٥٢/١ . المنظم لابن الجوزي ٢٣٨/٩، العبر في خبر من غير ١٧٦/٢، لسان الميزان ٢٥٥/٣، شذرات الذهب ٢٨١/٢ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٧١/١، تاج التراجم ٣١، سير أعلام النساء ٩/٢١٨، الواي بالعلومات (المجلد ١٧) . ومقدمة فؤاد السيد على «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (١٩٧٤) ٤٣ - ٥٦ . ومقال Van Eass في El عنده، طبقات المعتزلة لابن المرتضى (١٩٦١) ٨٨ - ٨٩ . وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (١٩٧٤) ٢٩٧ - ٢٩٨ .

أشهر كتب أبي القاسم الكعبي، قارن عنه مقدمة فؤاد السيد ص ٤٨، Fück – uch; in ZDMG; 90,305 .
ومقال قان اس السالف الذكر. وقد بذل عنه النسابوري في أكثر من أربعين موضعاً.

الاعراض، اذا اجتمعت في محل واحد، وانه لا يقال في الجسم مجتمع الا على طريق الجاز، ويراد به انه متجاور ومتلف. واعلم ان هذا خطأ، لأن ذلك بالضد مما يقوله اهل اللغة، ان الاجتماع كالنقيض للاقتراف. وعندهم انه يوصف بذلك في الحقيقة ما يجوز ان يوصف بالاقتراف، وهو الجوهر دون العرض. فلا ادرى من اين له هذا الاختيار حق يقول انه رجوع عن مقاله، ويرجم الفصل به، وليس فيه الا عبارة فاسدة.

٦ - مسألة في ان في الحجر والخشب ناراً كامنة:

انكر شيخنا ابو القاسم ان يكون في الحجر والخشب نار كامنة، وذكر ذلك في عيون المسائل، وقال ان النار تحرق ما لا يقاومها، على قدر قلته وكثترته، واجزاء الحجر وان لم تكن النار تقوى على احرارها فهي تستحقة^(٩٠). وعند شيوخنا: في الحجر نار كامنة، وكذلك في الخشب.

والذى يدل على صحة ما قالوه، ان النار التي تحصل بالقدح في الحجر، لا تخلو من ان تكون قد ظهرت من الحجر عند القدح كما نقوله، او يكون ذاك مما يحدث عند فعل الله تعالى بالعادة. او يكون الماء بقدحنا في الحجر يستحيل ناراً، فتكون الحرارة من فعلنا. ولا يجوز ان يقال ان النار تحصل من فعل الله بالعادة. لأن الحال في ذلك تستمر على طريقة واحدة. ولو كان ذلك حاصلاً بالعادة، لكن لا يتبع ان يكون الحجر لا تندرج منه النار اصلاً وان رقق وقدح بالحديد المموجة ومرة تندرج النار اذا صرب قطعة جليد على قطعة اخرى من الجليد. وقد علمنا فساد ذلك. [١٨] ب] ولا يجوز ان يقال ان الحرارة تحصل من فعلنا، لأن المولّد لها كان يجب ان يكون الاعتقاد، فكان يجب من غير القدح بالحجر ان نفعل في الماء حرارة، اذا اعتمدنا عليه، وان نحيله ناراً.

وبعد فكان يجب ان لا يفترق الحال سواء قدحنا بمحدث مموج، او بما لا يكون سبيلاً لهذا السبيل. وكان يجب ان لا تفترق بعض الاحجار من بعض، لأن المعتبر فيها يولد بالاعتقاد، والاعتقاد حاصل على حد واحد فيسائر الاحوال. على انانا لو قدرنا على الحرارة لقدرنا على البرودة. ولو قدرنا عليها لكان لا يخلو حال ما نفعله^(٩١) من

البرودة من امرٍ: اما ان تكون مباشرة او متولدة. ولا يجوز ان تكون مباشرة، لأن احدنا ربما يقوى داعيه الى ان يبرد جسده عندما يجد من حر الماء في السماء^(٩٢)، ومع ذلك فانه لا يتمكن من ذلك. ولا يجوز ان تكون متولدة في غير محل قدرته، لأن السبب الذي يُقوى به الشيء عن محل القدرة ليس الا الاعتقاد، فكان يجب أن يقال في الاعتقاد أنه كما يولد الحرارة يولد البرودة. ولو^(٩٣) كان كذلك لكان يجب ان يولد الحرارة والبرودة في حالة واحدة، وذلك محال.

سؤال: قالوا لو كان في الخشب نار كامنة لكان يجب ان تحرق الخشبة. وبعد، فكان يجب اذا سحقنا الخشب ان تظهر تلك النار. وكان يجب ان يسحقن الحجر وتقتفيه ان تظهر النار.

الجواب: ان النار التي في الخشب متفرقة في مواضع منه، وهي بسيطة قليلة. وفي الخشب صلابة تمنع النار من الاشتعال والتأجج، فلذلك لا يحرق بها^(٩٤)، ولا تظهر النار بسحق الخشب، لأنه^(٩٥) بالسحق تتفرق اجزاء النار، وهي بسيطة، فتتبعد عند ذلك، فلا تظهر ولا تجتمع. واما لم يجز ان نسحق الحجر فتظهر النار، لما ذكرنا من [١٩] أ] قلته وصلابة الحجر.

٧ - مسألة:

ذكر في «عيون المسائل» ان الماء يستحيل ماء، وتبسيطه^(٩٦) بخار القدر اذا لاقى^(٩٧) الطبق. وعند شيوخنا ان الذي ذكر^(٩٨) لا يصح، بل يكون ذلك البخار هواء تجاوره اجزاء رطبة فيها مائة. فلذلك اذا لاقى بخار القدر الطبق، ظهر ما في البخار من اجزاء الماء على الطبق، [لا] لأن الماء قد استحال ماء. والذي يدل على فساد ما ذكره، ان الماء لو كان يستحيل ماء، لكان لا يخلو + 1 من احد امرٍ: اما ان يكون من فعل الله بالعادة، او يكون ذلك موجباً عن مجاورة الاجزاء المائية له. ولا يجوز ان يقال انه من فعل الله بالعادة ابتداء، لأنه كان يجب ان لا تستمر الحال فيه على طريقة واحدة. ولا يجوز ان يقال انه يتولد عن مجاورة الماء له، لأن المجاورة لا جهة لها، فتولد في غير محلها. وبعد، فليس بان تكون مجاورة الماء للماء مقتضية لان يستحيل الماء الى طبع الماء اولى من ان تقتضي ان يستحيل الماء هواء. على انه كان

يجب اذا لاقى الماء الماء الذي في البخار ان يستحيل ماء. وقد علمنا ان ذلك لا يجب. وقد تقصّينا ^(١١) الكلام في هذا الجنس في كتاب «النقض على اصحاب الطبائع».

٨ - مسألة: في ان لكل جزء قسطاً من المساحة:

ذهب شيخنا ابو هاشم الى ان لكل جزء قسطاً من المساحة. وقال ابو القاسم ان الجزء الذي لا يتجزأ ^(١٠٠) لا يجوز ان يقال ان له قسطاً من المساحة. فالذي يدل على صحة ما نذهب اليه، ان المساحة لا تخلو $+1+1$ من احد امررين: اما ان ترجع الى ما هو عليه الجوهر من صفتة الذاتية، او تكون راجعة ^(١٠١) الى التأليف. ولا يجوز ان يقال انها ^(١٠٢) ترجع الى التأليف، لأنه لو كان كذلك لكان يجب اذا اخذ احدنا جسماً طوله عشرون [١٩ ب] ذراعاً وجعلناه عشرين قطعة، ان تتناقص مساحته كما يتناقص تأليفه. وقد علمنا ان مساحتة كما كانت ^(١٠٣). واعلم ان هذه الدلالة قد ذُكرت في الكتب. الا انه يمكن ان يعرض عليها بان يقال: يلزمكم ان تقولوا ان الطول لا يرجع الى التأليف، لأن تأليفه كما تناقص فان طوله لم يتناقص. الا ترى انه عشرون ذراعاً كما كان؟ وقد قيل: ان الجزأين يجوز ان يجتمع فيما من التأليف، مثل ما في سائر اجزاء الدنيا، فكان يجب ان تكون مساحتهم مثل مساحة الدنيا. وهذا يمكن ان يورد عليه سؤال الطول.

فاما قيل: ان الطول تأليف ذاهب في جهة، ولا يحصل في الجزأين من الطول ما في جسم طوله الف الف ذراع.

قيل له: في المساحة مثل ذلك. والاجود ان يقال، إنّا نريد بقولنا، ان له قسطاً من المساحة، ما يختص به من الصفة، التي لا جلها يصح ان تتعاظم الجواهر، بانضمام البعض الى البعض. وقد علمنا ان هذه الصفة لا بد من ان تحصل لكل جزء. ولا يجوز ان يقال انها لا تحصل الا اذا وجد فيه التأليف، لانه معلوم ان التأليف، يحتاج في وجوده، الى ان يكون محله بهذه الصفة فلو كانت هذه الصفة تحتاج في حصولها الى وجود التأليف، لاحتاج كل واحد من الامرين الى صاحبه. وهذا في الاستحالة بنزلة احتياج الشيء الى نفسه، وذلك محال.

ويمكن ان يقال متى جعلت هذه الصفة موجبة عن التأليف، انه كان يجب ان يعظم الحجم بكثرة ما يوجد فيه من التأليف . ولا يلزم عليه الطول، لأن التأليف لا يكون طولا ، الا اذا وقع على وجهه . ولا يجوز ان يقال انه لا يؤثر في الصفة الا اذا وقع على وجهه، بل تأثيره يكون لما هو عليه في نفسه، [٢٠١] فلذلك يجب ان يكثر الحجم بكثرة التأليف، حتى يصح ان يكون الجزآن في حجم العلم كله.

واحد ما يدل على ذلك: انا لو توهمنا دائرة، وكان في وسطها جزء، ثم وضعنا عند هذا الجزء جزءا آخر، لكان بعد ما بين القطب وبين قطر الدائرة، اكثر من بعد الذي بين هذا الجزء الذي بينه وبين قطب الدائرة، فلو لا ان لكل جزء قططاً من المساحة، لكانت هذه القضية لا تجحب فيه. على ان هذه الصفة التي اثبتناها للجوهرة بينما انها تجحب لما هو عليه في ذاته، حتى انه اما يتميز في حال الوجود بهذه الصفة من غيره. ولا يجوز ان يقال فيها هذا سببه انه يحصل لعلة. على ان الادراك يتعلق بالجوهر على هذه الصفة، بما بیناه من قبل. وقد بينما ان الادراك لا يتعلق بالشيء، الا على [ما تقتضيه]^(١٠٤) احسن اوصافه، فلا يجوز ان يحصل لاجل التأليف.

٩ - مسألة: في ان الجوهر يجوز ان يفارق غيره من الجواهر، وان لم يصح ان يلاقيه في الثاني:

لا خلاف بين شيوخنا في ان ذلك يصح. وقال شيخنا ابو القاسم فيما خالف اصحابه، ان الجوهر لا يفارق جوهرا آخر، الا ويصح ان يلاقيه في الثاني. وهذا خلاف في عبارة، لأن الذي نريد بقولنا مفارق يُثبته، واما يمتنع من تسميته بهذا الاسم. ولا معنى للمشاحة في الاسماء، اذا وقع الاتفاق على المستفاد بها. على انه معلوم، ان اهل اللغة يسمون زيداً بانه مفارق لعمرو، اذا حصل في بلد آخر، وان كان لا يصح ان يتلقى به في الثاني.

١٠ - مسألة: في أن جهة الجزء هل هي غيره، أم هي راجعة اليه؟

ذهب شيخنا ابو هاشم الى ان جهة الجزء ترجع اليه. وقال أبو القاسم انها غير

^(١٠٤)

الجزء . واليه كان يذهب الشيخ ابو علي .^(xx) والاقرب ان يكون هذا [٢٠ ب] راجعة اليه ، ان الجزء لتحيزه يصح ان يلاقي ستة امثاله . ولا ينكر ذلك من يتنع في القول بان جهة الجزء راجعة اليه .

فإن قيل : ان الجهات هي : اليمين واليسار وجهة الفوق والتحت والأمام والخلف)
وهذه هي غير الجزء ، فكيف يصح ما قلتموه ؟

قيل له : إن الغرض بذلك أنه يصح أن يلاقي ستة أمثاله ، وهذا الحكم إليه يرجع .

فإن قيل : يجب على هذا أن يكون الجوهر متجزئاً^(١٠٥) ، لأن ما يلاقي به الجزء الذي عن يمينه غير ما يلاقي به الجزء الذي عن يساره ، لأنه لو كان يلاقي أحدهما بما يلاقي به الآخر ، لكان الجوهران اللذان لقياه حاصلين في محاذة واحدة .

قيل له : لا يلزم ما ذكرته ، لأجل أن تحيزه يقتضي ذلك ، وإن كان شيئاً واحداً لا يتجزأ^(١٠٦) ولا يتبعض . ألا ترى أنه مع التحيز لا بد من أن يكون شاغلاً لجهة ، ولا يشغل جهة وينبع مثله من أن يحصل بحيث هو ، إلا ويكون حائلاً بين الجوهرين . وإذا حال بينهما ، فلا بد من أن يلتقي بكل واحد منها ، مع أنها في محاذتين وإذا كان كذلك ، لم يقتضي هذا تجزؤ^(١٠٧) الجزء .

(x) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (- ٣٢١ هـ). رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه أبي علي ، لكنه خالف أبيه في مسائل كثيرة في المذهب . والنسيابوري يقف معه هنا في الكتاب ضد أبيه دامًا . وقد نقل عن كتابين من كتبه . قارن عنه : ابن النديم ٢٤٧ ، الأنساب ١٢١ ، تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، ميزان الاعتدال ١٣١/٢ ، لسان الميزان ٤/١٦ ، وفيات الأعيان ٢/١٨٣ ، طبقات المفسرين للساودي . فضل الاعتزاز ٣٠٤ - ٣٠٨ ، طبقات المعتزلة ٩٢ - ٩٦ ، البداية والنهاية ١١/١٢٥ ، المنظم ٦/٤٦١ ، الفرق بين الفرق ١٩١ ، الجبائيان لعلي فهمي خشم (١٩٦٨) .

(x) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٢٣٤ - ٣٠٣ هـ) . زعم نهضة المعتزلة الثانية ، وصاحب فرقه خاصة في الاعتزاز . ألف كتاباً كثيرة نقل النسيابوري هنا عن اثنين منها . قارن عنه : وفيات الأعيان ٤/٢٦٧ - ٢٦٩ ، المنظم ٦/١٣٧ ، الثدرات ٢/٤١ ، الأنساب ١٨٧ ، لسان الميزان ٥/٢٧١ ، الواي بالوفيات ، محتاج السعادة ٢/٣٥ ، فضل الاعتزاز ٢٨٧ - ٢٩٣ ، طبقات المعتزلة ٨٠ - ٨٥ . الجبائيان لعلي فهمي خشم (١٩٦٨)

**١١ - مسألة: في أن الجُزءَ لا يجوزُ أن يوجدَ إلا ويكونُ متحيزاً،
ولا يجوزُ أن يوجدَ كذلكَ إلا ويكونَ كائناً في جهةٍ من الجهاتِ**

اعلم أنه لا خلاف بين شيوخنا في ذلك.

وقد قال أبو القاسم ان الجوهر لا يحصل في جهة إلا إذا كان هناك جوهر آخر، ولا يكون متحيزاً إلا إذا كان هناك جوهر آخر^(١٠١). والأقرب أن يكون هذا الخلاف أيضاً خلافاً^(١٠٢) في عبارة، لأن الذي نعنيه بقولنا متحيز هو ماله ولأجله^(١٠٣) تعاظم الأجزاء بانضمام البعض إلى البعض. وهذا مما يثبته، وإن كان يتمنع من تسميته بأنه متحيز. وكذلك نريد بقولنا كائن من جهة، أنه لو وُجد جوهر آخر لكان لا يجوز أن يحصل بحيث هو. [٢١ أ] وإنما يكون عن يمينه أو يساره أو تحته أو فوقه أو خلفه أو أمامه. فيما أن يحصل على الحد الذي لو قُدر المكان لكان يشغلان مكاناً واحداً، فمحال. وهذا مما لا يقع فيه خلاف، وإنما يتمنع من هذه العبارة. وإذا سلم المعنى، فلا بد من أن يعبر عنه بعبارة، ولا عبارة أولى مما اخترناه.

**١٢ - مسألة: في أن الجوهر المنفرد هل يكون كونه منفرداً لمكان
علة أم لا؟**

اعلم أن أبي القاسم كان يقول بأن الجوهر يكون منفرداً لعلة. والمراد عندنا بالمنفرد أنه لا جوهر آخر بجنبه، وهذا يؤول^(١٠٤) إلى النفي ولا يصح تعليمه. والذي يمكن التعليل فيه، هو كونه كائناً في تلك الجهة، وذلك يُعَلَّل بوجود معنى. فإن أراد بالمنفرد تلك الصفة، فإنها معللة بوجود معنى. فإن أراد أن يكون جوهر آخر بجنبه، كذلك نفي ولا يجوز أن يُعَلَّل النفي بوجود معنى.

يبين ذلك أنه إذا حصل ذلك الجوهر الآخر الذي فارقه، ولم يحصل بجنبه مجاوراً له، فإن حاله في صفتة لا تغير. وإنما تغير التسمية عليه، لأنَّه من قبل كان يسمى منفرداً أو مفارقًا، والآن يسمى مجاوراً. فكيف يجوز مع أن صفتة واحدة، أن يقال أنها مدة لوجود معنى هو انفراد، ومدة لوجود معنى هو مقاربة، ويجعل المعاني متضادين، مع أن الصفة الموجبة عندهما واحدة، والاسم يتغير عليها؟

١٣ - مسألة في أن الجوهر يجوز أن يخلو من كلّ عرضٍ ما خلا الكون^(١١٣)

ذهب شيخنا أبو هاشم إلى أن الجوهر يجوز خلوه من اللون والطعم والرائحة، وكذلك غيرها من الأعراض، ما خلا الكون. [٢١ ب] فإذا وجد (فيه) الكون وجاور غيره لم يخل من التأليف، لأنَّ الكون يولده بشرط التجاور. فإذا وُجدت فيه رطوبة، لم يخل من الاعتداد سفلاً، لأنَّ وجودها مضمَّن به. فإذا وُجدت يبوسة، لم يخل من الاعتداد صُدراً، لأنَّ وجوده مضمَّن به^(١٣٢)، فإذا وُجد في الجوهر اللون، فبعد وجوده فيه، لا يجوز أن يخلو منه ومن ضده، لأجل أنَّ ضده يجوز عليه البقاء كهو^(١٣٣)، ولا يَحْتَاجُان^(١٣٤) في الوجود إلى أكثر من المحل. ويقول بأنَّ هـ هنا أجساماً يُقطع على أنها خاليةٌ من الطعم والرائحة، ولا يُقطع على أنَّ هـ هنا أجساماً خاليةٌ من الألوان. بل يقول في الأجسام الغير^(١٣٥) كالماء والهواء والأرض والنار، أنها يجوز أن تكون خاليةٌ من اللون، ويجوز أن تكون ملونة^(١٣٦) بألوان مختلفة، وأن يكون الاختلاط فيها واقعاً على الوجه الذي يتضيَّ أن يكون إدراكه أَنْقَصَ من إدراك النَّفس إذا خلط باللين.

وقال شيخنا أبو القاسم، لا يجوز خُلُو الجوهر من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة والبيس. وإلى ذلك كان يذهب الشيخ أبو علي، وكان يقول إن المثل إذا احتمل عَرَضاً من الأعراض له ضد، لم يجز أن يخلو منه ومن ضده^(١٧). وإذا لم يكن له ضد لم يجز أن يخلو منه.

والذي يدل على صحة ما قاله شيخنا أبو هاشم وجوه: منها أن الجوهر، إذا كان غير اللون، وكان قادر عليها مختاراً في إيجادها، ولم يكن بينهما تعلق من وجه معقول يقتضي استحالة خلو أحددهما من الآخر، فالواجب أن يصح أن يخلق الجوهر ولا يخلق اللون.

فإن قيل: لم قلتم أنّهما إذا كانا مقدورين ولا تعلق بينهما، صحّ أن يوجد الجواهر من غير إيجاد اللون؟ قيل له: قد عرفنا أنه كان يصح من الله أن يخلق أحد الجوهرين، ولا يخلق الآخر، لما لم يكن بينهما تعلق، وكان مختاراً في إيجادهما. وكذلك

صحّ منه [٢٢ أ] أن يخلق السواد في الجوهر، من غير أن يخلق الحلاوة فيه، لام يكن بينهما تعلق.

فإن قيل: هلّا اعتمدتم على هذه الطريقة في نفي قديم آخر مع الله، بأن تقولوا إذا لم يكن بينهما تعلق، فيجب أن يصح وجود أحدهما من غير وجود الآخر.

قيل له: هذا إنما يمكن أن يقال فيما يكون مقدور القادر، فأماماً فيما يجب وجوده لما هو عليه في ذاته فلا يصح أن يقال ذلك فيه. ألا ترى أنه يمكن أن يقال بوجوب وجود كل واحد منها لما هو عليه في ذاته، لا لتعلق^(١٨٨) بينهما.

فإن قيل: أو ليس أحدهنا لا يصح أن يفعل الحركة في يده من غير ان يفعل الاعتداد فيها، لأنّه كما يُحرك يده يُحرك العظم المتصل بها والشعر المتصل بها، ولا يصح تحريك هذين الا بالاعتداد، فيجب أن تقولوا أنه كما يفعل الحركة يفعل الاعتداد، وليس يمكن أن يبيّن تعلق بين الاعتداد والحركة. وكذلك ما أنكرتم أنه وإن كان لا تعلق بين الجوهر واللون، فليس يصح من القادر إيجاد أحدهما من غير إيجاد الآخر.

قيل له: إن الذي اختاره في الجواب عن هذه المسألة^(١٩٩)، أن الواحد منا لا يصح أن يفعل الحركة إلا متولدة عن الاعتداد. فيفعل الاعتداد أولاً في يده، ثم يتولد عن ذلك الحركة فيها وفيما اتصل بها من النظم والشعر. ولا بد من أن يقال بذلك، لأنّا إن قلنا أنه يُحرك اليدين ثم يحوّل العظم من بعد حركة متولدة عن اعتداد اليدين، وجب أن يكون العظم في حال سكونه مفارقاً لليد، لأنّه لا يجوز أن يكون جسمان يتتحرك أحدهما ويسكن الآخر إلا ويفترقان. ويفارق ذلك ما نقوله في الدوامة وقطر الرحى^(٢٠٠) وقطبها، لأنّا لا نقول في أجزاء القطر^(١٣١) كما هي إنها لمجموعها تسكن حال حركة القطر بل نقول في هذه الأجزاء ما يتتحرك، وفيها [٢٢ ب] ما يسكن. وكذلك حال أجزاء القطب، فيحصل هناك انفصال من وجه واتصال من وجه، فلذلك لا تزايلاً. ولو قدرنا عموداً من حديد في جراب، وقدرنا أن أحد طرفي العمود مشدود بالشجرة، ثم يُحرك الجراب مع سكون العمود، لوجب أن يفارقه الجراب. وكذلك لو يُحرك اللحم الذي حوالي العظم، مع سكون العظم لكان يفارقه، كما يجب أن يفارق الجراب العمود الذي مثلنا به.

فإن قيل: أليست إحدى الحياتين، لا يصح أن توجد مع عدم الأخرى، من غير أن يمكن أن يبين تعلق بينهما؟ فهلا جوَّزَت مثل ذلك في الجوهر واللون؟

قيل له، قد قيل، بأن إحدىهما تحتاج^(١٢٢) إلى الأخرى في وجودها، والأخرى تحتاج إليها في أن توجب كون محلها بعضاً للحي. وهذا ليس ب صحيح، لأنه ليس بأن يقال أن إحداها^(١٢٣) إنما تحتاج في الوجود إلى الأخرى، أولى من أن يقال في الأخرى إنها تحتاج في الوجود إليها. وقد قيل إنما وإن قلنا في الحياتين، أن وجود إحداها لا يمكن مع عدم الأخرى فإن ذلك لا يسد علينا معرفة تغايرهما، وليس كذلك سبيل الجوهر واللون. ألا ترى أنه يمكن أن يقال على هذا، إن اللون صفة للجوهر، وهذا لا يصح أيضاً، لأنه فرق مع وجود الطريقة التي لأجلها قضينا بأن الجوهر يجوز أن يخلو من اللون.

وبعد، فإن ذلك لا يسد علينا طريق العلم بأن اللون غير الجوهر، لأنه يمكن أن نعلم أن اللون لا يجوز أن يكون صفة للجوهر، مع الشك في صحة خلق الجوهر من اللون. وقد قيل إن أحدهما يحتاج في كونه حيَا إلى أجزاء من الحياة، كما يحتاج إلى قدر من أجزاء الجوهر، ولا يكون لبعضها احتياج إلى البعض في الوجود، كما لا يجوز لبعض أجزاء الجوهر احتياج إلى البعض في الوجود. وهذا أقوى ما [٢٣ أ] يقال في الجواب عن هذا السؤال.

فإن قيل: أليس لا بد من أن يحصل (الحي) على صفات بكونه حيَا، ولا يصح حصول بعضها من غير أن يحصل البعض. ولا يمكن أن يبين تعلق بينهما، فكما يجوز ذلك في الصفات، فلم لا يجوز مثله في الذوات؟

قيل له: إنما لا يجوز أن يحصل بعض هذه الصفات، من دون أن يحصل البعض، لأن الحي منا لا بد من أن يكون جملة تصير بالحياة في كل جزء من أجزائها في حكم الشيء الواحد. فلذلك لم يجوز، أن يحصل بعض هذه الصفات من دون أن يحصل البعض. يبيّن ذلك أن الجزء المنفرد، لو صحيّ أن يكون حيَا، لم يجب أن تحصل هذه الصفات ولا أجزاء الحياة. فقد ثبت أن ذلك إنما وجب لاستحالة أن يكون الجزء حيَا، ولو جوب أن يكون الحي منا جملة.

فإن قيل: لم قلت أنه لا تعلق بين الجوهر واللون، على وجه يقتضي استحالة خلو الجوهر من اللون؟

قيل له: لو كان بينهما تعلق لكان لا يخلو^(١٧٤) من أحد أمرين: إما أن يكون تعلق الاحتياج، أو تعلق الإيجاب. وقد ثبت أنه لا يجوز أن يكون بين الجوهر واللون تعلق الاحتياج أو تعلق [الإيجاب]، على وجه يقتضي استحالة خلوه منه، فيجب أن يجوز خلوه من اللون.

فإن قيل: لم قلت أنه ليس بينهما تعلق احتياجاً؟

قيل له: لو احتاج الجوهر إلى اللون، لكان لا يخلو من أمور ثلاثة: [أ] إما أن يحتاج إليه في وجوده، [ب] أو يحتاج إليه في صفة تجحب في حال^(١٧٥) وجوده، [ج] أو يحتاج إليه في حكم يجب له في حال وجوده.

[أ] ولا يجوز أن يحتاج في وجوده إليه لوجوه: أحدها أنه لو احتاج إلى اللون، واللون يقع على الشيء وضده، لكان يحتاج في وجوده إلى الشيء وضده، ولا يجوز ذلك.

فإن قيل: أليس عندكم أن التأليف يحتاج في وجوده إلى الكون، ثم يصح أن يوجد مع ذلك الكون ومع ضده، وأحد هما بخلاف الآخر [ب] في تصحيح وجود التأليف؛ فهلا قلت إن الجوهر يجوز أن يحتاج إلى اللون، وإن كان اللون يقع على الشيء وضده؟

قيل له: لسنا نقول في التأليف إنه يحتاج إلى الكون^(١٧٦)، بل نقول يحتاج إلى أن يكون معللاً في حكم الم Hull واحد، فلو تم^(١٧٧) ذلك من غير كون، لصح وجود التأليف.

فإن قيل: أليس عندكم أن الإرادة تحتاج في وجودها إلى وجود العلم بصحة حدوث المراد، ثم الظن بصحة حدوث المراد ينوب عنه في صحة وجود الإرادة معه، وإن كان ضداً للعلم.

قيل له: لا نقول أيضاً في الإرادة إنها تحتاج إلى العلم بصحة حدوث المراد، بل

نقول إن كون المرید مریداً يحتاج إلى أن لا يكون في حكم الساهي عن صحة حدوث المراد. فلو أمكن ذلك من غير علم أو اعتقاد أو ظن له، لصح أن يریده.

فإن قيل: أليس التأليف يحتاج في كونه التزاقاً إلى الرطوبة والبيوسة، وهذا ضدان، فقد احتاج في حكم من الأحكام إلى الشيء وضده؟

قيل له ليس كونه التزاقاً أكثر من وجود التأليف، مع أن في أحد عليه رطوبة وفي الآخر بيوسة، لا أنه أمر زائد عليه، حتى يقال إنه يحتاج في حكم الأمر إلى هذين المعنين.

فإن قيل: ولم قلت إن الشيء لا يجوز أن يحتاج في وجوده إلى الشيء وضده؟

قيل له: لأن ما يحيل الشرط يحيل المشروط. فلو كان الأمر على ما ذكرته، لكان أحد الضدين من حيث أنه يحتاج إليه، يصح وجود المحتاج، ومن حيث أنه يضاد شرطه، يحيل وجوده، وهذا يتناقض. ويدل أيضاً على أن الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى اللون، أن اللون يحتاج في وجوده إلى الجوهر. فكان يجب أن يحتاج كل واحد منها إلى صاحبه، ووجه الحاجة واحد، وهذا يستحيل كما يستحيل احتياج الشيء إلى نفسه.

فإن قيل: أليس عندكم أن الجوهر [٢٤] يحتاج إلى الكون، مع أن الكون يحتاج إليه، فلم لا يجوز مثل ذلك في الجوهر واللون؟ قيل له: إن الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى الكون، وإنما يحتاج في كونه كائناً في جهة مخصوصه، إلى وجود الكون فيه في تلك الجهة، والكون يحتاج في وجوده إلى وجود الجوهر. فقد اختلف وجه الحاجة، فلا يلزم أن يكون محتاجاً إلى نفسه.

فإن قيل: ما أنكرت أن اللون يحتاج في وجوده إلى تحييز الجوهر، والجوهر يحتاج في وجوده إلى وجود اللون، فقد اختلف وجه الحاجة فيه، كما اختلف وجه الحاجة فيما ذكرت.

قيل له: مع ما^(١٢٨) احتاج اللون إلى تحييز الجوهر، والجوهر يحتاج في تحييزه إلى وجوده، فقد احتاج اللون في وجوده إلى وجود الجوهر. فإن كان بواسطة، فيجب أن

يكون وجه الحاجة واحداً.

فإن قيل: إن الجوهر إذا احتاج في كونه كائناً إلى وجود الكون، والكون يحتاج في وجوده إلى وجود الجوهر، وجب أن يكون وجه الحاجة واحداً.

قيل له: ولا سوء، لأن الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى أن يكون كائناً في جهة مخصوصة، حتى إذا احتاج الكون في وجوده إلى وجود الجوهر، احتاج إلى أن يكون كائناً في جهة مخصوصة. فيلزم أن يحتاج الشيء إلى نفسه، إذ قد ثبت أنه يحتاج في كونه كائناً في تلك الجهة إلى وجود الكون. فقد ظهر بهذا الفرق بين الموضعين، ويدل على أن الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى اللون^(١٣٩)، أنه لو كان كذلك لصح أن يوجد اللون مع عدم الجوهر. لأن من حق الحاجة إليه، أن يصح وجوده مع عدم الحاجة، ليتميز الحاج من الحاج إلى. ألا ترى أن الحياة لما احتجت في وجودها إلى وجود البنية، صح وجود البنية، مع عدم الحياة.

[ب] ولا يجوز أن يحتاج الجوهر إلى اللون في صفة، تجب له في حال وجوده، [٢٤] ب لأن تلك الصفة لا تخلي: إما أن تكون كونه جوهرأ، أو كونه متخيلاً، أو كونه كائناً في جهة دون جهة.

ولا يحتاج في كونه جوهرأ إلى وجود اللون، لأنه قد كان جوهرأ في حال عدمه، لأن اللون يقع على الشيء وضده. ولا يجوز أن يحتاج في صفة من الصفات إلى أمرين ضددين، ولأنه لو كان كذلك، لكان لا يخلو اللون من أن يكون شرطاً في كون الذات جوهرأ، أو يكون علة فيه، ولا يجوز أن يكون علة، لأنه لا يجوز أن تكون صفة الذات موجبة عن علة، لا سيما ولا يجوز أن يكون المعنيان الصدآن يوجبان^(١٣٠) صفة واحدة. ولا يجوز أن يكون شرطاً، لأن صفة الذات لا تكون مقصورة في صحتها وثبوتها على أمر زائد على الذات.

ولا يجوز أن يحتاج إلى اللون في تحيزه لهذين الوجهين الآخرين اللذين ذكرناهما في أنه لا يحتاج إلى اللون في كونه جوهرأ، ولأنه قد ثبت أن اللون^(١٣١) يحتاج في وجوده إلى تحيز الجوهر، فكان يجب أن يكون كل واحد منها محتاجاً^(١٣٢) إلى صاحبه، ووجه الحاجة واحد، وهذا محال، لأنه يقتضي أن يكون الشيء محتاجاً إلى نفسه.

ولا يجوز أن يحتاج إلى اللون في كونه كائناً + في كونه كائناً + لأنه لو كان كذلك لكان اللون يؤثر في هذه الصفة، كما يؤثر فيه وجود الكون. ولو كان كذلك، لاستحال أن ينتقل في المخاذيات بلون واحد، كما استحال أن ينتقل فيها بكون واحد. وكان يجب أن يستحيل أن تتعاقب عليه الألوان، وهو في مخاذة واحدة، كما يستحيل أن تتعاقب عليه الأكوان والمخاذة واحدة. وكان يجب أن تكون الصفة الواحدة موجبة عن جنسين مختلفين، وكان يجب أن يحصل في جهة إلا بجنس من اللون مخصوص، وهذا يوجب أن ثبت من أحناس الألوان ما لا يتناهى، كما ثبت من أحناس الأكوان ما لا يتناهى. وكان يجب أن يكون اللون داخلاً تحت مقدورنا، كالكون [٢٥ أ]، لأن كون الجوهر كائناً في جهة، إذا كان يقف على قصتنا وداعينا. وكان لا يجوز أن تؤثر أحوالنا في نفس هذه الصفة، فلا بد من أن تؤثر في وجود ماله ولأجله تحصل هذه الصفة. فإن كان اللون كالكون في التأثير في حصول هذه الصفة، فالواجب أن يكونا سواء في أنها يوجدان بنا.

[ج] ولا يجوز أن يحتاج إلى اللون في حكم يجب له في حال وجوده، لأن الحكم الذي يجب له في حال وجوده لا يخلو^(١٣٣) من أن يكون: احتاله للعرض، أو منعه مثله من أن يحصل بحيث هو، أو صحة إدراكه بالحسين. وقد عرفنا أنه لا يجوز أن يحتاج إلى اللون في احتاله للعرض، لأنَّه ليس يخلو من أحد أمرين: إما أن يحتاج إليه في احتال نفس اللون^(١٣٤)، أو يحتاج إليه في احتال عرض آخر. وقد عرفنا أنه لا يحتاج إلى اللون في احتاله للكون، لأجل أنه مع تحيزه يجب أن يكون فيه كون، سواء وجد فيه اللون أو لم يوجد؛ فإذا لا يحتاج في احتاله ذلك إلى وجود اللون فيه. وأنه ليس بأن يقال يحتاج في احتاله للكون إلى وجود اللون فيه بأولى من أن يقال يحتاج في احتاله اللون إلى وجود الكون فيه، فيجب أن يكون كل واحد منها مشروطاً بصاحبها.

وبعد، فإنه لو احتاج في احتال عرض من الأعراض إلى وجود اللون فيه، لكان يحتاج ذلك العرض في وجوده إلى وجود اللون، وقد عرفنا أنه لا يحتاج شيء من الأعراض إلى وجود اللون فيه.

وبعد، فإن احتاله لبعض الأعراض حكم واحد، وليس يجوز أن يحتاج في ذلك، الحكم إلى الشيء وضده، على أن احتال الجوهر للعرض حكم ، بجري مجرى الحقيقة للتحيز. فمع التحيز لا بد من ثبوته، وُجد اللون فيه أو لم يوجد.

ولا يجوز أن يحتاج في احتاله لللون إلى وجود اللون فيه، لأنه يحتمل [٢٥ ب] الضدين، ويحتمل مالا يتناهى، فكان يجب أن يوجد فيه الضدان، وأن يوجد فيه مالا يتناهى من اللون.

ولا يجوز أن يحتاج إلى اللون في منعه لثله من أن يحصل بحيث هو، لأنه قد ثبت أن هذا الحكم واجب مع حصول التحيز، سواء أكان فيه لون أم لم يكن. ولأن الحكم الواحد لا يجوز أن يحتاج إلى الشيء وضده، ولأجل أنه كان يجب أن يكون هذا الحكم صادراً عن اللون مع أنه مقتضايا^(١٣٥) عن التحيز.

وهذا أيضاً نعلم أنه لا يحتاج إليه في احتاله للعرض، ولا في صحة إدراكه بالحاستين .

وبعد، فلو صح ذلك لكان لا مانع يمنع من جواز خلوه من اللون، وكان يجب أن يقال بأنه لو خلا من اللون لما صح إدراكه، وكان يجب أن يجوز وجوده من غير أن يكون مدركاً. فقد ثبت بهذه الجملة أنه لا يحتاج الجوهر إلى اللون في وجه الوجوه.

ولا يجوز أن يوجب الجوهر اللون، لأنه لو كان كذلك لكان لا يخلو^(١٣٦) الإيجاب من أحد أمرين: إما أن يكون إيجاب العلة للمعلول، أو يكون إيجاب السبب للمسبب. ولا يجوز أن يقال أن الجوهر يوجب اللون إيجاب العلة للمعلول، لأن العلة لا توجب الذوات، وإنما توجب الأحكام، لأجل أن العلة لا توجب الصفة للذات دون غيرها، إلا وتكون مختصة بها. ولا تختص بها^(١٣٧) إلا وتكون موجودة، فيترتب وجودها على وجود هذا المعلول. فكيف يجوز مع هذا أن يكون وجود هذه الذات صادراً عنها؟ على أن الموجب عن العلة يكون لأمر يرجع إلى ذات العلة، والوجود بالحدث يكون بالفاعل، فلا يصح أن تكون العلة موجبة لوجود الذوات.

فإن قيل: أليس من قولكم أن السبب يوجب وجود المسبب لما هو عليه، [٢٦ أ]
مع أن وجود المسبب بالفاعل يحصل؟. فلم لا يجوز أن تكون العلة موجبة لوجود

الذات، وإن كان ذلك الوجود حاصلاً بالفاعل؟

قيل له: إن السبب في الحقيقة لا يوجب وجود المسبب، والموجب هو الفاعل، يفعل المسبب عند فعله للسبب.

وبعد، فلو كان الجوهر يوجب اللون إيجاب العلة، أو إيجاب السبب، لما كان بأن يوجب أحد الضدين، أولى من أن يوجب الضد الآخر، لأنه لا يتخصص تخصصه بإيجاب أحد هما^(١٣٨) دون الآخر. وهذا يوجب أن يكون موجباً للضدين، بل الأضداد في حالة واحدة، ولا يلزم عليه الاعتماد في توليده للكون، لأن هناك ما يخصصه لتوليده للكون، في أقرب الجهات إلى جهة عمله، لاستحالة الطفر على محله.

وما يدل أيضاً على أن الجوهر لا يوجب اللون إيجاب السبب للمسبب، أنه لو كان كذلك لوجب أن تشتراك الجواهر كلها في اللون، لأنها جنس واحد. ويمثل هذا يعلم أنه لا يوجبه إيجاب العلة للمعلول. وبعد، فكان يجب أن يصح أن يوجد الجوهر، ويعرض عارضاً فيمنعه من توليده لللون، فيخلو^(١٣٩) من اللون، لأن ذلك واجب فيما يوجبه السبب، لينفصل موجب السبب عن موجب العلل.

فإن قيل: هذا لا يصح لأن العارض الذي يعرض فيمنع من إيجاب اللون، لا يكون إلا ألوانٌ أخرى، فلا يخلو من اللون، لأنه بين أمرين: بين أن يوجد فيه لون قد أوجبه، وبين أن يوجد لون وينع من إيجابه لما يوجبه.

قيل له: هذا لا يصح لأن الجوهر، إذا جعل موجباً لللون، فليس يمكن أن يقال أنه موجب لجنس مخصوص دون غيره من الألوان. فإذا كان كذلك كان كل لون [٢٦] بـ] يخلقه الله تعالى، فيه مُبتدأ من جنس ما يجوز أن يتولد عن الجوهر، فلا يصح أن يمنعه من التوليد. فإذا لا بدّ على هذا الموضوع إذا فعل الجوهر من أن يكون مولداً، ولا بد أن يقال أنه لا يجوز أن يوجد إلا ويكون مولداً لللون. وقد عرفنا أن هذا لا يصح فيما يوجبه السبب لتميزه^(١٤٠) عما توجبه العلة.

دليل آخر:

ويدل على صحة ما قلناه في أصل المسألة^(١٤١)، أنه قد ثبت فيما بيننا جواهر

وأجسام خالية من الطعم والروائح. فإذا صح ذلك في الطعم والرائحة. فالواجب أن يصح في اللون. لأن العقل لا يفصل بينهما. والشدة فيها واحدة. والطريقة فيها واحدة.

فإن قيل: لم قلت إنها هنا جواهر خالية من الطعم والروائح؟

قيل له نحن نستنشق الهواء والماء فلا نجد لهما رائحة. ولا نجد للهواء طعمًا. وكذلك لا نجد الطعم لمظاهر العنبة والإجاصة وإنجاور اللهاة. وقد عرفنا أن المدرك إذا حصل على الصفة التي عليها يدرك. وحصل على الواحد منا على الصفة التي عليها يدرك. وارتقت المowanع. فالواجب أن ندركه^(١٤٢). ويجب أن نعلم ما ندركه إذا لم يكن هناك لبس.

فإذا قيل إنما لا تتبينه لأننا ألفناه.

قيل له: إن الإلَفُ لشيءٍ. لا يقتضي بأن لا تتبين ذلك عند الإدراك. يبين ذلك أن أحدنا قد أَلْفَ إدراك^(١٤٣) نفسه. ومع هذا فإنه يتبع ما يدركه. وإنما لا تتبين الهواء الرقيق الذي يجاور محل حياته. لا لأجل أنه ألفه. بل لأجل أنه يحتاج في تبيئه لما يدركه. إلى أن يكون هناك حركة. فهو ما يحصل بهبوب الريح. أو يكون هناك حرًّا وبرد^(١٤٤).

فإن قيل إنما لا تتبين ذلك لأن فيه رواح مختلفة وطعموما مختلفة.

قيل له يجب أن تتبين ذلك، [٢٧] كما تتبين إذا خلط بعض الأجسام التي فيها طعم وروائح ببعض، وقد عرفنا أنه ليس نجد حال هذه الأجسام، كما نجد حال ما ذكرناه من الأجسام التي لها طعم مختلف إذا امتزجت واختلطت^(١٤٥).

فإن قيل: إنما لا تتبين ذلك لقلته.

قيل له: إذا كان الجسم الذي تستنشقه كثير الأجزاء، وفي كل جزء منها جزء من الرائحة، فلا بد من أن تتبين ذلك، كما يجب أن تتبين لون الجسم الكبير^(١٤٦)، وإن كان في كل جزء منه جزء واحد من اللون.

دليل آخر:

وأحد ما يدل على ذلك أن الصوت لا يحتاج في وجوده. بما نبيته من بعد، إلى أكثر من المخل. وقد عرفنا أن المخل قد يخلو من الصوت رأساً مع احتفاله. فالواجب أن يجوز أن يخلو من اللون. لأنه لا فرق بين الأمرين.

ذكر جملة من استلتهم^(١٤٧) في هذه المسألة^(١٤٨) والجواب عنها:

سؤال: قالوا لا يجوز أن يوجد الجوهر. ولا يصح أن يرى. ولا يجوز أن يرى. إلا على هيئة. والمهمة لا بد من أن تكون لوناً من الألوان. فلذلك يجب أن نقضي باستحالة خلو الجوهر من اللون^(١٤٩).

الجواب: يقال لهم: قولكم إن الجوهر لا يجوز أن يرى إلا على هيئة. دعوى فيها تنازعون. بل من يجوز خلو الجوهر من اللون. يجوز أن يرى [٢٧ ب] لا على هيئة. فإن قيل: لا نتصور رؤية الجوهر من غير أن يكون على هيئة. وإذا كان كذلك لم يجز ما قلتموه. قيل له: هذا دعوى أيضاً. بل يمكن تصوّر ذلك من دون أن يكون على هيئة بأن يرى منتصص الحال عن إدراك ما فيه من لون. وبعد فإنه ليس يجب أن ينفي مالا يمكننا تصوّره فإنما لا نتصور أكثر ما تشتبه من الأعراض. ولا يصح تصوّر القديم ويصح إثباته مع ذلك. وبعد. فلو كان لا يجوز أن يرى إلا على هيئة. لكان الواجب بما قدمناه من الدليل. وأن يجوز أن يوجد الجوهر. وإن كان لا يصح رؤيته بأن يكون خالياً من اللون.

سؤال: قالوا: إن إدراكنا للجوهر من طريق اللمس مثل إدراكنا من طريق العين. لأن الصفتين تتعلقان بمعنى واحد، على وجه واحد. ومع هذا فإنما نفصل بين أن نرى الجوهر بالعين وبين أن ندركه باللمس. وإنما نفصل بين الأمرين. لأننا إذا أدركناه بالعين. أدركنا بالعين اللون فيه. وليس كذلك سبينا إذا أدركناه لمسا. فثبت بذلك أنه لا يجوز أن يخلو الجوهر من اللون.

الجواب: يقال لهم: إنما نفصل بين أن ندرك الجوهر بالعين. وبين أن ندركه باللمس. وإن كانت الصفتان مثلين، لا خلاف طرقيهما. لا لأجل ما ظننتموه. وقد

عرفنا أن أحدنا يحصل بين أن يعلم وجود الشيء بالخبر. وبين أن يعلمه بالإدراك. وإن كان العلمان متلين لاختلف طريقهما. وبعد. فلو كُنا ندرك السواد باللمس. عند إدراك للجوهر. لكننا نفرق مع ذلك بين أن ندرك الجوهر واللون بالعين. وبين أن ندركهما باللمس. وكان لا يجب. لكان هذه التفرقة إثبات معنى آخر في الجوهر. تتعلق الرؤية به. دون الإدراك لـأ. وكذلك سبيل ما ذكروه. [٢٨]

سؤال: قالوا لو جاز خلو الجوهر من اللون. لجاز أن تجتمع فيه الألوان المضادة.

الجواب: إن ما ذكروه جمع بين أمرين مختلفين من غير علة. وبعد. فإنه يقال لهم: إن الخلو لا يُقياس على الاجتماع. لأن هذه الأضداد. كما تضاد في الوجود. لا تضاد في العدم. ولا يمكن خلو الجوهر من هذه الأضداد. وإن استحال وجود هذه الأضداد فيها. يبين ما قلناه أن الأحمر قد انتفي عنه السواد. والبياض. وصح ذلك فيه. وإن استحال اجتماع السواد والبياض فيه. فإن قالوا: إنما قلنا ذلك لأن بُعد أحدهما في العقول كبعد الآخر. قبل لهم: بماذا علمت أن بُعد أحدهما كبعد الآخر في العقول؟ فإن أدعوا الضرورة. لم يصح. لأنّا لا نعلم ذلك. وإن قالوا نعلم ذلك باستدلال. طولبوا بإيراد الدلالة عليه. ولن يجدوا إليها^(١٥٠) سبيلاً.

سؤال: قالوا: قد عرفنا أن الجوهر يستحيل خلوه من الكون. وإنما استحال خلوه من ذلك، لأنه يحتمله. وهذه العلة حاصلة في اللون. فيجب أن يستحيل خلوه من اللون.

الجواب: يقال لهم لم قلت أن الجوهر إنما استحال خلوه من الكون لأنّه يحتمله؟ فإن قالوا إن الجوهر^(١٥١) لما لم يحتمل ذلك، وجب خلوه منه، والعلة هي التي ثبت الحكم بشبوتها ويزول بزوالها. قيل لهم هذا القدر لا يدل على صحة العلة. لأنّا نعلم أن الجوهر يجب تحizيه عند وجوده، ويستحيل ذلك عند عدمه، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن نعمل التحيز بالوجود، وإنما نقضي بصحة العلة، إذا ثبت الحكم بشبوتها، وزال بزوالها، ولا يكون هناك أمر آخر يكون تعليق الحكم به أولى. ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن [٢٨] بـ[الجوهر، إنما استحال خلوه من الكون، لأنّه لتحيزه لا يوجد إلا ويكون في جهة من الجهات. ولا يحصل في تلك الجهة، إلا لوجود الكون، فلهذا استحال خلوه من

الكون. لا لأنَّه يحتمله^(١٥٣). وهذه العلة مفقودة في اللون. لأنَّ الجوهر بما يبساه من قبل، كما يحصل في جهة لوجود الكون. لا يحصل فيها لأجل اللون. ثم يقال لهم لو كان احتفال الجوهر لعرض من الأعراض يقتضي وجود ذلك العرض فيه لوجب أن يوجد في المخل الصدآن، لأنَّه يحتملها، بل كان يجب أن يوجد فيه مالاً نهاية له من الأعراض، لأنَّه يحتمل ما لا يتناهى.

سؤال: قالوا: قد عرفنا أنَّ الجوهر لا يجوز أن يخلو من اللون بعد وجوده فيه. فوجب أن لا يجوز خلوه منه في حال من الأحوال.

قيل له: إنما لم يجز^(١٥٤) خلو الجوهر من اللون بعد وجوده فيه. لأجل أن اللون إذا انتفى، مع جواز أن لا ينتفي. فلا بد من أمر يؤثر في انتفائه. وذلك الأمر ليس إلا طروء^(١٥٤) الصد. وحال ذلك الصد كحالة في أن البقاء جائزٌ عليه. فيجب أن لا يجوز خلوه منه بعد وجوده فيه. وليس كذلك سبيل الجوهر إذا لم يوجد فيه لون من الألوان أصلًا. لأنَّ العدم المستمر لا يكون متعلقاً بوجود ضد أو ما يجري مجرى الصد. كالعدم المتعدد، مع جواز أن لا يتعدد. ألا ترى أنَّ السواد كان معدوماً قبل وجود الجوهر ولم يكن عدمه متعلقاً بوجود ضد لما كان مستمراً.

١٤ - مسألة في أنَّ الجوهر لا يجوز أن يكون باقياً لعلة:

لا خلاف بين شيوخنا في أنَّ الجسم لا يجوز أن يكون باقياً ببقاء^(١٥٥). وقد قال بذلك شيخنا أبو الحسين الخياط^(١٥٦)، وقال بأنَّ الجوهر يُعدم لأنَّه يتعلق كون القديم تعالى قادرًا بإعادته، وقال أبو حفص القرميسي^(١٥٧) الباقى لا يكون باقياً ببقاء، وذهب مذهب أبي الحسين [٢٩١] في إففاء الجوواهر. وقال أبو القاسم أنَّ الجوهر يكون باقياً ببقاء بخله، والذي يدل على صحة ما نذهب إليه وجوهه: -

أحددهما أنَّ الباقي ليس له بكونه باقياً صفة زائدة على وجوده، وإنما يفيد

(x) قارن عنه ص. ٦٥

(xx) هو أبو حفص القرميسي من أصحاب أبي القاسم البلخي. ويدركون مع ذلك أنه كان معجبًا بالنقض الذي كتبه أبو هاشم على «الأبواب» لعبداد بن سليمان. وكان يتولى أعمالاً إدارية للبيهقيين. وله كتاب في مسألة البقاء. قارن عنه: فضل الاعتزاز، ٣٢٠، طبقات المعتزلة ١٠١ - ١٠٢.

استمرار الوجود، واستمرارُ الصفة لا يجوز أن يكون صفة زائدة عليها، كما أن استمرار العدم لا يكون صفة زائدة على العدم. بَيْنَ ذلك أن الوجود إذا كان متعدد حالاً بعد حال، فالصفة التي له بالوجود هي التي كانت من قبل. وقد عرفنا أن هذه الصفة من قبل لم تكن لعلة، فكيف يصح أن تكون في الثاني لعلة؟ وهل هذا إلا القول بأن العلة الموجبة للصفة متراخية عنها؟

فإن قيل: لم قلت إنباقي ليس له بكونه باقياً. صفة زائدة على وجوده؟

قيل له: لأجل أن كل من علمه أو علم غيره موجوداً متواли الوجود فقد عَلِمَ باقياً. وكل من علمه، أو علم غيره باقياً، فقد عَلِمَ موجوداً غير متعدد الوجود. فلو كان له صفة زائدة على ما قلنا، لكان لا يتنبع أن نعلم أحدهما، ولا نعلم الآخر. ولأنه كان لا يتنبع أن يحصل هو أو غيره ^(١٥٦) موجوداً غير متعدد الوجود ولا يكون باقياً، أو يكون هو أو غيره باقياً ولا يكون موجوداً غير متعدد الوجود. وبعد، فإنه ليس يمكن إثبات الصفة للذات، ولا يكون إلى إثباتها سبيلاً، لا من طريق الضرورة، ولا من طريق الدليل. ولسنا نعلم للباقي بكونه باقياً صفة زائدة على ما قلناه، ولا يمكن أن يعلم، فيجب أن لا يفيد أمراً زائداً قولنا باق على أنه متوالي الوجود.

فإن قيل: يمكن أن يستدل على ذلك بأن يقال قد وجدناهم يسمونه باقياً، بعد أن لم يسموه بذلك، مع وجوده فهي كلاً ^(١٥٧) الحالتين:

قيل له: لا يصح الاستدلال بالعبارات على الصفات، كما لا يصح الاستدلال بها على المعاني. [٢٩ ب] ويجب أن تكون الصفات معلومة أولاً، ثم يعبر عنها، وكذلك المعاني.

وبعد، فإن هذا يوجب أن يكون للمعاد بكونه معاداً صفة زائدة على حدوثه، لأنه قد كان مبتدأ محدثاً، ولم يسموه معاداً.

وبعد، فإنباقي لو كان له بكونه باقياً صفة زائدة على وجوده، لكان له بكونه فانياً صفة زائدة على وجوده، ولكن كونه فانياً مضاداً لكونه باقياً، لأنهما يستحيل أن يحصلان لوجه سوى التضاد. ومن حق الصفتين المتضادتين إذا احتاجت إحداهما ^(١٥٨) إلى أمر أن تكون الأخرى محتاجة إليه فإذا كان كونه باقياً محتاجاً إلى

وجوده، وجب أن يكون كونه فانياً^(١٥٩) محتاج إلى إلى وجوده. يبين ذلك أن كون الواحد منا عالماً لما ضادَ كونه^(١٦٠) جاهلاً، افتقر أحدهما إلى ما يفتقر إليه الآخر.
فإن قيل: أن كونه فانياً يفيد عدمه بعد الوجود.

قيل له: وكونه باقياً يفيد وجوده بعد أن كان موجوداً. فثبت بهذه الجملة أن الباقي، ليس له بكونه باقياً، صفة زائدة على الوجود. فإذا كان موجوداً لا لعنة، لم يجز أن يكون باقياً لعلة.

دليل آخر: واحد ما أستبدل به، أن الباقي لو كان باقياً ببقاء، لكنه يصح أن يوجد البقاء في الجسم في حال حدوثه، لأنّه يحتمل ذلك، ولا وجه يحيط وجوده فيه.
فإن قيل: لم قلت أنه لا وجه يحيط وجوده في حال الحدوث؟

قيل له: لو كان هناك وجه يحيط، لكن ذلك الوجه لا يخلو من أمور: إما أن يكون الجوهر غير محتمل له، أو يكون الوقت وقتاً لا يصح وجود ذلك فيه، أو تكون الصفة الموجبة عن ذلك المعنى مستحبة عليه. ولا يجوز أن يقال أن الحل لا يحتمله، لأنّه إنما يحتمله لتحيزه، وهو في حال الحدوث موجودٌ متحيزٌ. ولا يجوز أن يقال أن الوقت [٣٠] وقت لا يصح وجوده فيه، لأجل أنه يقدر على إحداث الجوهر في الوقت الذي كان يصح أن يخلق ذلك البقاء فيه. ولا يجوز أن يقال إنما يستحيل وجوده لاستحاله الصفة الموجبة عنه، لأنّا قد بيننا أنه ليس هناك صفة غير استمرار الوجود، واستمرار الوجود لا يكون أكثر من الوجود، لأن استمرار الصفة لا يكون أكثر من الصفة، وتلك الصفة كانت حاصلة في حال الحدوث إلا أنها لم تكن متتالية.

وبعد، فإن العلة إذا أوجبت صفة من الصفات فإنها تكون تابعة لتلك العلة في حصولها، فيكون ثبوتها تابعاً لثبت العلة، وصحتها لصحة العلة، واستحالتها لاستحاللة العلة. وإذا كان كذلك، لم يجز أن يجعل^(١٦١) استحاللة وجود العلة لكان استحاللة الصفة، لأن هذا عكس ما يقتضيه النظر.

فإن قيل: أو ليس يستحيل أن تحدث في الجسم الحركة إلى المكان العاشر في

الوقت الثاني، مع أن الجسم يحتمله ولا وجه يحيط وجود ذلك الكون فيه إلا استحالة الصفة الموجبة عنه؟ فكيف يجوز أن يقال أن استحالة الصفة لا تكون مؤثرة في استحالة العلة؟

قيل له: إننا نجعل استحالة كونه كائناً في المكان العاشر في الوقت الثاني، تابعة لاستحالة وجود الكون، وأحلنا وجود الكون فيه في الوقت الثاني، مع أن الكون يختص بالمكان العاشر، لفقد شرطة، لأن حدوثه في حال بقاء الجسم مشروط بأن يصادف كون الجسم في المكان التاسع، فلذلك لم يصح أن يطرأ عليه والجسم في المكان الأول.

فإن: قيل أليس عندكم أن الحركة لا يجوز وجودها في الجسم في حال حدوث مع أن الجسم يحتملها^(١١١)؟

قيل له: أن ذلك الجنس يصح أن يوجد، لكنه لا يسمى حركة، ولا يمكنه أن يقول أن ذلك [٣٠ ب] المعنى يصح أن يوجد لكنه لا يسمى بقاء، لأنه لا يعقل ذلك الجنس إذا لم يكن بقاء كما يعقل جنس الكون في ذلك المكان، وإن لم يكن يسمى حركة.

وبعد، فلو كان ذلك المعنى موجوداً في حال حدوث الجسم، لكان علة في وجوده. وقد بينما من قبل أن المعاني لا توجب حدوث الذوات.

فإن قيل: في الجسم حال حدوثه معنى يضاد البقاء، فيمنع من وجود البقاء، وهو الطروع^(١١٢).

قيل له: إن ما ذكرناه يُفسد ما قلته. وبعد، فإن من حق الضدين أن يصح فيما طريقة البدل، فيجوز أن يوجد كل واحد منها بدلاً من الآخر، فكان يصح من الله تعالى، أن يخلق البقاء في الجسم، في ذلك الوقت، بدلاً من أن يخلق، الطروع فيه.

دليل آخر: واحد ما يدل على ذلك، أن الجسم لو كان باقياً ببقاء، لكان لا يخلو البقاء من أحد أمرين: إما أن يكون باقياً، أو غير باق. فلو كان باقياً، لكان باقياً ببقاء آخر، لأن الطريقة فيه وفي الجسم واحدة، وهذا يوجب حدوث ما لا يتناهى من البقاء. ولو كان غير باق، وكان يحدث حالاً بعد حال، ويحصل وجود الجسم في

كل حال لأجله، لوجب أن يحدث الجسم في كل حال، لأن العلة لا يجوز أن تكون حادثة، والصفة الموجبة عنها مستمرة باقية، لأن هذا ينقض كونها علة. وإذا كان الجسم يحدث حالاً بعد حال، وجب أن يكون له محدث في كل حال. وإذا صح من الله تعالى أن يحدثه في الوقت الأول، ولا يحدث له البقاء، صح أن يحدثه في الوقت الثاني ولا يحدث له البقاء. فهذا يؤدّيه إلى القول بنفي البقاء، مع أن سائر ما يوردونه على إبراهيم^(١)، يفسد ما يقوله هؤلاء^(٢)، إذا ارتكبوا هذا المذهب.

فإن قيل: أليس الجسم الثقيل إنما [٣١] يدوم سكونه بسكونه ما يستقر عليه. ثم لا يجب إذا حدث السكون في الجسم التحتاني، أن يحدث السكون حالاً بعد حال في الجسم الفوقي. وكذلك لا يجب، وإن حدث البقاء حالاً بعد حال، أن يكون الجسم^(٣) حادثاً حالاً بعد حال.

قيل له: إن سكون التحتاني لا يكون علة في سكون الفوقي، لأنه يجوز مع سكون التحتاني أن يتحرك الفوقي، ويجوز أن يسكن هذا الفوقي مع زوال سكون التحتاني، بأن يكون معلقاً بعلاقة.

دليل آخر: قد عرفنا أن البقاء لو كان معنى يحمل الجسم، لوجب أن يحتاج في وجوده إلى وجود الجسم. فلو كان الجسم موجوداً في الثاني لأجله، لكن لا يوجد في الثاني ما لم يوجد البقاء، ولا يجوز أن يوجد البقاء ما لم يوجد الجسم. وهذا يوجب أن يكون كل واحد منها مشروطاً بصاحبها، وهذا يستحيل، كما يستحيل أن يكون الشيء مشروطاً بنفسه.

دليل آخر: وهو أنا إذا أتيتني أنه لا صفة للباقي بكونه باقياً، فلو كان البقاء معنى، لكن قولنا باق يفيد وجود البقاء، كما أن قولنا أسود، يفيد وجود السواد، لما

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار النظام (- ٣١ هـ). تلميذ المتنزي المشهور أبي المنديل العلّاف، وربما كان أعظم المفكرين المتعربين على الإطلاق. يرى الشهرستاني (- ٥٤٨ هـ) في الملل والنحل ٦٠/١ - ٦١ أنه فلسفة الاعتزال باطلة على كثيرون من كتب الفلسفة. وكان يقول بالطفرة، وينفي الجزء الذي لا يتجزأ، وهناك فرقه خاصة تنسب إليه. قارن عنه: الأنساب، ٢٦٤، تاريخ بغداد، ٩٧/٦، لسان الميزان، ٦٨/١، فضل الاعتزال ٢٦٤ - ٢٦٧، طبقات المتنزه ٤٩ - ٥١، محمد عبد الهادي أبو ريده: النظام وأراءه الدينية والكلامية (١٩٤٧).

لم يكن له بكونه أسود حالٌ. ولو كان قولنا باقٍ يفيد وجود البقاء، لوجب أن لا يسمى الله تعالى باقياً، وأن لا يكون باقياً في الحقيقة، وقد عرفنا فاد ذلك. والعجب من هؤلاء^(١٦٥) أئمّة^(١٦٦) علّوا كون الجسم باقياً بوجود البقاء، وهم لا يقولون بالأحوال، وليس هناك إلا اثبات البقاء، فكأنّهم علّوا وجود البقاء بنفسه، وليس يخفي فساد ذلك على أحد.

دليل آخر: ويدل على ذلك أيضاً، أن الجسم لو كان باقياً ببقاء، لجاز أن يوجد في الثاني والثالث ولا يوجد فيه البقاء، فلا يكون باقياً مع استمرار [٣١ ب]

وجوهره. كما أن الجسم لما كان متحركاً لوجود الحركة، صح أن يوجد في الثاني والثالث ولا توجد فيه الحركة. فإن قالوا: إن الجسم في الثاني يوجد لأجل البقاء ولا يوجد لأجل الحركة، لصح أن يبقى^(١٦٧) ولا حركة، ولا يصح أن يستمر وجوده ولا بقاء. قيل لهم^(١٦٨) فيجب أن يحتاج في وجوده إلى البقاء، مع أن البقاء يحتاج في وجوده إلى وجود الجسم، وهذا فاسد بما ذكرناه.

ذكر جملة من أسئلتهم^(١٦٩) في هذه المسألة^(١٧٠) والجواب عنها:

سؤال لهم: قالوا: وجدنا الجسم قد حصل باقياً بعد أن لم يكن باقياً، وذاته في كلا الحالين موجودة، فالواجب أن يكون باقياً^(١٧١) ولا يجوز أن يكون باقياً لوجود نفسه، ولا لعدمها، ولا لعدم معنى، فالواجب أن يكون باقياً لوجود معنى.

الجواب: يقال لهم: إنما قد بینا فيما تقدم، أنه ليس للباقي بكونه باقياً، صفة زائدة على وجوده، وإنما لم يتجدد عليه إلا العبارة. ولا يجوز أن تكون العبارات وصلة إلى المعاني وإثباتها، فيجب أن يفسد ما ذكروه. وبعد، فلو كان له بكونه باقياً صفة زائدة على وجوده، لما وجب أن تكون الصفة لعلة، لأجل أن الصفة قد تجددت في حال يجب تجدها. والصفة إذا وجب تجدها، استفنت بوجوبها عن موجب يوجبها، لما قد عرفنا أن تلك العلة لا بد من أن تكون لها صفة متتجددة في حال يجب تجدها وتستغني عن علة أخرى لوجوبها عند الصحة، وهذا قائم في الباقى فلا يجوز أن يكون باقياً لعلة.

سؤال آخر: قالوا: إن الجسم يجوز عدمه^{*} في الثاني، ويجوز استمرار وجوده على

البدل، فلو لم يكن هناك مخصوص، لما كان بأن يستمر وجوده أولى من أن [٣٢ أ] ي عدم. وذلك المخصوص لا بد من أن يكون وجود معنى من المعاني.

الجواب: يقال لهم: أنه إنما يستمر وجوده لأجل أن الوجود قد حصل له، ويصبح استمراره ولم يحصل ضدّ له، فلذلك استمر وجوده لا لأجل وجود معنى. وهذا كما نعلم في المدوم أنه يصح عدمه. ويصبح وجوده. فإذا لم يوجده موجود استمر عدمه. لأجل ذلك لم يفتقر في استمرار العدم، إلى أكثر من أن لا يوجده موجود. وكذلك الكلام في الوجود، إذا صح وجوده في الثاني. ولم يطرأ ضد. ولا ما يجري مجرد. استمر وجوده. ولم يحتاج في استمرار وجوده إلى معنى من المعاني.

وبعد، فإن استمرار الصفة، هو نفس هذه الصفة التي كانت من قبل، فإذا لم يفتقر في الابتداء إلى معنى، فكيف يفتقر إليه في التالي؟

ثم يقال لهم: إذا لم تُثبتوا للجوهر ضدّاً، فلا يمكن أن يُعلم أن العدم جائز عليه في الثاني، إلا إذا ثبت لكم أن البقاء معنى يخلقه الله تعالى من الجوهر، ولأجله يبقى. فإذا لم يخلقه فني، فمعنى لم يثبت^(١٧٣) لكم بعد البقاء، لم يكن أن تعلموا^(١٧٤) وأن العدم يجوز عليه في الثاني.

سؤال آخر^(١٧٥) فإن قالوا: إن الجسم حين وُجد، لم يجب وجوده في كل حال، بل صح أن يوجد وأن لا يوجد، وصح أن يؤخر إيجاده إلى هذا الوقت، وصح أن لا يحدّثه المحدث فيه، فلا يجوز وال الحال ما قلناه، أن يكون وجوده في حال من الأحوال واجباً.

قيل لهم: لا يمتنع أن يكون وجوده، في كل حال على سبيل الإحداث، جائزاً صحيحاً على الحد الذي ذكر توه بأن يؤخر إيجاده ولكن مع ذلك، إذا وُجد وتقديم، لم يثبت^(١٧٦) البقاء ولا ضد له، وهو في نفسه ما يصح أن [٣٢ ب] يبقى إلى الثاني، يجب أن يوجد في الثاني، لأنه لا شيء يحيل وجوده، ويؤثر في عدمه، ولا يجوز أن يوجد ويصح بقاؤه، ثم يخرج من الوجود إلى العدم من غير مؤثر. فإذا لم يثبت مؤثر يؤثر فيه، لم يجز عدمه ويجب وجوده. فلا يمكن وال الحال ما قلناه، أن تعلموا جواز

العدم على الجسم إذا لم يثبت بعد البقاء، ولم يثبت أن له ضدًا ينتفي به.

ثم يقال لهم: أليس الجوهر يحصل متحيزاً في ابتداء ما يحدث، ويصبح أن يستمر تحيزه في الثاني، ويصبح أن لا يستمر بأن لا يوجد ومع هذا فإنه لا يجوز أن يقال إنما استمر ولم يزُل لأجل علة من حيث أن استمراره عندما يصح يجب، فلا يجوز أن يعلل بوجوده معنى. وكذلك كون الجسم مستمرّ الوجود، إذا صحّ وجّب لأنّه إنما يصح إذا لم يكن له ضد، لأن مع الضد عال استمراره، ومتى لم يطرأ الضد، فكما يصح ذلك، يجب. فلا يجوز مع وجوده أن يفترّ إلى وجود معنى، لما بيناه من أن الصفة الواجبة لا يجوز أن تعلل بوجود عليه^(١٧٧).

وبعد، فإن القوم إذا لم يقولوا بالأحوال، لم يصح لهم هذا التعليل، لأن كونه باقياً ليس أكثر من وجود الجسم وجود البقاء، ولا يجوز أن يعلل مجرد الوجود بالبقاء، ولا يجوز أن يعلل بالبقاء وجود نفس البقاء لأنّه لا يجوز أن يعلل الشيء بنفسه.

١٥ - مسألة في أن الجوهر في حال حدوثه لا يجوز أن يكون طارئاً لعلة.

ذهب بعض المنتسبين إلى شيخنا أبي القاسم، إلى أن الجوهر يكون طارئاً لأجل معنى، وهو المقلب المعروف بالأحدب. وذكر أن كلام أبي القاسم يقتضي ذلك، لأنّ عنده أن البقاء لا يجوز أن يحدث من غير أن ينتفي عن الجوهر معنى. وهذا ما كان يستجيزه أحد من شاهدناه بنيسابور من أصحابه، وهو مذهب [٣٣١] ركيك. وكان أبو القاسم من لا يظن به، مع فضله وتجذرّه، أن يجوز هذا المذهب الركيك. إلا أنّ هذا الأجدب، لفط جهنه، كان يرتكب مذاهب شنيعة، ثم يجتهد في أن ينسبها إلى أبي القاسم.

فالذى يدل على فساد ذلك، ان الطارئ ليس له، بكونه طارئاً صفة زائدة على وجوده. ولا يجوز أن يكون الوجود، مع أنه بالفاعل لأجل علة، لما قد بيننا من قبل في جواز خلو الجوهر من اللون، أن العلل لا يجوز أن توجب وجود الذوات. ثم يقال لهم^(١٧٨) أن الطروء عندكم^(١٧٩) يضاد البقاء، ومن حق الضدين أن يصح أن يوجد كل

واحد منها بدلًا من الآخر وال محل على صفة واحدة، فيجب أن يجوز وجود البقاء في حال ما يجوز أن يوجد الطروع، ووجود الطروع بعد وجود البقاء، كما يجوز أن في السواد والبياض أن يطرأ^(١٨٠) كل واحد منها على صاحبه.

فإن قالوا^(١٨١): إن الكون في العاشر، لا يجوز أن يطرأ على الجوهر وهو في المكان الأول لينفي عنه الكون في المكان الأول وإن كان ضدًا له.

قيل لهم^(١٨٢): إن البقاء والطروع يتضادان على المحل من غير أن يعتبر فيه بالأماكن، فجرى حالهما في ذلك كحال السواد والبياض. ثم يقال لهم^(١٨٢): إن علة الوجود صفة واحدة لا يقع فيها تضاد، فكيف يجوز أن يوجبها مضيان ضدان؟ وهل هذا إلا لأن يقول قائل: إن أحدنا يكون مرة عملاً بحدوث الشيء لأجل العلم به، ومرة يكون كذلك لأجل الجهل؟ وليس يخفى فساده على أحد. ثم يقال لهم^(١٨٢): إن صفة الوجود عندكم^(١٨٣) لا تتعدد وإنما تحصل للجوهر وتستمر فيه، فكيف يصح أن تكون هذه الصفة بعينها في الحالة الأولى لأجل معنى، وفي الثانية لأجل ضده؟ ثم يقال لهم^(١٨٤): يجب أن يكون الطروع محتاجاً [٣٣ ب] في وجوده إلى وجود الجسم، وأن يكون الجسم محتاجاً في وجوده في تلك الحال إلى وجود الطروع، وهذا يوجب أن يكون يحتاج كل واحد من الأمرين إلى صاحبه، وفساد ذلك بنزلة احتياج الشيء إلى نفسه.

ثم يقال لهم^(١٨٤): يجب أن يكون الطروع موجوداً لعلة، لأنه قد حصل موجوداً مع جواز أن لا يوجد، كما حصل الجوهر موجوداً مع جواز أن لا يوجد. والصفتان إذا استحقتا على وجه واحد، وهي صفة واحدة في الذاتين لمعنى أنها في حكم التائيل، فالواجب لا يجوز أن يختلف، لأن التوصل إلى اختلاف الواجب للصفة يكون بكيفية استحقاقها، فإذا استحقت في الذاتين على حد واحد، فالواجب لا يصح أن يختلف. وهذا يوجب أن يكون الطروع علة أخرى، حتى يؤدي إلى حدوث ما لا يتناهى، ويلزمه على ذلك أن يكون الجوهر في ابتداء ما يتعدد عنده كونه جوهراً لأجل علة، حتى نقول أن كونه جوهراً طارئ لعلة. وإذا استمر فيجب أن يكون مستمراً لأجل علة أخرى مضادة للعلة الأولى. ولا يحتمل هذا الكلام الركيك أكثر مما أوردناه عليه،

ولولا بعض الاغتمام^(١٨٥) من يغتر بالأحدب^(x) ربما يظهر هذا الجهل، لكان من حقه الإضراب عنه.

١٦ - مسألة في أن الجوهر ينتفي بضد^(١٨٦):

إعلم أن شيخنا أبي الحسين الخياط^(xx)، كان يقول في الجوهر أنه ينتفي بأن يُعدِّمه الله، وجوز أن يتعلق كون القادر قادرًا بالإعدام. وقال شيخنا أبو القاسم، أن الجوهر إنما يفني بأن لا يخلق الله تعالى له البقاء. وعند شيوخنا، أن الجوهر [٤٣] يفني بفناء، وأن ذلك الفناء يضاد الجوهر ويوجد لا في محل. وقال شيخنا أبو علي أولاً، أن فناء بعض الجواهر لا يكون فناء لسائرها. وقال أخيراً، فيما أملأه من بعض^(١٨٧) النتاج، أن فناء بعض الجواهر فناء لسائرها^(١٨٨). وإليه كان يذهب شيخنا أبو هاشم وسائر أصحابه.

والذي يدل على أن الجوهر لا يجوز أن يفني^(١٨٩) بأن يُعدِّمه الله تعالى، على ما ذكرناه عن أبي الحسين الخياط، وجوه.

أحدها أن كون القادر قادرًا لا يتعلق بالشيء إلا على وجه الإيجاد، لأنَّه لو تعددَ في التعلق به عن هذا الوجه، إلى وجه آخر ولا حاضر، لوجب أن يتعلق بكل وجه تحصل عليه الذات، ويجري مجرى الاعتقاد في أنه يصح أن يتعلق بالذات على كل وجه يصح أن يحصل عليه، لأن الاعتقاد إنما صحت هذه القضية فيه، لأنَّه تعدى عن وجه ولا حاضر.

(x) في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٧٩: أبو الحسين الأحدب من أصحاب أبي القاسم. متكلم حاذق يتبعض لأبي القاسم، وله كتب ومناظرات، وكثيراً ما يسلك مسالك ضعيفة، وربما يضيقه إلى أبي القاسم واصحابه ينكرون عليه ذلك. وقارن بطبقات المعتزلة ١١٤. والنبيابوري يقتبس عليه فيسمى أصحابه «اغتناماً» كما يتهمه بالجهل والزندقة، بينما لا يهاجم استاذه بالقصوة نفسها. ويدل حضوره في مجلس (كافي الكفافة) يعني الصاحب بن عباد (- ٣٨٥ هـ). على أنه توفي بعد ٣٧٠ هـ.

(xx) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمدالمعروف بالخياط من تلاميذه جعفر بن بشير. وهو استاذ أبي القاسم البلخي الكعبي (٣١٧ - ٣١٩ هـ). تم ألف كتاباً كثيرة أشهرها كتاب «الانتصار في الرد على ابن الرازدي، المحدث» (نشر Nyberg ١٩٢٥) قارن عده: الكتاب لاس الأثر ٢٠٨/١. الواقي بالوقفات ٢٧٤/٤. لسان الميزان ٢٨/٤. تاريخ بغداد ٨٧/١١. فضل الاعتزال ٢٩٦ - ٢٩٧. طبقات المعتزلة ٨٥ - ٨٨.

ومنها أنه لو كان كون القدم قادرًا يتعلق بإعدام الشيء، لوجب أن يصح أن يتعلق كوننا قادرين بالشيء على وجه الإعدام، لأن كيفية تعلق الصفة بتعلقها لا تفترق فيها^(١٩٠) حال الموصوفين بها. وقد عرفنا أن كوننا قادرين لا يتعلق بالإعدام، لأنه لو كان كذلك لصح أن نعدم الكون من غير أن يوجد ضدًا له. وليس لأحد أن يقول أن هذا الكون الذي نفعله، سببًّا موجب لعدم الكون الآخر. وليس يمكننا أن نعدم الكون إلا بسبب، كما لا يمكننا أن نفعل الصوت والتأليف والألم إلا بسبب. وذلك أن الكون لو كان سببًّا موجباً لعدم الكون الآخر، لوجب أن يصح أن يطرأ ولا يتضمن ذلك الكون الأول. لأن من حق السبب أن يصح أن يوجد، ويعرض هناك عارض، فيصيغه من التوليد.

ومنها أنه كان يجب أن يصح أن نعدم فعل الغير، وأن يتعلق كوننا قادرين، بمقدور الغير على وجه الإعدام. [٣٤ ب] وإذا صح أن يتعلق به على هذا الوجه، صح أن يتعلق به على وجه الإيجاد، فيكون على هذا الموضوع مقدور واحد بين قادرين على وجه واحد. وإنما ألزمناهم ذلك، لأنَّ الذات إذا صح أن تحصل على صفتين بالفاعل، وكل من قدر على أن يجعلها على أحدي الصفتين، يجب أن يكون قادرًا على أن يجعلها على الصفة الأخرى. وهذا قد يُبين في الكتب، عند الكلام في أن الجوهر لا يجوز أن يكون^(١٩١) مجتمعاً بالفاعل.

ومنها أنه يجب أن يكون الواحد منا قادرًا على إعدام الحياة، ولا يقدر على إعدامها إلا ويجب أن يصح أن يقدر على إيجادها لما بيننا، فيلزم أن يكون قادرًا على الحياة والقدرة.

ومنها أنه يجب أن يصح أن نعدم بقدرة واحدة أ��وانًا كثيرة، وليس يمكن ذلك إلا وتكون القدرة الواحدة متعلقة بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، وهذا لا يجوز بما يُبين في الكتب.

ومنها أنه كان يجب فيها لا يبقى من الأعراض، أن يقال بأن عدمه يتجدد بالفاعل، لأن غيره إذا تجدد عدمه بالفاعل، فإنما افتقر إلى الفاعل لتجدد عدمه، كما قلنا فيها حدث، أنه إنما احتاج إلى الفاعل، لحدوده، ولو كان كذلك، لوجب أن لا

يعدم إذا لم يُعدِّمه الفاعل في كل ما يتجدد عدمه، وهذا يوجب أن يبقى ما قد عرفنا
أن البقاء مستحيل عليه.

ومنها أنه لا حال للمعدوم بكونه معدوماً، فلا يصح أن يقال أن المعدوم يحصل
بالفاعل.

فإن قيل: لم قلت أن المعدوم ليس له بكونه معدوماً حال؟

قيل: لأجل أنه لو كان للمعدوم بكونه معدوماً حال، لكان يجب في الجوهر [٣٥]
أ] وغيره، أن يقال إنه كان فيما لم ينزل معدوماً لذاته، لانه قد وجبت له هذه الصفة
كما وجب كونه جوهرأ. والصفة الواجبة للذات، إذا لم يكن تعليقها بأمر سوى
الذات، فالواجب أن تكون للذات.

فإن قيل: لم كان يجب، لو كان^(١٩٢) له بكونه معدوماً حال، أن يكون الجوهر
معدوماً فيما لم ينزل لاستحالة وجوده لا لذاته؟

قيل له: ليس بأن يعلل وجوب عدمه باستحالة وجوده أولى من أن تعلل استحالة
وجوده بوجوب عدمه. فيجب أن يكون كل واحد منها علة في صاحبه، وهذا في
الاستحالة منزلة تعليل الشيء نفسه.

فإن قيل: لأحد الأمرين مَزِيَّة على الآخر، وذلك أن العلم بالوجود أصل للعلم
بالعدم، فيجب أن يعتبر العدم بالوجود في التعليل.

قيل له: إن المعلومات في ترتب بعضها على بعض، لا يجب أن تُطابق العلوم، فلا
يمتنع أن يكون أمر ما^(١٩٣) فرعاً في العلم أصلاً في المعلوم.

يبين ذلك، أن العلم بالله، فرع على العلم بمحدث الأُجسام، أو كالفرع عليه، والله
تعالى، كالأصل لوجود الأُجسام.

ويدل أيضاً على أن المعدوم ليس له بكونه معدوماً حال، إن كل حكم من
الأحكام أمكن تعليقه بنفي صفة، لم يجز أن يعلق إثباتات صفة، لأجل أنه لا يصح
إثبات صفة لا طريق إلى اثباتها، لما يؤدي إلى الجھالات. وهذا نحو ما نورده في الدلالة
على أن العجز ليس بمعنى، وإن العاجز، ليس له بكونه عاجزاً، حال أكثر من أنه

ليس ب قادر على ما يصح أن يقدر عليه. فإذا أمكن أن يعلق تعدد الفعل بزوال هذه الصفة، لم يجز أن تثبت للعجز بكونه عاجزاً حال. وكذلك إذا أمكن أن تُعلَّق استحالة التحيز في الجوهر بزوال الوجود، لم يجز [٣٥ ب] أن تُعلَّق إثباتات صفة. وبعد، فلو كان للمعدوم بكونه معدوماً حال، كما أن للموجود بكونه موجوداً حال، لما علمنا باضطرار، أن الذات لا تخلو من أن تكون موجودة أو معدومة. لأن العلم الضروري يتصل بأن الذات لا تخلو من أن تكون على صفة، أو لا تكون عليها، ولا يتعلق بأنها لا تخلو من صفتين ضدتين، لأنه يجوز في العقل، أن يكون لها صفة ثالثة، فباستدلال نعلم أنه لا صفة ثالثة سواهما.

فإن قيل: هلّا قلتم بأن للمعدوم بكونه معدوماً حال، وأن الموجود ليس بأكثر من زوال تلك الصفة؟
قيل له: لوجهين:

- أحدهما، أن كون القادر قادراً، يؤثر في الإيجاد، فلا بد من أن يقال أن الوجود حال، حتى يصح أن يكون للقادر فيه تأثير.

- والثاني، أن العدم لو كان راجعاً إلى صفة، والوجود إلى نفي تلك الصفة، وقد عرفنا أن العلم بنفي الصفة فرع على العلم بإثباتها، فلا يعقل نفي الصفة إلا إذا عقنا أولاً إثباتها. ولا يجوز أن يكون العلم بالعدم أصلاً للعلم بالوجود، لأن الوجود يعلم أولاً ثم العدم، فقد ثبت بهذه الوجوه فساد ما قاله أبو الحسين الخياط.

فأما ما يذهب إليه أبو القاسم من أن الأجسام تنتفي بأن لا يخلق الله تعالى لها بقاء، فقد أفسدناه بأن دلتنا على أن الجسم لا يكون باقياً ببقاء.

وقد قال شيوخنا: لو كان الجسم ينتفي بأن لا يخلق له البقاء، لوجب أن يكون الواحد منها مُعدماً للجسم، إذا لم يفعل له بقاء.

فإن قيل: إنما يجب أن يكون مُعدماً له، حتى لم يفعل له بقاء، إذا كان قادراً على البقاء، والواحد منها لا يقدر عليه.

قيل له إن القديم [٣٦ أ] قادر على أن يخلق البقاء، فيجب أن يكون مُفانياً للجسم إذا لم يخلق له البقاء في حال حدوثه.

فإن قالوا: إنما يجب أن يُفنيه إذا لم يخلق له البقاء في الحال التي يصح منه أن يخلق له البقاء فيها، ولا يصح ذلك في حال حدوث الجسم.

قيل لهم: قد بيّنا من قبل، أن البقاء لو كان معنى، لكان يصح من الله تعالى أن يخلقه في حال حدوث الجسم، فلا وجه لإعادته. وبعد، فإن انتفاء الجسم إذا كان متجددًا مع جواز أن لا يتجدد، فلا بد من أمر يؤثر في ذلك، وذلك الأمر لا بد من أن يكون متجددًا، وأن لا يفعل البقاء ليس بأمر متجدد، فلا يصح أن يكون مؤثراً في انتفائه.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يؤثر ما قلناه في انتفاء الجسم، وإن كان متجددًا مع جواز أن لا يتجدد، كما أن كون القديم قادرًا، واجب في كل حال ولم يكن له ابتداء، ومع ذلك فإنه يؤثر في وجود ما يحدث منه، مع أن ذلك قد يحدث مع جواز أن لا يحدث؟

قيل له: إنما أوجبنا ذلك في المؤثر، إذا كان تأثيره على حد الإيجاب، في أمر يتجدد مع جواز أن لا يتجدد.

فأما ما يؤثر على طريقة الصحة دون الإيجاب، فذلك لا يجب فيه، بل هو موقوف على الدليل فقد ثبت بهذه الجملة أن الأجسام تنتفي لوجود معنى، وذلك [المعنى] يجب أن يكون ضدًا لها، لأنها لا تحتاج في الوجود إلى أمر من الأمور، حتى يكون ما يضاد ذلك الأمر، يجري بغيري الضد للجوهر. فوجب أن لا تنتفي إلا بضد، وضده لا يجوز أن يكون موجوداً في محل، لأن الشيء لا يجوز أن يكون مع ما^(١٩٤) يضاده، والمحل لا بد أن يكون جوهراً، فيجب أن يكون موجوداً لا في محل.

١٧ - مسألة في أنه لا يجوز أن يُفني بعض الجواهير مع بقاء البعض^(١٩٥):

[٣٦ ب] إعلم أن أبا هاشم لا يجوز ذلك، وإليه ذهب الشيخ أبو علي ثانياً.

وقال شيخنا أبو القاسم يجوز أن يُفني بعض الجواهير مع بقاء البعض. وإليه

يذهب أبو بكر بن الأختيد^(x)، وأبو عبد الله محمد بن عمر الصimirي^(xx).
واعلم أن البغداديين كثيراً ما يشنعون بهذه المسألة علينا. فلذلك أردت أن
أتقضى^(١١١) القول فيها. والا فهو من أحکام الفناء. وهم لا يبتوون الفناء. فكيف
يكلمون في أحکامه؟.

والأصل في تصحيح هذه المسألة. أن المجوهر. بما بيننا، جنس واحد. وما يضاد
بعضها في الجنس يضاد سائرها. فإذا وجد الضد، فليس بأن ينفي بعضها أولى من أن
ينفي سائرها، فبجب أن ينفي الجميع. وجري ذلك بجرى ما نعلم من حال سواد
طراً^(١١٢) على أجزاء كثيرة من البياض تخلّ ملاً واحداً. ومعلوم أنه إذا كان
ضداً لها في الجنس، ووجد كوجود الجميع، وجب أن يضاد سائرها، فلذلك إذا كان
الفناء ضداً للجوهر كلها، وقد وجد على وجه، ليس بأن ينفي بعضها أولى من أن
ينفي البعض الآخر، فالواجب أن ينفي الجميع.

فإن قيل: جوّزوا أن يختص بجواهر دون جواهر من غير مخصوص، كما يجوز عندكم
ذلك في كثير من الأشياء. منها ما تقولون فيمن رمى حجراً وجعل فيه اعتادات
كثيرة، في أن في جلة ذلك ما يكافي اللازم، فلا يولد لحصول المنع، ويولد الباقي مع
أنه ليس هناك ما يخصصه.

قيل له: إن الصحيح عندنا أنه يتولد عن المحتلب كله للعلة التي ذكرناها، وإنما
يتراجع الحجر لأنه قد حصل المنع بالهوا، بأن يُسْقُطَ الحجر حتى يتكافئ لأجله
فيرده.

فإن قيل: هذا مثل ما تقولون في التعب، إنه ينقص بعض قدرة دون بعض من
غير مخصوص. قيل له: إن هناك مخصوصاً، [٣٧] [١] وذلك أن القدر تحتاج إلى بنية

(x) أبو بكر بن الأختيد، أحمد بن علي (- ٣٢٦). فارن عن: الفهرست لابن النديم ٢٤٥. تاريخ بغداد ٣٠٩/٤
لسان الميزان ٢٣١/١، معجم الأدباء ١٠١/١٦ - ١٠٢، طبقات المعتزلة ١٠٠.

(xx) أبو عبدالله محمد بن عمر الصimirي: تلمذ أولاً على بعض أعلام مدرسة بغداد كأبي الحسين الحياط، وأبي
القاسم البلخي. ثم لازم أبا علي الجبائي واعتنق مذهبه، وردد على استاذة البلخي في مسألة الأصلح. وقد لقي أبا بكر
ابن الأختيد فيها بعد في بغداد وتأثر بعض آرائه؛ فارن: فصل الاعتزال ٣٠٨ - ٣٠٩، طبقات المعتزلة ١٦.

زائدة فما تحتاج إليه بعض قدرة ينطلي تعطل عند التعب، وما تحتاج إليه القدرة الأخرى باق، فلذلك لا يُنطلي لأجل ذلك.

قلنا له: إنه لا يجوز أن يوجد في جزء واحد أكثر من ستة أجزاء من القدر.
فإن قيل: لو خلق في محل واحد حياثان، وكانت إحداهما تقبع دون الأخرى من غير مخصص.

قيل له: الصحيح أنها تحسنان،^(١٩٨) وأن الإدراك يقوى بها، فيتعلق بذلك عرض.^(١٩٩)

ومتى سُئل عن فنائين لو خلقهما الله تعالى.

فإن الجواب: أن كلها يَقْبُحان: أما أحدهما فإنه لا فائدة فيه، والثاني لأنه لا يتميز عن القبيح.

فإن قيل: إن عقاب المعصية يحيط^(٢٠٠) ثواب بعض ما استحقه دون بعض من غير مخصص.

قيل له: إن هناك مخصوصاً، وذلك أن المرجع به إلى ما يختاره القديم تعالى . فالقدر الذي يوجده الله تعالى يوجد، ويكون أولى من القدر الذي لا يوجد.

فإن قيل: إن القديم تعالى يوجد السواد في محل دون محل من غير مخصص وعلة.

قيل له إنما كان يجب لو صاح أن يجعل كل واحد من الحال، ومع ذلك فإنه يجعل بعضها دون بعض. فاما إذا استحال أن يوجد في غيره، فلا يجب أن يُطلب له مخصوص، ويفارق ذلك الضد، لأنه في أن يضاد غيره يراعي أمرين:
أحددهما: أن تكون صفة أحددهما بالعكس من صفة الآخر.

والثاني: أن يكون وجوده كوجوده، فإن حصل مع الف شيء بهذه الصفة، فيما له يجب أن ينفي البعض قائم في الجميع. وليس الحلول في الأصل، معللاً بوجه كما يعلل التضاد، حتى يجوز أن يقال أن ذلك إذا حصل مع الحال على سواء، فيجب أن يجعل الجميع.

فإن قيل: أليس يجوز أن يوجد القادر أحد الضدين دون الآخر، مع أنه يصح منه إيجاز كل واحد منها من غير مخصوص، فلماً فلا يجوز [٣٧ ب] أن يقال إن الفتاء ينفي بعض الجواهر دون بعض من غير مخصوص؟
قيل له: إن هناك مخصوصاً، وهو كونه قادراً. ولا يمكن أن يعلل بأمر موجب، لأن ذلك يعود على تعلقه بال قادر بالنقض.

فإن قيل: أليس بعض التأليفات ينتفي عن الحل دون بعض ولا مخصوص؟
قيل له: إن هناك مخصوصاً، وهو أن كل تأليف يحتاج إلى معاورة، ولا يحتاج إليها غيره. فإذا انتفى بعض المعاورات دون بعض، فيما احتاج إليه من التأليف يبطل، وما لم يحتاج إليه يبقى ببقاء معاورة أخرى.
فإن قيل: أليست الإرادة تتصل بهذا المراد دون غيره، وإن كان حالها معه كحالها مع غيره؟

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، من أن حالها معه كحالها مع غيره. وذلك أنها كما هي عليها، تتصل بهذا المراد دون غيره، ولو تعلقت بغير هذا المراد، لكان في ذلك قلب جنسها. ولا يمكن أن يقال في الفتاء ذلك، لما بينا أنه لا يجوز أن يكون البياض الطارئ على أجزاء من السواد، ينفي بعض السواد دون بعض، ويقال إنه نفي هذا ولم ينفي غيره.

فإن قيل: أليس السبب ولد هذا المسبب في الحال، ولم يولد مثله، ولا يمكن أن يُبيّن مخصوص؟

قيل له: بلى يمكن أن يُبيّن مخصوص، وهو أن القدرة في هذا الوقت في هذا الحل، تعلقت بهذا، لما هي عليها، ولم تتعلق بمثله. وفي الجملة جميع هذه الأسئلة^(٢٠١) تبطل بشيء واحد، وهو أن ما قالوه في الفتاء والجواهر، لو صح قياساً على ما أوردوه في هذه المسألة،^(٢٠٢) لصح أيضاً أن يطرأ سواد واحد على مائة جزء من البياض، ثم ينفي بعض أجزاء البياض، دون بعض، من غير [٣٨ أ] مخصوص، قياساً على ما ذكروه.

فإن قيل: إن في الفتاء وجهاً مخصوصاً، وهو أنه يختص بجهة، فإذا وجد الفتاء في

الجهة التي يحصل فيها هذا الجوهر، كان بأن ينفيه أولى من أن ينفي غيره.
قيل له: قد قيل في الجواب عن هذا السؤال طرفاً، ولا يصح أكثرها. وأنا أذكر
جميع ما قيل، وأبين ما يصح منها وما لا يصح.

قد قيل: لو كان الفناء يختص بجهة لكان متحيزاً، لأن حصول الشيء في جهة لا
على سبيل التبع لغيره من خصائص التحيز، ولا يجوز أن يكون الفناء متحيزاً، وهذا
لا يصح، لأن لقائل أن يقول إن الذي هو من خصائص التحيز، أن يحصل في جهة
على سبيل الشغل لها، فاما إذا حصل فيها لا على سبيل الشغل لها، فإن ذلك لا يجب
فيه.

فإن قيل لا يعقل ذلك، إلا بأن يكون على سبيل الشغل للجهة.

قيل له: لم قلت ذلك، وقد علمت أنه يمكن أن نعتقد ذلك، من غير أن نعتقد أنه
شاغل جهة؟ يبين ذلك، أن في الناس^(٢٠٣) من اعتقد، أن القديم تعالى بكل مكان
بذاته، لا على سبيل الشغل. وفيهم من قال إنه فوق العرش، لا في مكان، ومن غير
أن يشغل المكان والجهة.

وقد قال شيخنا أبو عبد الله، لو يخلق الله تعالى سواداً، لا في محل، لكان يُرى في
حكم المقابل، ويجوز أن يكون في جهة، لو وُجد لا في محل، من غير أن يكون شاغلاً،
فاعتقد ما هذا سبيله ممكن. يبين ذلك، أن أحدنا يجوز أن يعتقد ذلك، ولا يفصل
بين أن يراه يَمْتَهِنَ وبين أن يراه يسراً، ويعتقد مع ذلك أنه لا يشغل جهة.

فإن قيل: إننا لا يمكننا أن نعتقد تحيز الجوهر، من غير^(٢٠٤) أن نعتقد أنه كائن في
جهة ما، كما أنه لا يمكننا أن نعتقد أن الذات [٣٨ ب] قادر، من غير أن نعتقد
ال فعل منه. فكما أن صحة الفعل من خصائص كون القادر قادراً، فلا يجوز أن يستند
إلا إليه، فكذلك كون الذات كائناً في جهة، من خصائص التحيز، فلا يجوز أن
يثبت من دونه.

قيل له: أن كونه في جهة على سبيل الشغل لها، من خصائصه، فاما اذا لم يكن
على سبيل الشغل، فمن أين أنه من خصائصه؟

فإن قبل: إن التنفيذ الذي تذكروه^(٢٠٥). يقتضي أن يكون التحiz من خصائص التحiz، ولا يتكلم بهذا محصل لأن على سبيل الشغل هو التحiz. فالواجب أن لا يراعى ذلك. وأن يقال إن كونه كائناً في جهة. لا على سبل التسع لغيره. من خصائص التحiz. فلا يجوز أن يثبت من دونه.

قيل له: إن قولنا أن من خصائص التحiz وحكمه، أن يكون كائناً في جهة على سبيل الشغل لها^(٢٠٦) لا يكون تعليقاً للحكم بنفسه، لأنه قد لا يكون شاغلاً لتلك الجهة، ويكون مع ذلك متحيزاً. وبعد، فإننا نقول إن منعه لثالثه من أن يحصل بمحضه هو، من أحكام التحiz، ولا بد من أن يكون المرجوع به إلى الشغل، ولا يلزم أن يكون الحكم تابعاً لنفسه، فكذلك سبيل ما ذكرناه.

وقد قيل في الجواب عن هذا السؤال، إن الفنان لو كان يختص بجهة، لوجب أن يكون أحدهنا قادراً على خلق الأجسام. وأنا يتذرع عليه^(٢٠٧) فعلها، لأن الفنان يوجد في الجهة التي يُحاول خلق الجسم فيها. وهذا لا يصح، لأن لقائل أن يقول: لو قدرنا على الجسم، لقدرنا على هذا الفنان، فكان يصح أن يفعل الفنان بمحض بعض الأجسام، ولو كان كذلك، يصح منا أن ننفيه إذا قوي داعينا إليه.

وبعد، فلو قدرنا على الجسم، وعلى الفنان، لكن لا يصح منا أن نفعل الجسم إلا متولداً عن الاعتقاد، وكذلك الفنان. ولو [٣٩ أ] كان الاعتقاد مولداً لهما، لما كان بأن يولد الجسم أولى من أن يولد الفنان، لأنه لا مخصوص، وكان يجب أن يولد الضدين في حالة واحدة. على أنه كان يجوز أن لا يخلق الله تعالى الفنان في تلك الجهة، فيتأتى منا فعل الجسم، وقد علمنا أنه يتذرع علينا إيجاد الأجسام على كل حال.

وبعد، فإن الاعتقاد لو ولد الجسم، لكان يجب أن يتولد عن الاعتقاد الواحد، في الوقت الواحد، ما لا نهاية له من الجواهر في حالة واحدة، لأن حكم المحاذيات في هذا الباب، حكم الحال. وقد علمنا أنه لو كان رم^(٢٠٨) لا نهاية لآخره، لوجب إذا اعتمدنا عليه، أن نفعل الكون في جمعية دفعه واحدة، وإن نفعل ما لا نهاية له من الأشكال. على أن الاعتقاد لو ولد الجوهر، لما كان بأن يولده في بعض المحاذيات في سنته، أولى من أن يولده في محاذيات أخرى في ذلك السمت، لأن الكل في جهة

الاعتقاد. وهذا يوجبه أن يولد في سائر الجهات، أو^(٢٠٤) لا في جهة من الجهات.

وبعد، فإن الاعتقاد لو جاز أن يولد الجوهر، لجاز أن يولد الكون فيه. فكان يجب أن يكون عمله ماساً لعمل ذلك الكون، قبل وجود ذلك الكون، لأن المساسة شرط في حكم الاعتقاد. وهو كونه مولداً لا في وجود الكون، فيجب أن يتقدم الكون، كما يجب أن يتقدم وجود السبب، الذي هو الاعتقاد المسبب، الذي هو الكون. وهذا يوجب أن يكون عمله ماساً للمدعوم. فيمكن أن يعلم بهذه الطرق، أن الجسم لا يجوز أن يفعل^(٢٠٥) الجسم، مع تحويله أن يكون الفناء مختصاً بجهة.

وقد قيل في الجواب عن السؤال، أن الفناء والجوهر لا يجوز أن يتضادا على الجهة، لأن الجهة ليست بأمر ثابت + حتى + [٣٩ ب] حتى يجوز أن يقال إنها يتضادان عليها، وهذا لا يصح، لأن لقائل أن يقول: أن ذلك أمرٌ معقولٌ، وإن لم يكن شيئاً موجوداً، فيجوز أن يقال أن الفناء يختص بجهة، وإنما يضاد الجوهر إذا حصل في جهته.

والذي يعتمد عليه في الجواب عن هذا السؤال، ثلاثة أوجه:

- أولاً، أن الفناء لو كان يختص بجهة، لوجب أن يستحيل نقل الجوهر عن تلك الجهة إلى جهة أخرى، في حال طروء الفناء عليها. وقد علمنا أنه يصح نقل الجوهر عنها، إلى جهة أخرى، مع طروء الفناء على تلك الجهة، لأنه منزلة أن يخلق الله تعالى، فناءً في جهة وجوهراً في جهة أخرى. فكما يصح هذا عند السائل، فكذلك يصح أن يُنقل الجوهر عن تلك الجهة، في حال ما يخلق الفناء فيها. ولو كان كذلك، لكان لا يخلو^(٢٠٦) من أحد أمرين: إما أن ينفيه أو لا ينفيه. فان نفاه، وجب أن يكون مع كونه منتفياً معدوماً منتقلأً متحركاً، وهذا محال. وإن لم ينفيه، لم يجز لأن الشرط في منافاته له، أن يكون من قبل طرورئه^(٢٠٧) كائناً في تلك الجهة، لا في حال طرورئه^(٢٠٨) لأن الشيء لا يوجد مع ضده. وهذا كما نقول، أن الشرط في منافاة السواد للبياض، أن يصادف وجوده من قبل، في ذلك الحال، لا في حاله. وإذا كان الفناء ضدأً للجوهر، وقد تكامل الشرط في منافاته له، فالواجب أن ينفيه، وإن نُقل عن تلك الجهة، لأنه قد صادف حصوله فيها من قبل. وهذا هو الشرط في منافاته له،

فيلزم على هذا أن ينافيه في حال ما يكون متحركاً منتقلأً، وذلك عالٌ.

- والوجه الثاني، أن الفنان لو كان يختص بجهة، لوجب أن يكون اختصاصه بها لما هو عليه في نفسه، لأنه لا يجوز أن يكون لعلة. وإذا كان كذلك، كانت الميافة تابعة له، ولو كان كذلك، لاستحال أن يشاركه الجوهر في هذه الصفة، [٤٠ أ] فكان لا يجوز أن يكون الجوهر كائناً في تلك الجهة. ألا ترى أن ما لأجله بنياً في السواد البياض، لا يجوز أن يشاركه البياض فيه.

فإن قيل: جوازوا أن يختص الفنان بتلك الجهة، لأجل معنى يوجد لا في محل.

قيل له: ذلك المعنى ليس بأن يوجب كون الفنان في تلك الجهة، أولى من أن يوجب كونه كائناً في جهة أخرى. وهذا يوجب أن يحصل فيسائر الجهات، وأن ينفي الأجسام كلها. ولا يمكن السائل أن يقول لأجل هذا المذهب، أن فنان بعض الجواهير بفنانٍ لسائرها. وإن قال أن ذلك المعنى حاصل في جهة الفنان، قلنا: فليس بأن يكون الفنان حاصلاً فيها لأجله، أولى من أن يكون ذلك المعنى حاصلاً في تلك الجهة لأجل الفنان، وهذا يوجب أن يكون كل واحد منها علة في صاحبه، واستحالة ذلك منزلة تعلييل الشيء بنفسه.

- والوجه الثالث، أن الفنان، لو كان يختص بجهة، لكن لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد حصل في تلك الجهة، في حال يجب حصوله فيها، أو يكون قد حصل في تلك الجهة في حال، مع جواز حصوله في غيرها. ولا يجوز أن يقال أنه قد حصل في تلك الجهة في حال يجب حصوله فيها، لأن ذلك يجب أن يكون حاصلاً فيها لنفسه، أو لما هو عليه في نفسه. وكان يجب أن لا يجوز أن ينتفي به جواهران في حالة واحدة. وكان يجب إذا أراد الله تعالى أن ينفي جواهرين، أن يخلق فنائين يختص كل واحد منها بجهة. ولو كان كذلك، لوجب أن يكون الجنسان المختلفان ينفيان جنساً واحداً، وهذا محال. ولا يمكن أن يقال إنها ضдан، لأنه كان يجب أن يستحيل وجودهما في حالة واحدة، وأن يستحيل أن ينتفي الجواهران في وقت واحد. [٤٠ ب] ولا يجوز أن يقال أنه قد اختص بتلك الجهة لمعنى، لما بنياه من قبل.

ذكْرُ جُملَةٍ مِنْ أَسْئَلَةِ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالجَوابُ عَنْهَا:

قالوا: لو لم يكن الله تعالى موصوفاً بالقدرة على أن يبني بعض الأجسام دون بعض ، لكان فيه تعجيز الله تعالى . وربما يؤكدون هذه الشبهة بان يقولوا : كما جاز أن يوجد جوهرأ ، ولا يوجد جوهرأ آخر ، فكذلك يجوز أن يبني جوهرأ ، ولا يبني آخر . وربما يقولون : كما يجوز أن يسود جسمٌ ويُبَيَّضَ غيره ، فكذلك يجوز أن يبني جسماً ويُبَيَّقِي غيره ، لأن ذلك لا يكون متنافياً ، كما يتناهى ان يكون الجوهر الواحد اسود ابيض وموجداً معدوماً .

الجواب: يقال لهم فيما قالوه أولاً ، أن الله تعالى لا يجوز ان يوصف بالقدرة على أن يجمع بين السواد والبياض ، ولا يكون ذلك تعجيزاً ، لأنه يستحيل وجود الشيء مع ضده ، والوصف بالقدرة على الحال محال . فكذلك قد ثبت بما ذكرناه في الدلالة ، ان الفناء يضاد الجواهer كلها ، فخلقه للفناء ، معبقاء بعض الجواهer ، يكون بنزلة الجمع بين السواد والبياض في محل واحد ، فكما يستحيل احدهما ، فكذلك سبيل الآخر في الاستحالة^(٣١٢) .

[٤١ ب] [فاما^(٣١٤) ما ذكروه ثانياً،

فالجواب عنه ان وجود الجوهر يكون بالفاعل ، فيجب أن يصبح منه أن يوجد جوهرأ ولا يوجد آخر وعدهه عند طروع الفناء يكون لأمر يرجع إليه ، كما يقولون في عدم السواد عند طروع البياض عليه . فكما لا يجوز والحل فيه عشرة أجزاء من السواد ، أن يُفْنِي بعضها ببياض يوجد في ذلك المحل دون البعض الآخر ، وإن جاز أن يوجد بعض السوادات دون بعض ، فكذلك وإن جاز أن يوجد بعض الجواهer دون بعض ، فإنه لا يجوز إذا أوجدهما ، أن يُفْنِي بعضها دون بعض .

فأما ما قالوه أخيراً ،

فالجواب عنه ان كون المحل الواحد أسود ابيض ، إنما استحال لاستحالة وجود الضدين . وقد بينما فيما تقدم ، ان سبيل الفناء مع الجوهر كلها ، سبيل السواد والبياض ، إذا كان محلهما واحداً . فكما بينما في كون المحل أسود أبيض ، فكذلك حال

وجود الفناء مع وجود بعض الجواهر. [و] كما بيّنا ان يكون الشيء الواحد موجوداً معدوماً فكذلك بيّنا ان يكون الفناء موجوداً مع الجوهر الذي يضاده. بل يجب أن يكون ذلك الجوهر لأجل وجود الفناء معدوماً، ولأجل ما يثبت له صفة الوجود موجوداً، حتى يكون موجوداً معدوماً. فقد بان فساد ما ذكروه في هذه الشبهة.

مسألة في أن الجزء هل يجوز أن يوضع على موضع الاتصال من الجزئين أم لا يصح ذلك؟

اعلم أن شيخنا [٤٢ أ] أبا هاشم قد جوز ذلك، وإليه يذهب بعض المتأخرین من أصحابه، وله فيه مسألة وقد تتبعناها في كتاب الجزء. وقد كان أبو علي يقول أن ذلك لا يجوز، وبالله كان يذهب شيخنا أبو إسحاق، وله فيه مسألة حسنة، وهو الذي يقوله شيخنا أبو القاسم. ونحن نورد في هذه المسألة، ما يمكن أن يُنصر به كل واحد من التولین، ونبين ما هو الصحيح من ذلك، إن شاء الله تعالى.

والذي يمكن ان يُنصر به قول شيخنا أبي هاشم، أنه لو لم يكن هذان الجوهران حاصلين على ما هما عليه، فكان ذلك الجوهر يجوز أن يحصل في المحاذة، التي لو حصلت على ما هما عليه^(١)، لكان على موضع الاتصال منها، لأنه لا جهة فارغة إلا ويصبح أن يقدر فيها هذا التقدير. فلو كان لا يجوز أن يحصل الجوهر في هذه المحاذة، لكان لا يجوز أن يحصل في شيء من المحاذيات^(٢). وكما يجوز أن يحصل في هذه المحاذة، متى لم يكن الجوهران تحته، فيجب أن يصح حصوله فيها، وإن كانوا تحته. لأجل أن حال تلك المحاذة في كونها فارغة، وفي صحة حصول هذا الجوهر فيها، لا يتغير بأن يكون الجوهران تحته [و] ألا يكونا تحته.

ويكن أن يقال أيضاً، لو فرضنا أربعة أجزاء كالخط، ثم أذلنا الجزئين^(٣) اللذين في الوسط، ويبقى الطرفان مفترقين، لأمكن أن يوضع جزء في وسطهما، لا على وجه يلاقى واحداً من الطرفين. فإذا كان كذلك، كان شاغلاً لقسط آخر من محاذة الجوهر، الذي اتصل بأحد الطرفين، وشاغلاً لقسط آخر من محاذة الجوهر الآخر، الذي كان متصلة بالطرف الآخر. وكما يصح ذلك في المحاذة، يصح في الجوهر نفسه.

ويكن أن يقال أيضاً، لو قدرنا ثلاثة^(٢٣٩) أجزاء كالخط، وكان على كل واحد من الطرفين جزء، وقد حاول قادران متساويا المدور. تحريك كل واحد [٤٢ ب] من الجزئين إلى الوسط. لوجب أن يصح أن يأخذ كل واحد منها قطعاً من ذلك الوسط. ولا يجوز أن يقال، أن كل واحد من الجزئين يبقى^(٢٤٠) في مكانه، لأن اعتقاد هذا الجزء لا يكون منوعاً من التوليد. باعتقاد آخر يكتفي، إلا إذا كان ذلك الاعتقاد في محل هذا الاعتقاد. يبين ذلك أن اعتقاد أحد هما، إنما يجوز أن يمنع اعتقاد الآخر من التوليد. بأن بولد في محله أكثر مما يتولد عن الآخر، أو مثل ما يتولد عن الآخر. فيتنازعان كنفسيي تنازعان في نفل جسمين متلاقيين.

وبعد، فلو جاز أن يمنع من غير طريق القاس، لوجب أن يصح أن يمنع الاعقاد الذي فعله في يدي، اعتقاد جسم آخر من التوليد، وإن كان بيني وبينه مسافة بعيدة. فإن قيل: إنما يتنازعان، لأنه لا يكون أحد هما بالتوليد أولى من الآخر، ولا يمكن توليدهما.

قيل له: لا مانع يمنع من أن يولدا على المد الذي ذكرنا، إلا مذهب بعيد^(٢٤١) لم يصح. وإنما نورد هذه الدلالة لإفساد ذلك المذهب، والمذاهب تبني على الأدلة، والأدلة لا تبني على المذاهب. وبعد، فإن هذا لو منع، لوجب أن يتذرع الفعل على الساهي، لأنه لا يكون أحد الضدين بالوجود أولى من الآخر.

إن قيل: أليس لو قدرنا أربع مربعات على وجه لا تلقي بينها، وكان بينها^(٢٤٢) مقدار مربعة فارغة، واعتمد عليها أربعة من القادرين، وتساوت مقدوراتهم. فإنه يتذرع تحريك سيء منها، وإن لم يكن بينها تلاق، ويقى كل واحد منها في مخاذتها؟ قبل له: أنه لا بد من أن تتلاقى بأركانها، وبجدها^(٢٤٣) كذلك. وكذلك، لو لُطّح رُكن كل واحد منها باليداد، اسود ركن الآخر بقدر ما يلاقيه. وإذا كان كذلك، [٤٣ أ] صَح أن تنازع. وليس كذلك سبيل هذين الجزئين اللذين على الطرفين، لأنهما لا يتلاقيان، فكيف يتنازعان؟

ويكن أن يقال أيضاً: أن قطر المربعة لا بد من أن يُرى كأنه أطول من الضلع، وإنما كان كذلك لأنها تتلاقى بأركانها^(٢٤٤). ولا يجوز أن يقال أن العلة فيه مقصورة

على أن الخلل الذي بين أجزاء القطر أكثر وهي على سبيل الانعراج، لأن هذا التعليل لا يمنع من التعليل^(٢٢٥) الذي ذكرناه. ولا شهه في أن هيئة الجزء بالمربيع أشبه، وقد عُلم أن المربعات، إذا وُضعت على ذلك الحد، فلا بد من أن تتلاقى باركاتها، فكذلك حال الأجزاء. يبين ذلك أيضاً، أنه لا يمكن أن يوضع جزء آخر بينهما على ذلك السمت، وإنما كان لأجل الاتصال.

وبعد، فإن تفكيك أجزاء الحدين على سمت القطر، في أنه يتصعب بمنزلة ما يتصعب في سمت الضلع معلوم، فلا يجوز أن يقال أنه لا يتالف على ذلك السمت وعلى حد الانعراج. وإذا كان كذلك، وجب أن تكون الأجزاء متصلة على سمت القطر باركاتها. ولن تكون كذلك، إلا والبعض بمنزلة الجزء الذي يوضع على موضع الاتصال من الجزئين.

والذي يمكن أن ننصر به القول الآخر، هو أن ذلك تقتضي تجزؤ^(٢٢٦) الجزء. ألا ترى أن كل واحد من الجزئين يلاقي قدرأ من ذلك الجزء سوى ما يلاقيه الآخر؟ فلو تَنْصَفَ، لكان لا يزيد حاله على ذلك، وهو أيضاً لا بد من أن يلاقي قدرأ من كل واحد من الجزئين، هو أقل من قدر الجزء كما هو.

ويمكن أن يُعرض [على] هذا الوجه بأن يقال: أن الجزء إذا وُضع على موضع الاتصال، فإنه يلاقي قسطاً من كل واحد منها، من غير أن يكون الجزء متجزئاً في نفسه. كما أنه إذا لاقاه جُزءان من جهتين، شغل كل واحد منها قسطاً منه. وهو معقول، ولا يمكن سواه. وإن وقع إمتناع [٤٣ ب] هنا، فذلك عبارة، وإنما فالمعنى صحيح. ولا يجوز أن تكون ملاقاته للجزئين من جهتين موجبة لتجزيء الجزء. فكذلك سبيل وضع الجزء على موضع الاتصال من الجزئين.

وقد قيل أن ذلك لا يجوز، لأنه يجب أن يكون في الجزء كونان ضدان. لأننا لو قدرنا نقله، بقدر قسطه من أحد الجزئين، لكان يبطل ما فيه من الكون أولاً. وإذا صر ذلك، وجب أن يقال أن ذلك القدر من الشغل، من هذا الجزء، يقتضي إثبات كون فيه على حدة. وكذلك القدر الآخر من الجزء الآخر، وهذا يجب أن يكون فيه كونان ضدان.

ويمكن أن يُعرض على ذلك بأن يقال: أنا قد بَيَّنا إن الجزء، يجوز أن يوجد في هذه الحادثة، لو لم يكن الجوهران تحته، ولو وضع فيها لما وجب أن يكون فيه كونان ضدان، بل الكون واحد، لأن الحادثة واحدة، فكذلك إذا كان الجزءان تحته.

وقد قيل أن ذلك، لو جاز، لوجب أن لا يكون الاعتماد، بأن يولد الكون في الجزء، على حد يأخذ من أحدهما نصفاً، ومن الآخر ثلاثة أرباع، أو من أحدهما قدر خمس، ومن الآخر أربعة أخماس، لأنه لا مزية لتوليده لأحد الكونين، على توليده للكون الآخر. وهذا يوجب أن تختلط في الجوهر أكونان متضادة، في حالة واحدة، وذلك محال.

قالوا: ولا يمكن أن يقال أن هذا مثل ما نعلم أن الاعتماد يولد الكون في محله، في أقرب الحادثيات من الحادثة التي حصل فيها محله، ثم فيما يليه على التدرج. لأن كل واحد من الكونين اللذين صورناهما، حاصل في المكان الثاني، من المكان الذي حصل فيه محل الاعتماد.

ويمكن أن يُعرض عليه بأن يقال: أليس قبل حصول هذين الجزئين، في هاتين الحادثتين، [٤٤] أ] كان يمكن أن يحصل الجوهر على حد، لو كان تحته جوهراً، لكن على موضع الإتصال^(٢٢٧) ولا يمكن أن يحصل الجوهر على حد، لو كان تحته جوهراً، لكن على موضع الإتصال ولا يمكن الامتناع منه لوجهين أحدهما أنه لا محاذاة فارغة، إلّا ويجوز أن يحصل فيها جوهر.

والثاني أنه لا محاذاة فارضة، إلّا ويمكن أن تكون مكاناً لجوهر،^(٢٢٨) لو حصل تحته جوهراً لكن على موضع الإتصال. وإذا كان كذلك، لزم فيما تقرّره، أن يكون الاعتماد، ليس بأن يولد الكون في ذلك الجوهر، على الحد الذي يكون قد أخذ نصفاً من محاذة ونصفاً من أخرى، أولى من الوجوه الآخر.

فإن قيل: أن هذا الكون يحصل في الجوهر ابتداء، ولا يتولد عن اعتماد، وإنما يمكن ذلك فيما يتولد عنه.

قيل له: ما الذي يمنع من أن يتولد عن الاعتماد، ولا جنس من الألوان، إلّا ويجوز أن يتولد من الاعتماد؟ وبعد، فإنما نقول: ونحن أيضاً إنما نحجز أن يحصل الجوهر على

موضع الاتصال من الجزئين يكون مبتدأ لا يكون يتولد عن الاعتداد ولا على طريقة النقلة كما قلته سواء سواء.

وقد قيل أيضاً: إذا وضعنا أربعة أجزاء مثل الخط، ثم رفعنا الجوهرين اللذين في الوسط، فإنه لا يجوز أن يوضع جزء على حد لا يلاقي واحداً منها. لأن ذلك يوجب أن يكون الحال ، الذي بين أجزاء الطرفين وبين الجزء الذي وصفناه، أقل من مقدار جزء . وهذا يوجب أن يصح أن يكون أقل من الجزء شيء، كما صح أن تكون جهة أقل من معاداة جزء

ويمكن أن يعترضن على ذلك بأن يقال: أن هذا دعوى منكم، لأنه ليس يصح أن يكون أقل من الجزء شيء عند من يخالفكم في هذه المسألة، وإن صح أن يكون خلل أقل من معاداة جوهر، فجمعكم بين هذين الأمرين [٤٤ ب] دعوى فيها يتنازعون. وبعد، فإننا قد بينا، أن لجوهر يجوز أن يوضع في جهة، لو كان تحته جوهراًان لكن على موضع الاتصال، ثم لا يلزم على ذلك، أن يجوز أن يكون أقل من الجزء شيء، فكذلك ما قلناه.

ويمكن أن يقال أيضاً: إذا قلتم أن الجوهر يجوز أن يلاقي ستة أمثاله، من ست جهات، فلا بد من أن تقولوا أن كل جهة من هذه الجهات، أقل من نفس الجزء، فيجب أن تخبوزوا تخبيته^(٢٢٩). وإذا لم يلزمكم على هذا القول تخبوzon^(٢٣٠) الجزء، فكذلك لا يلزم من يذهب إلى أن الجزء، يجوز أن يوضع على موضع الاتصال من الجزئين، أن يقول أنه يصح أن يكون الشيء أقل من جزء، فقد باع بهذه الجملة، أن الصحيح ما قاله شيخنا أبو هاشم^(٢٣١).

١٩ - مسألة في أن الأرض هل هي كرية الشكل أم لا؟

ذهب شيخنا أبو علي إلى أنها مسطحة، وليس بكرية. وتوقف في ذلك شيخنا أبو هاشم، وميل إلى القول بأنها كرية. وأما شيخنا أبو القاسم فإنه يذهب إلى أن الأرض كرية.

فالذي يمكن أن يُنتصر به قول من يذهب إلى أنها ليست بكرية وجوه أحدها أن الأرض لو كانت كرية، وكانت في وسط الفلك، على الحد الذي

يذهبون إليه، لكن بعدها من سائر جهات الفلك بعداً واحداً، ول كانت تجري مجرى نقطة وضعت في وسط الدائرة، في أن بعدها من سائر أجزاء النقطة بعداً واحداً. ولو كان كذلك، لكن يجب أن لا ترى الشمس عند الطلع والغروب، كأنها أكثر ما ترى عليه إذا بلغت كبد السماء. وعلى موضوع مذهبهم، يجب أن يكون بعدها من الأرض، إذا حصلت في وسط السماء، كبعدها عندما تطلع. وإذا كان كذلك، فلواجب أن لا ترى [٤٥١] لأنها أكبر في حال الطلع. وكأنها أصغر عند حصولها في وسط السماء.

والثاني أن الأرض لو كانت كرية، وكانت المياه لا تثبت في البحار، ول كانت تسيل عنها.

والثالث أن الله تعالى قال (والأرض بعد ذلك دحها) ^(٢٣٣) أي بسطها. ويقال في الوجه الثاني، أن في الأرض مواضع فيها تقر، فيثبت الماء فيها، وإن كان شكل النكل كروياً.

ويكن أن يقال في الوجه الثالث، أن الله تعالى أراد بعض الأرض، وفي الأرض مواضع مسطحة، ولا يمتنع تخصيص ذلك إذا دل الدليل عليه.

فاما ما يمكن أن ينصر به قول من يذهب إلى أنها كرية. فوجوه:

أحدها ما حكى عن أرسطو طاليس، أنه ذكر في كتاب السماء والعالم ^(٢٣٣)، في المقالة الثانية، أن الذي يدل على ذلك، أنه وجد آخر الأرض على مقدار ثقلها، يسلك إلى المركز ما لم يمنعها مانع بالطبع سلوكاً مستوياً، وكذلك سلوكها بأجمعها لو توھمناها خارجة عن المركز. قال فلما كان سلوك آخر الأرض من جميع النواحي إلى المركز سلوكاً «مستوياً»، كان بعد جميع النواحي من الوسط سواء، والشكل الكائن على هذه الصورة كري.

ويكن أن يعرض عليه بوجوه:

منها أنه بنى بذلك، على أن الأرض تتحرك إلى المركز، وأنه في وسط الفلك. هذا ليس بصحيح، لأجل أنه لا دليل يدل أولاً على إثبات الفلك. ثم لا دليل يدل على أن

الأرض في وسط الفلك. وأن كل ما يتحرك من الأرض لا يتحرك إلا في ذلك المركز. ولم لا يجوز أن تكون بعض أجزاء الأرض أقرب إلى ذلك المركز الذي أثبتته من بعض، وإن كانت الكل متساوية في الحركة؟.

ومنها أن الأمر لو كان [٤٥] على ما ظنه، لوجب أن تكون أجزاء الأرض كرية كنفس الأرض، لأن هذه العلة موجودة في أجزاء الأرض. والضرورة تقضي بأن في الأرض مواضع مسطحة.

ومنها أنه بني ذلك على أن أجزاء الأرض، لأجل طلبها للمركز، تتحرك، وذلك فاسد، لأن حركتها لمكان الاعتقاد سفلًا. فالأرض إذا لم يكن فيها ما يمنع من الحركة، يجب أن تتحرك سفلًا، سواء أكان هناك مركز أم لم يكن.

ومنها أنه لو قال: لو توهمنا الأرض خارجة عن المركز، وكانت تتحرك إلى المركز، وهذا جهل منه، لأن ذلك إنما كان يمكن أن يقال، لو حصل اختيار لذلك، وذلك مما يتعدى. وإذا كانت حركتها موجبة عن معنى فيها، وهو الإعتقاد، ألا ترى أنها بحسبه تحصل، فأي تأثير للمركز فيه؟

وقد استدل هذا الرجل على ذلك أيضاً بأن قال: لما كانت علة كسوف القمر هي ستر الأرض له وحيلولتها بينه وبين الشمس، وقد وجدنا القمر ينكسف على هيئة الكرة، فلو كان ما ستره غير كري، لكان ستره غير كري.

ويكن أن يعترض هذا بأن يقال، ليس يثبت كسوف القمر من قبل ستر الأرض له، أو لسنا نرى نوره يخفى في العشر الأواخر من الشهر، وربما وجد جزء من القمر على شبه بالإنساف من غير ستر الأرض له. وي肯 أن يقال أيضاً: جوّزوا أن تكون الأرض على شكل يقرب إلى الكرة، وإن لم يكن كريّاً، ويكون سترها للقمر على قريب من ذلك الشكل، ولا يتبيّن بعد القمر أن سترها له ليس بكري. ولو أخذنا شكلاً من طين قريباً من الكري، ثم أخذنا كرة من أشد ما يمكننا أن نأخذها، وجعلنا الشكل القريب من الكرة يلقى^(٢٣٥) ضوء الشمس، لستر ذلك الجسم / ٤٦ / سترًا كريّاً. وهذا مما قد يجرب.

وقد استدل هو وبطليموس في سطر كتابه المعروف بالمجسطي (٢٣٦) على أن الأرض كرية ف قالا: إننا إذا انتقلنا إلى ناحية الفردان ، إستبان لنا نوع من أنواع الكواكب ، وخفى عننا نوع منها ، وذلك لعدم الأرض وكونها كرية .

ويكفي أن يعرض على ذلك بأن يقال: ما أنكرتم أن في الأرض ما هو مرتفع ، وفيها ما هو منخفض ، وإن كان شكل الكل مسطحاً . فإذا ارتفع الإنسان على بعض جهاتها العالية ، رأى ما لم يكن يراه من الكواكب ، وإذا انخفض غابت عنه كواكب .

وقد يجوز أن يكون الفلك متبعاً لاقطان ، فإذا أمعن (٢٣٧) الإنسان في جهة من الجهات . بدت له كواكب لكونه فرساً منها . وغابت عنه كواكب لبعد عنها .

وقد استدل بطليموس على أن الأرض كرية بأن قال: لو كانت الأرض مُقعرة ، لكان النجوم تطلع على أهل المغرب ، قبل طلوعها على أهل الشرق . ويكون أن يتعرض ذلك بأن يقال أن المدن المحيط بها الجبال الشاهقة ، قد تشرق الشمس على جبالها التي هي في ناحية مغربها ، ولا تطلع على ما دونها من المواقع الشرقية ، لارتفاع تلك الجبال وانقطاع هذه .

واستدل ارسطاطا ليس على ذلك بأن قال: إننا إذا سرنا في البحر إلى جبال أو مواقع شامخة مشرقية ، فإنها ترى زياقتها حالاً بعد حال ، كأنها تطلع من البحر ، وكأنها كانت راسية فيه قبل ذلك ، فيتبين بذلك استدارة بسط الماء الكائن على الأرض المستديرة .

ويكفي أن يقال: ليس يجب إذا كان شكل الماء الذي تسير فيه يختص بأنه كري ، أن تكون الأرض كلها بهذه المنزلة [٤٦ ب] .

وقد استدل على ذلك بأن قيل: لو كانت الأرض مسطحة ، لكان طلوع الشمس على أهل الأرض في وقت واحد . ويكون أن يتعرض ذلك فيقال: إن الأرض ليست

بمستوية التسطيح بحيث لا نشوز فيها ولا وهاد وليلزم ما ذكره. فقد بان ان الأقرب
أن يقال: إن الأرض مسطحة. ^(٢٣٨)

تم باب الجواهر ^(٢٣٩) وما يتعلق به من المسائل
ويتلوه من بعد الكلام في الخلاف الذي وقع في
مسائل الأعراض بين أبي هاشم والبغداديين
إن شاء الله تعالى.

الهوا مث

- (١) في كل المخطوط نجد «ذلك» بالألف، وقد كانت شائعة الاستعمال.
- (٢) [والنفس في الشبه] في الأصل.
- (٣) [الوا] في الأصل.
- (٤) يبدأ ابن متويه في التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض (ص ٤٧) بتعريف الجوهر بأنه «ماله حيز عند الوجود».
- (٥) (أبو القسم) في الأصل.
- (٦) (نذهب) في قراءة .. [ب].
- (٧) التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض ص ٤٨: «إعلم ان الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها». وقد ذهب أبو القاسم إلى أن فيها مماثلاً و مختلفاً...»
- (٨) (ولكان التعلق) ساقطة في قراءة [ب] دون إشارة إلى ذلك
- (٩) (الأجل) ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.
- (١٠) (الأجلها) في قراءة [ب].
- (١١) (الصفة) في قراءة [ب] بخلاف الأصل.
- (١٢) لأجل مضافة في المامش.
- (١٣) [مختلفي] في قراءة [ب].
- (١٤) [يشاركه] في الأصل.
- (١٥) [يمصل] ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.
- (١٦) «طري» في الأصل.
- (١٧) (فبنت) في قراءة [ب].
- (١٨) [دلالة] في الأصل.
- (١٩) [لابيكن] في الأصل.
- (٢٠) [محتمله] في الأصل.
- (٢١) « ». هاتان الإشارتان في وسط النص تدلان على إضافة ما.

- (٢٢) [غير] في الأصل.
 (٢٣) [تنقصها] في الأصل.
 (٢٤) [متغير] في قراءة ب.
 (٢٥) [الموجدات] في الأصل.
- (٢٦) التذكرة لابن متويه: «اعلم أنه إذا صع أن له بكونه جوهرًا حالاً، فهذه الحالة من حقها أن تثبت له في العدم كما ثبتت له في الوجود. وأحل ذلك نقول أنه جوهر في العدم. وهكذا الحال في سائر صفات الأنسار الراحمة إلى ذاتها...» (ص ٧١)
- (٢٧) «كلما» في الأصل.
 (٢٨) «طري» في الأصل.
 (٢٩) [إلى صاحبه] مكررة في الأصل.
 (٣٠) بضم [ب] كلمة (إذا) بعد (أنه)
 (٣١) [فبلزمه] في الأصل.
 (٣٢) [أنا] في الأصل.
 (٣٣) بضم [ب] كلمة [لا] بعد لأنه..
 (٣٤) «هكدي» في الأصل.
 (٣٥) «طري» في الأصل.
 (٣٦) [عرضنا] في الأصل.
 (٣٧) [به] في الأصل.
 (٣٨) [لا بقع] في الأصل وهي مصححة في المامش.
 (٣٩) [مخلو] في الأصل.
 (٤٠) [هكدي] في الأصل.
 (٤١) [نبفيده] في قراءة [ب]
 (٤٢) [قالوه] ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.
 (٤٣) [رؤيت] في الأصل.
 (٤٤) [أنه] في الأصل.
 (٤٥) الواو زائدة في الأصل.
 (٤٦) [علي] ساقطة في قراءة [ب]
- (٤٧) التذكرة لابن متويه (ص ١١٦ - ١١٧): «اعلم أنه كما يستحيل ما قدمنا ذكره من احتياع جوهرين في جهة واحدة أو وجود جوهر الواحد في مكانيين فغير مستحيل حصول جوهرين على وجه لا ثالث بينهما. وهذا هو الفول بشبوب الخلاء في العالم. وقد أحال الشيخ أبو القاسم وجود الخلاء في العالم. ونحن نقول أنه لا بد أن تكون هنا مواضع خالية...»
- (٤٨) [إلا] ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.
 (٤٩) [فاغدا] مكررة في الأصل.
 (٥٠) أي الوقت الذي نتحرك فيه عن المكان.

(٥١) في الأصل العارة التالية: [بلغت العارة. تم الجزء وبتلوه دليل آخر] ومن الواضح أن تقسم الكتاب إلى أجزاء إنما يعود إلى الناسخ، لأن هذه الأجزاء لا تقسم الكتاب إلى موضوعات أو مضمونين وليس لها ما يبررها على هذا الصعيد.

(٥٢) ما بين المعقوقتين زيادة عن التذكرة لابن متويه ص ١١٨.

(٥٣) [الخلك] في الأصل. وهي [الخلل] بمعنى [الخلاء].

(٥٤) [خلل] في الأصل وهي بمعنى الخلاء كما يقال [من حلل الباب].

(٥٥) [خللاً] في الأصل وهي مصححة في المامش.

(٥٦) [أن] في الأصل.

(٥٧) [ينبوا] في الأصل.

(٥٨) [هو] في الأصل.

(٥٩) [كلي] في الأصل.

(٦٠) [ان] في الأصل.

(٦١) [ست] في الأصل. وهي مصححة في المامش.

(٦٢) الجملة السابقة بدءاً من [ذلك المذهب] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٦٣) [عياراً].

(٦٤) [أبي هاشم] في الأصل.

(٦٥) [الآباد] في قراءة [ب]

(٦٦) «تبقا» في الأصل.

(٦٧) [احديهما] في الأصل أيضاً.

(٦٨) [احديهما] في الأصل أيضاً.

(٦٩) [احديهما] في الأصل.

(٧٠) [اسولتهم] في الأصل.

(٧١) [ثابتنا] في قراءة [ب] يعكس الأصل. والسباق يؤكد الأصل ولا يؤكد قراءة ب كما هو واضح.

(٧٢) [منه] في الأصل.

(٧٣) [بنتنا] في الأصل.

(٧٤) [معده] في الأصل.

(٧٥) [حدث] في الأصل.

(٧٦) [نسا] في الأصل.

(٧٧) [لا تتحزى] في الأصل.

(٧٨) [حابت] في قراءة [ب]

(٧٩) [اطوي] في الأصل.

(٨٠) [تدهب في] مضافة فوق السطر.

(٨١) [وبتراجع] في قراءة [ب] وبعد [تراجع] يوجد طمس مقدار كلمة لعلها [أجزاء].

(٨٢) [كيرة] في الأصل.

- (٨٢) [الماء] في الأصل، إلا أن ساق المعنى يقتضي استدالها بالمواد كما هو واضح.
- (٨٣) [النق] في قراءة [ب].
- (٨٤) [بين أن تكون] إضافة في المامش.
- (٨٥) [خلل] بمعنى [خلاء]
- (٨٦) كلمة [أجزاء] ساقطة في الأصل ومضافة فوق الكلمة [الماء].
- (٨٧) العبارة مطمورة جزئياً في الأصل، وهي [أي وجه] في قراءة [ب].
- (٨٨) [معها] في الأصل.
- (٨٩) [تستحقه] أو [تحسنه] فالكلمة غير واضحة في الأصل.
- (٩٠) [يفعله] في الأصل.
- (٩١) [في النساء] ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.
- (٩٢) [وان] في قراءة [ب]
- (٩٣) [به] في الأصل.
- (٩٤) [لأن] في الأصل.
- (٩٥) [بسبيه] في الأصل.
- (٩٦) [لاقا] في الأصل.
- (٩٧) [ذكرته] في الأصل.
- (٩٨) [يقضتنا] في قراءة [ب].
- (٩٩) [ينجزى] في الأصل.
- (١٠٠) [راجعاً] في الأصل.
- (١٠١) [إله] في الأصل.
- (١٠٢) «كان» في الأصل.
- (١٠٣) [ما تقتضبه] إضافة في قراءة [ب].
- (١٠٤) [متجزياً] في الأصل.
- (١٠٥) [يتجزى] في الأصل.
- (١٠٦) [تجزى] في الأصل.
- (١٠٧) في التذكرة لابن متويه ص ٧٧.
- (١٠٨) العبارة السابقة بدءاً من [ولا يكون...] مضافة في المامش.
- (١٠٩) [خلاف] في الأصل.
- (١١٠) [يتعاظم] في الأصل.
- (١١١) [يؤول] في الأصل.
- (١١٢) في التذكرة لابن متويه (ص ١٢٤): «اعلم أن الجوهر الذي هو محل الأعراض محوز خلوه من جميع ما يصح وجوده فيه من لون وطعم ورائحة وغيرها، وإنما تحليل وجوده عارياً عن الكون لا لأمر يرجع إلى أنه يحتمله حتى يصح قياس غيره عليه، بل لأنّه لا محوز وجوده غير متغير، ولا محوز وجود التحييز إلا في جهة، ولا محصل كذلك إلا بكونه، فصار من هذا الوجه وجوده مضمّناً بوجوده، وهذا غير موجود في المعانٍ الأخرى...».

(١١٢) الجملة السابقة بكاملها ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(١١٣) أي لأن ضده يجوز عليه البقاء كما يجوز البقاء عليه نفسه.

(١١٤) [يحتاج] في قراءة [ب]

(١١٥) أي ذات اللون الأغبر.

(١١٦) [ملوقة] في قراءة (ب)

(١١٧) قارن بالذكرة لابن متويه ص ١٢٤

(١١٨) في المامش كلمة [اعرف] وهي تتبع من أحد القراء على الأرجح.

(١١٩) [السلة] في الأصل.

(١٢٠) [الرحا] في الأصل.

(١٢١) [القطب] في الأصل.

(١٢٢) [أحديها] في الأصل.

(١٢٣) [أحدها] في الأصل.

(١٢٤) [يخلوا] في الأصل.

(١٢٥) في المامش كلمة [اعرف] تتبعها من أحد القراء على الأرجح.

(١٢٦) [اللون] في الأصل، إلا أن السياق يوضح أنها [الكون]

(١٢٧) (ثم) في قراءة [ب].

(١٢٨) [مها] في الأصل.

(١٢٩) قارن عن قضية اللون بالذكرة لابن متويه ص ٢٥ وما بعدها.

(١٣٠) [يوجبان] غير واضحة في النص وهي مصححة في المامش.

(١٣١) [الكون] في الأصل.

(١٣٢) [يحتاج] في قراءة [ب].

(١٣٣) [يخلوا] في الأصل.

(١٣٤) يترجح [ب] استبدال [الكون] ب [اللون].

(١٣٥) [مقاصاً] في الأصل.

(١٣٦) [يخلوا] في الأصل.

(١٣٧) (به) في الأصل.

(١٣٨) [أحدها] مكررة في الأصل.

(١٣٩) [فيخلوا] في الأصل.

(١٤٠) [لتميز] في الأصل.

(١٤١) [السلة] في الأصل.

(١٤٢) الجملة من [وارتفعت] ساقطة في الأصل ومضافة في المامش.

(١٤٣) بغيرها [ب] إلى [الأدراك].

(١٤٤) [حراً وبرداً] في الأصل

- (١٤٥) توجد في الأصل عبارة [بلغت القراءة] ثم في وسط السطر عبارة [يتلوه الجزء الثالث].
- (١٤٦) أي الكثير الأجزاء.
- (١٤٧) [اسولتهم] في الأصل.
- (١٤٨) [السلة] في الأصل.
- (١٤٩) قارن بالذكرة لابن متويه ص ١٣٤ وما بعدها.
- (١٥٠) [إليه] في الأصل.
- (١٥١) [العرض] في الأصل.
- (١٥٢) العبارة مقلوبة في الأصل فهي [لأنه لا يحتمله] والأصح [لا لأنه] كما يؤكد سياق الكلام.
- (١٥٣) [يحب] في الأصل.
- (١٥٤) [طروا] في الأصل.
- (١٥٥) التذكرة لابن متويه (ص ١٥٦): «وقد خالف أبو الحسين الخياط في ذلك فنفي البقاء. وخالقه من أصحابه أبو حفص فنفي أيضاً البقاء (٤)».
- (١٥٦) [هواه وغيره] في قراءة [ب].
- (١٥٧) [كلتى] في الأصل.
- (١٥٨) [احديها] في الأصل.
- (١٥٩) [فاثنا] في قراءة [ب].
- (١٦٠) [كونه] مكررة في الأصل.
- (١٦٠) [محصل] في قراءة [ب].
- (١٦١) [يحتمله] في الأصل.
- (١٦٢) [الطرو] في الأصل.
- (١٦٣) [هولا] في الأصل.
- (١٦٤) [البقاء] في الأصل.
- (١٦٥) [هولا] في الأصل.
- (١٦٦) [إذا] في الأصل.
- (١٦٧) [بيقا] في الأصل.
- (١٦٨) [له] في الأصل.
- (١٦٩) [اسولتهم] في الأصل.
- (١٧٠) [السئلة] في الأصل.
- (١٧١) [كلي] في الأصل.
- (١٧٢) يقترح [ب] إسقاط عبارة [فالواجب أن يكون باقياً].
- (١٧٣) [يُثبت] في قراءة [ب].
- (١٧٤) [يمكنك أن تعلم] في الأصل.
- (١٧٥) [سؤال آخر] ساقطة من النص ومضافة في الماش.
- (١٧٦) [ولم يُثبت بعد] كما يقترح [ب].

- (١٧٧) يضفي [ب] كلمة [معنى]. فتصبح الجملة كما بلي: [بوجود معنى عليه] دون اشارة الى مسوغ هذه الإضافة.
- (١٧٨) [له] في قراءة ب.
- (١٧٩) [عندك] في الأصل.
- (١٨٠) [بطري] في قراءة [ب].
- (١٨١) يقترح [ب] استبدالها بـ[فإن قال].
- (١٨٢) [له] في الأصل.
- (١٨٣) [عندك] في الأصل.
- (١٨٤) [له] في الأصل.
- (١٨٥) [الاغتنام]: الجملة.
- (١٨٦) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ٤٤١/١١ وما بعدها.
- (١٨٧) [نقص] في قراءة ب.
- (١٨٨) الجملة من [وقال أخيراً] ساقطة من النص ومضاقة في الماش.
- (١٨٩) [يننا] في الأصل.
- (١٩٠) [في] في الأصل.
- (١٩١) [يكون] ساقطة من النص ومضاقة فوق السطر.
- (١٩٢) [لما] في قراءة [ب].
- (١٩٣) [بينهما] في الأصل، وقد وجدنا أن المعنى لا يستقيم إلا باقتراح كاقتراحتنا.
- (١٩٤) [معاً] في الأصل.
- (١٩٥) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ٤٣٢/١١ وما بعدها.
- (١٩٦) [انقضى] في قراءة [ب].
- (١٩٧) [طري] في الأصل.
- (١٩٨) [يُحسّان] في قراءة [ب].
- (١٩٩) [عرض] في قراءة [ب]. وفي الأصل تبدو وكأنها [غوص].
- (٢٠٠) [محيط] في قراءة [ب].
- (٢٠١) [الأسولة] في الأصل.
- (٢٠٢) [السلة] في الأصل.
- (٢٠٣) [ناس] في قراءة [ب].
- (٢٠٤) جملة [ان نعتقد تحيز الجوهر من غير] ساقطة من الأصل ومضاقة في الماش.
- (٢٠٥) [ذكروه] في الأصل.
- (٢٠٦) [بها] في قراءة [ب].
- (٢٠٧) [عليها] في الأصل.
- (٢٠٨) [ربيع] في قراءة [ب].
- (٢٠٩) [أولاً] في قراءة [ب]

- (٢١٠) [ن فعل] في قراءة [ب].
- (٢١١) [يخلوا] في الأصل.
- (٢١٢) [مطروح] في الأصل.
- (٢١٣) في الأصل العبارة التالية [ويتلوه في الجزء الرابع فاما ما ذكروه ثانياً وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين]. ثم صفة فارقة إلا من العبارة التالية. [٤١] [الجزء الرابع من مسائل الخلاف بين أبي هاشم وبين البغداديين، أملأه الشيخ أبي رشيد بن محمد بن سعيد النيسابوري رحمه الله تعالى] [٤١ ب] بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٢١٤) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم].
- (٢١٥) الجملة من [فكان ذلك الجوهر...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢١٦) [المحاذات] في الأصل.
- (٢١٧) [الجزءين] ساقطة في الأصل ومضافة فوق السطر.
- (٢١٨) [ياحدى] في الأصل.
- (٢١٩) [ثالثه] في الأصل.
- (٢٢٠) [بيقا] في الأصل.
- (٢٢١) [بعد] في الأصل.
- (٢٢٢) [سبنهما] في الأصل.
- (٢٢٣) [نجدها] في قراءة [ب].
- (٢٢٤) [لأنهيا تلافى ماركانها] في قراءة ب.
- (٢٢٥) لا يمنع من التعليل ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٢٦) [تعزى] في الأصل.
- (٢٢٧) العبارة الثالثة مكررة في الأصل.
- (٢٢٨) يقترح [ب] إضافة عيارة [على حد] فتصبح الجملة [جوهر على حد لوحصل].
- (٢٢٩) [تعزى] في قراءة [ب] بخلاف الأصل حيث نجدها [تعزى].
- (٢٣٠) [تعزى] في الأصل.
- (٢٣١) عند هذا الحد يتهمي ما حققه [ب] من كتاب مسائل الخلاف، لأنه كان منها بشر بحوث [المجوهير] من الكتاب فقط.
- (٢٣٢) سورة (النازعات) آية (٣٠).
- (٢٣٣) كتاب السماء والعالم لأرسطو طاليس من ٢٩٣ - ٣٠٣ .
- (٢٣٤) الكلمة مطروحة وغير واضحة في الأصل وهي اقتراحنا.
- (٢٣٥) [يلنا] في الأصل.
- (٢٣٦) الجبسطي لبطليموس .
- (٢٣٧) توحد كلمة [أسرع] فوق [أمن] بخط صغير.
- (٢٣٨) في الأصل العبارة التالية: [بلغت القراءة].
- (٢٣٩) من الواضح أن Biram لا يعتبر مسألة كثيرة الأرض من مسائل بحث الجوهر كما يفعل الناشر الذي وضع هذه المسألة ضمن مسائل الجوهر.

[٤٧] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

الكلام في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين شيوخنا وبين
البغداديين في سائر أبواب الأعراض^(١).

٢٠ - مسألة في إن السوادين لا يجوز أن يكونا مختلفين^(٢):

ذهب شيوخنا إلى أن السوادين يجب أن يكونا من جنس واحد.

وقال شيخنا أبو القاسم لو كان أحدهما قبيحاً والأخر حسناً لكانا مختلفين غير
متاثلين. وقال: إن العقل يفصل بين القبيح والحسن، وفصله إن لم يكن أقوى من
فصل الحسن بين السواد والبياض، فلا يكون دونه.

والذي يدل على ما قاله شيوخنا وجوه:

أحدها أن السوادين يتبع [أحدهما] على المدرك بالأخر، حتى يكون عنده
كأنه الآخر، مع فقد التعلق بينهما. وهذا الالتباس بما بيناه في باب الجواهر، يدل
على الثالث، وإذا كان كذلك، بطل ما قالوه.

فإن قيل: ما أنكرتم أنها مثلان، لاشراكهما في كونهما سوادين، و مختلفان لأن
أحدهما حكمه، والأخر ليس كذلك.

قيل له: لو كانا كذلك، لكان يجب إذا طرأ الضد عليهما أن ينفيهما من حيث
أنهما مثلان، ولا ينفيهما من حيث مختلفان، لأن الشيء الواحد لا يجوز يعني
 شيئين مختلفين غير ضددين.

وبعد، فإن السواد بكونه سواداً، يخالف ما ليس سواد، وإذا كان كذلك، وجب في كل ما شاركه في هذه الصفة، أن يكون مثلاً له. على أن السوادين لو حصلا في محل واحد، وطراً ضد عاليها، لوجب انتفاوها به. ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد، مضاداً لشيئين مختلفين غير ضدين، وإنما يضاد مثلين أو ضدين، فلا يجوز أن يكون هذان السوادان ضدين، لأنهما لو تضادا، لكان صفة أحدهما بالعكس منه [٤٧] بـ] صفة الآخر. وبعد، فانهما لو كانوا مختلفين، لكانا مفترقين في وجه يكون الانفصال، يؤثر في الاختلاف. وقد عرفنا ان الانفصال في الحسن، لا يؤثر في الاختلاف، كما أن الاشتراك فيه، لا يوجب التمايز.

فإن قيل هلا قلت إن السواد الحالك يخالف السواد الذي ليس بحالك؟
قيل له لأن ذلك يتم بكثرة أجزاء السواد في أحد الجسمين، وقلته في الآخر، وبخلوصه في أحدهما، وكونه غير خالص في الآخر، وإذا صح ذلك، لم يكن أن يقضى باختلافهما.

فإن قيل أليس يقع الفصل بالإدراك بينهما؟

قيل له: إن الفصل لا يدل على الاختلاف، إلا إذا لم يكن أن يعلق بوجه سوى الاختلاف، وقد بيننا أن هذا الفصل يمكن أن يعلق بوجه سوى اختلافهما.

وبعد، فإننا قد بيننا أن السواد الذي ليس بحالك، يخالف ما ليس سواد ويختلف (٣) بكونه سواداً، فيجب في كل ما سواه في هذه الصفة أن يكون مثلاً.

فأما ما ذكره، من أنا نفصل بالعقل بين الحسن والقبح، فيجب أن يكون ذلك قاضياً باختلافهما، فلا يصح، لأجل أنه ليس المراد بالإختلاف، أن لا يجدهما من الحكم ما ليس للأخر. فإن كان مراده بالإختلاف هذا، فهو خلاف في عبارة، لأننا لا ننكر هذا المعنى. ولعل الأقرب من حاله، أن يكون مخالفاً في عبارة.

٢١ - مسألة في أن الغبرة ليست تكون على الانفراد لوناً (٤):

عند شيوخنا ليست الغبرة لوناً مفرداً.

وقد جوز أبو القاسم أن تكون لوناً مفرداً. وجوز أن تكون باختلاط الأجزاء

السود والبيض، وذكر ذلك في عيون المسائل.

فالذى يدل على ما قلناه، أن أحدها إذا خلط الأجزاء السود بالأجزاء البيض، فإن الذي يرى من الهيئة عند ذلك، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لوناً ثالثاً مفرداً، أولاً يكون كذلك. [٤٨ أ] ولا يجوز أن يكون لوناً^(٥) ثالثاً مفرداً، لأنه لو كان كذلك، لكان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك من فعل الله بالعادة، أو يكون متولداً عن خلط الأسود بال أبيض. ولا يجوز أن يكون ذلك من فعل الله بالعادة، لأنه لو كان كذلك، لكان لا يستمر الحال فيه على طريقة واحدة، ولا بد فيما يكون بالعادة، أن يكون حاله مفارقاً لحال ما يكون موجباً. ولا يجوز أن يتولد عن الخلط، لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون أحدها، إذا خلط بين أسودين أو أبيضين، تولد عن خلطه ذلك اللون، كما يتولد إذا خلط بين الأسود والأبيض. على أن أحدها لو كان قادراً على هذا اللون، لوجب أن يكون قادراً على السواد والبياض الحالين، ولكن يجب أن يصح أن نفعل ذلك بالاعتماد. ولو كان كذلك^(٦) لوجب أن لا يختص الاعتماد بتوليد بعض هذه الأضداد دون بعض، لأنّه لا مخصوص. على أن أحدها إذا لبس ثوباً أبيض رقيقاً، فوق ثوب أسود، فإنه يرى هناك هيئة شبيهة بما يرى إذا خلط النقس باللبن. ولا شبهة في أنه لا يحدث في الثوبين لون آخر، فيجب أن يقال مثل ذلك في النقس إذا خلط باللبن.

٢٢ - مسألة في أن السوادين يجوز اجتماعهما في محل واحد.^(٧)

ذهب شيوخنا إلى أن ذلك جائز.

وقال أبو القاسم لا يجوز ذلك.

والذى يدل على صحة ما قالوه، أن هذين العرضين، إذا صح وجود كل واحد منها في ذلك المحل، في ذلك الوقت، فلا تضاد بينهما، ولا ما يجري محى التضاد وجب أن يصح اجتماعهما فيه، لأنه لو كان لا يصح اجتماعهما، لكان الذي يحيل ذلك ليس إلا التضاد أو ما يجري محى التضاد. ولا يمكن أن يقال أن السوادين متضادان، لأننا قد دلّلنا على تمايزهما، والمثلان لا يجوز أن يكونا ضدين، لأن التضاد يتضمن الاختلاف وزيادة، وأنه كان يجب أن تكون صفة أحدهما بالعكس من صفة الآخر.

ولا يكفي أنها مجرى المتضادين، لأن لا يجوز^(٨) أن يقال بأن حكمها متساقيان، أو أن أحدهما يضاد ما يحتاج الآخر في [٤٨ ب] الوجود إليه.

فإن قيل: أليس تأليف المثلث لا يجوز أن يجتمع مع التأليف على وجه التربيع، وإن لم يكونوا متضادين ولا جاريين مجرى المتضادين؟

قيل له: أن أحد التأليفين لا يقع على وجه التربيع إلا لجاورات مخصوصة. ولا يقع التأليف الآخر على وجه التثليث إلا لجاورات آخر مخصوصة. ولا يجوز أن مجتمع هذه المجاورات لتضادها. فلذلك لم يجز أن مجتمع هذان التأليفان.

فإن قيل: أليس عندكم أنه لا يصح أن توجد حياة زيد وحياة عمرو في محل واحد، وإن لم يكن بين الحياتين تضاد؟

قيل له: بينهما ما يجري مجرى التضاد، وهو أن حياة زيد تصحح وجود العلم فيه بدلاً من الجهل، والجهل بدلاً منه. وإذا كان ذلك محل مبنياً مع غيره بمثيل بنية القلب، صحيح^(٩) العلم، وحياة عمرو تصحح أيضاً وجود علم عمرو بدلاً من جهله. فلو اجتمعنا^(١٠) لصحت أحدهما وجود العلم الذي يعلم به زيد، والأخرى وجود الجهل الذي يجهل به عمرو. وجهل أحدهما على هذا الموضوع يجب أن يكون جهلاً للآخر، وعلم أحدهما يجب أن يكون علمًا للآخر. وهذا يوجب أن تكون الحياتان مصححتين لوجود الضدين، وذلك محال، فلذلك أجريناهما مجرى المتضادين. ولأن حياة زيد تحتاج إلى أن يكون محلها مستندًا لجاورة بعض من أبعاضه، وحياة عمرو تقتصر أن يكون محلها مستندًا بالجاورة مع بعض من أبعاضه، فلما احتاجتا إلى معنيين ضدين جرياً في حكم الضدين. على أن حياة زيد تكون موجبة لأن يكون محلها بعضاً لزيد، وحياة عمرو تكون موجبة لأن يكون محلها بعضاً لعمرو وال محل مع كونه بعضاً لزيد، محال أن يكون بعضاً لعمرو^(١١)، لأنه كان يجب أن لو وجدت فيه قدرة، أن تكون قدرة لهما، وأن يكون مقدر أحدهما بين قادرين، وذلك مستحيل. فلذلك قضينا بأن هذين الحكمين يجريان مجرى المتضادين، وأن الحياتين تجريان مجرى المتضادين لأجل ذلك.

دليل آخر: وقد استدل الشيخ أبو عبد الله على ذلك بأن [٤٩ أ] الجسم الحالك

السوداد، إنما يكون أشد سوداداً لكثرة أجزاء السوداد فيه. ولقائل أن يقول، أن ذلك ليس لكثرة أجزاء السوداد، بل لأجل أنه لا يتخلل أجزاءه أجزاء يخالف لونها لون السوداد.

دليل آخر: وما يدل على ذلك، أن أحدهنا إذا جهر الصوت، فإنه يفعل في محل الذي يستعمله فيه أجزاء من ذلك الصوت متماثلة، فلذلك يجهر صوته. ولا يمكن أن يقال أنه لا يفعلها في محل واحد، وذلك أنه يستعمل تلك الآلة، في ذلك الفعل، سواء جهر الصوت أو خافت به. فيجب أن يقال أنه في إحدى الحالتين يفعل الأصوات أكثر، وهذا يوجب جواز اجتماع المثلين في محل واحد.

دليل آخر: وأحد ما يعتمد عليه في ذلك، أنه لو لم يجز أن يوجد في محل الواحد سوادان، وكان يستحيل وجود الكونين في محل واحد، لبطل ما علمناه من منع أحد القادرین صاحبہ. وكان لا يمكن مراد القديم بالوجود، أولى إذا حاول تحريك جسم، وحاول أحدهنا تسکینه. لأنه لا يصح أن يفعل في كل محل أكثر مما يفعل فيه أحدهنا، فلا يكون الحال هذه مراده بالوجود، أولى من مراد الواحد منا.

فإن قيل: أن الله تعالى إذا أراد أن يمنع، فعل أفعالاً كثيرة، إلا أنها تسمى كوناً واحداً وحركة واحدة.

قيل له: ذلك عبارة. وقد سلمت أن هناك أفعالاً ومعاني، فلا يخلو من أن تكون متماثلة أو مختلفة. ولا يجوز أن تكون مختلفة، لأنها لم تفترق في وجه يكون الافتراق فيه موجباً للاختلاف.

وبعد، فلو كانت متماثلة، لكان حالها لا يزيد على ذلك. وإذا ثبت تماثلها، فإن شئت فسمها كوناً واحداً، وإن شئت فسمها أكواناً، فان ما أوردناه صحيح.

وبعد، فلو قدرنا وجود شيء واحد منها مفرداً من غيره، لكان يستحق الاسم بأنه كون، فيجب أن يستحقه وإن قارنه [٤٩ ب] غيره، لأن كل معنى من المعاني أو ذات من الذوات، إذا استحق أن يسمى باسم وهو وحده، فانضمام غيره إليه لا يخرج من ان يستحق ذلك الاسم.

دليل آخر: وهو أنا قد بينا في باب التأليف، انه جنس مختلف للأكوان، وبيننا

أنه جنس واحد. وقد علمنا أن الجزء، إذا لاقاه ستة أجزاء، من ست جهات، فإنه يوجد لا محالة في الوسط، في ستة أجزاء من التأليف، وهذا يوجب اجتماع الأمثال في محل واحد.

دليل آخر: وهو أنا قد علمنا، أن ما يصعب علينا حله باليمين، فمتي أستعنا باليسار يخف. ولا وجه لذلك إلا كثرة الأفعال المتجانسة في ذلك، وكذلك إذا عاون أحدنا غيره خف، والطريقة واحدة.

دليل آخر: وهو ما علمنا من أن الثقيل، ليس يكفي في تحريكه وحمله، أن نفعل في كل جزء حركة واحدة، ولذلك فارق حال القوي حال الضعيف في حمله. فلا يد من أن نفعل فيه بعدد ما في جميعه من الثقل وجاء زائداً.

فإن قيل، هلا قلتم أنه يكفي أن نفعل في كل جزء جزئين من الاعتقاد، إذ قد ثبت أن حال ما نفعله من الإعتقاد، في أنه يتنزل منزلة الموجود في كل محل، كحال ما فيه من الثقل.

قيل له، أن هذا كلام خارج عما نحن بصدده، ولا يضرّنا في هذه المسألة إن أجبناك إلى ما التمسه على أن ذلك لا يجوز، لأنه لو كان الأمر على ما ذكرته، لكان يجب فيمن قلت قدرته وأمكنه أن يحمل منها، أن يتمكن من حمل الجبال الرّاسيات، بأن يفعل في كل جزء منها جزئين من الحمل. لأن القدرة الواحدة، تتعلق بما لا ينتهي من فعل الكون في محل، فإذا وجدت فيه قدرتان في كل جزء، وجب أن يستقل بحمل تلك الأجسام الثقال. [٥٠].

فإن قيل: فما قولكم في القادرين المتجاذبين، أيجب أن يفعل كل واحد منها من الفعل، في كل جزء، بعد ما فعله الآخر في الجميع، وجاء زائداً إذا أراد منع صاحبه فيما يحاول فعله، وجذب الحبل إلى جهة؟

قيل له، لا يجب ذلك، لأنه لو كان كذلك، لكان لا يصح من أحدنا أن يجذب الحبل إلى جهته، إلا بعد أن يمكن من أن يحمل أضعف ما يحمله الآخر، وقد علمنا أن الأمر بخلافه.

دليل آخر: وهو أنا نفعل في الجسم اعتقدات في جهة السفل، فلذلك يكون ذهابه

أسرع ما يكون إذا لم نفعل فيه شيئاً من الاعتقادات سفلاً . وقد علمنا أن الثقل اعتقاد في جهة الشغل، وقد اجتمع فيه مثلان، لأن الاعتقادين في جهة واحدة مثلان.

دليل آخر: وهو أنها قد علمنا أن الاعتقاد كما يولد الكون، فكذلك يولد اعتقاداً آخر مثله . وقد علمنا أن الثقل يبقى، فقد وجد فيه اعتقادان من جنس واحد.

دليل آخر: قد علمنا أن أحدهما إذا سُكِّن الجسم، حالاً بعد حال، حتى يتغير على من هو دونه في القدرة أن يزيله من تحت يده، فإن ما فعله أولاً وثانياً يبقى^(١٢) فيه، لأننا قد بينا أن الأكوان يجوز عليها البقاء، والشيء لا يجوز أن ينفي مثله.

دليل آخر: وهو أن أجزاء الجملة تنزل منزلة الشيء الواحد . وقد علمنا أنه يوجد فيه أجزاء كثيرة من الحياة، وهي منزلة الموجود في محل واحد، والحياة كلها جنس واحد، فيجب أن يصح وجود الأعراض المقابلة في محل واحد.

ذكر أسئلتهم^(١٣) في هذه المسألة^(١٤) والجواب عنها :

سؤال لهم: قالوا: لو جاز وجود العرضين المثليين في محل واحد، لصح أن يُنفي أحدهما بالضد الطارئ عليه دون الآخر.

فالجواب عنه يقال: أن ذلك الضد كما يضاد أحدهما يضاد الآخر، وليس له بأحدهما من الاختصاص، ما ليس بالأخر حتى يجوز أن يقال أنه ينفي أحدهما ولا ينفي الآخر.

سؤال لهم آخر: قالوا ليس في وجود العرض الآخر فائدة.

والجواب: ليس كلامنا في حسن إيجادهما في محل واحد حتى يتعلق بما ذكرته، وإنما الكلام في صحة إيجادهما في محل واحد . فليس يجب وإن كان إيجاده قبيحاً لما ذكرته، أن يكون غير ممكن . على أن وجود السواد الآخر فائدة، لأن الجسم الذي مثل الشعر أو سواد الباطن،؟ إذا كان أشد سواداً، فإن الالتباذ به يكون أكثر، فيكون موقع النعمة أعظم.

سؤال آخر: قالوا أن الثاني لا يكون له حكم لم يحصل ذلك للأول، ولا يجوز أن

يوجد في المحل عرض ولا فرق بين وجوده فيه وبين أن لا يوجد فيه.

الجواب: أن ذلك العرض، إذا أوجب للمحل حالاً أو حكماً، فلا بد من أن يكون للثاني في ذلك تأثير، فلا يلزم ما ذكرته، وإن كان مما لا يؤثر في ذلك، فلا بد من أن يكون لوجوده مزية، لأنه لولاه، لكان لا يجوز أن يمنع الغير به من فعل ضده، أو ما يجري بغير الصد له.

٢٣ - مسألة في بقاء الألوان^(١٥)

ذهب مشايخنا إلى أن الألوان تبقى. وقال أبو القاسم إن الأعراض كلها لا تبقى، الألوان وغيرها.

والذي يدل على ما قلناه، أن الأسود على طريقة واحدة، لا يخرج عن كونه أسود إلا عند ضد يطراً عليه. فيجب أن يكون هو المؤثر في خروجه عن هذه الهيئة، لأن المؤثرات تثبت بهذه الطريقة. ولا يكون مؤثراً في انتفائه، إلا والعلوم أنه لولاه لبقي كذلك. وإذا كان كذلك، جاز أن يطراً الصد فینفي ما فيه من السواد.

فإن قيل لم قلت أن طروء [٥١ أ] البياض يؤثر في خروجه عن كونه أسود؟ قيل له: لأنه على طريقة واحدة، لا يخرج عن هذه الهيئة، إلا عند البياض، أو ما يقام مقامه من أضداده. وعند ذلك يخرج من هذه الهيئة، ولا يمكن أن يعلق ذلك بأمر آخر سوى ما ذكرناه، والمؤثر بهذه الطريقة يثبت.

فإن قيل: إنما لا يخرج من ذلك إلا عند طروء ضد، لأن الحل لا يجوز أن يخلو من العرض الذي يحتمله ومن ضده. فإذا لم يخلق الله تعالى السواد فيه، فلا بد من أن يخلق البياض.

قيل له أنا قد أفسدنا هذا الأصل فيما تقدم فلا وجه لإعادته.

فإن قيل: أن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق فيه السواد ما لم يخلق فيه ضدًا من أضداده، فلذلك لم يخل من هذه الهيئة إذا لم يطراً عليه الصد، لأن الصد أثر في انتفائه.

قيل له: لو كان هذا بالعادة، جاز أن يختلف الحال فيه، فمرة لا يخلق فيه السواد

من غير أن يخلق فيه ضدًا من أضداده، فيخلو من الأمرين، ومرة يكون بخلافه. وقد بيّنا في غير موضع، أن كل ما كان بالعادة، فإنه لا يجوز أن يستمر الحال فيه على طريقة واحدة. ولا يختلف لوجه من الوجوه، لأن ذلك يوجب أن لا ينفصل ما يكون بالعادة فيما يكون موجباً.

فإن قيل: جوزوا أن ينتفي السواد في الثاني من حالة، ثم يطرأ الضد في الثالث، ونحن لا نضبط الأوقات.

قيل له: أن ذلك لو جاز، لجاز أن يتراخي طروء الضد في بعض الأوقات.

فإن قيل: إنما يستمر كونه أسود على طريقة واحدة لأنه لا يتقابل، لأن السواد يولد السواد ما لم يمنع منه مانع، فإذا طرأ البياض منعه من التوليد.

قيل له: إننا نُبَيِّنُ من بعد، في فصل مفرد، أن السواد لا يجوز أن يولد السواد.

فإن قيل جوزوا أن يصير الأسود على هيئة الأرض والماء فيجوز خلوه من اللون، [٥١ ب] وإذا كان هذا مُجُوزاً، لم يثبت ما ذكرتم أنه لا يجوز أن يخلو من هذه الهيئة إلا بضد يطرأ عليه.

قيل له: إنما نعلم أن الجسم الأسود، لا يحصل على هذا الحد، إلا بأن ينتفي السواد عن بعده دون بعض، بأن يوجد فيه ما يضاده، أو بأن يخالطه جسم آخر. فاما إذا لم يكن على هذا الحد الذي ذكرناه، فإنه لا يجوز أن يخرج من هذه الهيئة رأساً، من غير أن يطرأ عليه لون آخر يضاده، فالحال يستمر فيه على طريقة واحدة.

دليل آخر: وقد قيل: إنما نعلم ضرورة أن هذا الجسم هو الذي كان بالأمس، فكذلك نعلم ضرورة أن هيئته هي التي كانت بالأمس، فيجب أن تقضي ببقاء لونه كما يجب أن تقضي ببقائه.

إعلم أن هذا لا يصح، لأن العلم ببقاء لونه ليس بضروري، ألا ترى أن المقلاء قد اختلفوا فيه. وأنه لا يمكن أن يُنفي ذلك عن النفس كما أنه لا يمكن^(١) النظر فيه والاستدلال عليه، وذلك لا يصح فيها عُلم ضرورة.

دليل آخر: وهو أنا نجد الجسم أوقاتاً كثيرة على حالة واحدة ولا حال يشار إليه،

فلا يجوز أن يكون على ما شاهدته من قيل فيجب أن يكون ذلك المعنى باقياً، كما أنا لما وجدناه موجوداً أوقاتاً كثيرة على حالة واحدة، وجوب الفضاء ببيانه.

واعلم أن هذا لا يمكن الاعتقاد عليه في الموضعين، لأن لقائل أن يقول، إنما نجد الجسم أوقاتاً كثيرة على حالة واحدة، وكذلك لونه، لأنه يحدث في كل حال مثل ما كان من قبل. فالإدراك يتعلق بمثل ما تعلق به من قبل، فلذلك نجد أنه أوقاتاً كثيرة على حالة واحدة. وينتقض ذلك بما نجد من أنفسنا أوقاتاً كثيرة على حالة واحدة، من كوننا مريدين ومتفكرين ومشتبهين وناظرين ومعتقدين.

دليل آخر: وأحد ما قيل في ذلك، أن السواد لو كان يحدث حالاً بعد حال، لوجب أن يتبعه علينا ما ليس متولد بما هو متولد، لأنه لو كان [٥٢ أ] متولداً، لكان لا يزيد حاله على ذلك. وهذا لا يصح، لأن لقائل أن يقول: لو ولد السواد السواد، لكان يولده في حاله لا في الثاني، ولكان يجب أن يوجد ما لا نهاية له في حالة واحدة، فيكون هذا الوجه يقتضي الفصل بينه وبين ما يكون متولداً، على أن هذا ينتقض بالعلوم والشهوات والنفار.

دليل آخر: وقد قيل إن السواد يجوز وجود مثله في الثاني لأمر يرجع إليه، فيجب أن نحجز بقاوئه إليه^(١٧). وهذا لا يصح، لأن جواز وجود مثله لا يكون لأمر يرجع إلى جنته. قيل له إنما هو لأمر يرجع إلى كون الغير قادر عليه، ثم ينتقض ذلك بالفناء والصوت والإرادة والكرامة والشهوة والنفار والاعتقاد.

ذكر أسئلتهم^(١٨) والجواب عنها:

إعلم انهم ربما يبنون الكلام في ذلك على أنباقي يكون باقياً ببقاء، وقد أفسدنا ذلك فيما تقدم، فلا وجه لاعتراضه.

سؤال لهم: إستدل أبو القاسم على ذلك بأن قال، إن السواد لو بقي إلى الثاني، لكان ضد البياض الذي يوجد في الثاني. وفي هذا أمران: أحدهما أن ضد الشيء يتقدمه، والثاني أن يوجد ما وجد ضده. فيكون الضدان موجودين في العالم.

الجواب: يقال لهم: أن ضد الشيء يجوز أن يتقدمه ويكون ضدأ له في الحقيقة،

ويجوز أن يكون الضدان موجودين في العالم في وقتين، فلم لا يجوز ذلك؟ وإنما يستحيل ما ذكره في الترك والترورك، فلم يحصل فيها ذكره إلا الاقتصار على مجرد الدعوى.

سؤال آخر لهم: واستدل على ذلك أيضاً بأن قال: أن السواد لو كان يجوز أن يبقى، لكان يجب أن يمنع من وجود البياض في العاشر، كيما منع من وجوده في الأول. لأنه لا يجوز أن يصير غير مانع، بعد أن كان مانعاً، لأنه منع عنه لنفسه. وهذا يوجب أن يستحيل [٥٢ ب] أن يخرج الأسود من أن يكون أسود.

الجواب: أن السواد يمنع من البياض لما هو عليه بشرط المحدث، فإذا بقي، لم يصح أن يكون مانعاً، لأن الشرط قد زال.

سؤال آخر: وقد أورد ذلك على وجه آخر، وهو أنه ليس بأن يجوز أن يطرأ البياض عليه فينفيه، أولى من أن يكون السواد مانعاً لذلك البياض من الطروع.

والجواب: أن الطارئ أولى بأن يمنع من الباقي، لأنه يتعلق بالقدر، والباقي لا يتعلق به، والمنع لا بد فيه من أن يكون متعلقاً بالقدر. يوضح ما ذكرناه، أن العدم المتعدد، مع جواز أن لا يتعدد، لا بد من أن يكون مشروطاً بأمر يؤثر فيه، لولاه لما كان بأن يتعدد أولى من أن لا يتعدد. وليس كذلك المستمر، لأن ذلك لا يجوز أن يكون مشروطاً بوجود ضد. وإذا ثبت ذلك قلنا، أنا لو جعلنا السواد الباقي مانعاً من طروع البياض، جعلنا العدم المستمر مشروطاً، وذلك محال بما بيناه. وإذا جعلنا البياض الطارئ مانعاً، جعلنا العدم المتعدد مع جواز أن لا يتعدد مشروطاً، وذلك هو الواجب، فلذلك قلنا أن الطارئ أولى بأن يمنع أولى من الباقي.

فإن قيل: فيجب أن لا يمنع الالتزاق من طروع التفكير، لأن هذا يوجب أن يكون العدم المستمر مشروطاً.

قيل له: أن الفرض بما ذكرناه أن يجعل وجود ذلك الطارئ رأساً، فقلنا إن ذلك لا يجوز لما ذكرناه وليس كذلك سبيل ما أوردته، لأن الالتزاق لا يجعل طروع التفكير عليه. ألا ترى أن من كثرة قدره يصح منه أن يفعل التفرقة، فكيف يلزم ما ذكرته؟ وليس كذلك إذا احتجت طروع البياض رأساً لمكان ما فيه من السواد،

لأن ذلك يتضمن أن يكون العدم المستمر مشروطاً، وقد قلنا أن ذلك محال.

يبين ذلك أيضاً، أنا إذا قلنا إن الالتزام منع، فالفرض به أنه يتعدى على من قلت قدره فعل التفكير لمكان ذلك الالتزام، ثم يجوز أن تكثُر قدره، [٥٣ أ] فلا يكون ذلك منعاً له من فعل التفكير. ولذلك نقول أن القديم تعالى لا يتعدى عليه فعل التفكير. ومن جعل السواد محلاً لطروء البياض، فإنه يجب أن يقول بأن حال سائر القادرين فيه سواء، لو جاز أن يكون غير الله قادراً عليه. فain أحد الأمرين من الآخر؟

سؤال آخر: قالوا لو جاز البقاء على السواد، وأن ينتفي بضد كما قلتموه، لم يخل ذلك الضد من أن يكون علة أو شرطاً. ومحال أن يكون علة، لأن السواد كما ينتفي بالبياض، يجوز أن ينتفي بالحمرة، والضدان يستحيل أن يوجد حكماً واحداً. وبعد، فلو كان علة لوجب إذا عدم البياض أن يعود السواد موجوداً، لأن العلة يجب أن يكون بوجودها وجود الحكم، وبانتفاءها انتفاء الحكم، ولأنه كان يجب أن لا يجوز أن يطرأ على الحال، من غير أن يصادف فيه لوناً يضاده فينتفيه، وقد علمنا خلاف ذلك. وبعد ، فإن البياضين إذا طرا ، كان لكل واحد منها تأثير ، فكان يجب أن يقع في الانتفاء تزايد ، على أن المدوم ليس له بكونه معدوماً حال ، وإنما يرجع به إلى زوال صفة الوجود ، فكيف يجوز أن يكون البياض مؤثراً فيه . على أن هذا الحكم بعينه ، قد كان فيما لم يزول ولا علة ، ومن الحال أن يتقدم الحكم العلة ، لأن في ذلك نقضاً للتعليل بها . ولا يجوز أن يكون شرطاً ، لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون مشروطاً بالشيء وضده .

الجواب: يقال لهم أن هذا مُنْقَلِبٌ عليكم ، إذا قلتم أن السواد يمنع من وجود البياض في حاله ، على أنه لا ينتفع في الأمرين الضدين أن ينوب أحدهما مناب الآخر في كونه شرطاً ، كما نقول في التأليف الذي يستمر به الوجود بشرط مجاورات يختلف بعضها بعضاً وإن كانت متضادة .

٢٤ - مسألة في أن اللون لا يدخل تحت مقدور العباد .
ذهب نفر من المتقدمين إلى أن اللون [٥٣ ب] مما يدخل تحت مقدور العباد ،

واظنه مذهبًا للجعفررين^(٤)). وعند مشايخنا لا يجوز أن يقدر أحدنا على اللون. فالذى يدل على ذلك، أن ذلك لو كان مقدوراً لنا، لصح أن نفعله إما مباشراً وإما متولداً. وقد علمنا تعذر ذلك علينا مباشراً، لأن أحدنا ربما يقوى داعيه إلى أن يتغير لونه، فيتعذر عليه تغييره. ولا يمكن أن يقال أن هناك مانعاً، وهو ما يخلق الله تعالى من اللون في كل وقت أكثر مما نقدر عليه لأن الأمر لو كان على ما قاله السائل، لكان لا يجب أن يستمر الحال في ذلك المانع على طريقة واحدة، بل كان لا بد من أن يختلف الحال فيه، لما بيننا، أن ما يكون بالعادة بهذا، يفارق ما يكون واجباً. فكان يجب أن لا يتسع في بعض الأحوال، أن يزول المانع فيوجد ما يحاول فعله من اللون. وبعد، فإننا قد دلّلنا على بقاء اللون، فكان يجب أن يزداد ذلك اللون على مرور الأوقات.

فإن قيل: إنما تعذر ذلك علينا لخاصية هناك وطبيعة.
قيل له: إن الطبيعة لا تُعقل بما نبيئه من بعد، على أن الألوان كلها مقصورة على المخل، فلا يجوز أن تكون محتاجة إلى أكثر من المخل.

وبعد، فإن الضدين إذا احتج أحدهما إلى آخر، احتاج الآخر إلى مثله.
 وإنما قلنا أنه لا يجوز أن نفعله متولداً، لأنه إن قيل أن السبب يولد في محل القدرة، فقد أبطلناه. بمثل ما ذكرناه في المباشر. وإن قيل في غير محل القدرة^(٥)، فلا أمر يصح أن يقال أنه يولد، سوى الاعتقاد الختص بجهة، وهو في مقدورنا ونفعه ولا يولد اللون على أنه لو ولد، لما كان بأن يولد السواد، أولى من أن يولد البياض، لأنه لا اختصاص له بتوليد أحدهما دون الآخر، فكان يجب أن يولد الجميع. ويفارق ذلك ما نقوله في أن الاعتقاد [٥٤ أ] بتوليد الكون في أقرب الحاذيات إليه أولى، لأن هناك ما يخصصه.

(٤) الجعفران هنا جعفر بن حرب (٢٣٦ - ٢٣٤ هـ). أما ابن حرب فهو تلميذ أبي المذبل العلاف، قارن عنه: الفهرست ٥٥، تاريخ بغداد ١٦٢/٧، لسان الميزان ١١٣/٢، الانتصار ٧٤، مروج الذهب، فضل الاعتزال ٢٨١، ٢٨٣، وأما ابن مبشر فهو من مؤسسي مدرسة بغداد الاعتزالية، قارن عنه: تاريخ بغداد ١٦٢/٧، مروج الذهب، لسان الميزان ١٢١/٢، فضل الاعتزال ٢٨٣، طبقات المعتزلة ٧٣ - ٧٧، الفهرست (ط. رضا نجد) ٢٠٨.

سؤال لهم: قالوا إنا نضرب على جسم الحي، فيحمر على حد ما يحصل هناك من الألم، فكما أن الألم يتولد عن الضرب، فكذلك الحمرة يجب أن تتولد عن الضرب^(٢٠) الذي فعلناه.

الجواب: إن هذه الحمرة، ليست بمحادثة، حتى يجوز أن يقال أنها تولدت عن الضرب، وإنما هي حمرة الدم ينزعج بالضرب عن مكانه، وهذا لا يحصل في جسم الميت. ولو كان الضرب مولداً للحمرة، لوجب أن يولده في جسم الميت، لأنه يحتمل الحمرة، كما يحتملها جسم الحي. والمحل إذا احتمل المسبب، ووُجِد سببه ولا منع، فلا بد من أن يحصل ذلك المسبب. ويبيّن ما قلناه، أنه يختلف حال ما يظهر فيه من الحمرة، بحسب اختلاف حال المحل في الرقة وغيرها. ولا يمكن أن يقال، أن الألم كان حاصلاً فيما كمن من جسم المضروب، لأنه لو كان كذلك لأدركه^(٢١) [٥٤ ب].

سؤال لهم^(٢٢): قالوا: نجد الزاج إذا خُلِطَ بالعفص والماء فإنه يحصل هناك سواد، وكذلك نجد الدبس يبيّض إذا ضُرب وأُوقدت النار^(٢٣) تحته، فيجب أن يقال إنّا نفعل اللون.

الجواب: إن أجزاء اللون، وهو السواد، كامنة في الزاج والعفص، والماء يحمل. فإذا خلطنا أحدهما بالأخر، وصيّبنا الماء عليهما، ظهرت الأجزاء السود. يبيّن ذلك، أنه لو كان يتولد السواد عن خلط أحد الجسمين بالأخر، لكان يجب في كل جسمين، إذا خلطنا أحدهما بالأخر، أن يحصل فيها السواد. لأن المسبب قد حصل، والمحل محتمل، ولا مانع، فيجب أن يحصل المسبب. وكان يجب أن يصح أن نفعل ذلك فيما شئنا من الأجسام. وهكذا نقول عن سؤال الدبس، وأنه يعمل منه القبيطا^(٢٤)، على أنه كان يجب أن يتولد البياض عند أول ضرب. على أن الضرب [٥٥ أ] في هذا والخلط، مما أوردوه من الزاج والعفص، ليس بأن يولد السواد أولى من أن يولد البياض. فكان يجب أن يولدهما في حالة واحدة^(٢٥).

٢٥ - مسألة في أن الحرارة غير مقدورة للعباد^(٢٦).

كان أبو القاسم يذهب إلى أن الحرارة مقدورة للعباد. وعند مشايحتنا أن أحدنا لا يجوز أن يقدر على الحرارة. والذي يدل على ذلك، أنا لو قدرنا على فعلها، لكان لا

يخلو فعلنا لها من أحد أمرين: إما أن نفعلها مباشرة، أو متولدة. ولا يجوز أن نفعلها مباشرة، لأنه كان يجب إذا كان الإنسان ضرراً أو يجد البرد شديداً، أن تكتنه الحرارة في نفسه، وإذا كان محموماً أن يتمكن من إزالة الحمى عن نفسه بفعل البرد، وقد علمنا أن هذا متعدد علينا. ولا يجوز أن يقال إنّا نفعلها متولدة في محل قدرنا لما ذكرناه. ولا يجوز أن يقال أنا نفعلها^(٢٧) متولدة في غير محل، لأن الذي يُقدِّي به الشيء عن محل القدرة ليس إلا الاعتقاد. ولا يجوز أن يولد الاعتقاد الحرارة، لأنَّه بذلك^(٢٨) كان يجب أن يصبح منا فعل الحرارة في الماء إذا فعلنا فيه الاعتقاد، وكان يجب أن لا يكون الاعتقاد بأن يولد الحرارة أولى من أن يولد البرودة. فكان يجب أن يولد هما في حالة واحدة، وهذا يلزم إذ قالوا إن لها سبباً آخر غير الاعتقاد.

سؤال لهم : قالوا إن أحدهنا إذا حك إحدى يديه بالأخرى، أو حك خشبة بأخرى، فإنه يحصل هناك حرارة، فيجب أن يكون فاعلاً لها.

الجواب : إن في يده أجزاء فيها نارية، وهي كامنة في اليد، فبالحك تنزعج تلك الأجزاء عن أماكنها، فتتبين حرارتها، وكذلك نقول في الخشبة. ولو كان الحك مولداً للحرارة، لكان لا يفترق الحال سواء حك إحدى يدي حي بالأخرى أو إحدى الخشبيتين [٥٥ ب] بالأخرى، أو إحدى يدي الميت بالأخرى، في أنه كان يجب أن يحصل في الكل حرارة على سواء. على أن أحدهنا لو قدر على الحرارة، لقدر أيضاً على البرودة، فكان أي سبب قيل فيه أنه يولد الحرارة، يلزم أن يولد البرودة، حتى يكون فاعلاً لهما، في محل واحد، في حالة واحدة، وهذا محال.

سؤال لهم : قالوا نحن نسخن الماء إذا أوقدنا النار تحته، ونبعده بالجليد.

الجواب : إن تلك الحرارة ليست بجادلة، وكذلك البرودة. وإنما الحرارة حرارة النار، والبرودة برودة الجليد، ولذلك يقلان بقلة أجزاء النار وأجزاء الجليد ويكتران بكثرتهم. على أنا لو فعلنا في الماء الحرارة، لكننا نفعلها بالاعتقاد، فكان يجب أن نستغفي عن إيقاد النار تحته. وبعد، فإن الماء لو كان يسخن في الحقيقة، لما كان يجب

أن يعود إلى ما كان عليه من قبل، بعد مضي الأوقات، بل كان لا يتنبأ أن يبقى أبداً مسخناً.

سؤال آخر : قال أبو القاسم: إن احدهنا يفعل الحرارة، لأنّه يجعل الماء المجاور للحجر، والمقدحة عند القدر، ناراً.

الجواب : لا يسلم ما ذكرته، بل النار كامنة في الحجر، فلذلك تنقذ منه إذا ضرب المقدحة. ويدل على ما ذكرناه، أن الماء لو كان يستعمل ناراً كما ذكره، لكن لا يحتاج إلى حجر مخصوص، بل كان لا يحتاج إلى ضربه على الحديد، فضلاً عن الحاجة إلى أن يكون الحديد حاداً والحجر رقيقاً، بل يجب أن تظهر النار إذا ضربنا الجليد بالجليد.

فإن قيل: نحن نسحق الحجر سحقاً شديداً ولا نرى فيه شيئاً من أجزاء النار.

قيل له: تتبدل أجزاؤه بالسحق فلا تظهر، وليس كذلك إذا قدحناه على حراق، لأن في [٥٦] الحراق ناراً كامنة، فإذا انضاع ما يخرج من الحجر إلى ما في الحراق قوي وظهر فلذلك يُرى^(٣١).

٢٦ - مسألة في أن اللون لا يولد اللون.

ذهب البغداديون إلى أن السواد يجوز أن يولد مشابهه. ومنهم من جواز أن يولد^(٣٠) الشيء ضده، فيلزم تجويف أن يولد السواد ضده^(٣١). وعند مشايخنا لا يجوز ذلك.

وإنما قلنا أن السواد لا يولد مثله، لأن ذلك لو صحيحة لوجب أن يولد في حاله، لأن المسبب إذا صحيحة وجوده مع السبب من دون أن يكون هناك ما يمنع من توليده في حاله، فالواجب أن يولد في حاله. وإنما قلنا ذلك لأن السبب موجب، فإذا أمكن أن يوجب في الحال، ولم يكن هناك مانع من الإيجاب لم يصح أن يتراخي إلى الثاني، كما لا يجوز أن يتراخي إلى الثالث، إذ الإيجاب في الثاني ممكن ولا منع. وإنما لم يجز أن يولد الاعتماد الكون في حاله، وإن جاز أن يوجد معه، لأنّه يولد في جهته، وجهته هو

المكان الثاني. على أنه لو صح ذلك، لكان كما يصح أن يولد في الوقت الثاني في ذلك المكان، لصح أن يولده في المكان الثاني، ولكن لا يثبت خصصه بتوليد أحد الكوين دون الآخر. وهذا يوجب أن يولد الضدين في حالة واحدة. وكان يجب في الحجر المعلق بسلسلة، إذا انقطعت السلسلة، أن لا يتراجع بأن يكون الاعتماد يولد الكون في محله، في ذلك المكان، حالاً بعد حال. ولكن يجب كما يولد في حال حدوثه، أن يولد اعتماداً آخر مثله في حال حدوثه، وأن يكون ذلك الاعتماد يولد مثله في تلك الحال. فكان يجب أن يوجد ما لا نهاية له من الاعتمادات في حالة واحدة، وكل ذلك يوجب تراخي توليد الاعتماد إلى الوقت الثاني. [٥٦ ب].

دليل آخر: لو ولد السواد السود، لوجب أن لا يتميز السبب من المسبب، إذ لا عارض معقول، يمكن أن يقال أنه يمنع من التوليد فيحصل التمييز عنده، كما قلنا في التأليف والكون. لأن الكون يجوز أن يوجد، والمحل غير مجاور، فلا يولد. وكذلك الكون المولد للألم، يجوز أن يوجد، فلا تنتفي الصحة عنده ولا يحصل الألم.

دليل آخر: وهو أنا قد بينا، أن السواد يجوز عليه البقاء، فلو كان السواد يولد السواد، لوجب أن يستند سواد الجسم على مرور الأيام والأوقات، وقد علمت أن الأمر بخلافه. فأما ما له قلنا أن السواد لا يولد ضده، لأن من حق ما يولد غيره، أن يكون مؤثراً في وجوب وقوع ما يتولد عنه لما هو عليه. ومن حق الضد أن يجعل وجود ضده، لما هو عليه. فكان يجب أن تكون الصفة الواحدة مؤثرة في حصول غيره وفي استحالته. ولا يعرض على ذلك قولنا أن النظر يولد العلم، وإن استحال وجوده معه، لأن استحاله وجود النظر مع العلم^(٣٢)، لا للوجه الذي يولد و يؤثر في وجوب وقوعه. وإنما يستحيل حصوله مع العلم لاقتراض التجويف به.

دليل آخر: لو ولد ضده، لكان في الثاني إما أن يُرى أبيض مثلاً، أو أشد سواداً، من حيث منع هذا الضد من البياض.

دليل آخر: لو ولد السواد ضده، لما كان بأن يولد بعض أضداده أولى من بعض ولا خصص^(٣٣).

٢٧ - مسألة: حُكى عن الشيخ أبي القاسم، أن اللون الحالص إنما هو السواد والبياض فقط، وما عدا ذلك إنما يجيء من تركيب بعض ذلك ببعض. وهذا يخالف ما قدمنا عنه، أن الغبرة يجوز أن تكون لوناً ثالثاً، سوى السواد والبياض. وقد نص على هذا في عيون [٥٧ أ] المسائل. وحُكى نحوه عن الأول، وإن كان منهم من يقول، أن البياض هو اللون الحالص. وعندنا أن السواد والبياض، والحرمة القانية، والصفرة الفاقعة، والحضرة الناضرة، هي ألوان خالصة^(٢٤).

واعلم أن اللون الواحد يقوى بعضه ببعض، سواء كثرت أجزاؤه في محل واحد، أو تجاوزت محاله. وقد علمنا أنه لا يقوى بما يخالفه، بل يؤثر في انتقاده. ولذلك جَوَّزْنا فيها ليس بحالك أن يكون كذلك، لأن في خلال أجزائه، أجزاء لونها يخالف لون السواد. وإذا صحت هذه الجملة، وعلمنا أن الصفرة الفاقعة، تكون على الأدراك، بضم بعضها إلى بعض، على حد قوة الأدراك في السواد والبياض عند الضم، وكذلك الحضرة الناضرة والحرمة القانية، فوجب أن يكون كل ذلك لوناً حالصاً. وليس كذلك الأسود، إذا ضم بعضه إلى بعض، لأنه لا يقوى على الأدراك، وإنما يقوى بضم أجزاء السواد أو البياض إليه. وقد علمنا أن الأصفر الحالص، إذا ضم إليه الأسود أو الأبيض، تناقض إدراكه. فعلمنا بذلك، أنه لا يجوز أن يكون كالأسود، في أنه يحصل باختلاط بعض الملونات ببعض، على أن نجد تذرع تحصيل هذه الصفرة، بخلط ما فيه من السواد بما فيه من البياض، فكيف يجوز أن يقال أنه تتركيب بعض الملونات بعض؟

واعلم أن لقائل أن يقول على الوجه الأول، أن لون اللازورد كلون النيل، مما يقوى على الإدراك بضم البعض إلى البعض، كما نعلم ذلك من حال الأسود الحالك، فيجب أن يكون ذلك لوناً حالصاً. وله أن يقول في الوجه الثاني، أننا لا نرى أن ذلك التركيب، على أي وجه، يجب أن يقع حتى يحصل منه ما هيئته هيئه الصفرة، فلذلك لا تتأتى منه.

ولقائل أن يقول أيضاً، جَوَّزوا أن يكون [٥٧ ب] اللون الحالص ما جوزته في المقدور، مما لم يخلقه الله تعالى، وأن يكون ذلك إذا وجد، كان الإدراك له أقوى

بالضم من إدراك بعض هذه الملوّنات ببعض بأمر عظيم، وأن تكون هذه مختلطة من بعض تلك الملوّنات مع بعض. وليس فيها شيء خالص للتفرقه التي تحصل بينها وبين هذه في قوة الإدراك، وهذا موضع يدق. فإما ما يمحكى عن بعض الاوائل، أن السواد يرجع به إلى عدم البياض، فجهل لأن قائله لا ينفصل عن يُقلّب ذلك عليه، ولأنه^(٣٥) بالطريق الذي يثبت البياض فيه بعينه يثبت السواد ولا فصل.

٢٨ - مسألة في الطبائع.

ذكر أبو القاسم فيما خالف فيه أصحابه، أن الأجسام التي تظهر في العالم مُكونة^(٣٦) من الطبائع الأربع، وإن كان الله تعالى قادرًا على أن يجدها لا من هذه الطبائع. وذكر أن للأجسام طبائع، بها تهيأً أن تفعل فيها، وبها ما يفعله الحي القادر بقدرته. وذكر أن في الحنطة خاصية، وأنه لا يجوز أن ينجب عنها الشعير، ما دامت الطبيعة والخاصية فيها، وأن نطفة الإنسان، لا يجوز أن يخلق الله منها^(٣٧) حيواناً آخر. فقال في كتاب عيون المسائل، أن الإنسان وكل هذه الأجسام التي تتحلل وتفسد، مخلوقة من الطبائع الأربع ولذلك يستحيل بعضها إلى بعض.

والذي يذهب إليه مشايخنا أن الطبع غير معقول، وأنه تعالى قادر على أن ينجب من الحنطة، وهي على ما هي عليه، شعيراً، ويخلق من نطفة الإنسان، أي حيوان أراد. ولا نقول أنه يخلق الإنسان من الطبائع الأربع، ولا من أصول غيرها.

والذى يدل على ما ذكرناه، من أن الطبع غير معقول، أنه لو كان معقولاً، وأمكن العلم به، لكن العلم به: إما أن يكون مكتسباً أو ضرورياً. ولا يمكن ادعاء الضروري فيه، لأنه لا يخلو: إما أن يكون له طريق أو لا يكون له طريق.^[٥٨]

فإن قالوا لا طريق إليه، وهو ما يحصل فيما بديهية، فالواجب أن يشترك فيه العقلاء كلام، وإن كان إليه طريق، فالطريق إليه إما الإدراك، أو الخبر، أو الاختبار والممارسة، ولا شيء منه يمكن أن يقال أنه^(٣٨) بطريق إلى العلم بالطبع. ولا يجوز أن يكون العلم به مكتسباً، لأن إثبات الذات التي ليست بمدركة، لا يمكن إلا بأحد أمرين: إما بحال موجب عنها، أو بفعل صادر منها. وقد علمنا أنا لا نعقل حالاً للجسم نتوصل بها إلى إثبات ما ذكره. والفعالية لا تعقل إلا على الجنس، الذي يذكره

من وجوب وقوع الفعل بحسن قصده ودوعاه، ووجوب انتفائه بحسب كراحته وصارفه، إما مقدوراً وإما محققاً، وذلك يستحيل في الجمادات. وإن جعلوه موجباً، فالواجب أن نعلم صفتة أولاً، ثم نعلم بعد ذلك أنه موجب. إذ قد ثبت أنه لا يجوز أن نعلم صفة الشيء، قبل أن نعلم ذاته، وما لم نعلم ذاته أولاً ولم نعلم أن الأخير^(٣١) يحدث عنه ويقع بحسبه، لا نعلم بالإيجاب. فكيف يجوز ما ذكرته؟

فإن قيل: أليس في الاعتداد، إنما تثبتونه بالإيجاب لما يوجبه، حتى إنه يظهر ذلك بالإيجاب؟

قيل له: معاذ الله أن نقول ذلك، بل نحن في أول وهلة، إذا اعتمد علينا الثقيل، يعلم حكم الجسم بكونه معتمداً، ويفصل بين حاله إذا كان معتمداً، وبين حاله إذا لم يكن معتمداً. والإيجاب يعلم من بعد، بأن يعلم المعنى أولاً، ويعلم الكون الذي يحدث عنده، ويعلم أنه يحدث عنه^(٤٠) لأنه عنده يحصل ويجب ذلك فيه، ولو لاه لما حصل. ويقع بحسبه في قلته وكثنته، وفي معرفة حكم الجسم بكونه معتمداً، والفرق بينه وبين غيره لا يحتاج إلى ذلك. وإذا علمنا الحكم أمكننا أن نتوصل به إلى إثبات ذلك المعنى، ومعرفة صفتة وجنسه، ثم من بعد نتوصل بما ذكرناه، إلى أنه موجب، [٥٨] ب] ولا يكون ذلك إلا بعد معرفة صفتة وحقيقة. فكان من سبيلكم أولاً أن تعقلوا ما تذهبون إليه في الطبع، قبل أن تقولوا أنه يوجب كيت وكيت.

دليل آخر: وهو أن الطبع الذي قاله، لا يخلوا القول فيه من وجوه: إما أن يكون ذات الجوهر، أو صفة له، أو يكون معنى فيه. وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون ذات الجوهر لوجه:

منها أن الجواهر كلها متجانسة، فكان يجب أن تشتراك في الطبع وفي تأثيرها فيها تؤثر فيه.

وثانيها أن ذات الجوهر، لو كانت موجبة لهذه التأثيرات، لوجب أن تكون موجباً لها في كل حال. لأن السبب حاصل في كل حال، والتأثير يمكن وجوده في كل حال، فيجب أن يحصل التأثير في كل وقت. وهذا يوجب أن لا ينقطع نمو ما ينمو من الأشجار والنبات، ونمو ما ينمو من الحيوانات. وليس يمكن أن يشار إلى مانع يمنع

من إيجاب ذات هذه الجواهر لما توحيه، لأن المانع لا يكون إلا ضدًا، أو ما يجري مجرى الضد. ولا يمكن أن يشار إلى ضد في هذه الجواهر لهذه التأثيرات التي تحصل فيه، لأن هذه التأثيرات معاني مختلفة غير متضادة، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون نافيًا لشيئين مختلفين غير ضدين. ولا يمكن أن يقال أن فيه ما يجري مجرى المنافي هذه التأثيرات من الألوان والطعوم وغيرها، لأجل أنها لا تفتقر إلى أكثر من محالها. فلا يجوز أن يقال أن في المخل ما يجري مجرى الضد لها، من حيث أنه يضاد ما يحتاج إليه، لأن ذلك باق والباقي لا يمنع.

وبعد، فإن ذات الم Johor ليس بأن توجب الكون الخصوص أولى من أن توجب ضده، فكان يجب أن يوجد فيه الشيء وضده، وكذلك سبيل الطعم والرائحة. [٥٩] [أ] ولا ينقلب علينا هذا في الاعتقاد الذي ذكرناه من الفصل في غير موضع. وبمثل هذا نعلم أن الطبع لا يجوز أن يكون صفة للجوهر، ولا معنى فيه، فيجب أن يفسد القول بالطبع.

سؤال: قالوا إن الحنطة تنبت، ولا ينبت الحجر، ويستمر الحال في ذلك، فيجب أن يكون خاصته وطبيعته.

الجواب: أن الحال في ذلك، يجوز أن يختلف بين صحة ما ذكرناه، أن الحنطة إذا طبخت لم تنبت، والطبع لا يزيل ما تختص به من الأعراض التي بها تصير الحنطة حنطة. وإذا كسرت الحب لم ينبت. والكذب إذا كسرت بنصفين نبت، وإذا كسرت بأربع قطع لم تنبت. وقد يطرح الحب في قدر من الأرض، فينبت منه في موضع أكثر وأجود وفي موضع آخر أقل، مع أن حال ذلك القدر من الأرض، لا يختلف في الطبع وحال ما يجاوره من الهواء والماء والشمس. وقد ينتسب من حيثين سبليتان وتكونان^(٤١) متباورتين، ويكون الحب في أحدهما^(٤٢) أكثر من الحب في الأخرى. وقد علمنا، أن حب الومّان الحلو، إذا طرح في الأرض، ينتسب منه ما يشر الرمان الحامض^(٤٣)، وإن نواة التمر العدني، إذا طرح في الأرض، ينتسب منه ما يشر الأقل. وفيما يطرح من الحبوب ما ينتسب أسرع، وفيه ما ينتسب أبطأ، فكيف لا يختلف الحال فيه.

فإن قيل إن للحب قلباً، فإذا طبخ فسد قلبه، وكذلك إذا كسر.
قيل إن انكسار الحب، لا يغير حاله، فيما يختص به من الطبيعة. لأنه لا فرق بين أن يأكل الحيوان الحب المكسور، وبين أن يأكل الصحيح، في أن تاثيره فيما يؤثر فيه من الغذاء لا يختلف. على أن الخاصية التي أثبتوها لا يجوز أن تحتاج إلى تأليف مخصوص، [٥٩ ب] كما نقول في الحياة إنها تحتاج إلى تأليف مخصوص، لأن هذه الخاصية حاصلة للجهاز، وتأليف الجهاز كافتراقه، لأنه لا يحصل بجملته، يستحيل على آحاده. فإذا كان كذلك، لم يجز أن يقال أن للحب قلباً يفسد بالطبخ، أو الكسر على أن الكزبرة تجعلُ بنصفين وتنبت مع ذلك، فكيف يجوز أن يقال أن الكسر يفسد خاصية الجسم؟ على أن الحب إذا كسر طرفه لم ينبت ولا يفسد قلبه، كما يفسد إذا فعل بنصفين.

وبعد، فإن الخاصية لا بد من أن يكون المرجع بها إلى ما يختص الحب به من الطعم، أو الرائحة، أو التأليف، أو النقل، أو الرطوبة، أو البوسّة، أو الحرارة، أو البرودة. ولا يجوز أن يكون معنى آخر سواها، إذ لو كان معنى آخر سواها، لصح أن يوجد ذلك المعنى مع عدم هذه المعاني، أو هذه المعانى مع عدم ذلك المعنى، إذ ليس بينه وبينها تعلق من وجه معقول. وهذا يوجب أن يجوز أن يوجد الجسم بصفة الحنطة، في طعمه ولونه ورائحته وشكله وتأليفيه، ومع ذلك فإنه لا يشبع، ولا ينبت منه النبات، بأن لا توجد تلك الخاصية فيه، او توجد فيه تلك الخاصية، ولا يوجد فيه شيء من هذه الأعراض، فتنبت منه الحنطة. وإذا جوَّز ذلك السائل، بطلت طريقة التي أوردها، وإذا لم يجز أن تخرج الماهية على هذه المعانى، وهذه حاصلة مع الطبخ والكسر، فيجب أن تنبت كما نبتت قبل الطبخ والكسر.

وبعد، فإننا قد علمنا، أن هذه الأعراض تضاد ما يحصل في النبت من الأعراض. فلا بد من أن يقال أن خاصية أحدهما تضاد خاصية الآخر. وهذا يوجب أن تكون خاصية الحب مولده لخاصية مضادة لها، وقد بينما أن الشيء لا يجوز أن يولد ضده.

وبعد، فإنه إذا كانت الخاصية لا تخرج عن هذه الأعراض التي ذكرناها. [٦٠ أ] ولو كانت مولدة للنبات، لوجب أن تكون الاسباب الكثيرة مولدة لسبب واحد،

وقد بينا فساده. على أنه ليس بأن يكون النبات متولداً عن خاصية المخنطة، أولى من أن يتولد عن خاصية الأرض، وما يجاوره من العناصر أولى من أن يتولد عن طرح الطارح وسقي الساقي، إذ لامزية لبعض ما ذكرناه على بعض. فبجب أن يكون الكل أسباباً لشيء واحد. على أنه لو كان الأمر على ما ذكرته، لكان الواجب أن ينمو أو ينبت في حال ما يطرح في الأرض، لأن السبب قد حصل، والمحل محتمل، ولا مانع. وقد علمنا أنه لا ينبت إلا بعد مدة.

فإن قيل: أنه يؤثر فيه على التدريج، كما أن القادر منا يفعل الأفعال الكثيرة على التدريج؛ ولا يجوز أن يفعلها دفعة واحدة.

قيل له: القادر منا إنما لم يصح أن يفعل الأفعال الكثيرة إلا على التدريج، لأنه لقلة قدره، لا يقدر أن يجمع بين الكثير منها. وإن كانت تلك الأفعال متضادة، فلا يصح للتضاد أن يجمع بينها، وهذا لا يختص بقادر دون قادر. وقد يكون ذلك لأجل أنه يحتاج إلى آلة في الفعل، فإذا شغل آلة في بعض الأفعال، لم يمكنه أن يفعل بها فعل آخر. وليس كذلك سبيل ما ذكرته، لأن السبب قد حصل، والشرط قد تكامل، والموانع قد ارتفعت، فكان يجب أن يحصل المسبب. ولا يمكنه أن يقول أنه لا يولد إلا بشرط مرور الأوقات عليه، لأن السبب في توليده لما يولده، لا يجوز أن يكون مشروطاً بما ذكره. ألا ترى أن الضرب لا يجوز أن يولد الألم بشرط مضي الأوقات، ولا يجوز أن يولد الاعتماد وما يولده بشرط مضي الأوقات.

وبعد، فإن مضي الزمان، إذا جعل شرطاً، اقتضى أن يكون السبب مولداً في الوقت العاشر مثلاً، بشرط مجيء الوقت [٦٠ ب] العاشر، ومجيء ذلك الوقت ليس هو أمر سواه، فكأنه قال يحدث في ذلك الوقت بشرط حدوثه فيه، وهذا يوجب أن يكون الشيء شرطاً في نفسه.

فإن قيل: إنما لا يتولد في حالة، لأنه تحتاج في ايجاد ذلك إلى اشياء اخر، من اعتدال الهواء، وحرارة الشمس.

قيل له: قد يحصل في حال ما يطرح جميع ذلك، ومع هذا لا ينبت.

فإن قيل: إنما لا ينبت في الحال مانع.

قيل له: إن المنع لا بد من أن يكون معقولاً، وليس يمكن أن يشار إلى وجه معقول فيقال إنه يمنع من النبات. وبعد، فإن المنع لا بد من أن يكون مصادراً لما منع منه، أو يجري مجرى المضاد له. وليس يمكن إثبات معنى في الحب في حال ما يطرح في الأرض يقال أنه يضاد الناء^(٤٤)، أو يجري مجرى المضاد له. على أنه كان يجب أن يزول ذلك المعنى، ويحصل الناء، لأن الناء طارئ^(٤٥)، وقد بينا أن الطارئ بـأن يمنع أولى. على أنه كان يجب أن منعه ما يطرح من التوليد، وأن يمنعه في كل^(٤٦) حال، حتى لا ينبع أبداً.

فإن قيل: إنما يؤثر فيه أولاً التأثير اليسير، ثم يغيره^(٤٧) على التدرج، على الحد الذي تعلمون من حال ما يحرق بالنار، انه يحترق منه الشيء بعد الشيء على التدرج.

قيل له: فكان يجب أن يظهر في حال التغيير، وإن كان لا يكمل نموه، لأن ذلك التغيير ما يصح أن يحصل في الحال، ولا مانع يمنع منه. ونحن قد علمنا أن الجسم الذي يطرح في النار، تشتعل النار فيه، إذا كان مما يجوز أن تتحرق به، ولم يكن فيه من الصلابة ما يمنع النار من النفاذ فيه. فكان يجب أن يتغير الحب في الحال^(٤٨) تغيراً يظهر لنا، وإن كان لا ينمو الا بعد ساعات. على أنه كان يجب أن لا ينقطع غائبه، وإن ارتفع من الأرض وطال، لأن الماء في كل حال تصل إليه، والطبع حاصل كما كان. وانضم الأجزاء إليه، وتغيرها واستحالتها إلى جنسه وطبعه، يصح في [٦١ أ] كل حال لا مانع منها. وقد علمنا أنه يصلح جداً لا ينمو بعد ذلك. وهذا من أول دليل على أنه بالعادة يحصل ذلك الناء، وهذا جاز اختلاف الحال فيه.

وبعد، فإن كل ما يحصل من التغيير في حب الحنطة، يصح على الحجر، لأن هذه الأعراض أحکامها مقصورة على محالها. فيثبت بذلك أن ذلك بحسب اختياره^(٤٩).

سؤال آخر: قالوا: قد علمنا أن النار تؤثر في جزء ما تلاقيه، على طريقة واحدة، فيجب أن تكون لخاصية فيه.

الجواب: يقال لهم من أين أن الجسم المجاور للنار يصير حاراً بالنار؟ وقد بينا فيما

تقديم، أن الماء في الحقيقة لا يسخن بالنار إذا لاقاه. وأن ذلك الجزء^(٥٠)، الذي يجده جزء النار، على أن ما يجب في غير محله، يجب أن يختص بجهة كالاعتداد. وقد علمنا أن الاعتداد لا يولد الجزء، لأن ذلك لو كان مولداً للحرارة، لصح أن نفعنا نحن فيما شئنا من الأجسام الحرارة، إذا اعتمدنا عليه. وإنما قلنا أن ما لا يختص بجهة لا يولد في غير محله، لأننا قد علمنا من حال الاعتداد المختص بجهة، أنه لا يجوز أن يولد في سمت آخر، مع سلامه الحال. وإنما كان كذلك، لأنه لا يختص بتلك الجهة. فما لا يختص بجهة أصلًا، بأن لا يجوز أن يولد في سمت مخصوص دون غيره أولى. على أن النار الملائمة لأبداننا، لو ولدت حرارة في أبداننا، لوجب أن تبقى أبداننا حارة على حد واحد. وقد علمنا أنها تتغير سريعاً، فيجب أن يقضي بأن ذلك الجزء هو جزء النار. ولا يمكنهم أن يقولوا أن الهواء المجاور لنا يؤثر فيينا البرد، لأن الهواء حار عندهم، وأنه كان يجب أن يؤثر البرد في نفس النار، لأنه كما يجوز أن يجاورنا يجوز أن يجاور النار.

ثم يقال [٦١ ب] له، ليس بأن يجعل نفس النار مؤثرة في هذه الحرارة أولى، من أن يجعل الخاصية التي لها مؤثرة، وأولى من أن يجعل ملاقة النار للجسد مؤثرة فيه. وهذا يوجب أن يكون المسبب الواحد متولداً عن أسباب كثيرة. ولا يمكن أن تتبيّن بعض هذه الأمور مزية على بعض.

ثم يقال: إن كانت النار تؤثر فيما تماسهُ هذا التأثير، فيجب أن تحيل الهواء إلى طبعها فتجعله^(٥١) ناراً، وكذلك ما يجاور الهواء من الأجسام الآخر. وهذا يوجب أن تكون الأجسام كلها بصفة النار، لكان الملاقة والمجاورة.

ثم يقال له: أليس الماء يجاور الهواء؟ فيجب أن يستحيل الهواء ماء، والماء هواء ويجب مثل ذلك في الأرض والماء، أن يستحيل أحدهما إلى الآخر، لأجل الملاقة والمجاورة. وقد تقضينا هذا الجنيس من الكلام في النقض على أصحاب الطبائع، وفيما ذكرناه هنا كفاية.

سؤال آخر: قالوا: إن العقلاة يستجهلون من ينتظر أن ينبت من الحجر الحنطة، كما يستجهلون من ينتظر بناء قصر من غير باني، فكما لا يجوز أن يحدث

بناء إلا من بان، فكذلك لا يجوز أن تثبت الحنطة إلا من هذا الحب المخصوص. قال أبو القاسم: ومتى قيل في هذه الأمور التي تثبت من بزورها، أنها نبتت على حسب ما جرت العادة به، عورضوا في التولدات كلها بمثل ذلك.

الجواب: عن الأول، أن الاعتقاد على الاستجهال لا يصح، لأن من استجهل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مستجهلاً بعلم، أو يكون مستجهلاً بغير علم. فإن كان مستجهلاً بعلم، فليس يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً بذلك باضطرار، أو يكون عالماً به باستدلال. ولا يجوز أن يدعى الضرورة فيه، لأنه كان يجب أن شاركه في ذلك، وأن نعلم أن استحالة أن تثبت الحنطة من دون هذا / ٦٢ / أ/ الحب المخصوص. وبعد، فإذا علم ضرورة، وجب أن يعول عليه، ولا يعول على استجهال الناس لمن يتنتظر النبت من الحجر. وإن كان يستجهله بغير علم لم يعتد به.

فأما ما ذكره أبو القاسم، فإننا نقول له: إن الفرق بين ما نقول أن الصوت عن الاعقاد يتولد بشرط الصفة، وأن الألم يتولد عن الوهي، وبين ما ذكرته ظاهر، وذلك أنه لا يجوز أن يحصل الاعقاد والصفة ولا يحصل الصوت، ولا يحصل الوهي في جسم الحي ولا يحصل الألم. وقد علمنا أن غير الحب يتحمل سائر ما يحتمله الحب، من التأثير عند السقي والطرح، ثم لا يحصل منه شيء من ذلك، وكذلك الحب المطبوخ والمنكسر بنصفين. على أنه ليس بأن يقال أن ذلك التأثير موجب عن خاصية ذلك الحب بشرط السقي، بأولى من أن يقال إنه موجب عن السقي بشرط المخاصية. وهذا يوجب أن يتولد المسبب الواحد عن أسباب كثيرة. على أنه كان يجب أن يحصل التأثير عند السقي، لأن السبب إذا حصل والمدخل محتمل ولا مانع، فلا بد من أن يحصل مسببه^(٥٢).

وبعد، فإنما يستجهلوه لأنه لم تخبر [به] العادة، ولذلك نرى من يجوز نقض العادة في هذا الزمان، لا يستجهل من يطلب ذلك من حجر، بأن يجعله الله تعالى معجزاً لبعض الصالحين، ونحن لا نعتمد على الاستجهال في أن البناء لا يجوز أن يحصل إلا بيان، وإنما نذكر الدلالة المذكورة في الكتب.

وبعد، فإنه لو كان غاء الشجرة متولداً وجارياً مجرى ما قلناه في الصوت المتولد

عن الاعتقاد عند الصكّة، لوجب أن لا تفترق الحال سواء طرح التراب أو السماد^(٥٣)
فإن قيل إن هذا مثل ما تقولون في أن القطع، وإن كان يتولد عن الاعتقاد، فإنه
لا بد من أن يكون الجسم يختص [٦٢ ب] بصفة مخصوصة كالسكنين.
قيل له: الاعتقاد إنما يوجب القطع، إذا كان ما يقطع به مما يختص برقه، حتى يجوز
أن يتخلل في الجسم الذي ينقطع به. ولذلك يجب أن يختص بخشونه وحدّة ورقه، كما
يكون الحديد أو ما يجري مجراه. ويفارق ذلك السماد^(٥٤) والتربة، لأن حال السبب
فيهما، في الوجه الذي يجب أن يحمل عليه حتى يولد، سواء^(٥٥)، فكان يجب أن لا
يختلف الحال فيهما.

سؤال آخر: قالوا: يمكننا أن نستدل على اثبات الطبيعة بغير ما أفسدتهو بأن
نقول: إننا قد عرفنا أن المغناطيس ينجدب الحديد إليه على طريقة واحدة لا تختلف
الحال فيه، كما أن الثقل يجب هويّه على طريقة واحدة لا تختلف الحال فيه. فكما لا
يجوز أن يقال أن هوئي الثقل بالعادة، وكذلك الجذب الحديد إلى المغناطيس،
وكذلك تستمر الحال في الحجر الذي هو بأغضّ الخل في أن الخل يهرب منه، فيجب أن
يكون ذلك لخاصية يختص بذلك الحجر بها^(٥٦).

وبعد، فقد علمت أن الخشب، مع ما يختص به من الثقل، تطفو على الماء، وأن
وزن خردلة من الحديد ترسب فيه، وليس ذلك إلا للخاصية التي تشتتها. على أن
الحجر إذا وضع على زق مملوء ريجا^(٥٧)، فإنه يقف عليه وإن كان ذلك الزق على الماء،
فلا يمكن أن يقال إن الحجر إنما يرسب في الماء لأنه أثقل منه، إذ لو كان كذلك
لوجب أن يرسب وإن كان على زق. وقد علمت أن الزئبق إذا وضع في الشمس صعد
إلى الهواء على طريقة واحدة، ولا يكون ذلك إلا لخاصية فيه.

وقد علمت أن الخل الثقيف، إذا صب على الأرض، حصل هناك ما يجري مجرى
الفوران، ويظهر على ظاهر الأرض ما يشبه الزبد، وليس ذلك إلا لخاصية في الخل.
لأنه لو كان موجباً عن اعتقاد فيه، لساواه الماء في ذلك، لأن الماء يختص بالاعتقاد
أيضاً. وقد علمت أن الملح إذا ذري على الجراح^(٥٨) [٦٣ أ] حصل هناك تشنج،
وكذلك الخلا، ولا يحصل إذا ذري على البشرة الصحيحة. وليس ذلك إلا لما يختص به
الملح من الطبيعة. على أنه قد ثبت أن في الأجسام ما يذوب بالنار، ومنها ما ينعقد

بها كالبيض، ومنها ما لا يذوب بالنار، ولا ينعقد، وليس ذلك إلا لاختلافها في الطيائـع.

وقد علمت أن شرب الخمر يؤدي إلى السكر، ويستمر الحال فيه، وإنما يختلف في بعض الأوقات بأحوال الشاربين، لاختلاف أمزجتهم، فأما مع تسامهم في المزاج والطبع، فلا بد من أن يتساوا في السكر، ولا يختلف الحال فيهم، ولا بد من أن يكون ذلك لخاصية في الشراب. وكذلك قد علمت أن في الأدوية ما يسهل وفيها ما يمسك. وقد علمت ما يحصل بالسموم من التأثير العظيم. فكيف يجوز أن يقال أن الطبع والخاصية لا أصل لها مع ظهور الحال منها في جميع ما أوردناه؟

الجواب: يقال لهم: إنما ذكرتموه في المفاظطيس، فإنه لا يجوز أن يكون جاذباً للحديد لطبيعة اختص بها. إذ لو كان كذلك، لوجب أن يكون جاذباً له وإن طلي بالثوم، لأن طلاء^(٥٩) بالثوم لا يغير حاله فيما يختص به من الطبع، وقد علمنا أنه لا ينجذب نحوه^(٦٠) إذا طلي بالثوم. وكان يجب أن يجذب غير الحديد من الأجسام الأخرى، لأن السبب إذا حصل وال محل محتمل للسبب ولا مانع فالواجب أن يحصل السبب. وليس في غير الحديد من الأجسام الأخرى، ما يمنع من جذب الحجر، والجذب يصح عليها، على أنا قد بينا، أن ما يولد الشيء في غير محله، يجب أن يختص بجهة كالاعتداد، وما ذكروه من الخاصية مخالف للاعتقاد، فكيف يجوز أن يوجب الجذب؟

فإن قيل: فما قولكم في هذه المسألة^(٦١)، ولأية علة ينجذب الحديد نحوه؟
قيل له: قد قال شيخنا أبو هاشم في النقض على عباد^(x)، أن الحجر تخرج منه فواضل، وتعلق تلك الفواضل بالحديد، وتتشبث به لخشونته، وينجذب الحديد بجذب الحجر كما ينجذب ما يشد بخيط يجذب الخيط.

فإن قيل [٦٣ ب] أن ما يتفضل منه يكون دقيقاً، فلا يقوى على جذب الحديد العظيم.

قيل له: ليس يتنزع أن تختص تلك الفواضل، مع دقتها، بضرب من الصلابة، فلا تتبدل أجزاؤها، فلذلك يصح أن ينجذب الحديد بها. يبين ذلك، أنه قد علم أن

(x) عباد بن سليمان (- ٢٢٠ هـ). وفي التهرست ص ٢٦١، أن لأبي هاشم (- ٢٢١ هـ). كتاباً سماه «الأبواب الكبير» في نقض «كتاب الأبواب» لعباد بن سليمان.

الهواء قد يكون مختصاً مع^(٦٢) رقته بالصلابة. حتى يقل حجراً إذا جمع حجر أو حتى بقلع الشجر إذا كان ريجاً شديداً.

فإذا قبل: إننا قد نجد الحجر ينجدب إليه الحديد. من دون أن يجذب ذلك الحجر. فلو كان الأمر على ما ذكرتُوه. لكان يجب أن لا ينجدب الحديد إلا إذا تجذب للحجر^(٦٣).

قيل له: ليس يمتنع أن يكون في الحجر أجزاء فيها ذرابة. واعتقاد لازم صدعاً. فتخرج تلك الأجزاء وتنتشر على حسب ما ينتشر الضوء المف hasil من السراج. ثم يتثبت ذلك بالحديد. لخشونة في الحديد. ثم بولد ذلك الاعتقاد. الحركة في تلك الفوائل. فيجذب الحديد نحو الحجر. ويidel على خروج الفوائل من الحجر. أنه إذا طلي بالثوم. لم ينجدب الحديد. لأن الثوم يسد الخروق التي منها تخرج الفوائل. وإذا غسل بالخل عاد إلى الجذب. لأن الخل بغوص فيزيل الأجزاء التي سدت المسام. وإنما لا ينجدب غير الحديد. لأن جزء الحديد. يختص بخشونة لا يختص بها غيره من الأجسام.

ولذلك يصبح أن يقطع بالحديد. والقطع لا يتم إلا إذا كان ما يقطع به مختصاً بالحديدة. وهي راجعة إلى ضرب من الرقة والخشونة. وليس يمتنع أن يحصل في تلك الفوائل. ما يجري مجرى الاعتقاد المحتلب. فيتحول الجذب في الحديد عن ذلك الاعتقاد المحتلب. ولذلك يختلف جذب الحديد. بحسب اختلاف ما يوجد في الفوائل من الاعتقاد. وهذا أولى فيما ذكرناه من أن فيه نارية. لأنه لو كان الأمر [٦٤١] على ما قلناه أولاً، لكان، يجب أن لا ينجدب الحديد إلا في جهة العلو. وقد علمنا أنه ينجدب إلى الحجر في آية^(٦٤) جهة كانت^(٦٥). والأقوى عندي أن يكون ذلك من فعل الله بالعادة، وليس يجب أن يتتبس بالوجوب. لأن غير الحديد يتحمل من الجذب مثل ما يتحمله الحديد. ومع ذلك فإنه لا ينجدب، فتعلم بذلك أنه ليس بأمر موجب. وإنما يحصل ابتداء من فعل الله تعالى. وهذا أولى من أن يقال أنه يخرج منه فوائل، لأنه لا بد من أنه يحصل فيه الاعتقاد المحتلب بالعادة. وما ذكره من الاستدلال^(٦٦) عليه. بأنه لا ينجدب إذا طلي بالثوم، فلا يصح، لأن غير الثوم، إذا طلي به لا يمنعه من

جذب الحديد. مع أن غير الشوم يسد الخروق. كما يسد النوم. ولأنه كان يجب أن يزيل بما فيه من الاعتداد. تلك الأجزاء عن الخروق. فمسمى فعلها فيه. الا ترى أنها إذا جاز أن تخذل الحديد بكثرة اعتقادها بأن تذهب بأجزاء الشوم عن مواضع الخروق أولى.

فاما الجواب: عن سؤال هوي الثقيل،^(٦٧) فهو مثل ما ذكرناه في المغناطيس.

فاما ما ذكروه في طفو الحشية على الماء، فان ذلك لا يدل على الخاصية التي ذكرتها، بل إنما يقف لأجل أن الماء أثقل منه. فإذا اعتمد على الماء، دفعه الماء بما فيه من الاعتداد. واعتداده أكثر من اعتقاد الخشبة، فلذلك يدفعه عن الرسوب. ومن شأن الماء واعتداده، أن يولد في الجهة التي يجد فيها منفذًا، إذا منع من جهة أخرى. فإذا كان الماء على قرار يمنعه من أن يهوي، فقد دافعه اعتقاد الخشبة، فلا بد من أن يندفع إلى الجهة التي تحصل فيها الخشبة، فمنع الخشب من الرسوب. وليس كذلك الحجر، لأنه أثقل من الماء، فلذلك لا يقوى اعتقاد الماء على دفعه ومنعه من النزول، وهذا إذا غوص الخشب في الماء، فان الماء يرميه صعداً، فيطفو عليه للعلة التي ذكرناها. وإذا كانت قصعة من خشب، فإنها تطفو على الماء أولاً، ويدخل [٦٤ ب] الماء، فيها^(٦٨) حالاً بعد حال إلى^(٦٩) ان تمتلي من الماء، ثم ترسب وكذلك ما عمل من غير الخشب، كالحجر والحديد، للعلة التي ذكرناها. وإذا كان قطعة من حديد أو من حجر، فإن القدر الذي تلاقيه من الماء يكون أخف منها^(٧٠) فلذلك ترسب فيه.

فاما الحجر إذا وضع على ظرف قد مليء ريحًا، وحصل الهواء مكتنزاً فيه إكتنازاً شديداً، فإنما يقف الحجر عليه إذا وضع الزق على الماء، لأجل أن في الهواء اعتداداً لازماً صعداً . فإذا كثرت^(٧١) أجزاء الهواء في الزق، منعت^(٧٢) اعتداداته اعتادات الحجر من توليد النزول. وتتضارب إليه مدافعة الماء له، فلذلك يقف.

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في الجامع الكبير، ما يقتضي ظاهره أن في الهواء اعتداداً صعداً. ولا يلزم أن يخرج الهواء من الكون، وإن أثبتنا فيه اعتداداً لازماً صعداً، لأنه لا يمكن أن يحصل في الهواء، في بعض الأوقات، اعتقاد محتلب، يمنع ذلك ما في الكون من الهواء من أن يخرج منه، وقد عرفنا أن الهواء، في أكثر الأحوال، يحصل فيه ما

يجري بجرى التردد. ولذلك إذا مصصناه من كوز ضيق الرأس، ثم رفعنا اليد عنه، فإنه يحصل الهواء فيه بعد ساعة يسيرة.

ألا ترى أنه لا يدخل فيه الماء إذا غمس فيه، ولا يصب فيه الماء إلا ونسمع فيه صوت. ولذلك لا يمتنع أن يدخل^(٧٣) في الكون الهواء، وإن كان ما حصل فيه، قد خرج من قبل لما فيه من الاعتداد اللازم. ولا بد من أن يجاب بهذا الجواب، لأجل أنه لو لم يكن في الهواء ما يمنع الحجر من النزول، لما صح أن يقف عليه ولا يرسب في الماء. ولا بد من أن يضاف إلى اعتقاد الهواء، اعتقاد الماء، حتى يقف الحجر على الزق. وهذه العلة يطفو الدهن على الماء، لأنه أخف منه، ويرسب الذهب في الزئبق، لأنه أثقل منه.

ويدل على أن في الهواء اعتقادا صعدا، أن الاعتداد، إذا كان صعدا، يحتاج في لزومه إلى وجود البيوسة فقط. وقد ثبت أن في الهواء بيوسة، [٦٥ أ] ولذلك يجمد الماء إذاجاوره الهواء البارد. والجمود لا يكون إلا بالالتزاق، والالتزاق لا يتم إلا بأن يكون في أحد المخلين رطوبة، وفي الآخر بيوسة. وكما أن وجود الرطوبة مضمون بوجود الاعتداد سفلاً، فكذلك وجود البيوسة مضمون بوجود الاعتداد صعداً.

فأما الزئبق فإنما يذهب في الهواء، إذاجاورته النار، لأن فيه أجزاء نارية. فإذا انضاف إليها أجزاء النار تقوت به، فلذلك يذهب صعداً، لا للخاصية. ولو كان للخاصية ما يذهب صعداً، لوجب أن يذهب صعداً وإن لم تجاوره النار، لأن السبب قد حصل والمحل محتمل ولا مانع.

وبعد، فليس بأن يكون متولدأ عن الخاصية، شرط أن تجاوره النار، أولى من أن يتولد عن اعتقاد النار بشرط تلك الخاصية، فيجب أن يكون متولدأ عن سببين، وهذا محال.

فاما ما ذكره السائل في الخل إذا صب على الأرض، فالجواب عنه أن الخل تخرج منه أجزاء فيها نارية. فإذا صب على الأرض، غاصت تلك الأجزاء في الأرض بالجتلب ثم تتراجع بما فيه من اللازم. وتحتتص تلك الأجزاء بالرقة، فلذلك يجوز أن تغوص في الأرض. ثم إذا تراجعت جذبت^(٧٤) أجزاء من الأرض فلذلك يشاهد ما

يجري بجرى الزبد على الأرض.

فإن قيل: يجب أن ندرك تلك الحرارة إذا حركنا الخل، وقد علمنا أنّا لا نجد فيه حرارة، وإن حركناه وكان يجب أن تفارق تلك الأجزاء الخل، لأنّ ما يختص بالاعتماد اللازم صدعاً، لا يثبت ويزول، كما إذا سخن الخل بالنار، فإنه^(٧٥) بعد ساعة يعود حال الخل إلى ما كان.

قيل له: ليس يمتنع أن تكون تلك الأجزاء التي فيها النارية، تقل حرارتها فلا تبقيها، فلا يمنع أن يكثُر اعتمادها [٦٥ ب] مع قلة الحرارة.

وبعد، فإنه يجوز أن يقال في تلك الأجزاء أنها ليست بمحارة، بل هي يابسة، ويلزم عندنا الاعتماد صدعاً باليبوسة، ولا يمتنع أن تفارق تلك الأجزاء الخل حالاً بعد حال، كما تفارق أجزاء النار الماء إذا جاورته حالاً بعد حال. ولذلك إذا جعل الخل في بعض الأواني، ولم يشد رأسها^(٧٦)، فإنه ينتقض على مرور الأوقات. ولا يجوز أن يقال في هذه الأجزاء أنها تختص بما يجري بجرى المحسنة، فلذلك تتشبث بالخل أكثر مما تتشبث النار به إذا سخن الخل بالنار.

فأما ما ذكروه في الملح إذا ذري على الجراح، وأنه يحصل تنشيط لمكان ما فيه من الطبيعة والخاصية. فإن الجواب عنه إن الملح تكثر فيه من أجزاء النار والهواء، ولذلك يُرى في بعض الأحوال جامداً ويرى مائعاً في حال أخرى كالماء. وأيضاً يذوب، يزوال الأجزاء اليابسة عنه، أو بعضها فتبقى رطبة، وهو كالمائن. ونعرف صحة ذلك بالماء الذي جده البرد، لأنه يُرى كالحجر، فإذا أذيب بالنار أو غيرها، وجد بصورة الماء لزوال أجزاء الهواء عنه، وإذا كان كذلك، فالتنشيط الذي يحصل في الجراحة، إنما يحصل بالأجزاء النارية التي في الملح، لأن من شأن الاعتماد الذي في النار أن يولد الجذب والدفع، ويصادف في الجراح الدم، وفيه أجزاء تختص بنارية، فيقوى تأثيرها فلذلك يحصل الألم الكبير عندما يذري من الملح على الجراح^(٧٧)، ولا يحصل إذا ذري على الجسد.

فإن قيل: لو كان في الملح أجزاء نارية، لكننا نجد ذلك إذا سحقناه سحقاً شديداً.

قيل له: ليس يمتنع أن تثبت فيه هذه الأجزاء وتكتمن، فإذا سحقت تبدت

وتفرقت ولم تجتمع، فلذلك لا نجد حرارتها. والأجود أن يقال أن تلك الأجزاء قليلة الحرارة، وإن كان اعتقادها قوياً، ويمكن^(٧٨) أن يقال إن اعتقادها يلزم بالبيوسة فقط، وليس فيها [٦٦ أ] حرارة كما قلناه في الحال.

فأما ما ذكره السائل في أن في الأجسام ما يذوب بالنار، وفيها ما ينعقد بها، وأن ذلك لا خلافها في طبائعها، فليس الأمر على ما قدره لأجل أن ما يذوب بالنار، إنما يذوب من حيث إن النار، لما تختص به من الاعتماد، تذهب في خللها، فتفرق بين الأجزاء الرطبة وبين الأجزاء اليابسة، والأجزاء اليابسة منه لطيفة فتدهب بها. إلا أن الجليد يتخلل أسرع ما يتخلل الرصاص، لأن أجزاءه على صفة تقتضي أنها أشد لزوماً للهواء من أجزاء الماء، لما تختص به من الشحن، ولذلك يُسرع الجمود ويُبطئه بخلله. والشمع نجده على خلاف هاتين الطريقتين، لأن ما فيه من الرطوبة، لا يكاد يتميز من الهواء بالمعالجة، كتميز ما ذكرناه من الرصاص والماء الجامد، فلذلك يجمد الشمع أسرع مما يجمد غيره.

فأما البيض، فإن فيه أجزاء يابسة وأجزاء رطبة، وتلك الأجزاء متشبطة به، فإذا جاوزتها أجزاء النار انعقدت، لغلبة الأجزاء اليابسة على الأجزاء الرطبة، ولأن في الأجزاء التي في البيض ثخناً، فلذلك لا تذهب بها النار، بل تتشبث النار بالبيض، وتتضاف إلى ما كان فيه من الأجزاء اليابسة، فينعقد. وإنما لا تذوب بعض الأجسام بالنار، لأجل أن الأجزاء الرطبة التي فيها ثقيلة، والأجزاء اليابسة ثخينة، فتنضاف النار إليها فتزداد خفافاً^(٧٩) ولا تذوب. ولا يقع هناك تفريق بين الأجزاء الرطبة منها وبين الأجزاء اليابسة.

فأما ما ذكره السائل من شرب الخمر، وأنه^(٨٠) يولد السكر للخاصية التي فيه، فليس الأمر على ما ظنه، لأجل أن السكر أولاً ليس يعني، كما^(٨١) سذكره من بعد، وإنما هو زوال العقل، وإذا لم يكن معنى، لم يجز أن يقال أنه موجب عن خاصية في الشراب.

وبعد، فلو كان معنى، لكان يجب أن يحصل عند الجرعة الأولى، لأن السهو الواحد ينفي ما [٦٦ ب] يضاده من العلم المضاد له. وذلك السهو الواحد، يجوز أن

يتولد عما في الجرعة الأولى من الخاصية. والسبب إذا حصل، وكان المثل محتملاً له فالواجب أن يوجب المسبب.

وبعد، فكان يجب أن لا تختلف أحوال الشاريين فيه، وإن اختلفت أمزجتهم، لأن اختلاف المزاج لا يؤثر في هذا الباب، لأن السبب في توليده للسكر لا يفتقر إلى أن يكون المزاج على صفة مخصوصة، ولا السكر يحتاج في الوجود إليه، فلا فرق بين أن يكون المزاج على صفة وبين أن يكون على صفة^(٨٢) أخرى.

وبعد، فإننا قد بينا أن ما يولده في غير محله يجب أن يختص بجهة كالاعتداد، ولو كان السكر يتولد عن معنى، لكن يجب أن يتولد عن الاعتداد الذي في الشراب، وكان يجب أن لا يفترق الحال سواء شرب الخمر أو شرب الماء. ولا يجوز مع تساوي السبب في الوجه الذي يقع عليه أن يختلف حال المسبب لاختلاف أحوال المحل.

ألا ترى أنه لا فرق بين أن يضرب الإنسان بخشبة الرمان، وبين أن يضرب بخشبة السفرجل، لأن الألم به على حد واحد. ويفارق ذلك ما علمنا أن القطع بالحديد يحصل ولا يحصل بالحجر، لأجل أن الاعتداد إنما يولد القطع، إذا كان الجسم الذي يقطع به يختص برقه وبخشونة، حتى يصح لأجلها أن يكون مداخلاً في ذلك الجسم المقطوع به. وذلك لا يصح في الحجر فلما يتساوى حال اعتقاد السيف واعتقاد الحجر في الوجه الذي يقع عليه حتى يولد القطع؟ وليس كذلك حكم اعتقاد الماء واعتقاد الشراب، لأن سبيلهما في الوجه الذي يجب أن يحصل عليه الاعتداد حتى يولد السكر واحد، فكان يجب أن يتولد عن اعتقاد الماء السكر.

وبعد، فإن الشراب يحصل في المعدة فلا يكون ملائياً لحل السهو، فكيف يجوز أن يكون ما فيه من الخاصية يولد السكر [٦٧ أ] في القلب.

فأما ما ذكره من السموم، فالوجود أن يقال أن القتل يحصل عند ذلك بالعادة من قبل الله تعالى. ويختلف الحال فيه، ولو كان لخاصية في السم، لكن لا يجوز أن يحصل السم في المعدة، إلا ويحصل عند ذلك هذا التفريق المخصوص.

يبين ما قلناه، أن في الحيوان ما يتغذى بالبيش^(٨٣)، فيكون البيش غذاء له، فكيف يجوز أن يكون شرب الحنظل مولداً للفساد في بدن الإنسان؟ إذ لو ولد ذلك

لولده في بدن الظبي . وليس يمكن أن يقال ان بدن الظبي لا يتحمل الفساد ، وأن الدم الذي فيه لا يتحمل الجمود . على أن أحوال الناس ، في تناول ما يتناولونه من السموم ، تختلف ، ففيهم من يموت أسرع ، وفيهم من يموت أبطأ ، وفيهم من يضر به السم اليسير ، وفيهم من لا يضر به إلا الإكثار منه .

وبعد ، فلو كان السم يولد ما فيه من الخاصية فساد البدن ، لوجب أن تكون تلك الخاصية تصف الاعتداد بما بيناه ، وكان يجب أن يتولد ذلك عن كل جسم يختص بذلك الخاصية .

فاما الأدوية المسهلة ، فالكلام فيها كالكلام في الخمر وتناول السموم ، وقد نبهنا على طريقة القول فيها^(٨٤) ...

[٦٨ ب] سؤال^(٨٥) وذكر أبو القاسم في أن الإنسان مخلوق من الطبائع الأربع ، وأن قول الله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين) يدل^(٨٦) على ذلك .

الجواب: يقال له: الظاهر يفيد أنه خلق الإنسان من طين ، وليس الطين هو الطبائع الأربع . على أن الإنسان في حال ما يكون إنساناً ليس بطين ، فكيف يجب بهذا أن يكون فيه الطبائع الأربع؟ وكذلك قوله (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين^(٨٧)) ليس يدل على أنه يتكون من الطبائع الأربع ، مثلـ ما قدمنا في قوله (ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين) .

ويقال له: حُيرنا ، أيصح أن يخلق الله تعالى الإنسان من غير الطبائع الأربع أولاً؟ فان أبي ذلك ، لزمه أن يقول حاجة الحياة إلى أجزاء نارية وأجزاء أرضية . ولم يثبت ذلك في اللحم ، الذي هو محل الحياة ، بل ما فيه من المعانى مخالف لما في هذه الأجسام . وإن قال: في مقدوره خلق الإنسان لا من الطبائع الأربع ، ولكن لم يخلقه إلا منها .

قيل له: ومن أين لك ذلك ، وقد بينا ان ما تعلق به من الآيات لا يدل على ما ذكرناه؟

٢٩ - مسألة: كان أبو القاسم يقول إنّ الهواء حار رطب، كما ي قوله الأوائل. وال الصحيح أن الهواء لا رطوبة فيه، بل هو يابس، ويجتتمل أن يكون خالياً من الحرارة والبرودة، ويكون حاراً وبارداً بما يجاوره.

والدليل على صحة ما قلناه، أن الهواء لو كان رطباً، لكان ثقيلاً، فكان يظهر عليه إذا جمع بالنفح في الرزق. فكان يجب أن نجد ثقل ما فوق رؤوسنا إلى السماء، لأنّه على قوله يعتمد البعض على البعض وليس لهم أن يقولوا: فإذا كان في الهواء بيوس، فيجب أن يكون فيه اعتقاد لازم صعداً، وأن يخرج الهواء من الكون، [٦٩] أ] لما بينا فيما تقدم.

وقد قيل: إن الذي يدل على أن في الهواء بيوس، أنه يجاور الماء فيجمد، والجمود لا يكون إلا بجاورة اليابس للرطب.

وإنما قلنا أنه ليس ثبت أن الهواء حار في الأصل، فلأنّ، ما يوجد فيه من حرارته فهو بحسب ما يجاوره. وكذلك لا ثبت كونه بارداً. ويجتتمل أن يحدث فيه حرّاً أو بردّ بحسب الأوقات. فأما القضاء بأنه ما دام بصفة الهواء، فهو حار أو بارد، فلا سبيل إليه.

الكلام في الأصوات

٣٠ - مسألة في جواز وجود الصوت من غير وجود صكّة أو حرّكة:

ظاهر كلام أبي القاسم، يقتضي أنه لا يصح وجوده إلا مع الصكّة، ولا يجوز وجود الأصوات الجهرة في الأجزاء الساكنة. وعند شيخنا أبي هاشم، لا يحتاج الصوت إلا إلى معمله، وإنما لا يوجد من أحدنا، إلا على هذا الوجه، لحاجتنا في فعله إلى السبب.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أنه لو احتاج الصوت إلى الحركة والمصاكيّة، لكان محتاجاً في وجوده إلى الشيء وضده. ألا ترى أن ما نفعله من الصوت في مكان، كان يصح أن نفعله لو كنا في ذلك الوقت في غيره من الأماكن؟

فإذا قيل: أليس عندكم أن التأليف يحتاج إلى المجاورة، مع أنها واقعة على الشيء وضده، وينوب بعضها مناب بعض؟

قيل له: إننا لا نقول أن التأليف يحتاج إلى الكون، وإنما يحتاج إلى محلين قد صارا في حكم المثل الواحد، فلو أمكن ذلك من غير كون، لكان التأليف يجوز أن يوجد فيهما.

فإن قيل: أن الصوت يحتاج إلى أن يكون محله كائناً في جهة، بعد أن كان في غيرها، فلا فضل.

قيل له: لا فرق بين أن يجعله محتاجاً إلى الكون الذي هو حركة، وبين أن يجعله محتاجاً إلى الصفة، في أنه يجب أن يحتاج إلى صفة وإلى ما يضادها. على أن كون الجوهر في تلك الحادثة، إذا صح^(٨٨) وجود الصوت فيه، فلا فرق بين [٦٩ ب] أن يكون متجدداً، وبين أن يكون مستمراً، لأن كل صفة صحت أمراً من الأمور، مستمرّها كمتجددها.

دليل آخر: وهو أن الصوت حكمه مقصور على محله، فيجب أن لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله.

يبين ذلك أن الكون لما كان حكمه مقصوراً على محله، لم يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله. وإنما لم يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله، لأن حكمه مقصور على المحل، بدلالة أن العلم والقدرة، لما لم يكن حكمهما مقصوراً على محلهما، احتجاجاً في وجودهما إلى أكثر من محلهما.

فإن قيل: ليس بأن يقال في الكون، أنه إنما لم يحتاج إلا إلى المحل، لأن حكمه مقصور على المحل، بأولى من أن يقال، حكمه إنما كان مقصوراً على المحل، لأنه لم يحتاج في وجوده إلى أكثر من المحل. وكل تعليل لا يتميز فيه المعلول من المعلل به، كان ذلك التعليل باطلأ.

قيل له: أن الاحتياج إلى المحل، كالتابع لإيجابه للحكم، وإن ذلك الحكم لا يظهر إلا به، بدلالة أن الكون لو كان مما يجوز أن يجب كون الجوهر كائناً، وهو موجود لا في محل، لكان لا يحتاج في وجوده إلى المحل. لكنه لما لم يجز فيه ثبوت هذا الحكم،

الذى تظهر به صفتة الذاتية من غير اختصاص بما يوجب الحكم له، فلم يجز أن ثبت الاختصاص إلا بـأأن مـحله^{٨٩} احتاج اليه، فصارت الحاجة إلى الحل تابعة لإيجابه الحكم له. وإذا كان كذلك، كان بـأن يقال إنما لم يـحتاج إلا إلى الحل، لأن حـكمـه مـقصـورـ عليهـ، أولـىـ منـ أـنـ يـقالـ إنـماـ كانـ حـكمـهـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ، لأنـهـ لمـ يـحتاجـ فيـ وجـودـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ منـ الـحلـ.

دليل آخر: وهو أن العرض، إنما يمكن أن يقال فيه أنه يحتاج إلى معنى زائد على محله، إذا كان الحل وحده في ظهور حـكمـهـ الذي يـتبـيـنـ بهـ منـ مـخـالـفـهـ لاـ يـكـفـيـ . فإذا كانـ الـحلـ وـحـدهـ فيـ هـذـاـ كـافـيـاـ، لمـ يـجزـ أنـ يـحتاجـ إـلـىـ اـمـرـ آخرـ سـواـهـ.

يبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ الـكـوـنـ، لـمـ كـانـ مـحـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـافـيـاـ، لمـ يـحتاجـ إـلـىـ أـكـثـرـ منـ مـحـلـهـ وـقـدـ [٧٠١]ـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـحلـ فـيـ ظـهـورـ حـكـمـ الصـوتـ يـكـفـيـ، كـمـاـ يـكـفـيـ فـيـ ظـهـورـ حـكـمـ اللـونـ وـالـكـوـنـ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ. إـلـاـ أـنـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: أـنـ ظـهـورـ حـكـمـ الـعـلـمـ، وـسـائـرـ أـفـعـالـ الـقـلـوبـ، لـاـ تـتـعـلـقـ بـبـيـنـيـ الـقـلـبـ، لـأـنـ لـوـ وـجـدـ الـعـلـمـ فـيـ الـيـدـ، لـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـوجـبـ الصـفـةـ لـلـحـيـ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـنـيـ الـقـلـبـ، كـمـاـ لـاـ تـحـتـاجـ الـقـدـرـةـ إـلـيـهاـ.

فـإـنـ قـلـمـ: أـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ، لـأـنـهـ لـاـ يـوجـدـ مـنـ دـوـنـهـ، فـحـكـمـهـ لـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ مـعـهـ.

قـيـلـ لـكـمـ: فـيـ الصـوتـ وـالـصـكـةـ مـثـلـ ذـلـكـ.

دلـيلـ آـخـرـ: وهو أنـ هـذـاـ يـوجـبـ عـلـيـهـ القـولـ، بـأـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ الصـوتـ إـلـاـ بـسـبـبـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ الحاجـةـ إـلـىـ السـبـبـ. وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الحاجـةـ إـلـىـ السـبـبـ، كـالـتـابـعـ للـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ، لـأـنـ أـحـدـنـاـ إـنـماـ لمـ يـكـنـهـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـ غـيرـهـ الـحـرـكـةـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ بـقـدرـةـ، مـنـ جـهـةـ أـنـ الـقـدـرـةـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ الـفـعـلـ بـهـاـ، إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـ مـحـلـهـ فـيـ الـفـعـلـ أـوـ فـيـ سـبـبـهـ. فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ الحاجـةـ إـلـىـ السـبـبـ فـيـ الـفـعـلـ، كـالـتـابـعـ للـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ. فـلـوـ كـانـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ مـنـهـ أـنـ يـفـعـلـ نـوـعاـ مـنـ الـأـفـعـالـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، لـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ، تـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ. أـوـ يـقـالـ فـيـ أـحـدـنـاـ أـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ الصـوتـ مـخـتـرـعاـ، وـكـلـاهـاـ

فـاسـدـ

وإنما قلنا أن ذلك يؤدي إلى ما قلناه، لأنه يوجب أن يقال، لا يصح من الله تعالى أن يفعل الأصوات الجهرة إلا مع الصفة الشديدة. فإذا كان ذلك الصوت مما يكثر عند كثرة الصفة، ويقل عند قلتها، فالواجب أن تكون طريقة التوليد فيها حاصلة، فيقال أنه لا يفعل الصوت إلا بسبب. ولئن كان فعل الصوت مخترعاً، مع أنه محدث عن الصفة ويقع بحسبها، وجب أن يقال مثله [٧٠ ب] فيما نفعله أنه يقع مبتدأ، وهذا يقتضي نفي التوليد عن سائر أفعالنا. وسنبين في فصل مفرد، أن القول بأنه تعالى لا يفعل بنا من هذه الأجناس إلا متولداً، يقتضي أن يكون محتاجاً إلى السبب.

سؤال: فإن قيل: فما بال الصوت ينقطع إذا انقطعت الصفة والحركة، كما علمناه من حال الطست أنه يطئ إذا نُقر فيه، وإذا سكن وزالت تلك المصادفات انقطع الطنين على طريقة واحدة. وحاجة الشيء إلى غيره إنما تثبت بمثل هذه الطريقة. وهذا نقول أن الحياة تحتاج إلى هذه البنية المخصوصة، لأنها تستفيء عند انتفاء البنية على طريقة واحدة.

الجواب: إن ذلك إنما انقطع، عند انقطاع المصادف، لا لأنه يحتاج إليها في الوجود، بل لأجل أن أحدها لا يجوز أن يفعل الصوت إلا بسبب. وهذا كما نعلم أن أحدها لا يتمكن من رمي السهم، إذا انقطع الوتر، على حد ما يتمكن من رميه إذا كان القوس موترة. وليس فيه دلالة على أن حركة السهم تحتاج إليه، بل لأنّا لا نفعل ذلك الفعل إلا بالله.

٣١ - مسألة: الذي يجري في كلام أبي القاسم، يقتضي أن الصوت لا يجوز أن يوجد في الحرف المنفرد، وأنه لا بد من جسم رقيق كالهواء حتى يصح أن يوجد فيه. وعند شيخنا أبي علي، **الحرف** يحتاج إلى الحركة والبنية. فالحرف عنده غير الصوت، فإذا كان الحرف متلوّاً، وجد مع الحركة لأنه يحتاج إلى التلاوة، والتلاوة تحتاج إلى الحركة.

وكان أبو هاشم يقول أولاً، أن الحرف يحتاج إلى البنية، ورجع عنه فيما أملأه آخرًا من نقص الأبواب.

وقال أبو علي بن حlad، أن الحرف يحتاج إلى بنية، ولا يحتاج إلى الحركة. وجرى في كلامه ما يقتضي أن الحرف لا يوجد في جسم رقيق كالماء. [٧١ أ] واعلم ان ما أوردناه من قبل، في أن الصوت لا يحتاج إلاّ الحال، قائم فيها يكون حرفاً.

وبعد، فقد علمنا أن الصوت إذاً جاز أن يوجد في محل لا حياة فيه، وقد علمنا أن تأليف الجماد كافتراقه فيجب أن يصح أن يوجد في كل محل.

وبعد، فإن الذي يدل أيضاً على أن الصوت قد يوجد في غير الماء، أن الصوت مختلف حاله بحسب إختلاف حال هذه الأجسام التي هي الصفر والحديد، وإن كان ما يجاوره من الماء وحال ما يصلك به على سواء. ولو حل الماء لكان لا فرق بين أن يضرب الحجر على صفر أو حديد، ولكن لا فرق بين أن يضرب على قطعة واحدة من صقر، وبين أن يضرب على مجوف، بل كان يجب أن يسمع منه الطنين على حد واحد. وبعد، فإننا قد علمنا أن الاعتقاد على الشفة يولد الباء، و[الاعقاد] على غيرها من اللهوات لا يولد، وذلك يدل على أن الباء توجد في الشفة.

فإن قيل: أنا إنما نفعل الصوت في الماء إذا قطعناه تقطيعاً، فخصوصاً متى^(٩١) كان الماء مجاوراً للصفر تمكنا من تقطيعه بما لا يمكن من التقطيع على ذلك الحد إذا جاور الحجر، فلذلك مختلف حال ما يوجد فيه من الصوت.

قيل له: لا يعقل ما تذكره، لأن سبيل اصطراكك الجسم بالجسم يكون على حد واحد، سواء كان الماء مجاوراً للصفر أو للحديد.

إلاً أن له أن يقول أن الصفة والاعتقاد يحصلان^(٩٢) في الحديد على حد ما يحصل في الصفر، فلم يختلف الصوت؟

ويمكن الجواب عنه بأن يقال إن تركيب هذه الأجسام مختلف، فيجوز أن يقال أن المصاكرة لا يحصل فيها على سواء، فلذلك مختلف ما يوجد فيها من الأصوات. وليس كذلك الماء، لأن حاله فيها يرجع إليه، لا مختلف بأن يضرب الحجر على الحديد أو الصفر. [٧١ ب]

سؤال: فإن قيل: أليس يتذر على أحدنا أن يفعل الحرف في يده، ولا يتذر عليه أن يفعله في لسانه، ولا فاصل إلاً فقد البنية في أحد الموضعين ووجودها في

الآخر؟

قيل له: إن العلة في ذلك افتقارنا في فعل الحرف إلى آلة، واليد لا تصلح لهذا الفعل كما يصلح اللسان، لأن الحرف في التحقيق يحتاج إلى بنية.

سؤال آخر: قالوا أن الألئغ يتذرع عليه فعل الراء، فيجب أن يقال إنما كان كذلك لفقد البنية التي تحتاج الراء في الوجود إليها، على أنه لا يمكننا أن نفعل الكلام في هواء، حتى يكون هواءً مخصوصاً يحصل فيه مثل بنية الخارج.

قيل لهم: أن العلة فيها ذكرته أياً أنا نحتاج إلى آلة في فعل الحروف، والهواء يكون كالآلة لنا في فعل الكلام، فلذلك وجب أن يكون فيه مثل بنية الخارج.

فأما وجه قول من اعتبر هواءً مخصوصاً حتى يصح وجود الكلام، فهو أن هذه الصفارات، بما يحصل فيها من الهواء ويختلف فيها الريح، يصح أن نفعل في ثقبها من الأصوات ما يقارب المروف، ولو كانت مسدودة لتذرع ذلك فيها. وكذلك فإن ما يخرج من البوق الصوت الجهير، لأن الموضع الذي ينفع فيه من يضرب به يكون ضيقاً، فيختنق فيه الهواء ويصطرك بعضه ببعض، فيحدث فيه الصوت العظيم.

وقد قيل في القمة الصياغة، أنها إذا سُدَّ رأسها بعد أن تملأ ماء، ثم توقد النار تحتها إلى أن يستحيل النار بخاراً فلا يجد منفذًا. فإذا رمي ذلك البخار بما سُدَّ به رأس تلك القمة، سمع صوت عظيم لأجل اصطدام ذلك الهواء ببعضه البعض، فيجب أن يقال أن الصوت في الهواء يوجد لا غير.

وبعد، فإن أحدهنا إذا قبض على فمه وخیشومه ومنع من النفس، لم يمكنه أن يتكلم، وإن أمكنه أن يصاص بلسانه مواضع من فمه. وقد علمنا أن من كان به ضيق نفس تذرع عليه [٧٢ أ] الاستمرار على الكلام، لا لوجه سوى أن الكلام يحصل في الريح والنفس المترددة.

والجواب: إن ما يسمع من الصوت في الصفارات، يوجد في نفس القصبة، لكن ما فيه من الهواء كالآلة لنا في أن نفعل فيه الصوت، لأن الاعتقاد لا يكون واقعاً على الوجه الذي يجب أن يكون حاصلاً عليه حتى يولد هذا الصوت، إلا إذا كان هناك جسم وهو يصطرك به مثل الهواء. وهذا نحيب عما سألوا عنه في ضرب البوق.

فأما القمقة، فلا يمنع أن يحصل في القمقة الصوت، إلا أنه إنما يكون جهيراً عند صكّة شديدة، ولا تحصل الصكّة الشديدة إلا إذا فعل في الجسم الذي يصطرك به اعتمادات كبيرة، وبأن يسد رأسه وتوقد النار تحته [ف] تجتمع أجزاء كثيرة نارية ويتصل به ما يستحيل من الماء بخاراً فيصطرك بالقمقة، فيحصل الصوت في نفس القمقة وفي الهواء المصطرك به، ولا يجب أن لا يحصل إلا في الهواء.

فأما ما قيل في النفس، فلأن المعاكة على الوجه الذي تولد، لا تحصل إلا والهواء متعدد فيه. ثم الصوت يحصل في الهواء والسفين. ولاجل ذلك من به ضيق النفس لا يستمر على الكلام لفقد الآلة الكاملة، إذ هي لا تكمل إلا لهذا الوجه الخصوص، وبأن يكون النفس فيه متربداً على حد واحد.

٣٣ - مسألة: الذي يجري في كلام أبي القاسم، أن الصوت يتولد عن المعاكة، وأظنه يجوز أن يولد الصوت مثله، وأبو هاشم لا يجوز أن يتولد الصوت إلا عند الاعتداد شرط الصكّة.

والذي يدل على أنه لا يتولد عن المعاكة، أن المعاكة هي ماسة واقعة على وجه، وهو أن تكون بين جسمين صلبين عقب حركات متواتية، أو حركات يقل السكون في اثنائهما. وقد ثبت أن الماسة لا تولد الصوت، إذ لو ولدته لوجب أن تولده بحيث هي، وهي بحيث الحلين، [٧٢ ب] ولو وجد الصوت بحيث هما^{١٠٣} لكان من جنس الماسة. ولا يجوز أن يكون الصوت بصفة التأليف، لأن التأليف كله جنس واحد، والأصوات فيها مختلف ومتاثل.

وبعد، فإن التأليف لا يسمع والصوت يسمع، فأين أحدهما من الآخر؟

فإن قال: إن الصوت عندي يتولد عن الحركة، إذا كانت معاكة، وما ذكرتموه من الماسة لا أعقله.

قيل له: إن الحركة لا جهة لها، فلا يجوز أن يكون توليدها إلا في محلها، وقد علمنا أننا نضرب جسماً على صفر، فنسمع صوتاً مخالفًا لما نسمعه إذا ضربناه على حديد، فيجب بأن نقضي بأن الصوت قد يوجد في الصفر والحديد.

فإن قيل: جوازوا أن يتولد الصوت عن سكون ذلك الجسم، شرط أن يصطرك

هذا الجسم الآخر به.

قيل له: إذا ثبت أن الاعتقاد يولد لأنه يقع بحسبه في قلته وكثرته، فلو قلنا إن الكون مع ذلك يولد، لوجب أن يكون السببان يولدان مسبباً واحداً. ولا يمكن أن يقال إن الاعتقاد لا يولد الصوت، وإنه لا يولد إلا الكون لوقوعه بحسبه وتعلقه به.

فأما الكلام في أن الحرف لا يولد مثله، فهو أنه لو ولد مثله لكان يجب أن لا ينقطع الصوت بأن يولد حرف آخر مثله. ولا يمكن أن يقال إنه في توليده للحرف مقصور على شرط، وأن ذلك الشرط يثبت في بعض الأحوال دون بعض، لأن ما نذكر في هذا الباب، ليس هو كالوجه الذي يقع عليه الحرف، أو بما يحتاج الحرف الآخر في الوجود إليه، حتى يقال إنه شرط في توليده له. على أنه لو ولد حرف آخر مثله، لوجب أن يولده في حالة، وهذا يوجب أن يولد ما لا نهاية له من المزوف في حالة، وقد نقضنا هذه الطريقة فيما تقدم.

٣٣ - مسألة:

قد جرى في بعض الموضع لابي هاشم، أن الكلام لا يكون كلاماً دون أن يكون مفيداً. وقال في موضع آخر، إنه قد يكون كلاماً وإن لم يكن مفيداً، وهذا هو الصحيح.

والذي يجري لأبي القاسم، [٧٣ أ] إنه لا يكون كلاماً دون أن يكون مفيداً. فالذى يدل على صحة ما قلناه، أن أهل اللغة جعلوا الكلام قسمين: مهملاً ومستعملاً. والمهمل ما لم يوجد لفائدة، ومع ذلك عدوه في جلة ما سموه كلاماً. وبعد، فإنهم قالوا إن فلاناً يتكلم بالهذيان، وهو الذي لا يفيد.

فإن قيل: فقد قال أهل العربية: الكلام إسم و فعل و حرف جاء لمعنى، وكل ذلك مفيد.

قيل له: أرادوا ما وقع الاصطلاح عليه، ولذلك قال سيبويه^(٤) في أول الكتاب «هذا باب ما الكلم من العربية»^(٥). ثم قال: «هو اسم و فعل و حرف»، وارد به العربية التي وقع عليها الاصطلاح، على أنهم قالوا: إن المفید من الكلام لا بد من أن يكون، اسمًا مع اسم، أو فعلًا مع اسم، كالمبتدأ والخبر، والفعل والفاعل، وأن ما عدا ذلك لا يفيد، نحو الحرف مع الحرف، والفعل مع الحرف، والاسم مع الحرف، ونحو ما كان مفرداً من هذه الأقسام الثلاثة، فدل ذلك من كلامهم على أن ما لا يفيد قد يكون كلاماً.

٣٤ - مسألة:

إعلم ان أبا هاشم قال: إن ابتداء اللغات لا يكون إلا بالمواضعة^(٦).

وقال أبو القاسم: إن ابتداءها لا يكون إلا بتوقيف.

وقال أبو علي: يجوز أن يكون بالتوقيف، ويجوز أن يكون بالمواضعة. فالذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، أن غرض القديم تعالى بخطابه لنا إفهامنا، فلا بد من أن يكننا أن نعلم مراده بخطابه. ولا يجوز أن نضطر إلى قصده عند الخطاب، لأن ذلك لا يجوز مع التكليف، لما بين في الكتب أن العلم بالله تعالى إذا كان من فعلنا كان أقوى في اللطف، واللطف يجب أن يفعل بالمكلف على أقوى الوجوه. وإذا لم يجز أن نعلم ذاته باضطرار، لم يجز أن نعلم صفتة باضطرار. وإذا كان كذلك، فلا سبيل إلى العلم براده إلا بخطابه. ولا يجوز أن نعلم به مراده، [٧٣ ب] إلا تقدمتنا لمواضعة عليه. فيحمل كلامه على ما تقتضيه حقيقة تلك المواضعة، إذا لم يدل دليل، على أنه أراد به غير ما وضع له في الأصل. لأنه إذا لم يرد به ذلك، ولم يبين مراده، كان مُلغزاً ومعيناً، وذلك لا يحسن من الله تعالى، فلا بد من أن تتقدم الموضعية.

(٤) هو أبو شر عمرو بن عثمان بن قنبر، تلميذ الخليل بن أحمد، وواضع أنس النحو العربي في «الكتاب». اختلف في تاريخ وفاته، والأصح أنه توفي حوالي ١٧٠ هـ. قارن عنه: أخبار النحوين العربين للسرافي ٣٧ - ٣٩، تاريخ بداد ١٩٥/١٢ - ١٩٩، وفات الأعان ٤٦٣/٣ - ٤٦٥. نور المس ٩٥. إساه الرواة ٣٤٦/٢. العبر ٢٧٨/١. نزهة الأناء ٣٥ - ٣٩ (طبعة عامر ١٩٦٢) مراس النحوين ٧٤ - ٧٥. طبقات الحوبيين واللعويين ١٣٨ - ١٤٢.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقع الاضطرار إلى قصده، وإن كان ذاته معلوماً باستدلال؟

قيل له: هذا فاسد من وجه ثلاثة:
أحدها: أن الاضطرار، لو جاز مع التكليف إلى قصده، لما كان في الخطاب
فائدة.

والثاني: أن العلم بأوصافه، كالعلم بذاته، في أنه إذا كان من فعل العبد، كان أبلغ
في اللطف. على أن هذا الأصل، لا يجوز أن يعلم باستدلال، والفرع باضطرار.

فإن قيل: لم قلت إن الله تعالى، إذا أراد أن يضرر أحدنا إلى العلم بالحال،
وصيره بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه، فلا بد من أن يصيره بحيث لا يمكنه نفي العلم
بالذات عن نفسه بأن يضطرب إليه. لأن المنع إذا كان بما يجري الضد، والعبرة في منعه
بالكثرة، ولم يكن مانعاً من ضده ما يحتاج إليه، فإنه لا يجب أن يكون واقعاً على
وجه حتى يقع المنع به. ومتى كان المنع بما يجري الضد، ولا يعتبر في منعه
بالكثرة، فإنه لا بد من أن يكون واقعاً على وجه زائد على ما يرجع إلى جنسه.
وها هنا أصل آخر، وهو أن المانع إذا كان فرعاً على غيره، وجعل^(٩٦) مانعاً من
ضد ما يحتاج إليه، وكان في كونه مانعاً يعتبر بكثنته، لا بوقوعه على وجه، فإنه لا
يصح أن يقع المنع به، وإنما يقع المنع بالضد.

والذي يدل على ما ذكرناه، أن الإرادة، لما كان موضوعها يقتضي أن لا يمنع إلا
بالكثرة، ولم يجز أن يقع على وجه حتى يمنع، لم يجز أن يمنع من ضد ما يحتاج إليه.
[٧٤] وأتألّف لما كان المعتبر في كونه مانعاً بالوجه الذي يقع عليه لا بكثنته، جاز
أن يمنع من ضده ما يحتاج إليه كالتفريق. فيجب أن يقال إن العلم، مع أنه لا يمنع إلا
بكثنته، لا يجوز أن يمنع من ضد ما يحتاج إليه. فالعلم بالحال لا يمنع من الجهل
بالذات. فلذلك يجب أن يخلق^(٩٧) الله تعالى في أحدنا العلم بالذات، إذا اضطرب إلى
العلم بالحال، وإلا لم يكن من نوعاً من الجهل بالذات، ونفي هذا العلم.

فإن قيل: جَوَزُوا أن يضرر الله تعالى واحداً إلى مراده بذلك الخطاب، ولا
يكلفه، فيعلم ذاته وقصده باضطرار، ثم يتعلم الغير منه.

قيل له: لا بد في ذلك الواحد من أن يكون عاقلاً، والأمة قد أجمعوا على أن الله تعالى كلف العقلاه كلهم.

فإن قيل: جَوَّزُوا أَن يخلق مع الكلام ما يجري بجري الإشارة في بعض الأجسام حتى يقع في الأفهام، كالذي نفعله مع الصبيان.

قيل له: تلك الإشارة، لا يكون لها من التعلق بما يحمل الجسم دون نفس الجسم، ولا ببعض ما يحمل ذلك الجسم دون بعض، وكيف تدل تلك الإشارة على ما أريد بالكلام من دون تعلق، ولا بد من تعلق بين الدليل وبين ما يدل عليه؟ ويفارق ذلك ما يفعله من الإشارة، لأن عندها يقع الاضطرار إلى قصدنا، وهؤلاء لا يقولون بأن عند تلك الحركات يقع الاضطرار إلى مراد القديم. على أنه لا يجوز أن يقع الاضطرار إلى ما ذكروه، إلا بعد أن يشاهد ذلك المتكلم. فإذا كان لا يجوز الإدراك على الله تعالى، لم يجز ما قالوه. وإنما يقع الاضطرار إلى قصد أحدهنا، عند سماع كلامه، مهما أشار إذا شهد، فأماما من غير مشاهدة، [٧٤ ب] فذلك لا يجب.

سؤال: قيل في عيون المسائل لا يمكن أحداً الاصطلاح على لغة، إلا إذا تقدمتها لغة، فشافه بعضهم بعضاً، أو كتابة، حتى يصح أن تصطلحوا على غيرها. فإن قال قائل: هذا ممكن، فليختبر نفسه، فإن ذلك يجده متغداً.

الجواب: إن هذا ممكن، لأن أحدهنا إذا عرف صفة الحروف التي يتكلم بها ضرورة، وعلم ضرورة أنه يمكنه أن يفعلها بلسانه ولهواته، صبح أن يفعلها ويضم إليها من الإشارة ما يقع الاضطرار عندها إلى قصده، فهو صنيعنا مع التركي إذا أردنا أن نكلمه بالفارسية. فكما أن إفهامه بالفارسية بما نضيف إليها من الإشارة المقتضية للاضطرار إلى القصد ممكن، فكذلك حال اللغة التي نبتدئها، فمن أين أنه لا يقع الإفهام بها؟ وإنما لا يقع ذلك من الناس، لأن لا داعي لهم إليه.

سؤال: قالوا: قد علمنا أن من لم يحتاج الكلام أصلاً، لم يمكنه أن يتكلم أصلاً، كالذى ولد أصم، فلا بد من أن يكون ابتداء اللغة بالتوقيف.

الجواب: إن هذا الذي ذكرتموه إنما تعذر عليه فعل الكلام، لا لأجل أنه لم يسمع الكلام، بل لأجل أن آلة نطقه قد فسدت، كما فسدت الصماخ. وإنما كان يمكن أن

يحتاج بما ذكرته، لو علمنا أن آلة نطقه صحيحة، وهذا ما لا سبيل إليه.

سؤال: قالوا: إن قوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها)^(١٨) يدل على ذلك، لأنَّه علم آدم سائر الأسماء، فيسائر اللغات.

الجواب: إنَّ ظاهره يقتضي الأسماء التي كانوا يتكلمون بها، علم آدم عليه السلام تلك، وليس فيه أن المواجهة لم تقع عليها من قبل. وقيل: إنَّ المراد تعليمِه الأسماء التي تقع عليها [٧٥أ] المواجهة فيما بعد، ليكون إخباره بذلك معجزاً. وليس في ذلك أنه لم تقدم مواجهة بين آدم وغيره، أو لم يكن قد تكلم آدم على مواجهة متقدمة. وليس فيه أنه لم يتكلم، فيعلمُه من الأسماء، على ما يطابق مواجهة متقدمة.

٣٥ - مسألة في قلب الأسماء:

قال أبو القاسم: إنَّ ذلك لا يجوز إلا بوجي، وقد انقطع ذلك بعد نبينا صلى الله عليه، ولو كان الوحي متوقعاً لجاز ذلك إلى ما يحسن ويحمل، ولا تدخل على الساعدين شبهة فيه. قال: فكان يجوز أن تسمى الحركة سكوناً، إذا كان ذلك بوجي وعند إخبار الشريعة، ولم يكن فيه إدخال شبهة على المكلفين.

واعلم أنَّ الصحيح في ذلك، ما ذهب إليه شيوخنا، أنَّ ذلك ممكناً في القدرة، وقد يحسن في الحكمة، إذا تعلق به غرض صحيح، حتى إنَّ لأحدنا الآن إنْ يواضع غيره على لغة مبتدأه أو بغير لغة ولا مانع منه. ويقال له: أليس الخليل^(x) قد وضع للعروض ألقاباً، واستعمل ألفاظاً فيها، لا على الحد الذي قاله أهل اللغة، وحسن ذلك مع انقطاع الوحي، لما تعلق به غرض صحيح؟ فلم لا يجوز مثله في تغيير اللغة إذا تعلق به الغرض الصحيح^(١٩) وكذلك حال كثير من الأسماء الاصطلاحية التي يستعملها المتكلمون؟ وقد ذهب عباد^(xx) إلى أنَّ قلب الاسم يقتضي قلب المسمى، واستجهله

(x) الخليل بن أحمد الفراهيدي (- ١٦٠) وضع العروض، وصاحب «العين»؛ قارن عنه: أخبار النحوين الصريين ٣٨ - ٤٠ (كرانكو ١٩٣٦)، نزهة الأناء ٢٧ - ٢٩ (١٩٢)، أخبار النحوين البصريين ٣٠ - ٣٢، ونبات الأعوان ٢٤٤/٢ - ٤٨، إباء الرواه ٣٤١/١ - ٣٤٧، مراتب النحوين ٢٧ - ٤١، طبقات S Wild: Das K. al - A und die arabische Lexikographie Wiesbaden ١٩٦٥، ٤٢ - ٤٣.

(xx) عباد بن سليمان.. «وله كتب معروفة، وبلغ مبلغاً عظيماً. وكان من أصحاب هشام الموطي. وله كتاب يسمى - الأبواب - نقشه أبو هاشم»، طبقات المترفة ٧٧، فضل الاعتزال ٢٨٥.

مشايخنا في ذلك، لأن المسمى لم يكن على ما هو عليه لمكان اسمه، حتى يلزم أن يتغير حاله بتغيير اسمه. ولو جوهر ذكروها لا حاجة بنا إلى إيرادها في هذا الموضوع. ولم يقع في هذه المسألة كبير شبهة.

٣٦ - مسألة في أن الصدق من جنس الكذب:

اعلم أن أبا القاسم ينتفع [٧٥ ب] من ذلك أشد امتناع. وال الصحيح عند مشايخنا، أن الصدق قد يكون من جنس الكذب.

يُبيّن ذلك أحدهما إذا قال: «**زيد في الدار**» وكان صدقاً، فإن المروف التي في كلامه من جنس المروف التي يفعلها إذا قال: «**زيد في الدار ولا يكون زيد فيها**»^(١٠٠).

وأنا قلنا ذلك، لأن أحد الكلامين يتبس على المدرك بالآخر، في الوجه الذي يتناوله الإدراك. والالتباس على هذا السبيل، لا يكون إلا لأجل القائل، لما قد ذكرناه في مسألة تماثيل الجنواهر. ولا هذه المروف لو اختلفت في الصدق والكذب، لوجب أن تكون مفترقة في صفة^(١٠١) ولا يكون الافتراق فيها ينبغي عن الاختلاف، وهذا ما لا يمكن أن يبين. فيجب أن لا تكون مختلفة، وإذا لم تكن مختلفة وجب أن تكون متماثلة، لأن كل شيئاً لا يخلوان من أن يكونا مثليين أو مختلفين.

٣٧ - مسألة:

الظاهر من كلامه أن المختلف من هذه المروف متضاد، وإليه كان يذهب الشیخان(x). وال الصحيح أن يتووقف في ذلك، كما توقف الشيخ أبو عبد الله^(xx) وقاضي القضاة^(xxx). وأنا قلنا ان الواجب أن يتوقف في ذلك، لأنه لا دليل يدل

(x) الشیخان هما أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم.

(xx) هو أبو عبد الله الحسین بن علي البصري (- ٣٦٧ھ). من تلاميذه ابن خلاد وأبي هاشم. كان مقرباً من عضد الدولة البویري وعرف بالزهد والانقطاع؛ قارن عنه: فضل الاعتزال ٣٢٥ - ٣٢٨، طبقات المعتزلة ١٠٦ - ١٠٧.

(xxx) هو القاضي عبد الحسین بن أحمد الأسد أبيادي المعتزلي (- ٤١٥ھ).قرأ على أبي عبد الله البصري، وأبي اسحاق ابن عياش، ولأه الصاحب بن عباد قضاة القضاة في الدولة البویرية سنة ٤٦٧ھ. وصلتنا أكثر أجزاءه. وطبع منها المغني في أبواب التوحيد والعدل، تزييه القرآن عن المطاعن، شرح الأصول الخمسة، متشابه القرآن، المجموع في الحبطة بالتكليف، طبقات المعتزلة، قارن عنه: القاضي عبد الجبار، نظرية التكليف عند القاضي لمبد الكريم عثمان، ومقدمة «**متشابه القرآن**» لعدنان زرزور.

على التضاد، ولا على أنه لا يتضاد. لأنه إن قيل في الدلالة على التضاد، إنه لا يمكننا الجمع بين المختلف منها في محل واحد، لا لوجه سوى التضاد، لا يصح. لأن لقائل أن يقول: إنما لا يصح الجمع بينهما، لأجل أنّا نفعل كل حرف من هذه الحروف بآلية مخصوصة.

وان قلنا إنها مختلفان في الإدراك، مع أنها مختصان بجهاة واحدة، فوجب أن يكونا متضادين. لأن السواد والبياض إنما تضادا هذه العلة، بدلالة أن الجوهر والسواد، وإن اختلفا في الإدراك، فإنها لم يتضادا، لأنها لم يكونا مقصورين في الإدراك على حاسة واحدة. والسواد والسواد، وإن أدركها بجهاة واحدة، وكانا مقصورين في الادراك عليها، فإنها لم يتضادا، لما لم يختلفا في الإدراك. وكان لقائل أن يقول: إن السواد [٧٦ أ] والبياض إنما تضادا، لأجل أن صفة كل واحد منها بالعكس من صفة الآخر، لا لكان ما ذكرته.

يبين ذلك أن البياض لو ادرك بجهاستين، وأدرك السواد بجهاة واحدة، لكننا لا يخرجان من التضاد، لما كان في كلا^(١٠٢) الحالين صفة احدهما بالعكس من صفة الآخر. وإن قلنا إن الزاي والراء لا يتضادان، لم يكن لأنه ليس يمكننا أن نجمع بينهما في محل واحد، ولم نعلم صحة ذلك حق يجوز القطع على أنهما لا يتضادان عليه. ولا يجوز أن يقال الدليل عليه أنهما لو تضادا لكان عليه دليل، لأن إثبات الحكم للذات من غير أن يدل عليه دليل جهالة. لأنه يمكن أن يقال، ولو لم يتضادا لكان على نفي ذلك دليل، لأن النفي كالإثبات في أنه لا يجوز أن يقال به إلا بدلالة.

٣٨ - مسألة:

الظاهر من كلام أبي القاسم، أن الحرس والسكون يضادان الكلام. ولا يجوز ذلك عند مشايخنا، لأن الحرس إنما يكون فساد الآلة التي بها يفعل الكلام، أو العجز عن فعل الكلام. ومتى جعل فساد الآلة، فإن ذلك قد يكون بالتفريق، وقد يكون بالمحفاف، وقد يكون ببرطوبات مفرطة. وهذه معانٍ^(١٠٣) مختلفة، ولا يجوز أن ينفي الشيء الواحد أشياء مختلفة. وبمثل هذا يعلم أنه لا يجوز أن يكون ضداً له، إذا جعل عجزاً عن الكلام على أنه لو كان العجز عن الكلام ضداً للكلام، وقد علمنا أن من

حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضده، لوجب أن يكون القادر على الكلام قادرًا على العجز، وأن يكون القادر عليه قادرًا على القدرة.

وأما السكون، فإن كان المراد به أن لا يستعمل آلة الكلام في فعل الكلام وسببه، فإن ذلك ليس بمعنى، فكيف يجوز أن يقال: إنه يضاد الكلام؟ وإن كان / ٧٦ بـ/ المراد تسكين الآلة، فالتسكين يضاد التحرير، فلا يجوز مع ذلك أن يضاد الكلام، لأن الشيء الواحد لا يضاد شيئين مختلفين غير ضددين.

سؤال: فإن قال: إنه لا يجوز أن يتكلم أحدنا وهو آخر.

قيل له: إنما يتغدر عليه، لأنه يفعل الكلام بالآلة، فإذا فسدت الآلة، استحال أن يفعل الكلام بها، لا لأجل أن فساد الآلة يضاد الكلام. على أنه يجوز أن يوجد في الثاني، من حال قدرته، أقل قليل الحروف، وإن كانت القدرة معدومة. وكما يجوز مع عدم القدرة يجوز مع المرض، بل يجوز مع الموت. فأما السكوت فلا يصح أن يجامع الكلام، لا وإن كان لمعنى، فإنه يضاد ما هو مكمل للشرط في توليد الاعتقاد للصوت.

٣٩ - مسألة:

إعلم أن مذهب أبي القاسم، يقتضي أن الشيء الواحد يجوز أن ينفي شيئين مختلفين غير ضددين، لأنه يقول في السهو، إنه يضاد الإرادة والعلم، ولا يجوز ذلك عند مشايخنا.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أن الشيء الواحد لو ضادَ شيئين مختلفين غير ضددين، لكن لا يتنبع أن يطرأ السواد مثلاً على الكون والبياض فينفيهما، وإن كانا مختلفين، فيخلو الجوهر من الكون. على أنها قد علمنا أن من حق ما يضاد غيره، أن تكون له صفة بالعكس من صفتة، ولو ضاد شيء واحدَ شيئاً مختلفين غير ضددين، لوجب أن يكون له صفتان بالعكس من صفتتي^(١٠٤) هذين المختلفين. وهذا يوجب أن يكون المحدث على صفتين مختلفتين لنفسه، مثل أن يكون سواداً [و] حلاوة حتى يضاد البياض والحموضة. ولو كان كذلك، لكن يجب إذا طرأ عليه ما يضاده من أحد الوجهين دون الآخر، أن يكون موجوداً معدوماً، وهذا محال.

وبعد، [٧٧ أ] فقد عرفنا أن السواد يضاد بياضين، ويضاد بياضاً وحمرة، ولا يضاد الحلاوة والبياض. وإنما كان كذلك، لأجل أنها ليسا بضدين، وكل مختلفين ليسا بضدين، لا يجوز أن ينفيهما ضد واحد.

٤ - مِسَالَةٌ فِي أَنْ نَفْسَ مَا هُوَ خَبْرٌ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْجُدَ وَلَا يَكُونُ خَبْرًا :

قال أبو القاسم إن ذلك لا يجوز، وذكر أن الخبر وغيره من أقسام الكلام، إنما يكون كذلك لعينه. وعند مشايخنا يجوز ذلك. فالذى يدل على أن ذلك الخبر عن واحد، ولم يجز أن يكون خبراً عن غيره، لوجب فيمن قلت قدرته حتى انه لا يقدر إلا على عشرة^(١٥) أجزاء من الحروف أن لا يصح أن يخبر إلا عن عشرة من الزيدين باعيائهم^(١٦) حتى لو حاول أن يخبر عن غيرهم لتعذر عليه، وقد علمنا باضطرار خلاف ذلك. وإنما قلنا ذلك، لأجل أنا قد دلنا، على أن الراءات من جنس واحد، وكذلك الياءات والذالات. وسنبين فيما بعد، أن القدرة الواحدة، لا يجوز أن تتعلق بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد. ولا ينقلب علينا مثله في الإدراكات، لأنها مختلفة. والقدرة الواحدة تتعلق بما لا يتناهى من الإرادات المختلفة، في الوقت الواحد، في المحل الواحد.

دليل آخر: وهو أن الموضعية، لوم تقع على هذه اللغة على هذا الحد، لكان يجوز أن توجد هذه الحروف، ولا تكون خبراً، بل تكون أمراً. وكما أنه كان يجوز أن لا تقع الموضعية على هذا الحد، فكذلك كان يجوز أن يوجد الخبر ولا يكون خبراً.

دليل آخر: وهو أن هذه الحروف التي هي خبر عن زيد بن خالد، يجوز ان توجد مع إرادة الإخبار بها عن زيد بن بكر، لأنه [٧٧ ب] ليس بينهما تضاد، ولا ما يجري بجرى التضاد. ولو وجدت مع هذه الإرادة، لكان يجب على موضوع مذهبهم، أن تكون خبراً عن زيد بن خالد. ولو جاز ذلك، لكان لا يعرف أحد من نفسه، أنه عنمن يخبر من المخبرين. ولا بد لهم من أن يجوزوا وجود هذه الإرادة، لأن عندهم أن هذه الإرادة لا تؤثر فيها.

دليل آخر: وهو أن قولهم يقتضي، أن لا يجوز أن يتتجاوز في اللغة بلفظ من الألفاظ، لأن الجاز إنما يكون بأن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، ولا يجوز ذلك على مذهبهم.

فإن قالوا: إنما يكون مجازاً، بأن يستعمل مثله في غير ما وضع له، لا هو بعينه.
قيل لهم^(١٠٧): فكان يجب أن يفصل أحدهنا، بين المحرف التي لا توجد إلا وتكون مجازاً، وبين المحرف التي لا توجد إلا وتكون حقيقة، حتى يصح منه القصد إلى ما تكون مجازاً دون غيرها. وقد عرفنا أنه لا فصل. وقد عرفنا أن ذلك لا يجوز أن يتفق منه تجنياً، مع أنه ربما ينشيء خطبة طويلة فيكون أكثرها مجازاً.

سؤال: قالوا إن الخبر لو كان يجوز أن يوجد، ولا يكون خبراً، لوجب أن يكون خبراً لعلة.

الجواب: إن هذا القدر لا يدل على إثبات العلل، بل يجب أن يبطل كونه خبراً بالفاعل، وغيره من الأقسام، ما خلا وجود معنى. وعندنا أنه يكون كذلك لكون فاعله مريداً، على ما سذكره عند الكلام في أن الله تعالى مرید.

[الكلام في الآلام والملاذ]^(١٠٨)

٤١ - مسألة في جواز أن يوجد ما يكون ألمًا ولا يكون ألمًا بل يكون لذة:

إمتنع الشيخ [أ] أبو القاسم عن ذلك. ويجوز ذلك عند شيخنا أبي هاشم والذى يدل عليه، أن أحدهنا إذا حك الجرب، حدث عند الحك معنى يلتبز يادراكه. ولو أنه حك غير ذلك المكان، ولم يكن جرباً، ولود ذلك المعنى بعينه، وإن لم يكن لذة وكان ألمًا. لأن السبب في توليده لما يولده، لا يجوز أن يختلف بحسب اختلاف حال الفاعل في الشهوة والنفار.

دليل آخر:

قد علمنا أن الشهوة تضاد النفار إذا كان متعلقهما واحداً. وقد علمنا أنه لا

شهوة إلا وها ضد من النفار وإذا كان كذلك وجب أن لا يصح أن يتصل النفار بنفس ما تتعلق الشهوة به . وإذا صح ما قلناه وجب القضاء بأنه كان يجوز أن يوجد ذلك ولا يكون لذة بأن يكون النفار متعلقا به فيكون ألمًا .

دليل آخر: قد علمنا أن المقرر يلزمه إدراكه حرارة النار، وأن الحموم يتطلب إدراكها^(١٠٤). فإذا جاز هذا في غير ما نسميه ألمًا ولذة، جاز فيما تسمى بذلك، لأن العقل لا يفصل بينهما.

٤٣ - مسألة في أن الألم قد يكون من جنس اللذة:

اعلم أن أبا القاسم يمنع من ذلك أيضاً، وعندنا أنه يكون من جنس اللذة . فالذى يدل على صحة ما قلناه، أنه لو لم يكن الجنس واحداً، لما صح فيما هو ألم أن يوجد ويكون لذة، لأن قلب الجنس لا يجوز، وقد بينا أن ذلك جائز .

وبعد، فإن الذي هو لذة، قد علمنا أن النفار لو تعلق به، وأدركه المدرك، لكن ألمًا، وتعلق النفار بما يتعلق، لا يقتضي انقلابه عما هو عليه .

وبعد، فإن الحكم الذي ينبغي عما هو عليه الألم في جنسه، ليس إلا صحة إدراكه بالحياة في محلها وقد شاركته اللذة فيه، فيجب أن يكون من جنسه .

سؤال: فإن قيل: إنما نفصل بين الألم واللذة [٧٨ ب] عند الإدراك، فكيف تقولون إنها مختلفان؟

الجواب: إن مجرد الفصل لا يدل على الاختلاف، وإنما يدل على ذلك، إذا ثبت أنه لا يمكن أن يعلق بوجه آخر سوى الاختلاف . ويمكن أن يعلق هنا، بأن الإدراك نعلق بأحد هما مع النفار، وبالآخر مع الشهوة، فلذلك فصل، لا لأنهما مختلفان في الجنس .

٤٤ - مسألة في أن جنس الألم يجوز أن يوجد في الجماد:

اعلم أن أبا القاسم يمنع منه . وإليه كان يذهب الشيخ أبو علي وأبو هاشم أولاً . ثم قال في النقض على أصحاب الطبائع .. أن ذلك جائز . وهو الذي تقرر عليه مذهبه . فالذى يدل على صحة [ما ذهبنا اليه]. ان الألم حكمه مقصور على محله . كاللون

والكون. فيجب أن لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله. وإذا كان كذلك. جاز وجوده في الجماد.

فإن قيل: ولم قلت إن الألم حكمه مقصور على محله. وما أنكرت أنه يوجب للحي معالاً.

قيل له: هذا فاسد من وجوه:

- أحدها، أن الألم لو كان له بكونه ألمًا حال، لكان يستحيل من أحدنا أن يأْلم بالشيء ويُلْتَذَ بغيره. لأنه كان يجب أن تكون اللذة على هذا الموضوع ضدًا للألم وتُوجَب حالًا بالعكس. وليس ذلك مما يتعلّق بالغير حتى يقال. إن تغایر متعلقاتها يخرجها من أن يكونا متضادين. وإذا تضادا على كل حال. على هذا القول، وجب أن يستحيل أن نأْلم بالشيء وللذذ بغيره.

- وثانيها. أنه لو كان للألم بكونه ألمًا حال. لوجب أن يكون ذلك^(١٠٠) زائداً على كونه مدركاً مع النفار. وقد علمنا أن كونه ألمًا ليس بأكثر من ذلك. لأنه لو كان له بكونه ألمًا صفة زائدة على كونه مدركاً مع النفار. لكان يصح أن يثبت أحد الأمرين من غير أن يعلم على الأمر الآخر. وقد علمنا [٧٩] فساد ذلك.

- وثالثها أنه يتَّلَمُ بإدراك المرارة التي توجد في غيره. وما يوجد في غيره لا يجوز أن يوجَب حالًا له.

- ورابعها: إننا قد بينا فيما هو ألم. أنه كان يجوز أن يوجد ولا يكون كذلك. وأنه إنما تختلف حاله في كونه ألمًا مرة ولذة أخرى. بحسب اختلاف حال المدرك. وما يوجَب حالًا لغيره. لا يكون بهذه المزلة.

- وخامسها: أنه كان يجب أن يضاد الألم اللذة. وأن يوجِّها حالين ضدَّين. وقد علمنا أن نفس ما هو ألم. كان يجوز أن يكون لذة.

- وسادسها أن هذه المدراكات. كالألوان وغيرها. لا يجوز أن تُوجَب للغير حالًا. وإنما لم يجز ذلك لأنها مدركة. وكل ما يدرك لا يجوز أن يوجَب حالًا لغيره.

فإن قيل: ولم إذا كان حكمه مقصوراً على محله. لم يجز أن يحتاج إلى الحياة؟

قيل له: قد بینا القول فيه. عند ذکر الدلالة على أن الصوت لا يحتاج إلى أكثر من محله. واعلم أن قاضي القضاة. يذهب إلى أن جنس الألم، إنما يجوز أن يوجد في الجماد. من فعل الله مبتدأ. ويقول بأن الكون إنما يولد شرط وجود الحياة في محله. وهذا بعيد. بل يجب أن يجوز أن يوجد ذلك الجنس في الجماد. وإن كان متولدًا. لأن الكون في تولیده لا يحتاج إلى الحياة.

فأن قبل: لم قلت إنه في تولیده لا يحتاج إلى الحياة؟

قبل له: قد علمنا أن كل ما كان شرطاً في تولیده السبب لما ولده. فإذاً أن يجعل شرطاً لأن المسبب يقتصر إليه ويتعلق حصوله به. أو يكون ذلك كالوجه للسبب فيما يقع عليه وقد علمنا أن جنس الألم لا يحتاج إلى الحياة، وليس هو وجهاً يقع الكون المولد للألم عليه، فلا يجوز أن يكون شرطاً فيه، كما أن معنى آخر غيره لا يجوز أن يكون [٧٩ ب] شرطاً لما لم يكن فيه أحد هذين الوجهين.

٤٤ - مسألة: الذي يقتضي مذهب أبي القاسم، أن الله تعالى يجوز أن يفعل الألم لدفع الضرر عن المكلف، إذا كان له أو لغيره فيه صلاح، نحو أن يرضه تمحيصاً لذنبه. وعند مشايخنا أن ذلك لا يحسن ولا يجوز على الله تعالى.

والذي يدلّ على ما ذكرناه، أن الألم إذا فعل لدفع الضرر، فإن الغرض المقصود به دفع الضرر، حتى لو أمكن دفع الضرر من غير الألم، لكن لا يحسن فعله وإن حصل فيه غرض آخر. لأن الغرض الآخر الذي يحصل فيه، إنما يكون على سبيل التبع. وقد علمنا أن الله تعالى يصح منه أن يدفع ذلك الضرر، من غير إيصال هذا الضرر إليه، فيجب أن يقبح.

فإن قيل: أليس يحسن من الله تعالى أن يؤلم^(١٣٣) للتعويض، إذا تضمن الصلاح في الدين، فان كان يجوز أن يصل العوض إليه من غير الألم، لما كان فيه لطف؟ فهلا قلت فيما يفعل لدفع الضرر مثل ذلك، وهو أن يكون ذلك حسناً، إذا كان فيه لطف، وإن كان القديم قادرًا على دفع ذلك الضرر عنه، من غير فعل هذا الألم.

قيل له: إن الألم إذا كان مفعولاً للنفع، فليس المبتغى به فعل العوض، وإنما المبتغى به ما فيه من الصلاح، ثم ما فيه من التعويض كالتابع. وإذا كان كذلك،

فقد^(١١٢) حسن فعله، وإن أمكن التعويض من غير الألم. وليس كذلك ما يفعل لدفع لضرر. لأن الغرض المبتغى دفعه، فإن حصل فيه غرض آخر فإنه تابع لا أنه مقصود به. وإذا كان كذلك، فمتى أمكن دفع الضرر من غيره، قبح فعله، وإن حصل فيه أي غرض كان.

يبين ذلك أنه يصبح منا كسر يد الذي نريد أن نخلصه، إذا أمكن تخلি�صه من غير كسر يده. وإن حصل فيه نفع له ولغيره.

٤٥ - مسألة في أن أحدهما [٨٠ أ] عند إدراكه للمرارات إنما يأْلم لكونه مدركاً لها مع النفار، لا لمعنى يحدث عنده.

الظاهر من مذهب أبي القاسم، حدوث معنى يتآلم بإدراكه، إذا أدرك المرارة، كما يقوله أبو علي. وعند شيخنا أبي هاشم لا يحدث هناك معنى.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه، أنه لو كان هناك معنى آخر سوى إدراك المرارة مع النفار، لصح أن يوجد من غير إدراك المرارة مع النفار، أو يدرك المرارة مع النفار من دونه، إذ لا يمكن أن يشار إلى تعلق يقتضي أن لا ينفك أحد هما من الآخر. لأنه لو كان بينهما تعلق، لكان ذلك: إما أن يرجع إلى الاحتياج، أو إلى الإيجاب. ولا يجوز أن يقال إن أحدهما يحتاج إلى الآخر، لأننا إن قلنا أن اللذة تحتاج في وجودها إلى إدراك المشتهى، لم يصح ذلك، لأن ذلك المعنى إذا كان مدركاً في نفسه، فإنه لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله، لأن حكم المدركات يكون مقصوراً على محالها، وأنه كان يجب أن يجوز أن يحصل الإدراك لما يشتهيه، ولا يحصل ذلك المعنى، لأن هذا واجب في الحاجة إليه، وأن يجوز وجوده مع عدم الحاجة^(١١٣).

[٨١ ب] فإن^(١١٤) قلنا إن الشهوة، وحصول الإدراك للحلوة، يحتاج إلى هذا المعنى، أوجب ذلك أن يجوز وجود هذا المعنى، فلذا أحدهما من غير إدراك ما يشتهيه. ولا يجوز أن يكون أحدهما مُضمناً بالآخر، لأنه إن قيل: الشهوة وإدراك الحلوة مضمنة بهذا المعنى، فالتضمين يرجع إلى كل واحد من الأمرين، فكان يجب أن يستحيل حصول الشهوة من غير وجود هذا المعنى، وقد علمنا فساده، لأننا نعلم أن أحدهما يشتهي الحلوة قبل أن يحصل لهذا المعنى في مجاري ذوقه، وأن المعنى إذا كان

وجوده مُضمناً بغيره فإنه يجب أن يصح أن يوجد مرة معه ومرة مع ما^(١٠٥) يضاده، لأنه إن^(١٠٦) لم يصح وجوده إلا مع جنس مخصوص، كان ذلك راجعاً إلى الحاجة في الوجود، ولم تكن حاجته تتضمن. وهذا يوجب أن يصح أن يحصل إدراك الحلاوة مع الشهوة لها مرة مع وجود اللذة، ومرة مع وجود الألم.

على أنه كان يجب أن نبين في الشهوة صفة لأجلها لا يجوز أن يوجد إلا ويكون على صفة أخرى، ولا يحصل على تلك الصفة إلا لمكان اللذة حتى يجوز أن يقال أن وجودها مُضمن بهذا المعنى، وهذا ما لا يمكن ذكره.

ولا يجوز أن يقال إن اللذة وجودها مُضمن بالشهوة والإدراك للحلاوة، لأجل أن التضمين لا يجوز أن يكون بوجود أمور مختلفة.

وبعد، فإن ذلك المعنى كان يجب أن يوجد مع الشهوة مرة ومع النفار أخرى، وهذا لا يصح. على أنه كان يجب أن يكون على صفة لكونه عليها لا يكون إلا على صفة أخرى، وأجل الشهوة يجب أن يحصل عليها، وهذا حال، لأن هذا يوجب أن يكون ذلك المعنى مع استحالة كونه حيا مشتهاً، وذلك حال [٨٢ أ] ولا يجوز أن يكون بينهما تعلق الإيجاب، لأن إيجاب العلة فيها لا يصح، لما عرفنا أن العلل لا توجب الذوات وإنما توجب الأحكام لها. ولأنه كان يجب إذا حصل النفار، أن يحصل ذلك المعنى كان أم لم يكن، لأن العلة لا يقف إيجابها على أمر منفصل.

ولا يجوز أن يكون أحدهما موجباً للأخر إيجاب السبب للمسبب، لأجل أن اللذة إن جُعلت سبباً، فهي تحصل في مجاري الذوق، والشهوة توجد في القلب. ولا يجوز أن يولد معنى في غير محله، لأنه لا جهة له. وبعد، فكان يجب أن يكون المعنى الذي يحصل عند حك الجرب يولّد الشهوة. وهذا يوجب أن نقدر على الشهوة. وإنما قلنا ذلك لأنه لا فرق في قضية العقل، بين أن يكون ذلك المعنى يولّد الشهوة وبين أن تكون الشهوة تولد هذا^(١٠٧) المعنى. ألا ترى أنه كما لا ينفك الالتزاد بذلك من الشهوة، فكذلك لا ينفك الالتزاد بهذا من الشهوة. على أنه كان لا يمتنع أن يوجد، ويعرض عارض فيمنعه من توليد الشهوة، وهذا يوجب أن يصح أن يحصل مع النفار وكذلك إذا جعلت الشهوة مولدة لذلك المعنى أن يصح أن تحصل الشهوة وإدراكها.

الحلوة، ويعرض عارض فيمنع من توليد اللذة. على أن الشهوة قد تحصل لنا من غير حصول هذا المعنى، فكيف يجوز أن يقال أن هذا المعنى يُولدء؟ على أنه يجب أن نقول إن ذلك المعنى هو الإدراك لهذا المشتهى مع الشهوة، لأنه لا يعقل أمر زايد، ومتى أمكن تعليقه بهذا القدر فإثبات معنى آخر لا يصح، لما يؤدي إلى الجھالات. وقد بینا في باب مفرد، أن الإدراك ليس معنى. فإذاً لا يجوز حدوث معنى سوى ما ندركه من الحلوة المشتهاة.

فإن قيل: إنه لا يجوز أن يحدث الإدراك للحلوة مع الشهوة لها، إلا ويحدث معنى آخر سوى الإدراك [٨٢ ب] فلبس أقول في اللذة إنها إدراك.

فيقال له: أتقول إنه يدرك ذلك المعنى، أم تقول إنه لا يدرك؟

فإن قيل: أقول إنه يدرك. قيل له: فما الذي يؤمنك أنه ليس بمحاصل، لأنه لا يوجب للغير حالاً^(١١٨) بما بینا. وإن قال إنه مدرك.

قيل له: أليس يجوز أن تتعلق الشهوة به والنفار على البدل، فلا بد من بلي. فيقال له: فيجب أن تجوزوا وجود ذلك المعنى ويتعلق به النفار بدلاً من الشهوة، مع تعلق الشهوة بالحلوة حتى يتّم بدران ذلك المعنى مع شهوته للحلوة. وهذا حد لا يبلغه أحد. ولا يمكنه أن يتّسع من ذلك لأجل أن اشتھاء الحلوة لا يمنع من تعلق النفار بغيرها، إذ قد ثبت أن الشهوة للشيء لا تضاد النفار عن غيره. ولا يمكنه أن يقول إن ذلك المعنى يُدرك ويصبح أن تتعلق الشهوة به، ولا يجوز أن يتعلق النفار، لأجل أن الشهوة والنفار، لما كانا ضدین، صبح أن يتعلق كل واحد منها بما يتعلق به الآخر. على أنه إذا كان هذا المعنى مدركاً، وتعلقت الشهوة به، فقد حصل مثل هذا الحكم يادرانا للحلوة. فإن كان ما أثبتته يكفي، فلا يحتاج إلى معنى آخر في هذا الحكم لتبيّنه بادران الشهوة^(١١٩). مع الشهوة. فيجب أن لا يحتاج إلى معنى ثان. وإن احتاج إلى ثان احتاج إلى ثالث. إلى ما لا نهاية له. على أنه إذا أمكن تعلق هذا الحكم بلا دراك مع الشهوة. فإثبات معنى آخر لا سبيل إليه. فلا يجوز إشانته.

ومتى قيل: يتّأم بنفس إدراكه، أو يلتفت بنفس إدراكه، فقد بینا أن الإدراك ليس معنى. على أنه يجب أن يدرك الإدراك، وإدراك الإدراك إلى ما لا نهاية له.

وبعد، فقد علمنا أن الالتذاذ يقع بحسب الشهوة في قلتها وكثرتها، فإن ثبات معنى خر لا يصح. ولا يجوز أن يقال أن الشهوة تولده. لما بيننا.

سؤال: قالوا: قد حصل ألم بعد أن لم يكن ألمًا، وذاته موجود في كلام^(١٣٠) الحالين، فيجب أن يكون كذلك لمعنى.

الجواب: إننا قد بيننا أن هذا القدر لا [٨٣] يدل على إثبات المعنى. وبعد، فإن المعنى هو الذي أدركه مع النفار. على أننا قد بيننا أنه لا حال للألم بكونه ألمًا، وليس إلا كونه مدركاً مع النفار، والإدراك ليس بمعنى، والنفار معنى. فأماماً تأله عند الضرب فذلك معنى حادث، لأننا قد علمنا أنه لم يتتألم بإدراك نفس الخشبة، ولا بالضرب والتفريق، فيجب أن يكون هناك معنى آخر يدركه ويتألم به.

الكلام في الأكوان^(١٣١)

٦٤ - مسألة في أن الحركة من جنس السكون^(١٣٢)

إعلم أن أبا القاسم يذهب إلى أن الحركة مخالفة للسكون ومضادة له، وهو الذي كان شيخنا أبو علي يذهب إليه. فالذي يدل على صحة ما قاله شيخنا أبو هاشم وجوه:

أحدهـ. أنـ قد عـرفـ أنـ الحـرـكةـ يـجـوزـ الـسـقـاءـ عـلـيـهـ. وـسـنـيـنـ ذـلـكـ يـانـ شـءـ اللـهـ. وـاـذـ بـقـيـتـ كـاـنـتـ سـكـونـاـ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ بـقـاءـ الشـيـءـ لـاـ يـقـلـبـ حـقـيقـتـهـ. فـلـوـلـاـ أـنـ السـكـونـ منـ جـسـ الحـرـكةـ. إـذـاـ كـنـتـ الجـهـةـ وـاحـدـةـ. لـكـنـ يـجـبـ إـذـاـ بـقـتـ الحـرـكةـ. أـنـ كـوـنـ قدـ اـنـتـلـبـ جـسـهـ.

والـثـالـثـيـ، أـنـ الحـرـكةـ وـالـسـكـونـ، إـذـاـ كـانـتـ^(١٣٣) مـحـاـذـاتـهـاـ وـاحـدـةـ. فـأـحـدـهـماـ يـوـجـبـ منـ الصـفـةـ مـثـلـ ماـ يـوـجـبـهـ الآـخـرـ، لـأـنـ صـفـةـ الـجـوـهـرـ بـكـوـنـهـ كـائـنـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـاـذـاـةـ الـتـيـ حـصـلـ فـيـهاـ صـفـةـ وـاحـدـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـجـنـسـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـوـجـبـيـنـ لـصـفـةـ وـاحـدـةـ.

وـالـثـالـثـ، أـنـ الحـرـكةـ لـوـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـسـكـونـ، مـعـ أـنـ الـحـاـذـاـةـ وـاحـدـةـ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـفـتـرـقـيـنـ فـيـ صـفـةـ يـكـوـنـ الـاـفـرـاقـ فـيـهاـ مـبـيـئـاـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ. وـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ ذـلـكـ

لا يمكن أن يبين في الحركة والسكون، مع أن الجهة واحدة، لأن ما افترقا فيه ليس إلا أن أحدهما باق أو حادث عَقِيب مثله، والآخر حادث عَقِيب ضده. وهذا لا يجوز أن يتضي الاختلاف. لأن حال السواد إذا حدث [٨٣ ب] بعد حدوث سواد، كحاله إذا حدث بعد حدوث بياض أو ضد من أضداده فيها يرجع إلى ذاته.

والرابع. أن الصفة التي بها يتميز الكون الذي هو سكون عن مخالفة، هي ما يوجب لأجلها كون المخل كائنا في الجهة التي حصل فيها، وهذه قد شاركته فيها الحركة، فيجب أن يكون من جنسها.

والخامس ، أن الله تعالى كان يصح منه أن يخلق هذا الجوهر قبل هذا الوقت في محاذة أخرى، ثم ينقله إلى هذه المحاذة بهذا الكون الذي هو الآن سكون. فلو نقله إليها بهذا الكون، لكان حركة. وإذا صح ذلك وجب أن يكون الجنس واحداً.

فإن قيل: لو خلقه قبل هذا الوقت بوقت في محاذة أخرى، لكان لا يصح أن ينقله بهذا الكون إلى هذه المحاذة.

قيل له: ما الذي يمنع من ذلك؟ وقد علمنا أن ما يكون مقدوراً لقدر فإنه لا يخرج من أن يكون مقدوراً له إلا بأن يوجده أو يوجد سببه، أو ينقضي وقته، أو ينقضي وقت سببه، أو يحضر وقته أو يحضر وقت سببه؟ وقد عرفنا أنه ليس في هذا الكون أحد هذه الوجوه، فيجب أن يصح من الله إيجاده.

فإن قيل: لا يصح ذلك لأنه لو وجد وال الحال ما ذكرتموه، لكان فيه قلب جنسه.

قيل له: إن هذا لم يثبت بعد وفيه تنازع، فكأنك تحيل وجوده لأجل أنه يفسد مذهبك. ولا يجوز أن يعرض على دليلنا الذي أوردناه لإفساد مذهبك بنفس ذلك المذهب، لأن الدلالة لا تبني على المذاهب، بل المذاهب تُبني على الأدلة. ولو ساغ ذلك، لكان لكل مبطل أن يعرض على ما يورد من الأدلة، بنفس مذهبة الذي يفسد تلك الأدلة.

والسادس ، أن الحركة والسكون، إذا كانت محاذاتها واحدة لو كانتا مختلفتين، لكان لا ينحلو [٨٤ أ] حالهما من أحد أمرين: إما أن يكونا ضدين أو لا يكونا ضدين.

فإن لم يكونا ضدین، صح اجتاعهما إذ لا مانع يمنع منه. فإذا صح ذلك، وجب أن يكون ما ينفي أحدهما لا ينفي الآخر، وقد عرفنا أن النافي لهما شيء واحد. ولا يجوز أن يكونا مختلفين غير ضدین، فإذا كان كذلك، وجب أن يكونا مختلفين أن يكونا ضدین. ولو كانا ضدین، لكان كما يصح أن يطرأ السكون السكون على الحركة، يجوز أن تطرأ الحركة على السكون والمحاذاة واحدة.

يبين ذلك أن السواد والبياض لما تضادا وصح أن يطرأ السواد على البياض، صح أيضاً أن يطرأ البياض على السواد وال محل في جهة واحدة. وقد عرفنا أنه لا يجوز أن تطرأ الحركة على السكون وال محل في محاذاة واحدة، فلا يجوز أن يكونا ضدین. فثبت بهذه الجملة أن الحركة قد تكون من جنس السكون.

فأما ما يمكن أن يُنصرَ به القول الآخر، وهو الذي كان يذهب إليه الشيخ أبو علي، فوجوه:

- منها أن الحركة والسكون مدركتان بالحاستين، بالعين واللمس، ونحن نفصل بالإدراك بين الحركة والسكون، كما نفصل بين السواد والبياض.

- ومنها أنه قد تبيّن أن الحركة لا يجوز البقاء عليها، وأن السكون يجوز البقاء عليه، وما لا يجوز أن يبقى لا بد من أن يخالف في الجنس ما يجوز عليه البقاء.

- ومنها أن الحركة تولد والسكون لا يولد، وما يولد في الجنس يخالف ما يستحيل أن يولد.

- ومنها أن الحركة والسكون لو كانوا مثليين، لصح أن يجتمعوا في المحل في الوقت الواحد، فيكون [٨٤ ب] المحل متخركاً ساكناً في حالة واحدة.

- ومنها أن العقلاً كما يقضون باختلاف السواد والبياض وتضادهما، يقضون باختلاف الحركة والسكون وتضادهما. ولذلك يضربون المثل بالحركة والسكون فيما يتضاد عندهم، فكيف يجوز أن يقال إن الحركة قد تكون من جنس السكون؟

والجواب: عن الوجه الأول، أن نقول إنك قد بنيت دليلك على أمرين^(١٣٤): أحدهما أن الحركات والسكنات تدرك، والثاني أن مجرد الفصل بالإدراك بين شتتين

يدل على الاختلاف. وأنت تختلف في كل واحد منها، فإذاً قد حصلت مقتضياً على بعض الدعوى.

وسبعين في مسألة مفردة أن الأكوان لا تدرك، فيجب بطلان الأصل الأول، والذي بنى عليه الدليل.

فأما الأصل الثاني، فليس يصح، لأجل أن الفصل بالإدراك إنما يدل على الاختلاف، متى لم يكن تعليقه بأمر آخر سوى الاختلاف. وهذا نقضى باختلاف السوادين، إذا كان أحدهما حالكاً والآخر غير حالك. لأجل أن هذا الفصل يمكن أن يعلق بأمر آخر سوى اختلافهما، وهو أن أحدهما قد خلص عن لون آخر في خلال أجزاء الجسم، والآخر لم يخلص، وأن أحدهما أكثر، فلذلك وقع الفصل. وهكذا^(١٢٥) القول في أنا إما نفصل بين الحركة والسكن، إنا لو سلمنا أنها مدركان لأجل أن أحدهما^(١٢٦) بعد أن لم يكن مرئياً، أو بعد أن رأي^(١٢٧) مثله، والآخر رأي بعد أن رأي ضده، فلذلك وقع الفصل، لأنها مختلفان.

فأما الجواب عن الوجه الثاني، فهو أنا نقول إن الحركة كالسكن، في جواز البقاء عليها. [٨٥ أ] وليس يمكن أبداً القاسم أن يتعلق بذلك، لأن عنده أن الأعراض كلها سواء، في أن البقاء يستحيل عليها. وإنما يمكن إيراد هذا الكلام، على سبيل النصرة لطريقة أبي علي.

فأما الجواب عن الوجه الثالث، فهو أن من يتعلق بهذا الكلام، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول بأن الحركة تولد حركة أخرى، أو تولد السكون، والسكن لا يجوز أن يولد السكون، وإنما أن يقول بأن الحركة يصح أن تولد التأليف والألم، والسكن لا يجوز أن يولدهما. فإن أراد الوجه الأول، فذلك متنازع فيه، لأن عندنا أن الحركة لا يجوز أن تولد حركة أخرى ولا سكوناً، كما لا يجوز أن يولد السكون السكون. على أن هذا إنما يستقيم على غير طريقة أبي القاسم.

فاما الجواب عن الوجه الرابع، فهو أن ما نسميه حركة، يجوز أن يجتمع مع السكون في محل واحد، إلا أنه لا يصح أن يسمى حركة في حال ما سمي سكوناً. بل يجوز ذلك بأن ينفي الحركة، ثم يفعل في ذلك الحال كون في حال ما بقيت فيه تلك

الحركة فيكون قد اجتمع هذان الكونان. وقد كان أحد هما حركة ولم يستحق هذا الاسم. فالاسم قد تغير عليه. فلذلك لا يجوز أن يسمى المحل بأنه متحرك ساكن في حالة واحدة. ولا يستقيم أيضاً هذا على طريقته. لأنه لا يجوز اجتماع المثلين في حالة واحدة في محل واحد.

فأما الجواب عن الوجه الأخير. فهو أن من يقتضي من العقلاه بتضاد الحركة والسكن واختلافها. لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم ذلك من حالمها. أو لا يعلم ذلك. فإن كان لا يعلمه. فلا يعتد بقوله. وإن كان يعلمه. فليس يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلمه باضطرار. أو يعلمه [٨٥ ب] باستدلال. ودعوى الضرورة فيه لا يمكن. لأنه كان يجب أن نشاركه في هذا العلم. فيجب أن نقول: إن ذلك معلوم للعقلاه باستدلال. فإن قال بذلك. فالجواب^(١٢٧) أن نذكر دليهم الذي علموا به اختلاف الحركة والسكن. ولا يقتصر على مجرد قضائهم باختلافها.

٤٧ - مسألة في أن الأكوان كلها يجوز عليها البقاء:

ذهب شيخنا أبو هاشم إلى أن الأكوان كلها يجوز عليها البقاء. وقد حكينا من قبل عن أبي القاسم أن الأعراض كلها لا يجوز عليها البقاء. فاما شيخنا أبو علي فإنه كان يذهب إلى أن الحركات لا يجوز عليها البقاء^(١٢٨). ويقول فيما يفعله القادر بقدرة من السكون المباشر. أن البقاء لا يجوز عليه إذا كان القادر غير منع من أضداده وأمثاله. فإن صادف حدوثه. حدوث العجز عن أمثاله وأضداده، أو حدوث المنع، جاز أن يبقى ويجوز البقاء على السكون المتولد من فعلنا، ويجوز البقاء على ما يفعله الله من السكون.

فأما ما يدل على أن الأكوان يجوز عليها البقاء فوجوه:
أحدده ، ما اعتمدناه في جواز البقاء على الألوان، وعلى الطعم والرائحة والحرارة والرطوبة واليبوسة.

- والثاني، أن أحدها إذا تثبت بجسم من الأجسام، منع بذلك من هو دونه في القدرة من أن يحركه. فإذا رفع يده عنه، صح أن يحركه ذلك الضعيف. فلو كان السكون في كلا الحالين يحدث حالاً بعد حال، لكان لا فرق أن يتعلق به القادر القوي

ويتشبث. وبين أن لا يكون كذلك. وقد عرفنا أن التفرقة بين الحالين باضطرار.

دليل آخر: وهو أن السكون لو كان يحدث في الجسم حالاً بعد حال، لكان يجب أن يولده في حاله لما بناه من قبل. وهذا يوجب أن يوجد من السكون ما لا يتناهى. على [٨٦أ] أنه كان يجب أن يقف الحجر المعلق، إذا انقطعت سلسلته، بأن يكون سكونه يولد فيه أمثاله حالاً بعد حال، وقد عرفنا ذلك.

دليل آخر: وأحد ما يدل على ذلك، أن الكون لو كان يحدث في الجوهر حالاً بعد حال، لكان لا يمتنع أن لا يحدث الله تعالى أمثال ذلك الكون، ولا ينشأ من أضداده ولا غيره من القادرين، فيعرى ذلك الجوهر من الكون. وقد عرفنا استحالة خلوه من لأكوان، فكل ما أدى إلى ذلك يجب أن يكون فاسداً.

فإن قيل: ما أنكرت أن الله تعالى يجب أن يفعل فيه الكون، إذا لم يفعل غيره الكون فيه، لأن محل إذا احتمل عرضاً من الأعراض وله ضد، لا يخلو منه ومن ضده، فإذا لم يكن له ضد، لم يجز أن يخلو منه.

قيل له: قد أفسدنا هذا الأصل فيما تقدم، عند ذكر الدلالة على جواز خلو الجوهر من اللون.

فإن قيل: متى لم يفعل القديم تعالى الكون فيه، ولا غيره، يجب أن يفنى، لاستحالسة وجسموده من غير أن يكون كائناً في جهة، واستحالة أن يكون كائناً في جهة من غير أن يكون فيها كون.

قيل له: ليس بجوز أن يكون انتفاء الجوهر، مع جواز أن لا ينتفي إلا لأجل أمر متعدد، وأن لا يخلو الكون ليس بأكثر من استمرار عدمه على ما كان. وقد عرفنا أن هذا ليس متعدد، فلا يجوز أن يؤثر في هذا الأمر المتعدد. وإذا كان كذلك، يجببقاء الجوهر، وإن لم يكن فيه كون. وقد ثبت أن هذا القول يؤدي إلى تحويل خلو الجوهر من الكون.

فإن قيل: أليس القديم تعالى، إذا أراد إيجاد الجوهر، فلا بد من أن يريد إيجاد الكون فيه، لما قد ثبت استحالة خلوه من الكون. فكذلك يجب أن يخلق الكون في

الجوهر، حالاً بعد حال، وألا يفني.

قيل له: إن وجود الجوهر، لما كان مضموناً بوجود الكون، وجب أن يخلق الكون فيه إذا أراد خلقه، [٨٦ ب] وإن لم يصح أن يوجده. فإذا أوجده، وهو مما^(١٣٩) يجوز عليه البقاء، فلا يصح أن ينتفي بما بيناه إلا بمضاد طاريء^(١٣٠)، فإذا لم يطرأ الضد، وجب بقاوته. فلو كان الكون يحدث حالاً بعد حال، لكان إذا لم يخلق فيه الكون، ولم يفعله غيره من القادرين، يجب أن يبقى لأنه لم يحدث ما يؤثر في انتفائه. فلذلك لزمه جواز خلوه من الكون.

ذكر جملة من الأسئلة التي يمكن إيرادها في نصرة قول من خالقنا والجواب عنها:

اعلم أن كل ما أوردناه له في أن السواد لا يبقى يمكنه أن يتعلق به في هذه المسألة، وقد مضى الكلام فيه فلا وجه لإعادته.

سؤال آخر: ويمكن أن يقال: إن الحركة لو جاز البقاء عليها، لوجب أن تصير سكوناً، وقد ثبت أنها مخالفة للسكون، وهذا يوجب قلب جنسها.

الجواب: قد بينا أن الحركة من جنس السكون، إذا كانت المحاذاة واحدة، وقد بينا أن الحركة إذا بقيت، فإن الاسم يتغير عليها لا صفتها. ألا ترى أنها لا تخرج من أن تكون كوناً في المحاذاة التي كانت^(١٣١) فيها من قبل.

سؤال آخر: وهو أن الحركة لو بقيت^(١٣٢)، لكان يجب أن تكون في حال بقائتها قطعاً للمكان. لأجل أنها تكون قطعاً للمكان لأمر يرجع إليها. ولو كان كذلك لوجب أن تكون قطعاً لتلك الأماكن في حال ما تحدث. وهذا يوجب أن يقطع الجسم بحركة واحدة من الشرق إلى الغرب. وذلك محال.

والجواب: إن بقاء الشيء لا يقلب جنسه، فلا تخرج الحركة، وإن بقيت، من أن تكون كوناً في ذلك المكان، فلا يلزم أن تكون قطعاً لمكان آخر كما قدره. وإنما قلنا أن بقاء الشيء لا يقلب جنسه، لأن البقاء هو استمرار [٨٧ أ] الوجود، فإذا كان الوجود يصح صفة التي هو عليها مداومةً كيف يُعيّلها ويقتضي صفة أخرى بالعكس منها؟

سؤال آخر: ويمكن أن يقال إن الحركة لو بقيت، لوجب أن تكون حركة في حال بقائها، كما هي في حال حدوثها. فكان يجب أن يكون الجسم متحركاً بها في الحالة الثانية، مع أنه لا بد في ذلك المكان وقتين، وهذا محال.

الجواب: إن الحركة إذا بقيت، لم تسم بهذا الاسم. وإنما تسمى سكوناً، لأن فائدة قولنا حركة، أنها حادثة عفية ضد لها، فإذا بقيت، فقد خرجم من أن تستحق هذا الاسم.

سؤال آخر: ويمكن أن يقال: إن السكون الذي نفعله، لو كان مما يجوز عليه البقاء، لوجب إذا جلس الواحد منا في دار غيره يأذنه، ونهاه عن الجلوس، أن نقول إنه يستحق الذم على ما قد فعله من قبل من الجلوس. فإذا علمنا أن ذمه على الحسن لا يُحْسَن، وجب القضاء بأنه يحدث منه الجلوس حالاً بعد حال، وأنه إذا ذم، ذم على ما يفعله من الجلوس بعد النهي. وما تقدم من الجلوس منه قد بطل.

الجواب: يقال لمن يتعلق بهذا الوجه، إذا كان أحدهما جالساً، احتاج إلى أن يفعل كل وقت الجلوس في نفسه حالاً بعد حال، وإلا سقط لما فيه من الاعتدادات الماثلات. ولذلك، إذا قام ولم يفعل الجلوس في نفسه في كل حال، سقط. فإذا كان كذلك، فيما فعله من قبل من الجلوس يبقى. وإن كان يحدث أمثاله في نفسه، لأن الشيء لا ينفي مثله. ثم يلزم على ما يحدثه من السكون بعد نهي صاحب الدار له. ومتى كان مستلقياً. وقد حظر عليه صاحب الدار الكون فيها فإنه يستحق الذم على أنه لم يفعل الخروج لأنه يجوز أن يخلو وهو مستلق من أن يفعل الكون في نفسه. بما نبيه [٨٧ ب] من جواز خلو القادر من الأخذ والترك مع ارتفاع المowanع. ويحسن أن يلام على أنه لم يفعل فأوجب عليه بما سنبيه ذلك عند إبراد الكلام في مسألة استحقاق الذم.

٤٨ - مسألة في أن الجسم إذا تحرك تحرك باطننه وظاهره:^(١٣٣)

ذهب شيوخنا أن الجسم إذا تحرك تحرك ظاهره وباطنه. وقال شيخنا أبو القاسم، فيما خالف فيه أصحابه، أن المتحرك من الحجر، إنما هو صفحته العليا دون غيرها. والذي يدل على صحة ما ذهب شيوخنا وجوه:

- أحدها أن كل جزء من ذلك، لا بد أن يحصل في محاداة غير المحاداة التي كان فيها من قبل، فيجب أن يكون حال باطن الجسم كحال ظاهره في التحرك.

يبين ذلك أن هذا الجسم، إذا نقل إلى بغداد بعد أن كان بالري، فلو لم تكن الصفحة العليا لكان ما يليها شاهده وهو في أماكن بيغداد. فكذلك يجب أن يكون حاله، وإنجاورته الصفحة العليا. وإذا صر ما قلناه، فقد حصل في كل واحد من أجزاء الجسم، إذا نقل، ضد ما كان فيه من قبل من الأكون.. وهذا هو المراد بالحركة. فيجب أن تقضي بأن الجسم يتحرك كلها.

دليل آخر: وهو إننا لو كنا ننقل، إذا حرکنا الجسم. الصفحة الظاهرة منه دون ما يليها. لوجب أن لا نجد في ثقل الزق إذا ملء زبقاً من الثقل والمشقة. إلا مثل ما نجده إذا ملء ريجاً. لأننا في كلا الحالين لا ننقل إلا الصفحة الظاهرة من الزق.
فإن قيل: إنه ينقل بثقل الصفحة العليا، ثم ما في باطن الجسم يعتمد على ما في ظاهره، فإذا كان قليل القدر منعه من نقله، لا أنه يحتاج في نقل الجسم إلى نقل سائر أجزائه.

قيل له: إن هذا السؤال لا يستقيم على طريقة أبي القاسم، لأنه يوجب وجود [٨٨] اعتقادين في جهة واحدة في محل واحد، وهم لا يجوزون وجود العرضين المثلين في محل واحد. على أنا نضرب المثل بموضع لا يعتمد ما في باطن الجسم على ظاهره، فنقول: لو كان في جراب حديد معلق على حد يمنع اعتقاده من التوليد في الجراب، تلحظنا المشقة في تحريك ذلك الجراب. في خلاف وجهة اعتقاد الحديد على حد لا تلحظنا المشقة متى حرکنا الجراب وكان خاليًا عن هذا الحديد. فعلمتنا بذلك أنه^(١٣٤) إنما يشق علينا تحريكه، لأننا نحرك ذلك الحديد الذي في داخل الجراب، ونفعل ضد ما يوجبه ثقله، فكذلك سبيل غيره من الأجسام الثقال.

وقد ذكرت هذه الدلالات على وجه آخر وهو، أن المشقة إنما تلحق الواحد منا بما يفعله لا بما لا يفعله، فالذي لا يفعل فيه الفعل من الأجسام لا يوجب المشقة. وإذا كان كذلك، وقد ثبت (أن)^(١٣٥) عندهم أن الواحد منا لا يفعل الحركة إلا في ظاهر المجر، فكونه غير قادر للحركة في باطنه لا يوجب المشقة، فيجب أن لا يجد المشقة

في حمل الحجر العظيم. إلا مثل ما كان يجده لو كانت أجزاء من الصفحة العليا منفردة.

فإن قالوا: إن الصفحة العليا متزقة بما يليها^(١٣٦). فلذلك شق علينا تحريكها ما لا يشق، إذا لم يكن هناك هذا الالتزاق. وهذا مثل ما علمنا أن حبلًا لو أُزرق بحائط إلزاقاً شديداً، الشق على الواحد منا تحريك ذلك الحبل، ولو كان غير متزق به. لكان لا يجد المشقة في تحريكه.

قيل لهم^(١٣٧): إن أحذنا، إنما يجد المشقة فيما سألت عنه من الحبل المتزق بالحائط. لأنه لا يمكنه تحريك ذلك، إلا بأن يبطل التأليف الذي بين الحبل والحائط. فلذلك يلحقه مشقة وصعوبة، لأن التأليف الذي هو الالتزاق يؤثر في [٨٨ ب] صعوبة التفكيك وليس كذلك سبيل ما ذهبت إليه في تحريك ظاهر الحجر دون باطنه. لأنه لا يحتاج إلى تفكيك بين هذه الصفحة وبين ما يليها، فيجب أن لا يجد مشقة على وجه من الوجوه.

فإن قيل: إنه يحتاج إلى أن يفعل في الصفحة العليا أكثر، إذا كانت متزقة بغيره، وليس كذلك حالها إذا كانت منفردة، فلهذا شق علينا تحريكها.

قيل له: إذا لم نفرق بين أجزاء هذه الصفحة وبين ما يليها، ولم نحتاج إلى أن نفعل فيما يليها^(١٣٨)، فلم يكن التزاقها به سبباً لهذه المشقة.

فإن قيل: إن هذا مثل ما تقولون في الأجزاء الثقيلة، إذا اتصل بعضها ببعض، فإنه يجب أن نفعل في كل جزء منها، أكثر مما يحتاج إليه لو كان الجزء منفرداً.

قيل له: إنما يجب فيما سألت عنه، لأن هذه الأجزاء، إذا اتصل بعضها ببعض، ولم يكن تحريك بعضها إلا مع تحريك سائرها صار ذلك الثقل كأنه موجود في كل جزء. فلهذا احتاج إلى أن يفعل في كل جزء من الحركات، بعدد ما في جميعها^(١٣٩)، وجاءً زائداً. وليس كذلك سبيل ما ذهبت إليه، لأنه يحرك الصفحة العليا من دون تحريك ما يليها^(١٤٠) على قولك. فيجب أن لا يصح القول بأنه لا يمكن تحريك تلك الصفحة، إلا بأن يفعل في كل جزء منها، بعدد ما في جميع أجزاء الجسم من الثقل. وجاءً زائداً، لأن هذا إنما تم على قولنا. وهو أن تحريك هذه الصفحة. لا

يُصح إلا مع تحريك سائر الصفائح. فتصير تلك الاعتدادات كلها كأنها موجودة في كل جزء من هذه الصفحة. فقد بان لزوم هذا المهم.

دليل آخر: وهو أن الصفحة العليا، لو كانت متحركة دون ما يليها، لوجب [٨٩] أ] أن تبادر هذه الصفحة ما يليها، لأنّا قد عرفنا أن أحد الجسمين المجاورين، إذا حرك مع أن الآخر ساكن في مكانه كما كان، فلا بد من أن يفترقا. ويبين ذلك أيضاً، أن عموداً من حديد، لو كان مشدوداً بشجرة، وكان ذلك العمود في جراب، وأمكننا تحريك الجراب دون العمود، فإنّا متى حرّكنا الجراب دونه، فلا بدّ من أن يتزايلا. وإنما وجوب ذلك، لأن أحد هما تحرّك في حال ما سُكّن الآخر. وهذا أيضاً، لو كان حجراً لبزراً^(١٤١) ملفوفاً بشوب رقيق، وحرّكنا الشوب دون الحجر، لكان لا بد من أن يتحرّك الشوب.

فإن قيل: ألسنّ قد جوّزتم أن يتحرّك أعلى^(١٤٢) الرمح مع سكون آخره، إذا كان آخر الرمح مغروزاً في الأرض، وإن لم يحصل هناك تبادل. وكذلك المحب الذي يحصل منه ضرب من التشنج، أنه يصح أن يحرك بعضه، مع سكون سائره، ولا يحصل هناك افتراق. وعلى هذا تقولون فيما يورد عليكم في مسألة الجزء والطفرة، أن قطب الالواح وقطب الدوامة يسكنان في حال حركة القطر، ولا يحصل مع ذلك تزايل. وعلى هذا إذا فغر الإنسان فاه، فإنه قد حرك الشفتين من دون تحريك الرأس، ولا يجب أن تبادر الشفتان الرأس. وكذلك يجوز أن يحرك الاصبع، من دون تحريك اليدين، ولا يجب التبادل. وكذلك نجد الإنسان، يجوز أن يحرك إحدى رجليه في جهة، والأخرى في جهة، ولا يحصل تبادل في جسمه. وكذلك المتحرّك في خلاف جهة السفينة، لا يجب أن يتفكّك أجزاؤه، فكلّ هذا يدل على فساد ما ذكرتموه.

قيل له: أما ما سأّلت عنه في الرمح، وأنه [٨٩ ب] لا هتزازه يصح فيه أن يتحرّك أعلاه، مع سكون أسفله، ولا تكون تلك الحركات في جهة واحدة. فلا بد من أن يحصل فيه تفكّك، مثل ما تقوله في قطب الدوامة وقطرها، وقطب الالواح وقطرها. ويجب أن يحصل هناك انفصال من وجه، واتصال من وجه، فلذلك لا تتناثر أجزاؤها. ويفارق هذا الجسمين، إذا تحرّك أحدهما كما هو بكماله، وسكن الآخر، في أنه يجب أن يتباينا^(١٤٣) ويفترقا. وكذلك إذا كانت الصفيحة بكمالها

متحركة، وسكن ما يليها بكماله، فلا بد من أن يتزايلاً. يوضح ذلك، أن سبيل ما ذكرناه سبيل صفيحتين، تحركت إحداهما، وسكنت الأخرى، في أنه^(١٤٤) لا بد من أن تباین الصفيحة المتحركة والصفيحة^(١٤٥) الساكنة. فكذلك حال ما جوّزوه في الصفحة العليا وما يليها.

ونحن لا نقول بأن قطعة من الرمح بكمالها تتحرك، وقطعة أخرى ساكنة، حتى يلزم أن يتباينا. ولو أن أحدنا حاول جذب حبل إلى جهته، وحاول قادر آخر جذبه إلى جهته، واتفق أن ما يلي أحدهما من الحبل ينجذب إليه، وما يلي الآخر ينجذب إليه، لكان يحصل فيه افتراق، وتقطع إحدى القطعتين عن الأخرى. وكذلك لا نقول إن قطب الراحا كما هو، يسكن بكماله، مع حركة القطر بكماله، بل نقول تتحرك أجزاء من القطر، وتسكن أجزاء. فكذلك القطب، إلا أن سكون أجزاء القطر أقل، وسكن أجزاء القطب أكثر ويحصل هناك تفكيك، إلا أنها إنما تتباين، لأنها تنفصل من وجه، وتتصل من وجه. ولو تحرك القطر كما هو بكماله، وسكن القطب، لكان يجب أن يتباينا. ولكن لا يجوز [٩٠] أن يقال فيه، إن القطب بكماله يسكن، في حال ما يتحرك القطر بكماله.

وبعد، فإن الجزء [لا] يتحرك على سمت الاستدارة، بل إذا شاهدنا جسماً يتحرك على سمت الاستدارة، فالواجب أن نقضي بأن حركات أجزاء^(١٤٦) في جهات مختلفة. وإنما تتفكك وتتصل من وجه، وتنفصل من وجه. وإنما لم يجوز أن يتحرك الجزء على سمت الاستدارة، لأن الحركة إنما تصح في الجهة، على الحد الذي يصح أن يقع التّمس بين الأجزاء فيها. ولا يجوز أن يكون الخط مدوراً، لأنه لو كان كذلك، لكان يجب في أجزاء الخط أن تكون متلاقية بما هو أقل من نفس الجزء. وذلك لا يصح على مذهب من لا يجوز أن يوضع الجزء، على موضع الاتصال من الجزيئين. وكان يجب أن يجوز في قطر المربعة، أن تكون أجزاءً هامتلانية، متى جوّز أن يكون الخط مستديراً وأجزاء^(١٤٧) متلاقية. ولهذا قلنا، بأن المدور لا يتراكب إلا من خطوط مستقيمة، بعضها أقصر، وبعضها أطول. وقد تقضيّنا القول في ذلك في كتاب الجزء. وإذا كان كذلك، فليس يمكن أن يقال في القطر، إنه تحرك أجزاء كما هو^(١٤٨). على سمت الاستدارة. بل تلك الحركات في جهات مختلفة. ويحصل هناك تفكيك. ولا

تبين لما بينا من أنها تتصل من وجه وتنفصل من وجه. كملحة. يكون فيها حبات خردل. ثم أديرت الملحة. فتلك الحبات لا تتأثر. ولا تتبين. لأنها تتصل بما كانت متفصلة عنه. وتنفصل عما كانت متصلة به.

وأما وجود الإنسان فاغرًا فيه، وتحريك بعض الحبل دون بعض، فإنما يصح لما يحصل فيه من [٩٠ ب] التشنج، والتقلص، في الجسم المركب من الصفائح الكبيرة. فتكون بعض أجزائه أشد التزاقاً من بعض، وما لا يُشَدَّ التزاق، يتصل بالمتزق ضرباً من الاتصال. وإذا كان هذا حاله وجذبه الإنسان، لم تبلغ قوته أن يقع القطع مما فعله من الاعتقاد، لأن القطع يقتضي تفريق جميعه. فإذا كانت قوته دون ذلك، فرق بعض ذلك، وبقي البعض متصلة، فيمتد ويطول ضرباً من الطول ويزول وما [١٤١] كان فيه التشنج، وهذا يُرى عند الجذب أدق ما كان من قبل. ولو كانت الأجزاء باقية بحالها، ولم تتفرق ضرباً من التفرق، لم يصح ذلك فيها. إلا أن المترافق منها من حقه أن يفارق من جهة، وهو متصل من جهة أخرى. وهذا كما ثبته في العود الرطب، لأننا نثنية عندما نكسره، فنظهر التشنج في أحد الجزئين [١٤٠] ويزول عن الآخر [١٤١]، وربما أوجب الجذب الافتراق في بعضه دون بعض، كالقشرة وغيرها. وليس يشبه ذلك ما أزلناه، لأننا قلنا ذلك في صفحتين، تحركت إحداهما بمجموعها، وسكتت الأخرى، فأوجبت التبيان. وما يحصل فيه الامتداد بعد التشنج والتقلص، لا يكون على هذا الحد، بل لو تحرك بعض الحبل بكماله، وسكن البعض، لكانا يتباينان. فاما تحريك الإنسان إحدى رجليه في جهة، والرجل الأخرى في جهة أخرى. فليس له فيه متعلق. لأننا نقول إن إحدى الرجلين مفارقة للأخرى. ولا يمكن ذاك مع اتصال إحداهما بالأخرى فهو من أبعد ما يقال.

فاما تحريك الإنسان الأصبع دون غيرها. فلأجل أن هناك مفصلاً، فيكون ذلك المفصل بمنزلة أن تكون متباعدة. ويفارق ذلك الصفحة [٩١ أ] العليا من الحجر وما يليها. لأنه معال إثبات ما يجري بجري المفصل هناك. فلا يصح هذا التحريك إلا مع التبيان.

فاما الكلام في راكب السفينة، فإنه لا يجوز أن يتحرك في خلاف بنته السفينة، مع حركة السفينة، لأن ذلك يوجب كونه متحركاً في جهتين في حالة واحدة، وإنما

يتحرك في حال سكون السفينة. ولا بد من أن يقع في خلال حركات السفينة وقفات، وهذا لو توالىت حركات السفينة، لم يمكن راكب السفينة أن يستوي جالساً، فضلاً عن أن يتحرك.

دليل آخر: وهو أن الأمر، لو كان على ما ذكروه، لوجب إذا طلى الواحد منا الدهن على نفسه، ثم انتقل من المشرق إلى المغرب، أن لا يكون هو متراكماً، وأن يكون الدهن متراكماً. وهذه النكتة أوردها عباد^(*)، وهي حسنة. ولا يمكنهم ارتكاب ذلك، لأنه لا يصح أن يفعل الواحد منا، الحركة في جسم من الأجسام متواالية، من غير أن يتحرك هو. فلا بد من أن يحرك نفسه، حتى يصح أن يحرك غيره.

يبين ذلك، أنه لو كان لا يفعل الحركة في نفسه أصلاً، وي فعل الحركة في الدهن المطلي عليه، لكان لا يجد تعباً ولا مشقة، بالانتقال من المشرق إلى المغرب، وقد علمنا أن الأمر بخلافه.

يبين ما قلناه، أن حركة الدهن يجب أن تكون تابعة لحركة الإنسان، لأن سبب الحركة يحصل أولاً في الإنسان، فيجب أن تكون حركة ماجاوره تابعة لحركته. كما نعلم أن حركة قطر الرحا كانتابعة لحركة القطب، لأن ابتداء السبب يحصل في القطب بإدارة الماء. وكذلك حال الدوامة والدوالib، مخالفة لذلك، لأن الماء يتصل بما يظهر من الدوالib، فابتداء السبب يكون فيما يظهر من الدوالib، ثم يتحرك الباطن منها تابعاً لحركة الظاهر.

سؤال: فإن قال: [٩١ ب] المتحرك لا بد من أن يكون مفارقأً للمكان الذي أحاط به، ومجاؤراً لمكان آخر وإذا ^{أك}، وقد ^(x) علمنا أن الصفحة الظاهرة من الحجر، فارقت بكلامها ما أحاط بها من هواء، فأما ما يليها فلم يفارق ما أحاط به، فلذلك قلنا إن المتحرك هو الصفحة، الظاهرة^(١٥٢) دون غيرها.

الجواب: يقال لهم: إنكم بنتم هذا الكلام على أصل لا نسلمه لكم، وهو أن

(x) قارن ص.

(*) (وقد) هكذا في الأصل.

المتحرك ما فارق ما أحاط به. بل ما أنكرتم أن المتحرك هو الكائن في جهة، بعد أن كان في غيرها، بلا فصل. ونفع عند هذا الخلاف في التسمية والأقرب أن يكون ما نريده بقولنا، إن كل جزء منه قد تحرك، يسلمه شيخنا أبو القاسم. ولا بد من تسلیم ذلك، لأنه لا يبقى إذا نقل الجسم من الري إلى بغداد، ما يلي الصفحة العليا منه في الجهة التي كان فيها، وليس في هذه المسألة شبهة.

٤٩ - مسألة في أن الصفحة العليا من الجسم بكمالها لا تكون متحركة بحركة واحدة:

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة يجب أن يكون واقعاً في عبارة، لأنه يثبت كل جزء من الصفحة، على الصفة التي نريدها نحن بقولنا: متحرك. ألا ترى أنه لا ينتفع من القول، بأن كل جزء يحصل في جهة غير الجهة التي كان فيها من قبل. فإذا أثبتت على هذه الصفة، ولم يسمه متحركاً، كان مخالفًا في عبارة.

وبعد، فإن أهل اللغة أجبروا هذا الاسم على ما حصل في جهة، بعد أن كان في غيرها بلا فصل، فيجب أن يقال في كل جزء إنه متحرك.

وبعد، فإن الصفحة إذا جعلها متحركة واحدة، فكل جزء منها ليس يخلو من أن يكون فيه حركة، أو لا يكون فيه حركة. فإن كان [٩٢أ] في كل جزء منه حركة، فالواجب أن يكون اسم المتحرك يجري عليه، لأن حكم الحركة مقصور على محلها. بيبين ذلك، أنه لو لم يكن إلا جزء واحد، وكانت الحركة إذا حلّت، أوجبت كونه متحركاً. فكذلك يجب أن توجب الصفة له، وإن كان الجزء ماساً لغيره.

فإن قيل: ليس في كل جزء منه حركة، بل ما فيه بعض الحركة.

قيل له: أليس لو لم يكن إلا جزء واحد، وحصل فيه هذا المعنى، لكان لا بد من أن يتحرك به؟ فكيف يجوز أن يقال إن هذا المعنى لا يكون حركة، إذا وجد محلها ماساً لغيره؟

فإن قيل: لو كان هذا الجزء منفرداً، لكان لا يجوز أن يوجد فيه هذا المعنى بعينه.

قيل له: ما الذي كان يمنع من ذلك؟ ولا يمكن أن يقال في هذا المعنى، إنه يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله إذ لو كان يحتاج في وجوده إلى أكثر من محله، وكان يحتاج إلى معنى آخر، في المحل الآخر، الذي جاور محله، لوجب أن لا يكون هذا، لأن يحتاج إلى ما في ذلك المحل، أولى من أن يحتاج ما في ذلك المحل، من ذلك المعنى الآخر، إلى هذا المعنى. وهذا يوجب أن يكون كل واحد منها محتاجاً إلى صاحبه، وفساد ذلك بمنزلة احتياج الشيء إلى نفسه.

فإن قيل: هذا مثل ما تقولون في الحياتين، إن إحداهما^(١٥٣) لا تنفك من الأخرى، ثم لا يلزم على ذلك أن يكون الشيء محتاجاً إلى نفسه، فكذلك لا يلزمني ما ذكرتموه.

قيل له: إنّا نقول إن أحدنا يحتاج في كونه حيّاً إلى قدر من الأجزاء، ويحتاج إلى قدر من أجزاء الحياة، من غير أن يكون بعض الجواهر يحتاج إلى بعض في الوجود، وبعض أجزاء الحياة يحتاج في الوجود إلى بعض. ولا يمكن أن تقول إن المتحرك [٩٢ ب] يحتاج إلى قدر من الأجزاء في أن يكون متحركاً، وإلى قدر من المعاني، لأنه لو لم يكن إلا جزء واحد، لكان يصح أن يتحرك، لأن الجزء الذي لا يتحرك في صحة أن يتحرك كالجسم^(١٥٤).

ثم يقال له إن هذه الصفيحة متصلة بما يليها كما تتصل بالهواء فلم تفارق ما أحاط بها وإنما فارقت^(١٥٥) جزءاً مما أحاط بها^(١٥٦)، فيجب أن لا يجوز أن يقال أن الصفيحة بكلها متحركة، مع أن كل جزء منها لم يفارق أكثر مما أحاط به^(١٥٧). وإذا لم يفارق ذلك فيجب أن لا تكون متحركة على موضوع ما يذهب إليه في المتحرك.

وبعد، فلا شبهة في أن كل جزء من الصفحة لم يفارق أكثر مما أحاط به.

٥٠ - مسألة في مائية المكان:

ذهب شيوخنا إلى أن المكان ما اعتمد عليه الجسم الثقيل على وجه يُقللُه. وينبغي اعتقاده من توليد المُويَّ. وقال شيخنا أبو القاسم إن المكان ما أحاط بغierre من جميع جوانبه. وهذا أيضاً خلاف في عبارة، وهو اسم المكان على ماذا يقع؟ والصحيح ما قاله شيوخنا؛ لأن أهل اللغة لا يصفون الفلسفة الحقيقة بالرأس بأنها مكان للرأس،

ولا يصفون القميص الحبيط بالإنسان بأنه مكان له. ألا ترى أنهم لا يقولون إذا نزع الإنسان قميصه أنه فارق مكانه. ولو وصفوا القميص بأنه مكان له، لكانوا يقولون فيه إنه متمكن على القميص، كما يقولون متمكن على الأرض. ولا شبهة في أنهم لا يقولون في القنديل المعلق إنه في مكان، وإن علموا إحاطة الهواء به، لام يكن متمكناً على شيء يقله، وهذا بَيِّن.

فإن قيل: فهل يجب أن يكون المكان أكثر أجزاء من المتمكن؟

قيل له: لا يجب ذلك. وقد كان شيخنا أبو هاشم يذهب إلى أنه يجب أن يكون أكبر من المتمكن. واستدل عليه بأن الحجر العظيم لا يجوز أن يكون متمكناً على يد الواحد منا لأنه أكبر منها، والذبابة يجوز أن تتمكن عليها لأن اليد أكبر [٩٣ آ]

منها. واستدل عليه أيضاً بأن قال: إن الحجر لا يقف في الجو، لأن ما يلاقيه من الهواء أقل جزءاً منه. واستدل أيضاً على ذلك، بأن المكان، إذا لم يكن أكبر من المتمكن، كان ما في المتمكن من الاعتقاد رافعاً له، فلا يصح والحالة هذه أن يقله.

والصحيح أن يقال. إن المكان لا يجب أن يكون أكثر أجزاء من المتمكن. لأجل أن المكان من حقه أن يمنع ما فوقه من الهواء. وقد ثبت أن المنع لا يقع بنفس الأجزاء وإنما يقع بما يحدث فيه من السكون. فإذا كان سكونه مكافئاً لسائر ما يتولد عن تلك الاعتقادات التي في المتمكن. صح أن يمنعه. وإن لم تكن أجزاؤه أكثر منه.

فأما ما قاله في الحجر، فإنه لا يصح أن يتمكن على اليد، حتى لم يفعل في اليد من الأكوان ما يمنع اعتقد الحجر من توليد الهوي. فإذا فعل ذلك، صح أن يتمكن على يده. وليس يجب أن يفعل في الحجر السكون حالاً بعد حال، كما يفعل في يده. لأنه لو كان يفعل في الحجر السكون، لكان يجب أن يفعل في كل جزء منه، بقدر ما في جميعه من الثقل وجزءاً زائداً، كما ي قوله في الحركة إذا أراد أن يحركه. ولو كان كذلك، لكان أحدهما إذا حاول تحريك ذلك الحجر، احتاج إلى أن يفعل أكثر ما كان يحتاج إليه إذا كان موضوعاً على الأرض. لأنه في تحريكه، يحتاج إلى منع من يحاول تسكيئه، وهو الذي وضعه على يده، ويحتاج إلى منع الثقل من التوليد، فيجب أن يتضاعف ما يلحقه من المشقة على ما يلتحقه إذا كان موضوعاً على الأرض. وقد عرفنا

أنه لا يلحقه مشقة زائدة، فلا يفعل هذا الذي وضعه على اليد سكوناً في الحجر في كل حال كما يفعله في يده.

فأما ما ذكره من أن الحجر لا يقف [٩٣ ب] على الهواء، فإنه إنما لا يقف، لأجل أنه ليس يحصل في الهواء من السكون ما يقع به المنع لاعتاد الحجر من توليد الهوى لأنه يجب أن يكون في المكان صلابة حتى لا يجرقه الجسم الثقيل. ولهذا إذا جمع الهواء في زق، وحصل هناك اكتناف وصلابة، صح أن يقف الحجر عليه، ولا يرسب فيه.

فأما الوجه الثالث فبعيد لأجل أن المكان، وإن لم يكن أكثر أجزاء من المتمكن، فإنه إذا كان فيه من السكون ما يزيد على ما في المتمكن من الثقل، صح أن ينتفعه ^(١٥٨).

٥١ - مسألة ^(١٥٩) في أن الجسم يجوز أن يتحرك لا في مكان:

ذهب شيوخنا إلى أن الجسم يجوز أن يتحرك لا في مكان. وقال شيخنا أبو القاسم لا يجوز أن يتحرك إلا في مكان، وإن الله تعالى لو خلق جزءاً واحداً فقط لكان خالياً من الكون.

والذي يدل على صحة ما يقوله شيوخنا، أن الحركة لا تحتاج في وجودها إلى وجود المكان والجسم لا يحتاج في احتلاله للحركة إلى وجود المكان، وإذا كان كذلك، صح أن توجد ولا مكان. كما أن السواد لما لم يحتج في وجوده إلا إلى وجود محل والمحل محتمله سواء حصل مكان أو لم يحصل، فالواجب أن يصح وجود سواد في الجوهر، وإن لم يكن الجوهر في مكان، وكذلك يصح وجود الحركة وإن لم تكن في مكان ^(١٦٠).

فإن قيل: لم قلت إن الحركة لا تحتاج في وجودها إلى المكان؟
قيل له: لأنها تحمل المتحرك ولا تحمل مكانه، فلذلك لا يجوز أن تتحاج إلى المكان، ولو جاز أن يقال إنها تحتاج إلى المكان وإن كانت لا تحمله، لصح أن يقال في السواد مثل ذلك.

فإن قيل: لم قلم إن الجسم في احتاله للحركة لا يحتاج إلى مكان؟

قيل له: إنما يحتمل الحركة لتحيزه. فإذا حصل متحيزاً كان في احتمله للحركة. وإن لم يكن مكاناً كهذا إذا حصل المكان بين ذلك أن الجوهر لم يحتمل السواد لتحيزه. لم يفترق الحال فيه في احتاله. سواء حصل في مكان أو لم يحصل فيه.

دليل آخر: ويدل على ذلك أيضاً، أن الله تعالى لو خلق جسماً تقيلاً ولم يخلق غيره، لكان يجب هوئيُّ الجسم، لأن السبب إذا حصل وال محل محتمل ولا مانع، فالواجب أن يحصل المسبب.

فإن قيل: إن عدم المكان [٩٤ ب] يجري بجري المانع للاعتقاد من التوليد.

قيل له: إنما يكون جارياً بجري المانع، إذا كان المحل لا يحتمل الحركة لولا المكان، أو كانت الحركة محتاجة في وجودها إلى المكان. فإذا لم يصح أن يقال إن فقد المكان يُخل باحتال المحل للحركة، لم يجز أن يُعدَّ جارياً بجري المانع.

سؤال لهم: قالوا: لا يعقل كون الجسم متحركاً إلا بأن يكون في مكان، لأنه لا بد من أن يفرغ ما ينتقل عنه، ويشغل ما ينتقل إليه. وليس يصح أن يفرغ أو يشغل إلا شيئاً ثانياً موجوداً، فلا بد إذن من وجود مكان حتى ينتقل الجسم.

الجواب: يقال لهم: إن قولكم «لا يعقل كون الجسم متحركاً إلا في مكان» لا يصح، لأنكم إن أردتم أنه لا يصح أن يُعلم بذلك باطل، لأنه يصح العلم به وقد دللت عليه. وإن أردتم بذلك أنه لا يمكن اعتقاده فليس يصح أيضاً، لأننا نجد من أنفسنا صحة الاعتقاد به^(١٦٢).

فإن قالوا: أردنا بذلك أن المتحرك إذا كان يجب أن يكون مفرغاً لما يتحرك عنه وشاغلاً لما يتحرك إليه، وليس يصح أن يعتقد كونه مفرغاً وشاغلاً لما ليس بثابت.

قيل لهم^(١٦٣): هذا أيضاً غير صحيح، لأننا قد اعتقدنا ذلك مع أنا نقول أن هناك شيئاً ثابتاً، ونرجع بقولنا مفرغ وشاغل إلى أنه يفرغ جهة ويشغل أخرى. ونريد بالجهة أن الجوهر^(١٦٤) آخر لو حصل، لكان لا يحصل بحيث هو، ولا يوجد على المد الذي لو قدرنا أماكن لكانا يشغلان مكاناً واحداً، وهو معقول، وهو الذي نريده

بقولنا: جهة. فإذا قد صح أن نعتقد هذا. ولا يجوز أن تقضي بأنه غير معقول.

سؤال آخر: قالوا لو كان يصح أن يتحرك ^(١٦٥) الجسم لا في مكان. لكن إذا بعد عن جسم آخر أن يقال. بأن هذا قد قطع من المسافة ما قد صار أقرب منه. وغيره قطع من المسافة أقل من ذلك. وليس يصح [٥٩] أن يقال هذا إلا على ما هو كائن ثابت.

الجواب: إن ذلك يصح أن يقال على ضرب من التقدير، وهو أنه لو كانت أماكن وأجسام بينها، لكن قدر ما بقي من الأجسام التي يحتاج أحدهما ^(١٦٦) إلى قطعه، أقل مما يحتاج إليه الجسم الأول. وهذا كما تقول بأن الله تعالى، لو خلق جسماً، ثم خلق بعده جسماً آخر، ثم خلق بعده جسماً آخر، لكن من التراخي بين الأول والثالث، أكثر مما بين الأول والثاني. وإن لم يكن هناك وقت آخر. ولكن يقال ذلك على تقدير أنه لو كانت أوقات. لكن ما بين الأول والثالث من الوقت أكثر مما بين الأول والثاني.

٥٢ - مسألة في علة سكون الأرض ^(١٦٧):

ذهب شيخنا أبو هاشم إلى أن الأرض يجوز أن يقال في أنها سكتت، لأن الله تعالى يسكنها حالاً بعد حال ويجوز أن يقال: إن النصف التحتاني منها يختص باعتماد صعداً، والنصف الفوقي يختص باعتماد سفلأ، وتکافأ ^(١٦٨) الاعتماد أن فلذلك وقفت.

وقال شيخنا أبو علي: إنما وقفت لأجل أن الله تعالى يسكنها حالاً بعد حال.

وقال شيخنا أبو القاسم: الأرض إنما سكتت لأنها حصلت في المركز من الفلك.

والفلك من سائر جهاتها مرتفع. وقد علمنا أنه لا يمتنع أن يكون أقواماً على الأرض.

أقدامهم ملائمة لأقدامنا. ونكون تحت السماء وفوق الأرض. فلو تحركت الأرض سفلأ بالإضافة إلينا. لكانت متعركة صعداً بالإضافة إليهم.

ولا يجوز أن يتحرك الثقل عن المركز إلى الفلك بطبيعة، فلذلك وجب أن يقف.

وليس يجوز أن نقول لأولئك ^(١٦٩) [٩٥ بـ] الأقواما الذين أقدامهم ملائمة لأقدامنا أنكم تحتنا، وأن الفلك الذي ترونوه فوقكم تحتنا، لأجل أن لم يقلوا لنا مثل ذلك،

لأن حالنا معهم كحالهم معنا. فإذا لم يجز هذا، وجب القضاء بأن الفلك مرتفع من سائر جهاته، فلو تحركت الأرض في جهة من الجهات، لكان قد تحركت صعداً إلى الفلك، وليس يصح ذلك في الجسم الثقيل.

فالذى يدل على فساد ما قاله انه كان يجب لو رأينا هؤلاء على هذا الحد ان لا نراهم^(١٧٠) منكسين، وكان يجب لو لم يكن الإنسان واحداً، أن يرى نفسه منكساً مستقيماً، لأنه يرى رجل نفسه تحت السماء منكساً، ومن حيث إنه يرى رأس نفسه تحت السماء مستقيماً، فيجب أن يكون الإنسان منكساً مستقيماً، وهذا حد لا يبلغه عاقل.

وبعد، فكان لو خرقنا في الأرض خرقاً، ثم أرسلنا فيه الحجر، أن يقف ولا يذهب. وقد عرفنا أنه لا يجوز أن لا يذهب، مع أن الثقل الذي فيه يوجب الذهاب في ذلك السمت. وليس بأن يذهب وينفذ قدرأ، أولى من أن يذهب قدر آخر. وبعد، فكان يجب أن يكون في هؤلاء الذين أقدامهم ملائمة لأقدامنا اعتقاد في جهة الصعود بالإضافة إلينا، وأن يكون فيما اعتقاد أيضاً في جهة الصعود بالإضافة إليهم. وقد عرفنا أن الاعتقاد في جهة الصعود لا يبقى إلا بأن يكون في محله ببوسة، وأن يكون ذلك الجسم يختص بالنارية، فكان يجب أن يكون أحدهنا مع كونه لحماً دماً بصفة النار، وذلك محال.

وبعد، فيجب أن يكون ما فيما من الاعتقاد بالإضافة إليهم صعداً، وبالإضافة إلينا سفلاً، وهذا يوجب [٩٦ أ] أن يكون الاعتقاد حاصلاً على صفتين مختلفتين لنفسه، ويجب أن لا يلزم إلا للرطوبة والببوسة جميعاً، وأن يكون في محله رطوبة وببوسة، وذلك محال.

ويقال لهم: أرأيتم لو لم يكن إلا واحد منا، والفلك على ما هو عليه من صفة، أليس إذا نظر إلى رجليه فلا بد أن يرى الفلك تحته، كما أنه إذا انظر إلى سمت رأسه فإنه يرى الفلك فوقه، فلا بد من بلى^(١٧١). فيقال: فكيف يجوز أن يرى الفلك في سمت رجله تحته، ولا يكون تحته في المحقيقة؟ وكيف يجوز أن يتعلق الادراك بالشيء على ما ليس به؟ وهل هذا إلا كقول من يقلب القصة، فيقول^(١٧٢) إنه وإن

كان يرى الفلك في جهة الفوق، إذا نظر إلى سمت رأسه، فليس الفلك كذلك. فقد
بان أن هذا كلام في غاية البعد، وما كان من حق هذا أن يخفي على المرتاض بالنظر.

فإن قيل: كيف يصح ما ذكره أبو هاشم، من أن أحد النصفين في الأرض يختص
باعتاد صعداً، والآخر يختص باعتاد سفلأ، مع أن من شأن ما يختص باعتاد صعداً،
أن يكون رقيقاً بصفة النار، وأن لا يُقلّ الجسم الثقيل، بل الثقيل يحركه؟

قيل له: لا يمتنع أن يحصل فيه مع رقته ضرب من الصلابة، فيقلّ لأجل ذلك
الثقيل، وهذا كما نعلم أنا إذا جمعنا الهواء في زق، فإنه يقل الحجر ولا يرسب فيه، لما
يحصل في الهواء من الصلابة.

فإن قيل: فيجب إذا اجتمع الناس في جانب من الأرض وكثروا، أن يحصل
هناك الثقل أكثر، فيهوي ذلك القدر من الأرض.

قيل له: ليس يمتنع أن لا يهوي، وإن خلق الله تعالى فيما يلاقى ذلك الموضع من
هذه الأجسام المختصة بالاعتاد صعداً، من الاعتداد ما يكفيه ما في الأرض [٩٦ ب]
الملاقي له، وما في هذه الأجسام من الثقل، فلذلك يهوي ما يلاقى تلك الأجسام من
الأرض.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون سبب سكون الأرض، خلق الله تعالى في الصفحة
تحت الأرض، فتكون تلك الصفحة تمنع الأرض من أن تتحرك، لأنها إن تحركت مع
كون الصفحة هناك، لم يصح، لأن الصفحة في حال حدوثها لا تتحرك، ومتى صح
هذا، فهلا جعلتموه وجهاً ثالثاً، يصح أن يكون علة في سكون الأرض؟ وبعد، فلو
خلق جزءاً واحداً تحت الأرض، وألزمه بما حواليه من الأجزاء إلزاماً شديداً، لكان
يجب أن يمنع الأرض من النزول.

قيل له: ليس يصح أن يخلق الله تعالى هذه الصفحة، إلا بأن يخلق فيها من
الأكوان أكثر مما يتولد من ثقل الأرض، وإلا فإن ثقل الأرض، بأن يوجب كون
صفحة الأرض في مكان هذه الصفحة، أولى من أن تحصل هذه الصفحة هناك. وإذا
كان كذلك، فلا بدّ من أن يمنع ثقل الأرض من توليد الهوّي، بما يخلق من هذه
الأكوان. وكذلك الكلام بما سأله في الجزء الذي قال بأنه يخلقه تحت الأرض.

فأما ما يذهب إليه قوم من الأوائل في سكون الأرض، أنها إنما سكتت، لأن الفلك يجذبها من كل جهة جذباً متساوياً، أو يدفعها دفعاً متساوياً، فجعل غث، لأجل أنه يلزم أن يتذرع على الواحد منا التصرف، ويجب إذا رمينا الحجر أن يقف في الجو، وأن لا يتراجع، بل يجب أن يتذرع علينا في الحجر، بل يجب أن يستحيل تحريرك جسم من الأجسام، وهذا لا يخفى فساده على أحد.

٥٣ - مسألة في أن الثقل يجوز أن يسكنه الله في الجو:

[٩٧] ذكر أبو القاسم في عيون المسائل، في الكلام في اللطيف، أن ذلك يستحيل في المقدور، وعندنا يصح ذلك^(١٧٣).

ودليلنا على ذلك، أن السكون لا يحتاج إلى أكثر من محله، والمحل محتمل لتحيزه، والقديم تعالى قادر على اختراعه، فيما المانع والحال هذه، أن يفعل الله تعالى فيه أكثر مما يتولد من المهوی عن ثقله، فبقى ساكناً في الجو؟

دليل آخر: وهو أن أحدنا قد سكن يده في الجو حالاً بعد حال. ولا يجوز أن يقال أن ذلك إنما يصح باتصالها به، لأنها تكون متصلة به ولا تسكن إذا لم يسكنها، وهذا إذا نام سقطت. ولا يجوز أن يقال إنما تقف يده في الجو لأنه لا يجد ثقلاً فيها^(١٧٤)، فتنزل معه منزلة ما لا ثقل فيه، وذلك إنما لأن قبله لما بيناه من وجود هويتها إذا لم يسكنها. فإذا صحت ذلك من أحدنا فمن الله تعالى أصل وأجوز.

فإن قيل: إنما يجوز أن يسكنها حالاً بعد حال بشرط اتصالها به، ولا يجوز أن يتصل الجسم بالله تعالى، فلا يجوز أن يسكنه في الجو حالاً بعد حال.

قيل له: إنما يحتاج أحدنا إلى هذا الشرط، لأنه لا يسكن الثقل سكوناً مبتدئاً، إلا إذا كان بعضه وفيه قدرته. ومتى بين عنه، فلا يمكن أن يفعل فيه السكون إلا متولداً. ولا يصح أن يولد الاعتقاد السكون في الحجر وهو على غير قرار. لأن من شأن الاعتقاد أن يولد في غير محله الحركة، إذا لم يكن منوعاً من توليدها، وإذا منع منها، فحينئذ ولد السكون. والقديم تعالى يصح منه أن يخترع الفعل اختراعاً فلا يمنع أن يسكن الحجر في الجو.

دليل آخر: إذا كان أحدهنا قادرًا على تسكين الحجر على يده، والباري قادر على مثله لكونه قادرًا على سائر أجناس المقدورات، ولا يحتاج إلى [٩٧ ب] الآلة في فعل ما يقدر عليه، صح ما قلناه.

سؤال لهم^(١٧٥): قالوا: إن ذلك لو جاز، لكان يجب أن لا يسقط الحجر، إذا نحن نخينا اليد من تحته.

الجواب: إن ذلك إنما يسقط لأن السكون الباقي لا حظ له في المنع وإنما يمنع الحادث منه وهو إذا نحي يده عتر^(١٧٦) فيه السكون.

سؤال لهم: قالوا لو صح من الله تعالى أن يفعل ذلك لصح من أحدهنا.

الجواب: لا يصح من أحدهنا أن يفعل السكون في الحجر من غير آلة، فلذلك لم يصح أن يُسكنه من غير أن يقبض عليه، والقديم تعالى يجوز أن يفعله من غير آلة، فيجب أن يصح منه أن يسكنه في الجو حالاً بعد حال.

٥٤ - مسألة:

يجوز عندنا أن يحرك الله تعالى جسماً ثقيلاً، من دون جسم آخر، يدفعه به، أو يجذبه به. وقال أبو القاسم في عيون المسائل لا يجوز ذلك، ولا يجوز عنده أن يفعل الله الحركة مختربة، من غير أن تكون متولدة عن سبب. وكان بعض المتأخرین من أصحابنا يذهب إلى أن الجسم لا يخلو من الاعتماد، وأن الحركة لا توجد إلا متولدة. وكان يقول أن الاعتماد، إنما حكمت بأن الجوهر لا يخلو منه، لأنه مجال أن يتحرك حركة مبتدأة. ومن شأن الاعتماد أن يولد من جهته، وجهته هي^(١٧٧) المكان الثاني، فلذلك لم يجز أن يتحرك من الأول إلا إلى الثاني.

والذي يدل على فساد ما ذكره أبو القاسم، أن هذا يوجب أن تكون هناك حاجة، وال الحاجة لا ترجع إلى الحركة، لأن حكم الحركة مقصور على محلها. وإذا كانت كذلك، لم تحتاج في وجودها إلى أكثر من الحل، فيجب أن تكون الحاجة راجعة إلى الفاعل. ولا يجوز أن يحتاج الفاعل إلى السبب، إلا إذا كان قادراً بقدرة، لأننا قد بينا أن الحاجة إلى السبب، كالتابعة للنecessity إلى القدرة، لأن ذلك [٩٨ أ] إنما وجب لأجل

أن القادر بالقدرة، إنما يفعل لأمر يرجع إليها. ولا يجوز أن يفعل بالقدرة الفعل، من دون أن يستعمل عملها في الفعل، أو في سببه. ولو جاز ما ذكره أبو القاسم، جاز أن يقال إن الله تعالى، لا يجوز أن يفعل الكتابة والبناء إلا بالله. وبعد، فإننا قد علمنا أن الله تعالى، يجوز أن يفعل الكون في الجوهر في حال حدوثه مبتدئاً، لأن ذلك لو تولد، لكان: إما أن يتولد عن نفس الجوهر، أو عن كون آخر، أو اعتقاد. ولا يجوز أن يولد الجوهر الكون لوجوه:

- أحدهما، أنه لو ولد الكون، لما كان بأن يولد بعض الأكونات أولى من أن يولد البعض، فكان يجب أن يجتمع فيه الأضداد في حالة واحدة.

- والثاني، أن من حق السبب أن يصح وجوده، ويعرض هناك عارض فيمنعه من التوليد، وهذا يوجب أن يجوز خلوه من الكون.

- والثالث، أنه كان يجب أن يقدر أحدنا على الجوهر، كما يقدر على الكون، لأن القادر على المسبب يقدر على السبب، كما أوجبنا لن يكون القادر على السبب قادراً على المسبب.

ولا يجوز أن يكون ذلك الكون متولداً عن كون آخر، لأن الكلام في الكون الأول، كالكلام في هذا، إن كان لا يجوز أن يوجد مبتدأ، وهذا يوجب أن لا يصح منه خلق الجوهر، إلا بعد أن يوجد ما لا نهاية له من الأكونات. على أن الكون لو ولد كوناً في حالة، لكان يجب في الثاني أن يولد كوناً آخر، وهذا يوجب وجود ما لا نهاية له من الأكونات في حالة واحدة.

ولا يجوز أن يكون متولداً عن الاعتقاد. لأن الاعتقاد لا يجوز أن يولد الكون من غير أن يولد اعتقاداً آخر. ولو ولد اعتقاداً آخر في حالة. لوجب أن يولد في الثاني اعتقاداً آخر في حالة. وهذا يوجب وجود ما لا ينتهي من الاعتقادات في حالة [٩٨ ب] واحدة. وذلك محال.

على أنا إذا جوزنا أن يولد الاعتقاد الكون في محله، في المكان الذي حصل فيه محله، فالواجب أن نحجز أن يولد في الثاني والثالث مثل ذلك. وهذا يوجب أن يقف الحجر في الجوهر إذا كان معلقاً بسلسلة، وانقطعت سلسلته، بأن يولد ما فيه من التقل

السكون حالاً بعد حال. وبعد، فان ذلك الاعتقاد، كما يجوز أن يولد الكون في محله في تلك المحاذاة، فإنه يجوز أن يولد الكون في المحاذاة الثانية. وهذا يوجب أن يولد الصدرين في حالة واحدة. فثبتت بهذا أن ذلك الكون لا يوجد في الجوهر إلا متولداً.

وقد علمنا أنه كان يصح من الله تعالى، أن يقدم خلق الجوهر على هذا الوقت بوقتي، ولو قدمه وخلقه في محاذة من أقرب المحاذيات إلى هذه، لصح أن ينقله إلى هذه، لهذا الكون. ولا مانع يمنع منه، لأن كل ما كان مقدوراً لقادر، فإنه لا يخرج من أن يكون مقدوراً له، إلا لأمر يرجع إليه، أو إلى المقدور. فإذا لم يخرج مما كان عليه من الصفة، فالواجب أن يقال أن ذلك الأمر يرجع إلى المقدور، وذلك لا يخلو من وجوه: أما أن يكون وجوده، أو وجود سببه، (أو) يقضى وقته^(١٧٨)، أو يقضى وقت سببه، أو حضور وقته، أو حضور وقت سببه. وإذا لم يكن في هذا الكون أحد هذه الوجوه، فيجب أن يكون مقدوراً له كما كان، وأن يصح منه إيجاده في الثاني.

وقد علمنا أن كل ما جاز أن يفعل مبتدأ، فإنه لا يجوز أن يفعله بسبب، لأن هذا يوجب أن يكون له في الحدوث وجهان. ولو جاز ذلك، لكان يجب إذا لم يوجد السبب، وحاول أن يستدئء بإيجاده، أن يكون هناك وجهان: أحدهما يقتضي وجوب وجوده، والآخر يقتضي وجوب عدمه، وهو [٩٩ أ] فقد السبب، وهذا محال. فإذا صحت هذه الأصول علمنا أنه كان يصح منه أن يفعل الحركة في ذلك الجسم حالاً بعد حال من غير سبب.

فأما ما أورده بعض المؤخرين من أصحابنا، في أن الجسم لا يخلو من الاعتماد، فخطأ، لأنه قد ثبت أنه ليس بين الجسم وبين الاعتماد، تعليق يقتضي استحالة انفكاك أحدهما من الآخر. والذي ذكره من التعليل فاسد، لأنه ليس بأن يقال: إنما لم يَجُز أن يتحرك الجوهر من المكان الثاني دون الثالث، أولى من أن يقال: وإنما الاعتماد الكون في محله في المكان الثاني، لأن الجسم لا يجوز أن ينتقل عن الأول إلا إلى الثاني. فلم ينفصل فيما ذكره من التعليل المعلل من المعلل به، فوجب أن يكون فاسداً. ولا يجوز أن يقال أن جهة الاعتماد هو^(١٧٩) المكان الثاني، بل جهته هو^(١٠) المكان الثاني وما والاه من الجهات إلى ما لا آخر له. ولذلك إذا اعتمد أحدهما على طرف الرمح الذي طوله مثلاً ألف فرسخ، وجب أن يتحرك آخره في حال ما يتحرك

أوله. فقد بان صحة ما ذكرناه، من أن الله تعالى يجوز أن يفعل الحركة مبتدأ.

٥٥ - مسألة في أن أحدنا يصح أن يسكن الجبل الذي لا يصح أن يحركه^(١٨٠):

امتنع منه أبو هاشم في الجامع. وال الصحيح عندنا أن ذلك ممكن. والدليل عليه: أن السبب قد حصل، ولا مانع يمنع من التوليد، فيجب أن يحصل المسبب، الذي هو السكون. يبيّن ذلك أن توليد الجبل للسكون فيها يلاقيه، يصح أن يجتمع مع تسكين هذا القادر للجبل [٩٩ ب] بالاعقاد عليه. فإذا لم يجوز أن يكون مانعاً منه على وجه، فليجب أن^(١٨١) نقضي بأنه لا مانع يمنع من التوليد، وإذا لم يمنع من توليده مانع، وجوب وجوده لما ذكرناه.

دليل آخر: وهو أن أحدنا إذا اعتمد على حمل ثقيل، فإنه يحتاج من بحاجة تحريكه إلى قدر زائد مما يحتاج إليه إذا لم يعتمد عليه. فلو لا أن اعتقاده، قد ولد فيه السكون، لكان لا فرق بين أن يعتمد هذا عليه، وبين أن لا يعتمد، في أنه لا يجد مشقة زائدة في تحريكه، ولا يحتاج إلى زيادة قدر حتى يخف عليه. ومعلوم أن من يعتمد عليه، ربما لا يمكنه أن يحركه، فيكون سبيلاً في ذلك سبيل من اعتمد على الجبل ولا يمكنه أن يحركه.

دليل آخر: أن محل الاعتقاد، إذا كان في حكم المدافع لما يمسه، فإنه^(١٨٢) لا بد من أن يولد، فإن منع من توليد الحركة، فلا بد من أن يولد السكون. ولا يجوز أن يقال أن محل الاعتقاد لا يكون في حكم المدافع للجبل، لأنه لو كان بذلك حي ثقيل بحيث لا يمكنه تحريكه، لكان يجد المدافعة من اعتماد هذا المعتمد، ولأن محل الاعتقاد إنما يخرج من أن يكون في حكم المدافع بأحد سببين^(١٨٣): إما أن يكون في حكم المعلق، أو بأن يحصل فيه السكون من فعل فاعل حالاً بعد حال، أو بأن يكون ما يكفيه من اعتقد آخر في خلاف جهته. فإذا لم يحصل فيه أحد هذه الوجوه. فلا بد من أن يكون في حكم المدافع. فإذا حصل في حكم المدافع. ومنع من توليد الحركة. فيجب أن يولد التسكين. يبيّن ذلك أن أحدنا. إذا اعتمد على جسم على الأرض. ومنع كونه على الأرض اعتمد عليه من أن يولد التحريك. [١٠٠ أ] فالواجب أن يولد التسكين.

٥٦ - مسألة:

قال أبو القاسم في عيون المسائل: «وحركة الجسم يمنة، محال أن تكون كونه يسراً». وعندنا أن ذلك يصح، وتكون المحاذاة^(١٨٤) واحدة. لأن أحدنا إذا مشى يمنة، فإن الأكوان التي تحصل في هذه المحاذيات يمنة، في ذلك السمت، من جنس الأكوان التي تحصل فيها بالانصراف. وإذا حصل منصرفًا. فإنه يفعل الأكوان في سمت اليسار، ولا يعتبر^(١٨٥) بالعبارة في هذا الباب. بل لو كان مقبلًا من تلك الجهة، ومحركاً في هذه الأماكن، لكان ما فعله الآن من الكون، ويسمى حرقة يمنة، يصح أن يفعله في هذا الوقت بعينه، ويسمى حرقة يسراً. ولا يجوز أن يقال، أن ذلك يكون كوننا آخر يفعله بتلك القدرة، لما قد بينا أنها من جنس واحد، من حيث أن كل واحد يوجب^{*} من الصفة مثل ما يوجبه الآخر. وهذا يوجب أن تكون القدرة، قد تعلقت بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، وذلك لا يصح، لما بيناه في باب القدرة، فثبتت بذلك فساد ما ذكره. وقد بينا فيما تقدم أن الكونين في المحاذاة واحدة، يجب أن يكونا من جنس واحد، بطريق غير هذه، وقد نقصينا الكلام فيه.

٥٧ - مسألة^(١٨٦):

قال في عيون المسائل: «يجوز أن يوجد الجسم متوالي الحركات حتى لا تقع فيها سكون، إذا كان الكلام في أخف الأشياء، ولا يجوز ذلك في الثقيل..».

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: «لا بد من أن ينتهي الجسم الثقيل المنحدر. إلى حال تتواли حركاته، فلا يكون له في الهواء سكون البته».

واعلم أن هذين القولين يتناقضان. والصحيح عندنا، أن متواли الحركات ممكن في الثقيل والخفيف، ولكن إذا رأينا جسمًا [١٠٠ ب] خفيفاً، فإنه لا تكون حركته في السرعة، كحركته إذا كان ثقيلاً. فلا بد أن يكون ما يعرض في الجو من العوارض، يمنع الخفيف من الحركة، مala يمنع الثقيل. فمتواли الحركات في الجو في الثقيل ممكن منه في الخفيف، فلا أدرى بأي وجه قال ذلك. ومتى كان الجسمان يتحركان لا في

مكان، وكان أحدهما ثقيلاً، والآخر خفيفاً، فإنهما يتحركان على سواء، ولا يجوز أن يكون في الخفيف ما يمنع من ذهابه سفلاً.

وقد استبعد(ه) شيخنا أبو هاشم، وال الصحيح عند أصحابه أنهما يتحركان معاً، على حد واحد. وقال أيضاً في الجسم الثقيل إذا فعلنا فيه اعتادات المحتلب، فإن الجسم بعد مدة يعود إلى ما كان، وإن لم يكن في الجو ما يمنع ذلك. وهذا أيضاً لا يصح، بل إذا لم يكن منع، فإن ذلك الحجر لا يعود إلى ما كان عليه من الثقل، ولما فعلنا فيه المحتلب، بل يجب أن يتزايد اعتقاده على مرور الأوقات.

ويقال لأبي القاسم فيما ذكره أولاً، ما الذي يمنع في الجسم الثقيل من أن تتوالى حركاته، بان لا يكون في الجو عارض يمنعه من التزول، فلا يمكنه أن يشير فيه إلى وجه، لأن المانع إما أن يكون في نفس الجسم، وإما أن يكون من خارج. ويجوز أن لا يحصل المنع على أي وجه قيل فيه، فتتوالى حركاته وإن كان ثقيلاً. وإذا كان كذلك، بطل ما قاله أولاً.

ويقال له إن الخفيف إذا كان يتحرك في الجو وفي الهواء، وعندك أن حركته لا تصح لأنها في مكان، فكيف يجوز أن تتوالى حركاته؟ ولا بدّ من أن يكون ما في الجو من العوارض يمنع منه، ولا بدّ من أن تكون له وقفات. يوضح ذلك أن أحدنا مع ما يفعل في الريشة اعتاداً سفلاً، لا تجد الريشة إلا بطيء الحركة، ولا تكون حركتها كحركة الثقيل، لا سيما إذا رماه [١٠١] من شاهق.

فإن قيل: فالثقيل يجوز أن تكون له وقفات في الجو أوقات متواتلة.

قيل له: هذا لا يصح لأن الهواء لا يเคลّ، ولكن يجوز أن تكون له وقفة في أقل قليل الأوقات، لما فيه من مكافأة المحتلب لللازم، ثم يرجع باللازم. ويجوز أن يكون ذلك للجادب، وذلك لا يصح أن يكون لمعنى سوى ما ذكرناه من مكافأة المحتلب لللازم. لأنه لو كان كذلك، وكان المعنى لازماً، يجوز أن يكون نصفه يختص باعتماد صعداً، والنصف يختص باعتماد سفلاً، لكن يجب إذا تساوى ذلك أن يقف في الجو أبداً، وإن زاد أحدهما على الآخر أن لا يحصل تجاذب أصلاً. وإنما يجوز عندنا من غير وجه مكافأة المحتلب لللازم، بأن يدفع نصفه بعض الأجسام التي تلقيه دون النصف

الآخر، فيعلو أحد النصفين، ويسفل النصف الآخر، ويزول المانع فيهوى، فعلى هذا الوجه يحصل التجاذب.

٥٨ - مسألة:

وقال في عيون المسائل «إن تالف الجزء بالجزء غير مفارقته للأجزاء». وإنما أراد بالتالف المجاورة، لأنه لا يقول بالتأليف الذي نشتبه. وهذا بعيد، لأن الذي به يفارق الآخر، لا يخرج من أن يكون كوننا في تلك الحادثة، وبكل ما حصل فيه من الأكوان، حصل مجاوراً لما جاوره، لأن مجاورته لما جاوره، لا تخرج من أن تكون كوننا في هذه الحادثة^(١٨٧). فلا يمكن أن يجعل بعض هذه الأكوان مجاورة مع ما^(١٨٨) جاوره دون بعض، وليس في المسألة شبهة.

٥٩ - مسألة:

قال أبو القاسم في عيون المسائل في الكون في حال المحدث أنه معنى غير الحركة والسكون^(١٨٩)، وإلى ذلك ذهب أبو المذيل^(x)، وأبو علي أولاً، ثم رجع [١٠١ ب] عنه وقال: أن ذلك المعنى مخالف للحركة، وهو من جنس السكون، وجعل الحركة كوننا آخر. وعند شيخنا أبي هاشم أن ذلك معنى الحركة والسكون. والذي يدل على صحة ما قلناه وجئوه ثلاثة^(١٩٠):

- أحدها أن الجوهر ليس له بكونه ساكناً صفة زائدة^(١٩١) على كونه كائناً في ذلك المكان وإنما يعبر عنه بكونه ساكناً إذا دام كونه ساكناً فيه كما قلنا في كونه باقياً أنه لا صفة له بذلك زائدة على وجوده وإذا كانت الصفة واحدة بما تقدم من الدلالة فما يوجب هذه الصفة يجب أن يكون معنى واحداً.

دليل آخر: قد علمنا أن هذا الكون لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مثلاً للسكون أو الحركة، أو ضدأ لها، أو مخالفاً لها. وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون ضدأ

(x) هو أبو المذيل محمد بن المذيل (- ٢٣٥ هـ) العلّاف، أحد كبار المذهب المعتزلي على الإطلاق. وهو أشهر متكلمي مدرسة البصرة. قارن عنه، تاريخ بغداد ٣٦٦ / ٣، نكت المبيان ٢٧٧ - ٢٧٩، لسان الميزان ٥ / ٤١٤، فضل الاعتزاز ٢٥٤ - ٢٦١، طبقات المعتزلة ٤٤ - ٤٩، درر القلائد ١ / ١٧٨، أبو المذيل الملاف على مصطفى الغزافي.

للسكون، لأنه لو كان كذلك، لكان يستحيل أن يكون الكائن في المكان ساكناً فيه. ولا يجوز أن يكون مخالفاً له، لأنه لو كان كذلك، لكان لا يجوز أن ينتفي بضد واحد، لما بينا من قبل أن الشيء الواحد لا يجوز أن ينفي شيئاً مختلفين غير ضد، وإنما ينفي مثلين أو ضدين، فلم يبق إلا أنه من جنس السكون.

فإن قيل: أنه إذا طرأت الحركة على السكون قاربها كون آخر. فالكون في أحد المكائن ينتفي بالكون الآخر. والحركة تنتفي السكون. فلا يكون الشيء الواحد نافياً لشيئين غير ضدين.

قيل له: إننا قد علمنا أن الكون الآخر، لو قدر طرؤه^(١٩٢) على هذا المعنى، من غير أن يقترن به المعنى الآخر الذي ذكرته، لكان لا بدّ من أن ينفي المعنيين، لاستحالة أن يكون كائناً غير كائناً في ذلك المكان مع أنه ساكن فيه، فكذلك يجب [١٠٢] أن ينفيهما، وإن اقترن به المعنى الآخر الذي ذكرته.

دليل آخر: وهو أنه لو كان الكون مخالفاً للحركة والسكون، وقد علمنا أن البقاء يجوز عليه بما بيناه بداء، لوجب أن يكون الجوهر مما يجوز أن ينفي كائناً في ذلك المكان، من غير أن يكون ساكناً، بأن لا يحدث السكون، لأنه ليس بينهما تعلق يقتضي أن لا ينفك أحدهما من الآخر.

فإن قيل: أن الكون يحتاج في وجوده إلى السكون، لم يجز. لأنه كان يجب أن يصح وجود السكون، مع عدم هذا الكون، حتى يكون الجوهر ساكناً في المكان غير كائناً فيه.

ولو قيل: وجوده مضمون بالسكون، لم يصح. لأنه كان يجب أن يصح أن يوجد مرة مع هذا السكون، ومرة مع ما^(١٩٣) يضاده من الحركة، كما قد علمنا من حال الجوهر والسكون، لما كان وجوده مضموناً به، وكان يجب أن يكون في نفسه على صفة، لكونه عليها لا ينفك من صفة أخرى، ولا يحصل على الصفة الأخرى إلا ويوجد ذلك المعنى.

ولا يمكن أن يقال أنه علة فيه، لأن العلل لا توجب وجود الذوات لما بينا، وإنما توجب الأحكام لها. ولا يجوز أن يكون سبباً فيه، لأنه كان لا يمتنع أن يعرض

عارض، فيمنعه من توليد السكون، حتى يبقى الجسم كائناً في ذلك المكان، غير ساكن فيه.

دليل آخر: وهو أن الله تعالى، كان يجوز أن يقدم خلق هذا الجسم على هذا الوقت بوقت، في محاذاة تلي هذه المحذاة^(١٩٤). ولو فعله، ثم نقله بهذا الكون، إلى هذه المحذاة، لكان هذا الكون حركة، فكان يجوز أن يوجد فيكون حركة. وكذلك لو قدم خلقه على هذا الوقت بوقت في هذه المحذاة، ثم خلق هذا الكون فيه في الثاني، لكان سكوناً. ولا يجوز [١٠٢ ب] هذا، إلا وذلك الكون هو معنى الحركة والسكون على ما قلناه.

٦٠ - مسألة:

جُوز في عيون المائل أن يكون للسفينة رسوب في الماء بمقدار جزء. إذا طرحت فيه خردلة. وال الصحيح أن يقال أن ذلك القدر لا تأثير له في الرسوب. وإنما يؤثر في الرسوب، ما نزيد به ثقله على ما في الماء من الاعتماد. فيظهر ذلك فيه. وقد علمنا أن هذا الجزء لو كان في غير السفينة. وطرحت في الماء. لكان يطفو^(١٩٥) على الماء. لأنه أخف مما يلاقيه. فكذلك إذا طرح في السفينة. وقد ثبت بما قدمناه أن ما يطفو^(١٩٥) على الماء من الأجسام. فإنما يطفو^(١٩٥). لأن الماء يمانعه من النزول فيه. والأقرب أن يقال في الحجر. إذا وضع على زق مملوء هواء. انه إنما يقف عليه لأجل أن الهواء يكثر في الزق. فتحصل فيه صلابة بالاكتناف. فتصير مقرأً للجسم الثقيل. لأن اعتقاد الهواء صعداً منع الحجر من النزول. إذ لو كان كذلك.. لكان يؤثر في تفريق أجزاء الزق على الحد الذي تؤثر فيه النار. إن كان في الزق بدلـه نار. ولا يجوز أن يقال. أن صلابة الزق تمنع من نفوذ الهواء في خلله. لأن تلك الاعتمادات إذا كثـرت. حتى صارت بحيث تمنع تقلـ الحجر من توليد الهوى فيه. فالواجب أن يقال أنها تؤثر في تفريق أجزاء ذلك الطرف. كما يؤثر اعتقاد النار فيه. فالواجب أن يقال في علة وقوف الحجر على الزق المنفوخ فيه ما قلناه.

٦١ - مسألة في أن الحركة لا تولد أخرى ولا السكون، وأن السكون لا يولد سكونا^(١٩٦):

ذهب أبو القاسم إلى أن الحركة تولد حركة أخرى وكذلك تولد السكون. وذهب إلى أن السكون يجوز أن يولد السكون. وعند شيخنا أبي هاشم [١٠٣] لا يجوز أن تتولد الحركة إلا عن الاعتماد. وكذلك السكون لا يتولد إلا عن الاعتماد. ويقول بأن الاعتماد يولد الحركة مما في محله. وفي غير محله. ولا يولد السكون في محله. وإنما يولد في غير محله. إذا كان من نوعاً من توليد الحركة فيه. وكان أبو علي يقول. إن الحركة من فعلنا تولد الحركة وتولد السكون. ولم يجوز أن يولد السكون السكون.

فالذي يدل على أن الحركة لا تولد الحركة. أنها لو ولدت حركة أخرى. لما كانت بأن تولد حركة يينة. بأولى من أن تولد حركة يسراً. لأن حالها مع المجهتير، سواء. اذ قد ثبت أن الحركة لا جهة لها. وكان يجب على هذا أن يولد الشيء وضده في حالة واحدة. وهذا محال.

دليل آخر: وهو أن الحركة الثابتة تضاد الحركة الأولى، وقد علمنا بما تقدم من الدلالة، أن الشيء لا يجوز أن يولد ضده، فلا وجه لإعادته.

دليل آخر: وهو أنا قد عرفنا أن هُويَ الجسم الثقيل إنما يقف^(١٩٧) على الثقل، فتى كان أثقل كان هُويَه أسرع، ومتى كان الثقل أقل كان الهوي أبطأ، فيجب أن يكون الهوي حادثاً عن الثقل لأنه بحسبه يحصل. وإذا كان متولداً عنه، لم يجز أن يقال مع ذلك أنه يتولد عن الحركة، لأن هذا يوجب أن يكون السبيان يولدان سبيباً واحداً.

دليل آخر: وهو أن الحركة لو ولدت حركة أخرى، لوجب أن يذهب الجسم إذا رميته صعداً أبداً كذلك وأن لا يتراجع.

فإن قيل: يلزم على ما ذكرتموه أن يقال ان الاعتماد لا يولد اعتماداً آخر، لأنه كان يجب أن لا يتراجع الحجر.

قيل له: أن شيخنا أبي هاشم قد فصل بين الموضعين بأن قال، أن الجسم الذي فيه

ثقل، إذا فعل فيه اعتادات مختلبة، فان بعضها [١٠٣ ب] يكافي اللازم، ولا يولد ويتوارد عنباقي مثله، ويبطل الأول، ثم الذي يولد يكافي منه قدر من اللازم، إلى أن ينتهي إلى حال يساوي ما فيه من المختلب ما فيه من اللازم، فيقف في الجو، في ذلك الوقت، ثم يتراجع بما فيه من الثقل. وعلى ما يختاره قاضي القضاة، أن اللازم لا يمنع شيئاً^(١٩٨) من المختلب من التوليد، لأنه لو منع، لما كان بأن يمنع البعض أولى من أن يمنع البعض الآخر، فكان يجب أن يمنع الكل، فلا يذهب، لأنه لا خصص.

فإذا قيل: فلم يرجع الحجر؟

قال: لأنه يكتنز الهواء إلى فوق، فيشخن الهواء هناك، فيتصلب ويرده. ولسائل أن يقول: أن الحركة تولد الحركة، وإنما لا يذهب الجسم صعداً أبداً هذه العلة التي ذكرتموها، فلا يمكن الاعتراض على هذه الدلالة.

دليل آخر: لو كانت الحركة مولدة لحركة أخرى، وهي أيضاً تولد السكون عندهم، لما كانت بأن تولد الحركة أولى من أن تولد السكون، إذ لا خصص، وهذا يوجب أن يولد الضدين في حالة واحدة.

ولهم أن يقولوا: أنكم قد جوّزتم في الاعتقاد أن يولد الحركة في غير محله، والسكون أيضاً، ولم يلزمكم أن يولد السكون والحركة في حالة واحدة، بل قلت بأن يولد الحركة أولى، إذا لم يكن من نوعاً من توليدها، فإذا كان من نوعاً من توليدها، ولد السكون، فأنا أقول في الحركة مثل ذلك، فأجعلها مولدة للسكون إذا كانت من نوعة من توليد الحركة، فإذا لم تكن من نوعة من توليد الحركة ولدت الحركة^(١٩٩).

فأما الكلام في أن السكون لا يجوز أن يولد السكون، فهو أنه لو ولد السكون، لوجب أن يولده [١٠٤ أ] في حالة، ولو ولده في حالة، لوجب أن يوجد ما لا يتناهى من السكتات في حالة واحدة. على أن السكون لو ولد السكون، لوجب أن يكون ما في الحجر من السكون في الجو، إذا كان معلقاً بسلسلة، يولد السكون، وان لا يتراجع إذا انقطعت السلسلة.

وبعد، فان أحدهنا إذا سكن جسماً، واستعمل في تسكينه جميع قدره، حتى أنه

يتعدّر على الضعيف تحريكه من تحت يده، فالواجب إذا رفع اليد عنه، أن يكون ذلك السكون يولد مثله في كل حال. وهذا يوجب أن يتعدّر على الضعيف تحريك ذلك الجسم الخفيف، وإن رفع القوي (يده) عنه، بأن توجد فيه السكנות حالاً بعد حال وتحدث. وقد علمنا أن الأمر مختلف، لأنّه في حال ما يتعلق به ويتمسّك به، يتعدّر على الضعيف تحريكه، وإذا رفع اليد عنه تأتي ذلك. فلا يجوز أن يقال أن السكون في كل حال يحدث فيه، وأنّه يتولد البعض عن البعض. على أنه كان يجب إذ سكن أحدنا نفسه حالاً بعد حال، ثم نام، أن لا يسقط، بأن يكون ما فعل في نفسه من السكون يولد مثله فيه، فيبقى على الحد الذي كان، ولا يحتاج إلى أن يبتدئ فيسكن نفسه حالاً بعد حال. وكذلك يجب إذا سكن يده في الجو ونام أن لا تسقط يده، بأن يولد السكون في كل حال في يده مثله.

٦٢ - مسألة في أن زوال الجسم الذي يقل الثقيل من تحته لا يولد الهوى فيه.

قال أبو القاسم في عيون المسائل: لو أن رجلاً قبض على تفاحة في الهواء ياصبعه، ثم باعد ياصبعه عنها، تهوي إلى الأرض. قال: وليس يشك أن إبعاد اصبعه منها، هو المولد لها لذهابها نحو الأرض، وهذا المولد هو حركة عن الجسم، وليس^(٢٠٠) حركة إليه. وعندنا أن المولد للهوى ما فيه^(٢٠١) من الثقل.^(٢٠٢) يدل على ذلك [١٠٤ ب] إن **الهوى** يقع بحسب ثقله، حتى إذا كانت ريشة، فارق في حالها في **الهوى** حال التفاحة، وإن كان رفع اليد لا يختلف. على أن تتحمّل عنها، ليس لها بالتوليد في جهة من الاختصاص، ما ليس له بغيرها.

وبعد، فإننا قد بينا أن الشيء لا يجوز أن يولد ضده، وتنحّيه ليده يُضاد في الجنس ما في التفاحة من الكون. على أن السبب لا يجوز أن يولد في غير محله، إلا بشرط الملامسة، ومع تحمّل اليد لا تكون اليد ملامسة له، فكيف يجوز أن يكون مولداً؟

إلا أنّ لقائل أن يقول، إن الملامسة يجب أن تكون متقدمة للمسبب، وكانت اليد ملامسة قبل ذلك. يمكن أن يجاب عنه بأن يقال: لا بد من أن تكون الملامسة حاصلة في

حال حصول السبب المولد، لأنه شرط في حكم له، وهو التوليد، وفي حال تنحي اليد لم تكن اليد مماسة. على أن عنده أن السبب يولد في الثاني، فيجب أن نقول إن التفاحة تسكن في الجو، ثم تولد في الثاني.

وبعد فلو قدرنا أن الله تعالى أفنى ^(٢٠٣) الجسم المماس لهذه التفاحة، لكان التفاحة تهوي، فيجب أن يقول إن الفتاء يولد الهوى.

فإن قال: إنما عَلَقْتُ الهوى بتنحية اليد، لأنه لولاها لكان لا يحصل الهوى.
قيل له: إنه شرط في التوليد، فلذلك كان لا يحصل الهوى لولاها، لا أنها مولدة. وهذا كما قد علمنا، أنه لولا رخاوة البطيخ، لكان لا ينقطع بالسكين، ثم لا يجب أن يكون القطع متولداً عن الرخاوة. ولولا الحياة، لكان لا يحصل في جسم زيد عند الضرب وتفريق الأجزاء، ألم، ثم لا يجب أن تكون الحياة مولدة لذلك.

٦٣ - مسألة: جواز شيوخنا أن يجتمع في جسم واحد حركتان وأكثر، وامتنع منه أبو القاسم، والطريقة في ذلك هو ما ذكرنا في [١٠٥] جواز وجود سوادين في محل واحد.

٦٤ - مسألة في أن الحركات لا تنقسم على عدد الفاعلين:

قال أبو القاسم فيما خالف أصحابه؛ إن الإثنين إذا حركا جزءاً لا يتجزأ، إلى أدنى الأماكن إليه، فإنها محرك واحد، كما أن الجماعة أمة واحدة، والعشرة عشرة واحدة. وعندنا أن كل واحد منها محرك، وما يفعله كل واحد منها يوصف بأنه حركة.

والذي أداه إلى ذلك ما يقول، إن الحركتين لا يجوز أن يجتمعا في محل واحد. وألزمهم الشيخ أبو هاشم، من حيث قالوا في الاثنين إنها محرك واحد، أن يقولوا في الثلاثة إنهم محرك واحد، ونصف ما فعلوه حركة ونصف، وذلك لا يلزمهم، لأن عندهم لا يعتبر في التسمية بالعدد. فلو حرك ألف، كان الموجود من فعلهم حركة واحدة، وكانوا كلهم محركاً واحداً.

واعلم أن الواجب أن يتحقق الخلاف في هذه المسألة، فإنه يجوز أن يقع في معنى،

ويمجوز أن يقع في عبارة.

فإن قالوا: كل واحد من الفعلين، لو وجد منفرداً، لم يوجب كون الم Johor متراكماً، أو قالوا^(٢٠٤): كل واحد منها، لو انفرد، لاوجب صفة، والآن هما يوجبان صفة واحدة، أو قالوا^(٢٠٤): هما ليسا مثيلين، كان ذلك خلافاً في معنى. وإن سلموا كل ذلك، وزعموا أنها لجموعهما يسميان حركة واحدة، والفاعلان يسميان حركاً واحداً، كان خلافاً في عبارة.

فإن قال: كل واحد منها لو انفرد لم يوجب كون الم Johor متراكماً، بل لا يحصل الإيجاب على طريقة في نفي الأحوال. فالواجب أن يتكلم في موضوعين:

- أحدهما، أن للمتحرك بكونه متراكماً حال، وسبجيء ذلك.

- والثاني، أن كل واحد من هذين الفعلين يوجب صفة، وذلك بين، لأن الإيجاب يرجع إلى الصفة التي تكونه عليها يخالف، وذلك يختص الأحاداد دون الجمل. [١٠٥] وكل ذاتين: فاما أن يكونا مثيلين، أو مختلفين. وإذا ثبت أن كل واحد منها إذا انفرد أوجب الصفة، فيجب إذا اجتمعا أن يوجب كل واحد منها صفة على حدة، فيحصل الم Johor منها على صفتين.

فأما وجه تماثيلهما فيبين، لأن إيجاب كل واحد منها من الصفة مثل الذي يوجبه الآخر.

وبعد، فإن الضد الواحد إذا طرأ عليهما نفاهما، وقد بينا فيما تقدم، أن الشيء الواحد لا ينفي شيئاً مختلفين غير ضدتين. على أنا نقول له: إذا كان المعنيان مختلفين، فلا بد من أن يكونا مفترقين في صفة، يكون الافتراق فيها يوجب الاختلاف. وهذا لا يمكن أن يبين فيها، فيجب أن لا يكونا مختلفين. وإذا لم يكونا مختلفين، وجب أن يكونا مثيلين، لأن كل شيئاً لا يخلوان من أن يكونا مثيلين أو مختلفين.

فأما الكلام في العبارة، فالوجه فيه أن يقول: كل واحد من الفعلين لو انفرد لتحرك به الم Johor، فيجب أن يسمى بأنه حركة، لأن الأسامي المستحقة للقواعد المعقولة بالإنضمام لا تتغير. يبين ذلك أن السواد إذا استحق هذه التسمية، فإن

يكون وحده، أو يقارنه مثلاً، لا يتغير حاله في أن يجري عليه هذا الاسم.

فإن قيل: أليس إذا وجد من الاثنين، من الحروف، ما لو وُجد من أحد هما، كان كلاماً وكان متكلماً، والآن يقال أنها متكلم واحد، لأنه لا يجوز أن يقال إن كل واحد منها متكلم، مع أنه كل واحد منها لم يفعل ما هو كلام.

قيل له: قد قيل، إن ما ذكرته لا يكون كلاماً، ولا يبطل به ما حددنا الكلام به، لأننا نقول: «ما له نظام من الحروف على وجه مخصوص»، وعنيينا بقولنا «على وجه مخصوص» أن يكون الفاعل لها واحداً. والأجود أن يقال: إن كل واحد من الحرفين، أو الحروف، لا يستحق [١٠٦] الاسم لو انفرد.

وقد بيّنا أن كل واحد من الفعلين، لو انفرد، لكان يستحق الاسم بأنه حركة. وقد قيل: إن هذا يسمى كلاماً، ولا يمكن إثبات متكلم له، فلا نطلق أنه كلام لا متكلم له، لأنه يُوهم أن لا فاعل له. لكننا نقول: إن اردت أن تُهذّب الحرفين فاعلين، فتحن ثبت لها فاعلين، وإن اردت أن كل واحد منها يوصف بأنه متكلم، فلا يصح. ولا يجوز أن يقال إنها متكلم، لأن المتكلم هو الفاعل للكلام، فكما لا يقال إنها فاعل واحد، فكذلك لا يقال إنها متكلم واحد. وبذلك يفسد ما قال أبو القاسم، إن الفاعلين محرّك واحد، وكما لا يقال فيها إنها فاعل واحد، فكذلك لا يقال إنها محرّك واحد^(٢٠٥). [١٠٧] ب

٦٥ - مسألة^(٢٠٦):

زعم أبو القاسم أن الحركة التي وقعت قبيحة، كان لا يجوز أن تقع حسنة. وعنه أن القبيح من الحركة لا يكون مثلاً للحسن منها. وكذلك يقول في كل فعلين، أحد هما حسن، والآخر قبيح، إنها يجب أن يكونا مختلفين. وعندنا أن نفس ما هو قبيح من الحركة، كان يجوز أن يقع فيكون حسناً. والحركةتان إذا كانتا في جهة واحدة كانتا متشابهتين، وإن كانت إحداهما حسنة والأخرى قبيحة.

والدليل على صحة ما قلناه أولاً، أن من دخل دار غيره بغير إذنه، كان دخوله قبيحاً، ولو أنه فعل ذلك الدخول بعينه، وقد أذن فيه، لكان حسناً. فكيف يجوز أن

يقال، إن تلك الحركة كانت لا تقع إلا قبيحة؟ أرأيتَ لو أذن له صاحب الدار في الحركة، لكن الإذن يخرج هذه الحركة من أن تكون مقدورة له؟

فبن قبل: نعم أحال لأن وجود هذا القول لو كان يجعل كون ذلك مقدوراً له. لوجب أن تكون إذن غير صاحب الدار يحصل ذلك لأن الكلامين من جنس واحد. وإذا لم يجعل أن يكون مقدوراً له. فبوجب أن يجوز وجود ذلك بعد الإذن ولو وجد لكان حسناً. فقد بان أن نفس ما هو قبيح، كان يجوز أن يوجد فيكون حسناً. على أن ذلك الكون، لو كان لا يصح أن يقع إلا قبيحاً، لكن يجب لو لم يكن فيه من القدر، إلا قدر ما يصح أن يفعل به هذا القدر من الأكون، أن لا يصح منه في تلك الحالة، لو أذن له في الدخول وحالته سليمة، أن يفعل ما أذن له فيه. وعلى أن أحد الكونين، إذا كان حسناً، والآخر قبيحاً، فالواجب أن يكون [١٠٨] له إلى الفصل طريق، وإلى التمييز قبل فعله سبيل، ولا فصل. على أن الذي يخرج المقدور من كونه مقدوراً، أمور محصورة قد بيّناها من قبل، وقد بيّنا أن الكون الذي يقبح من حيث وقع بغير رضى صاحب الدار، لو أذن له فيه، لكان لا يخرج من أن يكون مقدوراً له، فما المانع من أن يفعله فيقع حسناً؟

وعلى ذلك نقول، إنه تعالى إذا كان موصوفاً بالقدرة على إحياء الميت، عند ادعاء صادق للنبوة، فإن يكون كاذباً، لم يخرج من أن يكون الله تعالى قادرًا عليه^(٢٠٧).

وقد جوز أبو القاسم، فيما خالف أصحابه في المقدور، أن يوجد الجسم مرة ويكون حسناً وأخرى فيكون قبيحاً. فكأنه يقول في الجسم إنه يكون حسناً لوجود معنى بخله، وقبيحاً إذا لم يحصل في خلقه عرض لوجود معنى بخله^(٢٠٨). وهذا يوجب عليه أن يجوز ارتفاع ذلك المعنى، الذي لأجله حسن بالمعنى، الذي لأجله يصبح، لأنهما ضدان، يصح^(x) طروء أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن يصير الجسم قبيحاً بعد

(x) [يصح] كذا في الأصل.

أن كان حسناً. على أن الدلالة قد دلت على أن المؤثر في الحسن يجب أن يعلم حتى يعلم الحسن، وقد صح أن يعلم حسن ما خلقه الله تعالى من الأجسام، من غير أن يعلم هذا المعنى، لا على جملة، ولا على تفصيل. وإذا جاز أن يكون هذا وجهاً في الحسن، وغيره وجهاً في القبح، ثم العلم به لا يكون أصلاً للعلم بالحسن، فهلا جاز ما قالت الجبرة إن القبيح يصبح للنبي.

فإن قيل: إن الله تعالى يصح أن يخلق في أحدكم العلم بكون زيد في الدار، إذا كان في الدار، أو لم يكن في الدار، فإنه لا يجوز أن يوصف بالقدرة على خلق العلم فيكم.

قيل له: إنه تعالى لا يخرج من أن يكون موصوفاً بالقدرة على خلق ذلك المعنى
فيينا. [١٠٨ ب]

فإذا قيل لنا: أرأيتم لو خلق (الله العلم)^(٢٠٩) ولم يكن زيد في الدار، كيف كان يكون حاله؟ أحلفنا السؤال، ولا يخرج وجود ذلك الاعتقاد من أن يكون صحيحاً.

سؤال لهم: قالوا: لو جاز أن يقع الفعل مرة حسناً ومرة قبيحاً، لوجب أن يكون قبيحاً لوجود معنى.

الجواب: إن هذا القدر لا يدل على إثبات المعنى، بل لا بد من أن تبطل سائر الوجوه، ما خلا إثبات معنى، وهذا بعد أن تبين أنه لا بد من مخصوص. فإذا صح في العقل أن يكون حسناً لوقوعه على وجه، وقبيحاً لوقوعه على وجه، بطل أن يتطرق بالقدر الذي ذكره إلى إثبات المعنى.

٦٦ - مسألة: في أن الأكوان لا تدركُ بشيء من الحواس^(٢١٠)

قال أبو القاسم إن الأكوان تدرك بالحواسين، وإليه كان يذهب الشيخ أبو علي، وقال شيخنا أبو هاشم الأكوان لا تدركُ بشيء من الحواس. والذي يدل على ما قالوه
وجوه:

منها أن الذات إذا حصلت على الصفة التي لو رأيت لما رأيتها إلا لكونه عليها،

وحصل الواحد منا على الصفة التي لو رأى لمارأى إلا لكونه عليها، وارتفعت الموانع، وجب أن يراها، وكما يجب أن نراها يجب أن نعلمها، إذا لم يكن هناك لبس.

فإذا صحت هذه الجملة قلنا: لو كانت الأكوان مما يجوز أن ترى، لوجب أن نراها إذا لم يكن منع، ونحن أحيا لا آفة بنا، ويجب أن نعلمها إذا لم يكن هناك لبس، وهذا يوجب أن يقع الفصل بين المتحرك والساكن، في سائر الأحوال مع ارتفاع الموانع واللبس. وقد علمنا أن أحدها لا يفصل بين أن يكون الجسم متحركاً، وبين أن يكون ساكناً، في [١٠٩] بعض الأحوال، مع أنه لا مانع ولا لبس. ألا ترى أن راكب السفينة لا يفصل بين أن تكون متحركة، وبين أن تكون ساكنة، ولو اسود باطن السفينة بعد أن كان أبيض، لفصل.

فإن قيل: ما أنكرت أن ها هنا لبساً، وهو أنه قد حصل فيه مثل ما حصل في السفينة من الأكوان، فيجعل محل المحموم إذا أدرك بيده جسماً حاراً. فكما أنه لا يتبيّن حرارته، لأنها من جنس ما حملته، فكذلك سبيل ما ذكرتموه.

قيل له: فكان يجب أن يفصل إذا نظر إلى الشط، على أن ما فيه من الأكوان يضاد ما في السفينة. على أن السفينة، لو كانت سوداء^(٣١)، أو هوأسود وعليه ثياب سود، لفصل.

فإن قيل: إن وجه الالتباس فيه، حصول أكوان مختلفة فيها، فيجري مجرّى اختلاط الملوّنات بألوان مختلفة بعضها بعض.

قيل له: فكان يجب أن لا يفصل وإن نظر إلى الشط، على أن حمله فيها ما يحصل فيها من الأكوان في الحادّة الثانية منه، ضد جملة ما كان في الحادّة الأولى. فلو كانت مدركة، لوجب أن يفصل كما يفصل، بين جواهر ملوّنة بألوان مختلفة، وجواهر آخر ملوّنة مخالفة لتلك.

فإن قيل: إن وجه اللبس فيه، هو أنّه الشّاع المتصل به لا يتغيّر حاله، فلهذا لا نعلم على الصفة التي نراه عليها.

فإن قلتم إن هذا يقدح في القول في أنها ترى، لأنّه يمكن أن يقال إننا لا نراها،

ولكنا إنما نفصل بين المتحرك والساكن، لا خلاف حال الشعاع، لأنه يستطيع بعد أن كان قصيراً، أو يقصر بعد أن كان مستطيلاً، أو يتعرج بعد أن كان مستقيماً.

قيل لكم: ليس أكثر من أنه لا يمكن، لمكان الفصل بين المتحرك والساكن، أن يقال إن الحركة والسكن مرتئان. ومن يسأل [١٠٩ ب] عن هذا السؤال يقول: إنني أتوقف في ذلك، ولا أقطع على أحد الأمرين، فلا قول من يقول بأن الحركة والسكن يريان إذا اعتمد على الفصل بين المتحرك والساكن يصح لما أوردته، ولا قولكم يضر ودليلكم الذي أوردته لما أوردته من السؤال عليكم.

فإن قيل: فيجب أن لا يتبعن أحدهما حركة الجسم، إذا تحرك معه وسار مع سيره، وكان شعاع جسمه المتصل به لا يتغير.

قبل لكم: إنكم قد عولتم على أن تغير حال الشعاع هو سبب الفصل بين المتحرك والساكن، ولا يعارضه هذا الوجه، فكذلك يجب أن يكون زوال هذا التغير سبباً للالتباس، حتى يجوز أن يقال إن أحدهما يرى حركة السفينة، ولا يثبتها لها هذا الوجه من الالتباس، وهو أن شعاعه المتصل به لا يتغير حاله.

فإن قلتم: وكان يجب لأجل ما ذكرتموه، أن لا يُفصل بين أن يكون باطن السفينة أسود وبين أن يكون أبيض.

قيل لكم: لا خلاف الشعاع ولتساوي^(٣١٢) حالة تأثيره في معرفة الحركة والسكن وزوال العلم بها، وليس كذلك حال السواد والبياض.

قيل له: إننا نعتمد في الفصل بين المتحرك والساكن. على اختلاف حال الشعاع. إذا اختلفت حال الشعاع. فأما إذا وقع الفصل. ولم يختلف حال الشعاع، فنحن على اختلاف حال الشعاع بينهما لا نعتمد في الفصل، وإنما نعول على ذكره أبو هاشم في العسكريةات^(x). وإذا كان كذلك، صبح أن يفسد سؤالك بأن نقول، إن هذا لا يكون وجهاً في الالتباس حتى لا يفصل بين المتحرك والساكن لأجله، وإن كنا نرى الحركة والسكن لأجل أن أحدهما إذا تحرك وأمامه جسم يتحرك على قدر

(x) كتاب الله أبو هاشم ردأ على مسائل جاءته من مدينة «عسقلان» قارن بالمجموع من المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٣٥، المهرست ص ٢٦١.

حركته فإن حال ما يتصل به من الشعاع لا يتغير، ومع ذلك فإنه يفصل بين أن [١١٠ أ] يكون متحركاً وبين أن يكون ساكناً. وإنما يفصل لأنه يشاهد مكاناً قد غطاه أولاً، ثم انكشف بالانتقال عنه، ويخرج ما يستره ويشغله من أن يكون مرئياً له، بعد أن كان رائياً له.

فإن قيل: أرأيتم لو شاهد جسماً يتحرك في مكان السير، كان يفصل بين حركته وسكونه، وإذا كان الفصل راجعاً إلى ما ذكرتموه متى لم يختلف حال الشعاع، ففي هذا الموضع إلى ماذا يرجع؟

قيل له: إننا إذا شاهدنا جسماً يتحرك في الجو، فإنه يغطي موضعًا من الجو ويكشف عن مواضع^(٢١٣) أخرى، فلذلك نفصل بين حالتيه. على أن استواء حال الشعاع، إنما يتضمن زوال الفصل، متى كان ذلك الشيء مما لا يرى، وكان الطريق إلى الفصل بين حالي الجسم غير الرؤية، وإنما يكون اختلاف حال الشعاع، أو اختلاف حال ما يتحرك فيه من المكان. فاما إذا كان مرئياً، فطريق العلم به بالإدراك، وإن لا يختلف حال الشعاع معه لا يتضمن اللبس، كما أن السود والبياض لما كانوا مرئيين، وكان سبيل العلم بالفصل بينهما بالإدراك، فإن حال الشعاع لا يختلف معه لا يتضمن اللبس. فقد ثبت فساد ما ذكره السائل.

دليل آخر: وهو أن الحركة والسكون، لو كانوا مرئيين، لوجب أن يفصل أحدهما بين أن يشاهد الجسم في مكان، وبين أن ينتقل إلى أقرب الأماكن إليه، بعد أن يكون قد غاب عن بصره، ثم رأه ثانيةً، وقد علمنا أنه لا يفصل وليس لأحد أن يقول، إن قرب المكان يتضمن الالتباس، لأن ذلك لو اقتضي الالتباس، لوجب إذا اسود في ذلك المكان ثم أبيض في هذا المكان، ان يتبع حاله عليه. وبعد، فكان يجب أن لا تتبين حركته، وإن كنا مشاهدين له، وقد نقل إلى أقرب الأماكن منه، لما أورده [١١٠ ب] من قرب المكان.

دليل آخر: وهو أننا لما رأينا السود، فصلنا بين الكثير منه وبين القليل. فلو كنا رائين للأكوان، لفصلنا بين الكثير منها وبين القليل. وقد علمنا أنا لا نفصل، فيجب أن نقضي بأن الأكوان لا تُرى. وربما يسمع الاختيادي يقول أنا لا نفصل بين الكثير

من السواد وبين القليل. ونحن نقول لا يجوز أن يجتمع في الجزء أجزاء من السواد، بل يكون ذلك سواداً واحداً، إلا أنه سواد حالك يخالف السواد الذي ليس بحالك. وهذا جهل منهم، لأننا قد بينا أن السواد الحالك قد ثبت أنه من جنس السواد الذي ليس بحالك.

وبعد، فإنه لا مانع يمنع من أن يجتمع من أجزاء السواد الحالك في محل واحد، ولو اجتمعت لكننا نفصل بين الكثير منها وبين القليل. على أننا نقول، أننا نفصل بين أن نشاهد أجزاء كثيرة من الجواهر، وبين أن نشاهد اليسير منها، فكذلك كان يجب أن يقع الفصل، بين الكثير من الحركات، وبين القليل منها.

وبعد، فإننا نفصل بين أن ندرك حلاوات كثيرة، وبين أن ندرك اليسير منها، فكذلك يجب أن نفصل بين الكثير من الحركات، وبين القليل منها، إن كانت مرئية. وقد علمنا أننا لا نفصل، فوجب ذلك القضاء بأنها لا ترى.

دليل آخر: وهو أن الحركة لو كانت مرئية، لوجب أن تكون هيئة لحلها، وأن تكون معاقبة لللون، وأن يستحيل أن تجتمع مع اللون، لأنه يستحيل أن يكون المحل على هيئتين مختلفتين.

فإن قيل: **ولم قلت إنها لو رأيت وكانت هيئة للمحل؟**

قيل له: **لأنها^(٢١٤) إذا رأيت ورؤي محلها، وجدت كأنها صفة للمحل، وكأنها شيء سائر للمحل، وهذا الذي يعني بالهيئة.**

دليل آخر يقرب من الأول، وهو أن الحركات والسكنات، [١١١ أ] لو كانت مرئية، لكننا نعلم ضرورة فيها ليس بمحرك من الأجسام، وما هو ساكن، أنه ليس بمحرك. وقد علمنا أننا لا نعلم ضرورة أن الأرض ساكنة، ويحتاج إلى الدلالة على ذلك، فيجب القضاء بأن الحركات والسكنات لا ترى. ولا يمكن القلب علينا بأن يقال، ولو لم ترَ الحركة لكننا في سائر الأجسام المتحركة نحتاج إلى استدلال حتى نعلم أنها متحركة، لأجل أنه لا يمتنع أن نعلم الجوهر على صفة عند الإدراك بالاضطرار، وإن لم يدرك عليها، كما نعلم الجوهر موجوداً باضطرار، وإن لم ندركه موجوداً. ولكن لا يجوز أن نشاهد الحركة في الجسم ولا نعلم ضرورة أنه متحرك ونشاهد

السكون ولا نعلم ضرورة أنه ساكن. حتى نحتاج إلى ضرب من الاستدلال. كما أنه لا يجوز أن نشاهد السود. ولا نعلم ضرورة أن الجسم أسود.

واعلم، أنا وإن لم نعلم الفصل بين المتحرك والساكن إلى ماذا يرجع؟ لم يضرّنا في الدليل الذي ذكرناه، على أن الحركة والسكون لا يريان. غير أنهم إذا تعلقوا بالفصل بين المتحرك والساكن. وقلوا: كما أنا نفصل بين السود والبياض في جميع الحالات. فكذلك نفصل المتحرك والساكن.

قلنا لهم: أولاً: مجرد الفصل لا يدل على أن الحركة والسكون يريان إلا إذا ثبت أن الفصل لا يرجع إلى أمر آخر سوى رؤيتهم. وإذا أمكن أن يعلق بأمر آخر، لم يصح الاستدلال بالفصل على أنها لا يريان.

وقد ذكر أبو هاشم في العسكريةات، أن الفصل يرجع إلى مشاهدة المكان الذي ينتقل عنه، وأن لا نشاهد ما ينتقل إليه.

وقال في الجامع، إن الفصل يرجع إلى اختلاف شعاعه، لأنه إذا كان ساكناً فلا بد من أن يتغير [١١١ ب] الشعاع المنفصل من عينه، بأن يستطيل أو يقصر أو يستقيم أو يتعرج. وليس لأحد أن يقول: إنه يفصل بين المتحرك، من غير أن يعلم حال الشعاع، ومن غير أن يثبت الشعاع، وذلك أنه لا بد من أن يعلم على الجملة. ولذلك إذا كان ناظراً إلى وجهه، فأراد أن ينظر إلى ساقه، فلا بد من أن يقلب حدقه إلى ذلك السمت. فبطل بهذا قول من يقول: لو كان الفصل كما ذكرتموه، لوجب أن لا يعرف ذلك من لا يعرف الشعاع. على أنه ينقلب ذلك عليه فيقال: ولو كان يفصل، لأنه يرى الحركة والسكون، لوجب في كل من يعلم الفصل، أن يعلم أنه رأى الحركة والسكون. وفي الموضع الذي يختلف حال الشعاع، لا شبهة في أن الفصل يرجع إليه. ولذلك إذا اضطرب شعاع أحدنا بأن أدار نفسه مرات، ظن أن الأرض متحركة^(٢٠٥). فإذا تخايل له فيما ليس بمحرك أنه متحرك، إذا اختلف حال الشعاع، فالواجب أن يكون المقضي للفصل، في الموضع الذي يختلف حال الشعاع فيه، ما ذكرناه من اختلاف حال الشعاع.

سؤال: قلوا: لو كان الإدراك لا يتعلّق بالكون، لما علمنا عند إدراكتنا للجوهر

أنه كائن في جهة. ويفارق ذلك علمنا بوجوده عند إدراكتنا له، لأن ذلك إنما وجب من حيث إن الصفة التي ندركه عليها من التحيز مشروطة بالوجود، ولأن العلم بوجوده يحصل وإن لم يحصل العلم بتحيزه، نحو علمنا أن الله تعالى أوجد ذاتاً ولم يعلم ما هي. ولا يمكن أن يقال إن تحييزه مشروط بكونه كائناً في جهة، بل الأمر بالعكس من ذلك.

الجواب: إن ذلك إنما وجب، لأن ما تدرك الذات عليه^(٣٦) من التحيز، لا يظهر، بذلك الحكم، وهو وجوب كونه كائناً في جهة ما، حتى يصح تحييزه. فصار ذلك منزلة ما قلنا: إنه لا يعلم تحييزه إلا مع العلم بوجوده. [١١٢]

فإن قيل: إنه يعلمه كائناً في جهة ما، لا في جهة بعينها^(٣٧)، فكان يجب أن لا يعلم ذلك لو لم يشاهد الكون.

قيل له: إنما يعلم أنه حاصل في هذه الجهة المعينة، لأن شعاع عينه قد حصل هناك. وقد بيّنا أن الفصل بين المتحرك والساكن، قد رجع إلى اختلاف حال الشعاع. وإذا كان كذلك، فلهذا الوجه يجب أن يعلمه على ذلك الحد. في الجملة يعلم الشعاع بما بيّنا، وأنه ينعد في سمت دون سمت، ولذلك يقلب البصر من سمت إلى سمت.

سؤال: قالوا: من علم الجسم متحركاً عند المشاهدة، يتصور كونه متحركاً من بعد، كما يتصور كونه أسود، إذا كان قد شاهد سواده، والتصور لا يصح إلا فيما كان مشاهداً.

الجواب: إن ذلك اعتقاد على عبارة، فيقال لهم ما الذي عنيتم بالتصور؟ فإن قالوا: أن يكون قد شاهد نظيره. قيل لهم: أنا في ذلك نزار عكم، فإن كان هذا معنى التصور، فالمحرك لا يتصور كونه متحركاً، وإن أردتم أنه يعلم حقيقته، فالعلم بحقيقة الشيء لا يدل على أن ذلك الشيء مرئي. وبعد فإنما قد بيّنا أنه إنما يعلم أنه كائن في جهة ما. لأن ذلك من أحکام الصفة التي يتناولها الإدراك.

الكلام في التأليف

٦٧ - مسألة في أن التأليف معنى سوي الكونين على سبيل القرب، وأنه يوجد في محلين^(٢١٨)

اعلم أن التأليف معنى سوي الكونين على سبيل القرب، ويوجد في محلين متجاورين. وقال أبو القاسم: إن التأليف ليس بمعنى غير المجاورة، ونفي ما أثبتناه.

فالذى يدلّ على صحة ما قلناه، أن الفصل بين ما يتصعب علينا تفكيره، وبين ما لا يتصعب تفكيره، يقتضي أمراً من الأمور، لو لم يكن ذلك، لما كان أحد الجسمين بأن يتصعب علينا [١١٢ ب] تفكيره، أولى من أن لا يتصعب. وكذلك الآخر لم يكن بأن لا يتصعب، أولى من أن يتصعب. وذلك الأمر لا شبهة في أنه لا يجوز أن يرجع إلى ذات الجسم، ولا إلى وجوده أو حدوثه، لأن ذات ما يتصعب، كذات ما لا يتصعب، والوجود والمحدث حاصلان، لما لا يتصعب علينا تفكيرهما.

ولا يجوز أن يكون راجعاً إلى عدم معنى، لأنه لا يختص به دون ما لا يتصعب تفكيره. ولا يجوز أن يكون راجعاً إلى جعل جاً، لما قد ذكرنا في الكتب، أن الجسم لا يجوز أن يكون كائناً في المحاذاة بالفاعل. وقد تقصينا القول في ذلك في زيادات الشرح^(١). وفي التذكرة^(٢). فيجب أن يكون راجعاً إلى وجود معنى. ولا بد من أن يكون زائداً على المجاورات. لأن أحدها إذا نقل الجسم عن مكان إلى مكان. فإنه يبطل كل ما فيه من المجاورات. فإذا سهل عليه إبطال كل ما فيه من المجاورات، فبأن يسهل عليه إبطال بعضها، إن لم يحتاج إلى إبطال أمر سواه، أولى. وإذا صحت هذه الجملة، وقد علمنا أنه يتصعب علينا نقل بعض الجسم الملتف عن بعض، ولا يتصعب علينا^(٣) نقل سائره كالقطعة من الحجر أو الحديد، وجب القضاء بأن ذلك المعنى مخالف للمجاورة.

فإن قيل: فلِمْ يجب أن يكون موجوداً في محلين؟ قيل له: ليس يخلو القول فيه من

(١) قارن بالقدمة.

(٢) قارن بالقدمة.

أحد أمرين: إما أن يكون موجوداً كما قلنا، أو يكون موجوداً في أحد النصفين دون الآخر. ولا يجوز أن يكون موجوداً في أحد النصفين دون الآخر، لأن المعنى الذي يوجد في محل، لا يمنع من أن يفعل في محل آخر فعل، متى لم يكن موجوداً فيه، ولا في حكم الموجود فيه.

يبين ذلك، أن المنع يجب أن يكون ضداماً هو منع منه، أو يجري مجرى الضد له، فإذا كان المعنى غير موجود في محل ما يحاول الفعل فيه، ولا في حكم الموجود فيه، لم يجز أن يكون ضداماً لما يحاول فعله، ولا جارياً [١١٣] مجرى الضد له، فلا يجوز أن يكون منعاً منه.

فإن قيل: أليس ما يخلق فيما من العلوم، يمنع أن نفعل في جزء آخر من أجزاء قلوبنا الجهل بتعلقاتها؟

قيل له: إن تلك العلوم لما أوجبت للجملة صفة، صارت كأنها موجودة في كل جزء من أجزائها. يبين ذلك، أن أحدهما بالحياة قد صار في حكم الثناء الواحد، فما يوجد في بعضه من المعاني التي توجب الصفة للجملة، يصير في الحكم كأنه حال في جميعه، فلذلك جاز أن يكون منعاً مما ذكرناه.

فإن قيل: أليس لو كان حجر عظيم على صفحة، لكان ثقله يمنع من أن يفعل في الصفحة الفعل، وإن لم يكن موجوداً في الصفحة؟ قيل له: إن ذلك الثقل يكون في حكم الموجود في تلك الصفحة، لأن تلك الصفحة في جهته. ولذلك لو كان بدل تلك الصفحة حياً، لكان يجد ثقل الحجر كأنه فيه، ويجب مدافعته له. على أنه يولد الثقل في الصفحة مثله، فالذي يمنع الفعل في الصفحة، ما قد وجد فيها من الاعتداد متولاً عن ثقل الحجر.

فإن قيل: أليس ثقل الحجر يقتضي أن يفعل في كل جزء من الحركة، بعدد ما في جميعه، وجاء زائداً، وإن لم يكن كل ذلك الثقل موجوداً في كل جزء، فلم لا يجوز أن يكون هذا المعنى موجوداً في أحد النصفين، ومع ذلك فإنه يمنع من أن يفعل الفعل في النصف الآخر؟

قيل له: إن ذلك الثقل يصير في الحكم كأنه موجود في كل جزء منه، من حيث

إنه لا يمكن تحريك بعضه، إلا مع تحريك جميعه للالتزاق الذي حصل هناك.
فإن قيل: إني أقول أن ذلك المعنى، وإن كان موجوداً في أحد النصفين، فإنه يصير في الحكم كأنه موجود في النصف الآخر.

قيل له: من أي وجهة قد صار كأنه موجود في النصف الآخر؟ فإننا إذا قلنا في الثقل أنه يتنزل منزلة الموجود في كل جزء منه، بينما ذلك بأن هذه الأجزاء بالاتصال [١١٣ ب] قد صارت في حكم الشيء الواحد، فلذلك صار التقل المحاصل في كل جزء من أجزائه، كأنه وجد في غيره الذي اتصل به. وإنك لا يمكنك أن تشير إلى أمر فتقول: لأجل ذلك قد صار هذا المعنى كأنه موجود في النصف الآخر وإن لم يكن موجوداً فيه، فلذلك منع من الفعل فيه. وما يبيّن ذلك أن المنع لا يجوز أن يكون بمحاجرة واقعه على وجه، إن المحاجرة لا تقنع في حال البقاء، وإنما تقنع في حال المحدث، وكل ما يمنع من غيره لوجه التضاد، فإن باقيه لا يكون كعادته.

يببيّن ذلك، أنه لو منع ضده في حال البقاء، لكن لا يجوز أن يطرأ عليه الضد فيينفيه أصلاً. وقد علمنا أنه يجوز أن يطرأ التفريق عليه فيينفيه، وإن كان أقل منه. على أن كل ما يمنع لأنه يضاد غيره، فلا يعتبر بأن يقع على وجه، لأنه لا فرق فيما يؤثر في المنع، بين أن يقع على ذلك الوجه، وبين أن لا يقع. فمتي كان حادثاً، وكان أكثر منع، ومتي لم يكن كذلك، لم يمنع، فلا يجوز أن يعتبر بوقوعه على وجه. ويفارق ذلك ما أثبتناه من هذا المعنى، لأن عندنا أنه إنما يمنع لوقوعه على وجه، لأنه لا يضاد ما هو منع منه. ولذلك قلنا إن القليل منه والكثير سواء، في أنه لا يمنع من التفكيك، متى لم يقع على هذا الوجه المعمول الذي هو التزاق، أو ما يجري مجراء. وعلى هذا نقول إن الحجر. إذا وضع بحيث حجر آخر. وفعل بينهما تاليفات كثيرة. فمن يقدر على حمل ذلك الحجر وحده. يقدر على غيره. والآخر موضوع بحيثه^(٢٤٠).

فإن قيل: جوّزوا في هذا المعنى، أن يكون معنيان موجودين في الحلين، لا ينفك أحدهما عن صاحبه، فمنع كل واحد منها من نقل محله.

قيل له: إن كل معنيين لا يثبت بينهما تعلق من وجه معقول، فالواجب أن يصح وجود أحدهما [١١٤ أ] مع عدم الآخر. وليس يجوز أن يقال أن أحدهما يحتاج إلى

الآخر في وجوده، أو وجوده م ضمن به، لأنه ليس بـأـن يقال في أحـدـها أنه مـحتاجـ إلىـ الآخرـ، أـولـيـ منـ أـنـ يـقـالـ فيـ الـآـخـرـ أـنـ هـذـاـ مـحـاجـ إـلـيـهـ. وـبـثـلـ هـذـاـ نـعـلـ أـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ بـيـنـهـاـ تـعـلـقـ إـيجـابـ: لـاـ إـيجـابـ الـعـلـةـ لـلـمـعـلـوـلـ وـلـاـ إـيجـابـ السـبـبـ لـلـمـسـبـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـكـمـ تـقـولـونـ فـيـ الـحـيـاتـينـ، أـنـ وـجـودـ إـاحـدـاهـاـ يـسـتـحـيلـ مـنـ غـيرـ وـجـودـ الـآـخـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـيـنـهـاـ تـعـلـقـ حـاجـةـ، أـوـ تـعـلـقـ إـيجـابـ، لـأـنـ جـوـابـناـ عـنـهـ، أـنـ الـحـيـاتـ إـنـاـمـ يـجـزـ أـنـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـ وـجـودـ غـيرـهـاـ؛ لـأـنـهاـ تـصـيـرـ الـأـجـزـاءـ الـكـبـيرـةـ فـيـ حـكـمـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ، فـوـجـبـ لـأـجـلـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ حـيـاةـ.

فـإـنـ قـيـلـ: إـنـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ يـصـيـرـانـ الـحـلـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـنـفـكـ أحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ.

قـيـلـ لـهـ: إـنـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـحـيـاتـ، إـنـاـ يـجـبـ لـأـنـهـ تـوـجـبـ صـفـةـ لـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ، وـتـلـكـ الصـفـةـ تـسـتـحـيلـ عـلـىـ آـحـادـهـاـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـمـعـنـيـ، أـنـهـ يـوـجـبـ صـفـةـ أـوـ حـكـمـاـ لـلـمـحـلـيـنـ، إـنـاـمـ^(٢٣١) يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـادـرـ. يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـقـادـرـ، إـذـا زـيـدـ قـدـرـاـ، لـمـ يـجـدـ صـعـوبـةـ التـفـكـيـكـ، وـالـقـدـيمـ تـعـالـيـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ هـذـاـ، وـإـنـ كـانـ حـالـ الـمـحـلـيـنـ فـيـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ.

دلـيلـ آـخـرـ: عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ يـوـجـدـ فـيـ مـحـلـيـنـ، وـهـوـ أـنـاـ نـتـصـورـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ، لـاـ يـصـعـبـ عـلـيـنـاـ فـكـ الـأـوـلـ مـنـ الـثـانـيـ، وـيـصـعـبـ فـكـ الـثـانـيـ مـنـ الـثـالـثـ. فـلـوـ كـانـ التـأـلـيـفـ لـاـ يـجـلـ مـحـلـيـنـ، لـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ فـيـ الـثـانـيـ، لـاـ يـخـلـوـ: إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـاقـعاـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ صـعـوبـةـ التـفـكـيـكـ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ، لـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـصـعـبـ فـكـ الـأـوـلـ عـنـهـ.

فـأـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ وـاقـعاـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ صـعـوبـةـ [١٤ بـ] التـفـكـيـكـ، فـكـانـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـعـبـ فـكـهـ عـنـ الـثـالـثـ. فـأـمـاـ أـنـ يـصـعـبـ مـعـ الـثـالـثـ، وـيـسـهـلـ مـعـ الـأـوـلـ، فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ، لـأـنـهـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ وـاقـعاـ عـلـىـ وـجـهـ، غـيرـ وـاقـعـ عـلـيـهـ، فـلـمـ بـطـلـ ذـلـكـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ مـعـنـيـيـنـ. أحـدـهـاـ حـالـ فـيـهـ وـفـيـ الـثـالـثـ، وـقـدـ صـادـفـ فـيـ أحـدـهـاـ الـرـطـوبـةـ، وـفـيـ الـآـخـرـ الـيـبـوـسـةـ، فـلـذـلـكـ صـعـبـ تـفـكـيـكـهـ. وـلـمـ يـصـادـفـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ التـأـلـيـفـ الـذـيـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ، فـلـذـلـكـ لـمـ يـصـعـبـ فـكـهـ.

دليل آخر: وهو أن هذا المعني الذي أثبته السائل، إن كان موجوداً في محل واحد، فليس يعقل ذلك إلا الكون. وقد بينا أن هذا الحكم لا يجوز أن يكون راجعاً إليه. يبين ذلك أن التفريق يقتضي إبطال هذا المعني.

إما أن يؤثر في نفسه، وإما أن يؤثر فيه بواسطة. فإن كان يؤثر فيه بنفسه، فيجب أن يكون ضداً، والذي يضاد التفريق ليس إلا المجاورة، وقد بينا أنه لا يجوز أن يكون مجاورة. وإن كان يؤثر في انتفائه بواسطة، فيجب أن يكون ضداً لما يحتاج إليه ذلك المعني، والمعني الذي يوجد في محل، ويكون حكمه مقصوراً على ذلك المحل، فإنه لا يحتاج في وجوده إلى أكثر منه، فبطل ما قالوه.

فإن قيل: فيجب فيها لا يصعب تفكيكه أن يكون فيه تأليف.

قلنا: هذا لا يصح، لأن هذا عكس، والأدلة لا يجب العكس فيها، كما يجب فيها الطرد. يبين ذلك، أن الأجسام والأعراض قد اشتركت في الحدوث، وإن كان ما يدل على حدوث الأجسام غير ما يدل على حدوث الأعراض.

فإن قال: هذا ينقض تعليلكم، وذلك أنكم علتم تصعب التفكيك [١١٥ أ] بوجود التأليف، فإذا أريناكم وجود التأليف ولا يثبت الحكم الذي علتم، بطل تعليلكم، فإذا بطل تعليلكم، بطل دليلكم.

قيل له: إننا لا نقول أن التأليف في التحقيق يوجب حكماً للمحل. بل ذلك الحكم يرجع إلى القادر، وهو أنه يتعدر عليه التفكيك أو يصعب. على أنه إن كان يؤثر، فلا يمكن أن لا يؤثر، إلا شرط أن يقع على وجه مخصوص، وهو أن يصادف في أحد محلية رطوبة، وفي الآخر يبوسة، أو يكون هناك اشتباك على حد ما يحصل بين أسنان المشط. وهذا كما نعلم، أن الاعتقاد لا يؤثر في اقتضاء سكون النفس، إلا إذا وقع على وجه.

فإن قيل: فما الدليل على أن فيها لا يتصعب علينا تفكيكه تأليفاً؟

قيل له: إن المجاورة قد ثبت أنها تولد التأليف، والسبب إذا وجد المحل محتمل ولا مانع، فلا بد من حصول المسبب.

فإن قيل: إن المولد هو الاعقاد.

قيل له: إن هذا لا يقبح فيما نريد إثباته. على أن الكون أولى بأن يكون مولداً، لأنه لو خلق الله جزئين^(٢٢٢) متجاورين، في أحدهما رطوبة، وفي الآخر بيوسة، لكن لا بدّ من أن يتضاعف علينا تفكيرك أحدهما عن الآخر. والاعتماد الذي في أحدهما يختص بجهة السفل، والتأليف لم يحصل في تلك الجهة، فلا يجوز أن يكون متولداً عنه. على أن الاعتماد لا يولد في محله، في المكان الذي حصل فيه محله، ولذلك لا يجوز أن يولد الاعتماد السكون في محله. فإذا كان كذلك، وجب أن يكون المولد للتأليف هو الكون. ولا يمكن أن يقال، أن التأليف يحتاج في وجوده إلى أن يكون في أحد محليه رطوبة وفي الأخرى بيوسة، لأن التأليف يوجد بجحش المخلين، [١١٥ ب] وهو له كالمحل الواحد، فكان يجب أن توجد الرطوبة في كلي محليه، وكذا^(٢٢٣) البيوسة.

وبعد، فإن حكم التأليف مقصور على محليه، وهو منزلة المحل الواحد للسوداد، فيجب أن لا يحتاج في وجوده، إلى أكثر من أن يصيّر المخلان له منزلة المحل الواحد.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال إن الكون يحتاج في توليديه إلىهما.

قيل له: ما يكون شرطاً في توليد الكون لما ولده، يجب أن يختص بمحله، حتى يكون بينه وبين السبب تعلق، ولا يوجد هذان المعنيان في محل الكون الذي هو سبب للتأليف.

فإن قيل: ألم قد جعلت الكون مولداً للتأليف بشرط أن يكون في محله الآخر.

قيل له: لسنا نقول ذلك، بل لو حصل محل الآخر مجاوراً له لا يكون، لصح أن يولد التأليف.

فإن قيل: أليس الاعتماد يولد الضرب في الجسم الذي عليه، بشرط ما يحصل هناك من الصلابة، والصلابة كما يجب أن تكون في محل الاعتماد، فيجب أن تكون في الجسم الذي نضرب عليه. لأننا نشرط توليد الاعتماد للصوت بالصّكّة، فقد جعلت الاعتماد مشروطاً في توليده للصوت معنى يوجد في غير محله، فلِمَ لا يجوز أن يكون الكون يولد التأليف، شرط وجود معنى يوجد في غير محله؟

قيل له: إن الاعتماد لا اختصاصه بالجهة، يصيّر في الحكم كأنه موجود في الجسم الذي

يضرب عليه محله، فلذلك صح أن يكون مشروطاً في التوليد بمعنى يوجد في ذلك محل. وليس كذلك الكون، لأنه لا يصير في الحكم، كأنه موجود في محل الآخر، حتى يقال إنه مشروط في التوليد بالمعنى، الذي يوجد في محل الآخر.

٦٨ - مسألة في أن الخشونة واللين [١١٦ أ] لا يدركان^(٢٤):

ذهب أبو القاسم إلى أنها يدركان لسأ. وعند مشايخنا أنها يرجعان إلى تأليف واقع على وجه لا يجوز أن يكونا مدركين.

والواجب أن يبين أولاً أنها يرجعان إلى التأليف، ثم يبين أنها لا يجوز إدراكتها لأن التأليف لا يجوز أن يدرك شيء من الموسى.

فالذى يدل على أنها يرجعان إلى التأليف، أنها لو كانوا معندين غير التأليف، لصح وجود أحددهما مع عدم الآخر، لأنه لا تعلق بينهما من وجه معقول، يقتضي استحالة انفكاك أحددهما من الآخر.

فإن قيل: ولم قلت إنه لا تعلق بينهما.

قيل له: لو كان أحددهما محتاجاً إلى صاحبه. لجاز انفكاك أحددهما من الآخر، لأن من حق الحاج إلى أنه يجوز وجوده مع عدم الحاج. ولا يجوز أن يكون أحددهما مضمداً بالأخر، لأنه ليس بأن يقال التأليف م ضمن باللين والخشونة، أولى من أن يقال إن اللين والخشونة م ضمن بالتأليف. ولأنه لو كان التأليف مضمداً باللين، فالتأليف مع استقامة الأجزاء ومع ثبوتها^(٢٥)، يجب أن يكون في ذلك على (حد) سواء، في أنه لا يجوز أن يوجد إلا مع اللين، لأن تضمن الشيء بغيره يكون لأمر يرجع إلى جنسه، وقد علمنا فساد ذلك.

وبعد، فإن الشيء إذا كان مضمداً بغيره، فإنه يجوز أن يوجد معه مرة، ومع ما يضاده مرة أخرى، كما قد علمنا من حال الجوهر والكون، وذلك لا يمكن أن يقال في التأليف واللين والخشونة. على أن ذلك إنما يصح إذا ثبت أنه لما هو عليه في نفسه، لا يصح أن يوجد إلا ويكون على صفة، ولا يكون على تلك الصفة، إلا لوجود معنى. فيحيثند يمكن أن يقال إن وجوده [١١٦ ب] م ضمن به، كما قلنا في الجوهر

والكون. وهذا لا يصح ولا يتأنى في التأليف والخشونة. ولا يجوز أن يقال بينهما تعلق بإيجاب. لأننا قد بینا أن أحدهما لا يوجب الآخر إيجاب العلة، لأن العلل لا توجب الذوات، وإنما توجب الأحوال لها.

وبعد، فإن كان التأليف يوجب اللين مثلاً، فيجب أن يجوز وجوده من غير وجود اللين، لأن العلة في إيجابها لغيرها^(٢٢٧) لا تقف على شرط. على أن الموجب عن العلة، لا يكون لأمر يرجع إلى ذات العلة، والوجود بالحدوث لا بد من أن يتعلق بكون^(٢٢٨) بالفاعل.

وبعد، فإن العلة لا توجب إلا إذا حصلت مختصة، ولا يحصل الاختصاص بالعلول، إلا إذا حصل المعلول موجوداً، فكيف يجوز والحال ما ذكرناه، أن توجب العلة وجود الذات؟ ولا يجوز أن يكون أحدهما سبباً للأخر، لأنه إن كان التأليف سبباً لللين مثلاً، فيجب أن يصح وجوده مع استقامة الأجزاء، ويعرض عارض فيمنع من التوليد، لأن هذا واجب في كل سبب، لتميز الموجب عن السبب، عن الموجب عن العلة. إلا أنه يمكن أن يعرض على هذا بأن يقال، إن التأليف إذا حصل على هذا الحد، كان بنزهة الكون، إذا كان محله مجاوراً لغيره، فكما أنه لا يجوز مع هذا أن يمنعه مانع من التوليد للتأليف، فكذلك حكم التأليف مع اللين إذا حصل مع استقامة الأجزاء. والأجود أن يقال: كان يجب أن يولد بحيث هو، وهو بحيث الملحقين^(٢٢٩) وهذا يوجب أن يكون اللين موجوداً في محلين، وأن يكون تأليفاً. ولا يجوز في التأليف أن يولد تأليفاً آخر، لتشل ما قلنا في أن السواد لا يجوز أن يولد سواداً آخر.

وان قيل في اللين إنه يولد التأليف، لم يجز، لأننا قد بینا أن الكون يولد التأليف لا محالة. وهذا يوجب أن يكون المسبب الواحد يتولد عن سبيبين.

فأمّا الكلام في أن [١١٧ أ] التأليف لا يدرك باللمس، فهو أنه لو كان مذركاً باللمس، لوجب أن نفصل بين القليل منه والكثير، كما نفصل بين القليل من الحرارة وبين الكثير منها، لما كانت الحرارة مدركة باللمس.

وقد علمنا أنا لا نفصل بين القليل من التأليف وبين الكثير بطريق اللمس، فوجب القضاء بأن التأليف لا يُدرك لمساً.

وقد استدل شيخنا أبو هاشم على ذلك بطرق:

* منها أن الماسة لو كانت مدركة لمساً، لوجب إذا ادركناه، أن ندرك محلية، لأنه لا يجوز أن ندرك الحال، ولا يدرك المحل، إذا كانا مدركتين بطريق واحد. وهذا يوجب إذا كانت الماسة بين محل الحياة، وبين غيره، أن يدرك محل الحياة بنفس المحل، وهذا فاسد، لأنه لا يجوز إدراك ذلك المحل بنفسه، وإنما يدرك بغيره.

* ومنها أنه لو أدرك الماسة بين محل الحياة والخشونة مثلاً، وكان في محل الحياة حرارة، لوجب أن تدرك الحرارة بنفس ذلك المحل. لأنه لا يجوز أن يدرك التأليف في محل، ويكون في ذلك المحل حرارة، ثم لا تدرك الحرارة. لأن ما يمنعه من إدراك الحرارة، يمنعه من إدراك عرض آخر في ذلك المحل، بهذا الطريق، الذي هو اللمس. ومن الحال أن يدرك حرارة اليد بنفس تلك البد، وإنما يدركها بموضع آخر.

* ومنها أنه كان يجب أن لا تكون الصفحة التي تلي يده، تمنع من إدراك صفحة ثانية ماسة لهذه^(٢٣٠). وهذا إنما وجب، لأجل أن الحال والمحل، إذا أدركها بطريق واحد، فما يمنع إدراك المحل، يمنع من إدراك الحال.

* ومنها أنه لا يخلو من أن يدرك كلا^(٢٣١) محل الماسة، أو يدرك أحدهما، أو لا يدرك شيئاً منها. ولا يجوز أن يدرك كلا محلية لما بيناه. ولا يجوز أن يدرك أحدهما. ولا يدرك الآخر. لأن ما يمنع من إدراك المحل، يمنع من إدراك معنى فيه. إذا كان المحل والحال [١١٧، ب] يدركان بطريق واحد. ولا يجوز أن يدرك الماسة ولا يدرك الحالن لما ذكرناه. وأنه لو أدركها. كذلك لأدركها تالينا لا مؤلف. ولو صحت ذلك. لصح وجوده لا مؤلف. وفي مؤلف. والاعتداد على هذه الوجوه لا يصح. لأن لقائل أن يقول: إنما يكون إدراك المحل شرطاً في إدراك ما يحمله. متى كان ذلك المحل مبينا عنه. أو في حكم المباین عنه. فلذلك لم يجب أن يدرك محل الحياة بنفسه. فهذا اعتراض على الأول والثاني والرابع.

فأما الوجه الثالث. فيعرض عليه بأن قال: لا يمنع أن يدرك الماسة. التي بين الصفحة المجاورة لده. وبين صفحة أخرى. ولا يدرك الصفيحة الأخرى. لأن الشرط في إدراك الماسة قد حصل. وهو كونها بجيش لا ساتر بينها وبين محل الحياة. ولا

مكان يصلح أن يكون فيه ستر. وحصل هذا الشرط مع أحد محلبه دون الآخر.
دليل آخر: وهو أن التأليف لو كان يدرك لـما، لوجب إذا لمسنا المجاورين، أن
يتبين هناك أمراً زائداً على تجاورهما، وقد علمنا أنا لا يتبين أمراً زائداً.
ولقائل أن يقول: لا يتبين، لأنه يلتبس بالجاورة، ولأجل أنه حالٌ في محلها.

سؤال لهم: إن قيل: فإذا لم تكن الخشونة واللين مدركين، فما بالنا نفصل بين
الخشن واللين، كما نفصل بين الحار والبارد؟

قيل له: إن المدرس إذا أدركناه، وهو الخشن، فإنه يحصل بين أجزائه وبين مجال
الحياة، ما يجري بجري التداخل، ويحصل تفريق يولد أللما. وذلك يتبيّنُهُ الإنسان، إذا
أمر يده على المشار وغيره من الأجسام الشديدة الخشونة.

٦٩ - مسألة:

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل أن [١١٨ آ] الطول والعرض والعمق غير
المماسة، لأنَّه يضم أحد الطوبيلين إلى الآخر، فيحدث مماسة واجتامع، ولا يحدث طول.
وعندنا أن الطول يرجع إلى مماسة واقعة على وجه، وكذلك العرض والعمق. فالكلام
في هذا يتعلق بالعبارة دون المعنى. ومعلوم أنَّ أهل اللغة يقولون: طولت الحديد إذا
فعلت هذه المماسة المخصوصة. وإنما لا يظهر في أحد الطوبيلين إذا ضم إلى الآخر الطول،
لقلة المماسة الظاهرة في تلك الجهة.

ويقال له: ما قولك في جزء إذا ضم إلى جزء، أتقول إنه حصل فيه طول؟
فإن قال: لا أقول بذلك.

فلنا: فإن ضمننا إليه جزءاً آخر إلى أن يزداد شيئاً كثيراً، فبجب أن تقول أنه
لا يحصل فيه طول. فإن ارتكب، لزمه أن يقول لا طويل في العالم، لأنه لا يعقل من
ذلك إلا انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض.

وبعد، فإن المراد بالطول الأول، أن يكون مجاورة واقعة على وجه، لا المماسة التي
تشتبها، فإن أهل اللغة لم يعقلوا ذلك كما عقلوا التجاور.

لكلام في الاعتماد^(٢٣٢)

الأقرب أن أبا القاسم يشير بالاعتماد إلى أنه سكون أو حركة، وبعض المتنبيين إليه يصرح بنفيه. ودليلنا على إثبات الاعتماد وجوه:

- منها، فصلنا^(٢٣٣) بين ما يدافع من الجسم، وبين ما لا يدافع كالمواة.

فإن قيل: المرجع بهذا الفصل إلى أجزاء تدخل أجزاء، كما يحصل من الضغط بالشيء الثقيل.

قيل له: المقتضي لهذا الضغط ما يختص به من الثقل.

- ومنها، أنا نفصل بين ما يشق علينا تحريكه، وبين ما لا يشق. فالمؤثر في ذلك، لا بد من أن يكون وجود معنى، [١١٨ ب] يعبر عنه بأنه ثقل.

- ومنها، أن القادرin إذا تمازعا في تجادب حبل وتساوي مقدورهما، فلا بد من أن يفعل كل واحد منها ما يمنع به القادر الآخر عن الفعل. وذلك لا يمكن أن يقال أنه يحصل بالسكون، لأن ما فعله الأول إذا كان من جنس ما فعله الآخر، لم يمنعه مما حاوله. فلا بد من أن يقال: إن كل واحد منها يفعل فيه ما من شأنه أن يولد فيه الحركة إلى جهة لولا فعل الآخر.

- ومنها، أنا نندي بالفعل عن محل القدرة، وذلك لا يصح إلا بما يختص بجهة، بما قد دللتا عليه، وليس ذلك إلا الاعتماد.

- ومنها، أن الجسم الثقيل يجب هويه إذا لم يمنعه مانع. فلا بد من أن يكون لمعنى أوجب ذلك، وذلك هو الاعتماد سفلاً، لأن نفس الجوهر معال أن يوجب الحركة.

فإن قيل: لم لا يجوز فيما لا يختص بجهة أن يعدي به الشيء عن محله، ويولد في جهة دون جهة، لا لشخص، كما يولد عيناً دون عين لا لشخص. قيل له: إننا قد أعلمنا أن الكون لا يولد في غير محله، لا لوجه سوى أنه لا يختص بجهة. فكل ما لا يختص بجهة، فيجب أن لا يولد في غير محله.

فإن قيل: أليس المجر يتراجع عن الجسم الذي يصطرك به، ويولد عنه الذهاب

في غير جهة ذلك الاعتداد، ويختص بأن يولد في غير ذلك السمت، دون سمت آخر، ولا مخصوص؟

قيل له: هناك مخصوص، لأنه من تلك الجهة كان بمحى الحجر أولاً، فلذلك يتراجع في ذلك السمت إذا اصطكَّ بغيره، ولا يتراجع في غير ذلك السمت. وكيف يمكن أن يقال في الاعتداد أنه حركة أو سكون، ويكون معتمداً لا متحرك ولا ساكناً ولا ماساً؟ على أن الحركة والسكون يولدان في محلهما، والimasات لا حظ [١١٩] لها في التوليد أصلاً، فالاعتداد يولد في غير محله. على أن أجناس الأكوان لا حصر لها، والاعتدادات منحصرة بحسب اختصار الجهات، والتاليف جنس واحد، والاعتداد مختلف ومماثل ولا تضاد فيه، وفي الأكوان متضاد. فكل هذا يدل على أن الاعتداد معنى سوى الحركة والسكون والمماسة.

٧٠ - مسألة:

قال أبو القاسم في عيون المسائل: لا يجوز أن يكون في الجسم من الثقل ما يوازي الجبل، كما لا يجوز أن يوجد في الشعر من الصلابة ما ثقل الجبل.

إعلم، أن غرضه بذلك الجسم الصغير.

والأصل في ذلك أن يقول: إن الاعتدادات الكثيرة يجوز أن تجتمع في محل واحد، وقد دلتنا على جواز ذلك في ما [٢٣٤] تقدم.

ويبيَّن ذلك، أن جيلاً لو وقع على صفحة من أجزاء لا تتجزأ، لكان لا بد من أن يكون اعتداد الجبل، يولد في كل أجزاء الصفحة مثل ما فيه من الثقل. وإذا جاز ذلك في تلك الأجزاء، جاز في جزء واحد أيضاً. وإذا اجتمعت تلك الاعتدادات في جزء واحد، وصادف حدوثها حدوث الرطوبة، فلا بد من أن تبقى فالباقي يكون تفلاً فيجب على هذا ... [٢٣٥] ١٢٠ ب]

فإن قال [٢٣٦]: إن هذا يؤدي إلى دفع الضرورة، لأننا [٢٣٧] نعلم ضرورة أن الحرارة لا يجوز أن تكون بزنة الجبل، [٢٣٨] كما نعلم ضرورة أن الذرة، وحالة تلك في الصغر، لا يجوز أن تكون في قوة الفيل.

قيل له: إن اختيار أحوال الفاعلين والقادرين عند الدواعي والصوارف. واختبارنا لأحوال أنفسنا عند الضعف والقوة وما شاكل ذلك، لا يمتنع أن يصير طريقاً للعلم الضروري الراجح إلى هذه الطريقة. فكما نعلم باضطرار من أحوال أنفسنا، أنه يمكننا وثبة نهر صغير، ولا يمكننا وثبة النهر الكبير، ويمكننا حمل الجسم الكبير عند اختبار أحوالنا، فكذلك لا يمنع أن نعلم عند معرفتنا بأحوال الأحياء، من صغير فيهم ومن كبير، أن الذرة لا يصح منها ما يصح من الفيل، والإشارة إلى طريقة لهذا العلم ممكنة، وليس كذلك حال ما ذكرته من ثقل الخردلة، وأنها تساوي الجبل في ذلك أولاً تساويه، وهل يمكن ذلك فيها أو لا يمكن، لأنه لا طريق لنا نعلم به على وجه الاضطرار، كما قدمناه من قبل.

ويبيّن ذلك أنا نعلم في الجملة، أن القادر يصح منه الفعل على وجه الاضطرار، فيصبح في كفيته أن يعلم على وجه الاضطرار، ولا يعلم ما لا يصير الجبل ثقيلاً، وما لا تصير الخردلة لها حظ من الثقل. فكل ذلك يعلم باستدلال، وهذا صح في كثير من المتكلمين، أن يقولوا في هذه الحركات أنها مبتدأة، لا أنها واجبة عن اعتقاد في الجسم، حتى جوز شيخنا أبو علي فيما يتحرك بالرياح الشديدة، أنه مبتدأ وليس بمتولد. وفي المتكلمين عالم [١٢١] ينفون التولد أصلاً. فلا يمكن والحال هذه ادعاء الضرورة في ذلك، كما ذكرنا في الذرة والفيل. ويمكن التفرقة بينهما من وجه آخر، وذلك لأن الدلالة قد دلت، على أن للقدرة تأثيراً لا في القدرة، وتتأثراً في محلها، وأن مقدورها يكتُر بكتورتها وبكتورة الحال. ومعلوم من حال الفيل، أنه تكتُر قدرة وتكتور محالها، ولا يتأتى مثل ذلك في الذرة، وذلك يوجب في الجملة، العلم بأنه لا يصح منها، ما يصح من الفيل. وقد ثبت أيضاً أن لصلابة محل القدرة تأثيراً في القدرة، وتتأثراً في كون المحل الذي في الواقع، وذلك يوجب التفرقة بين هذين الحيين، ولم يثبت مثل ذلك في الاعتماد.

ومتي قال قائل: إنه قد ثبت أيضاً في الاعتماد اللازم، وإن لم يثبت في نفس الاعتماد وجنسه، كما قلنا للشيخ أبي علي لما قال إن الفعل يرجع إلى نفس الجوهر. وإذا ثبت في الاعتماد اللازم، فيجب أن يكون الصحيح ما قاله أبو هاشم، إنه لا يصح أن يوجد في الصغير من اللازم ما يوجد في الكبير. وذلك لأن الذي يثبت في ذلك، إنما

ثبته على ذلك الأصل، وهو أنه لا يصح في المزدلة أن توازي في الثقل الجبل. وإنما ثبت هذا الفرع، بثبات ذلك الأصل. فكيف يصح أن يجعل أصلاً، وبينى ما هو أصله عليه؟ فالصحيح أنه إنما ثبت فيه، أن الصغير الآن لا يجده موازياً بالثقل الكبير. وهذا صحيح، والذي فيه الخلاف، هو هل يصح ذلك في المقدور أم لا؟ وقد بيننا أنه لا يمكن تعليلبقاء الاعقاد مع الرطوبة في غير موضع، إلا مع القول بأنه ثبت في حال حدوثه، فيتضمن فيه البقاء. وهذا يوجب أن الأمر في الثقل، على حسب ما خلقه الله [١٢١ ب] تعالى في حال إحداثه للرطوبة.

فأما ما ذكره أبو القاسم، أن الشَّعْرَ محال أن يوجد فيه من الصلابة ما ثقل الجبل، فإنه يقال: ولم لا يجوز ذلك في المقدور؟ ومعلوم أن الصلابة ترجع إلى تأليف واقع على وجه، وليس يتسع بما بيناه، وأن توجد الأمثال الكثيرة في محل واحد، فما المانع من أن يوجد في محل الواحد ما يكون مُقْللاً للمجلب لأجله ومعه؟

الكلام في الرُّطُوبات واليُبوسات^(٢٣٩) ٧١ - مسألة:

الذي يتضمنه مذهب أبي القاسم، على ما ذكره في^(٢٤٠) أنا نخيل الهواء ناراً عند القدر، أن نقول أنا نفعل اليبوسة كما نفعل الحرارة، وإنما كذلك يجوز أن نفعل الرطوبة. والذي ذكرناه من قبل، من الدلاله على أنا لا نقدر على الحرارة، يدل أيضاً على أنا لا نفعل الرطوبة واليبوسة، فلا وجه لإعادته.

٧٢ - مسألة: قال أبو القاسم في الأرض أنها بارد يأبس، كما قال في الهواء أنه حار رطب. والصحيح عندنا، أن كل ما فيه اعتناد لازم سفلاء، فلا بد من أن يكون فيه لرطوبة. والأجسام الأرضية تختص بالثقل، وقد ثبت أن الاعتناد لا يلزم سفلاء، إلا إذا كان قد صادف حدوث الرطوبة. والثقل هو هذا المعنى، فيجب أن يكون في الأجسام الأرضية رطوبة. على أن الأجسام الأرضية يحصل فيها الالتراق، والالتراق^(٢٤١) لا يكون إلا بالرطوبة واليبوسة، لما بيننا في غير موضع، فيجب القضاء بأن في هذه الأجسام رطوبة. على أنه لو حصلت اليبوسة فيها، لكان فيها اعتناد لازم

صعداً، ولكن يجب أن يذهب صعداً إذا لم يمنع من ذلك مانع. وقد بين في الكتب، أن اليبوسة وجودها [١٢٢ أ] ضمن بوجود اللازم صعداً.

٧٣ - مسألة: واظنه يذهب إلى أن الرطوبات واليبوسات مدركة باللمس. وقد كان أبو علي يذهب إلى ذلك ثم رجع عنه. وعند شيوخنا أنها لا يدركان لمساً.

فالذى يدل على ما ذكروه، أن الرطوبة واليبوسة لو كانتا مدركتين لمساً، لكن أحدهما بأن يماس السفرجل أو غيره من الفواكه، يتبين نداوته ورطوبته من مسّه، ولا يحتاج إلى الغمز عليه. وقد علمنا أنه يحتاج إلى أن تغمز عليه، حتى نعلم ذلك. فدللنا ذلك على أنها لا تدرك لمساً، لأن كل ما يدرك لمساً، فإنه يكفي في الإدراك له، أن يكون محل الحياة معه، بحيث لا ساتر بينه وبين ذلك المدرك، ولا مكان يحصل أن يكون^(٢٤٢) فيه ساتره.

(٢٤٣) دليل آخر:

وهو أن الجسم بأن تكثر بيوسته أو تقل، لا يتبعن بطريق اللمس والإدراك، فيجب أن يقال أنها لا تدرك إذ لو أدركت، لوقع الفصل بين القليل منها وبين الكثير. على أن الرطوبة لو كانت مدركة باللمس، وكانت كالهيئة للم محل وكالصفة له، وكان محل يتغير بها، كما يتغير بالحرارة، فكان يجب أن تعاقب الحرارة والبرودة، وقد علمنا فساد ذلك.

سؤال: فإن قالوا إن أحدهما بأن يجاور الماء بيده، يفصل بين حاله وبين حال التراب، ولا يحتاج إلى الغمز، فما أنكرتم أن الرطوبة مدركة. قيل له: إنما يجد برد اليد، فأما الندوة فلا تتبين إلا بالاختبار، أو بأن يندفع من تحته إذا غمز عليه، فقد بان صحة ما ذكرناه.

الكلام في الحياة^(٢٤٤)

٧٤ - مسألة:

زعم أبو القاسم، أن حياة^(٢٤٥) الحيوان تحتاج إلى الغذاء، [١٢٢ ب] لا تثبت إلا

أن يتغذى ما دامت هذه طبائعها.

وعند شيوخنا أن الحياة لا تحتاج إلى الغذاء، وإنما هي^(٤٦) بالعادة.

والدليل على صحة ما قالوه. أن الحال في ذلك مختلف في الحيوانات، فيتغذى بعضها بما هو سُم قاتل للأخر، كفارة البيش لأنها تتغذى بالبيش، والحنظل يتغذى به الطبي. وبعد، فإن أحوال الحيوان، إذا منع من الغذاء، مختلف في موتها. ولو كان ذلك موجباً، لما اختلفت، كما لا يختلف في انتفاء الحياة عند بطلان البنية المخصوصة.

فإن قيل: يلزمكم أن لا يحتاج إلى الروح، لأن أهل النار يعيشون من غير روح، لأن الروح هواء بارد، ولا يكون ذلك في النار. وبعد، فإن أحوال الحيوانات مختلف من يؤخذ بنفسه، فمنهم من يموت أسرع، ومنهم من يموت أبطأ. وفي الحيوان من يعيش في الماء، وإن لم يكن له نفس تتنفس ولم يتخلل جسمه^(٤٧) الروح.

وبعد، فإن في الكف حياة، وإن لم يكن فيها روح.

قيل له: أما أهل النار، فيجوز أن يخلق الله تعالى لهم الروح، على الوجه الذي تبقى حياتهم معه، وينبع أجزاء النار من أن تحلله. ولا يُعد هذا القدر روحأولاً راحة، فما هم فيه من ألوان العذاب كتنفس المضروب بالسياط. وأما المأخوذ بنفسه، فالوجه فيه أن فيه روحأ، فيبقى حياً لذلك إلى أن يجمي الهواء الذي قد بقي فيه بالأجزاء النارية التي في جسمه. وإنما مختلف حال الحيوان، بحسب ما يغلب في جسمهم من الأجزاء التي فيها نارية. فأما الحيوان الذي يعيش في الماء، فالماء يتخلل الماء ويصل إليه، ولذلك يجمد الماء في الشتاء لتخلل الهواء له.

فإن قيل: فما بال أحدنا يموت إذا غرق؟

قيل له: حاجته إلى أكثر ما يتخلل الماء من الهواء. فاما الكف، ففيها خلل يصح أن يتخلله الروح، ولذلك يصح أن يخرج منه العرق، ويجد البرد في الشتاء. على أنا لا نوجب مجاورة [١٢٣ أ] الروح لكل محل من محال الحياة، وإنما نوجب مجاورتها لحال مخصوصة، فلا يلزم ما ذكروه لهم.

٧٥ - مسألة في أن الموت ليس بمعنى:

ذهب أبو القاسم إلى أن الموت معنى . وأبو هاشم ربما توقف في إثبات الموت، وربما قوي نفيه . والصحيح عندنا أن نفي الموت . والذي يدل على أن الموت ليس بمعنى ، أن إثبات معنى غير مدرك لا يمكن إلا أن يكون هناك حكم موجب عنه أو حالة . وتجويز خلاف ذلك يؤدي إلى الجهالات وقد ثبت أنه لا حكم يتوصل به إلى إثبات الموت إلا انتفاء الحياة عن الحال وسائر ما يحتاج إليه حاصل لما كان ذلك مما لا سبيل إلى العلم به وإذا لم يكن إلى إثبات الموت طريق فالواجب نفيه . فإن قيل: ما أنكrtm أنه لا بد من إثبات الموت، فإن اليد إذا بُنيت جاز أن تُبني بنية سملة فتبقي الحياة فيه وجاز أن لا يبقى . فعلمـنا أنها لا تنتهي إلا بضـد . قـيل: هذا لا يصح لوجهـين .

- أحدهما، أنـ ما يكون حـيـا لـ زـيـدـ، لا يجوزـ أنـ يـكـونـ^(٢٤٨) حـيـا لـ حـيـ آخرـ .
والثانيـ، أنهـ وإنـ جـازـ أنـ تكونـ حـيـا لـ زـيـدـ حـيـا لـ حـيـ آخرـ،^(٢٤٩) فإـنـماـ تكونـ حـيـا
لـهـ بـأـنـ تـبـقـىـ^(٢٥٠) عـلـىـ ذـلـكـ الحـدـ، فـأـمـاـ إـذـاـ لمـ تـبـقـ فلاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـرـ زـائـدـ تـنـتـفـيـ الحـيـاـةـ
بـهـ سـوـيـ التـفـرـيقـ .

فـإـنـ قـيلـ: قدـ عـرـفـنـاـ أـنـ الحـيـاـةـ عـنـ التـفـرـيقـ تـنـتـفـيـ، وـعـلـمـنـاـ أـنـهـ لـ يـنـفـيـهاـ، فـلـاـ بـدـ
مـعـنـىـ آـخـرـ يـحـصـلـ مـعـ التـفـرـيقـ يـكـونـ ضـدـاـ لـلـحـيـاـةـ وـنـافـيـاـ لـهـ .

قـيلـ لـهـ: إـنـ التـفـرـيقـ يـنـفـيـ مـاـ تـحـتـاجـ الحـيـاـةـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـيـهـ، فـيـكـونـ نـافـيـاـ لـهـ
بـوـاسـطـةـ^(٢٥١)

٧٦ - مسألة في أن الموت إنـ كانـ معـنـىـ فإنـهـ لـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ ضـدـاـ لـلـحـيـاـةـ:

ذهب أبو القاسم إلى أن الموت معنى يُضادُ الحياة . وأبو هاشم حين أثبت الموت معنى قال إنه لا يُضادُها . فالذي يدل على أن الموت إنـ كانـ معـنـىـ، [١٢٣ ب] لا يجوز أن يُضادُ الحياة في الحقيقة، أنه لو كان ضـدـاـ لـهـ لـعـادـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـهاـ، لـأـنـ ذـلـكـ
الضـدـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـوجـبـاـ لـصـفـةـ لـلـجـمـلـةـ بـالـعـكـسـ مـاـ تـوـجـبـهـ الحـيـاـةـ . وـلـاـ تـوـجـبـ

صفة للجملة. إلا والجملة كالشيء الواحد، فيجب أن يكون إنما صارت كالشيء الواحد به. ولا يمكن إثبات معنى غير هذا الضد، أثر في أن صير الجملة كالشيء الواحد، فيجب أن تكون إنما صارت كالشيء الواحد^(٣٥٢) بهذا المعنى المضاد للحياة. وقد ثبت أن الحياة لأمر يرجع إلى جنسها، تصير الأجزاء في حكم الشيء الواحد. فكل ما شاركه في هذه القضية يجب أن يكون مثلها، فلذلك قلنا إنه لو كان ضدًا لها لكان الضد مثلاً.

دليل آخر: وهو أنه لو كان الموت مضاداً للحياة لا يفتقر إلى كل ما تفتقر الحياة إليه، لأن ذلك من حكم الضدين، إذ لو افتقر أحد الضدين، إلى ما لا يفتقر الضد الآخر إليه، لا تتحقق المضاد بما لا يتضاده، إذ كان لا يمكن القطع، على أن وجود ذلك الضد، يتسع لأجل هذا الضد، بل لأنفائه ما يحتاج في وجوده إليه. فثبت أن الموت لو كان معنى، كان لا يضاد الحياة.

فإن قيل: أليس عندكم أن الراي يخالف الرأي ويضادها. وإن كانت إحداهما لا تحتاج إلى ما تحتاج الأخرى إليه؟

قيل له: نحن لا نقطع على أنهما متضادان. وبعد. فإننا لا نقول إن الحرف يحتاج في وجوده إلى بنية. وإنما لا يصح أن يفعله أحدنا إلا مع البنية لا فتقارانا إلى آلة في فعل هذه الحروف.

فإن قيل: أليس الكون في مكان، يضاد الكون في مكان آخر، وإن لم يجز أن يطرأ أحدهما على الآخر، وال محل يكون في ذلك المكان.

قيل له: إننا لم نوجب في الضدين، أن تكون صفة أحدهما الراجعة إلى ذاته صفة الآخر، وإنما أوجبنا ذلك في المثلين دون الضدين. ويجيب في الضدين أن يكون لأحدهما [١٤٠] صفة، بالعكس مما للأخر فيما يرجع إلى ذاته.

فإن قيل: أليس اعتقاد حصول الذات على صفة، يضاد اعتقاد أنه ليس بمحال علىها؟ ثم أحد الاعتقادين يحتاج إلى ما لا يحتاج إليه الآخر، لأن اعتقاد كون الذات على صفة يحتاج إلى اعتقاد صحة كونه عليها، واعتقاد أن الذات ليست على تلك الصفة لا يحتاج إلى ذلك؟

قيل له: إننا لا نقول إن اعتقاد كون الذات على صفة، يحتاج إلى صحة كونه عليها. لأن الصحة إما أن تستعمل في الأمر المنتظر فلا يجب أن يقتنى بهذا الاعتقاد أنه يصح أن يحصل عليها في المستقبل. لأن ذلك لو وجب أن يقتنى بهذا الاعتقاد، لكان يجب، إذا علمنا أن القديم عالم الآن، أن تكون معتقدين لتجدد هذه الصفة في المستقبل. وقد علمنا أن ذلك مما لا يجب أن يقتنى بما فعلناه من اعتقاد كونه قدماً. وإن أراد بالصحة ما يكون كالتابع للثبوت، فإن ذلك مما لا يستند إليه اعتقاد الثبوت، بل هو مفتقر إلى اعتقاد الثبوت، لأنه تابع له، والشرط لا يتبع المشروط، بل المشروط يكون تابعاً ومتربتاً عليه.

فإن قيل: إن علامة التضاد فيه حاصلة، وهي أنه ينفي الحياة عن المخل من دون واسطة.

قيل له: يكون نافياً لها بواسطة، لأنه يصير المخل في حكم المنفصل وإن كان متصلة، ولا يجوز أن توجد الحياة فيها يكون غيراً له، فذلك وجوب انتفاء الحياة به.

٧٧ - مسألة في أن الموت هل يجوز أن يوجد في الجزء المنفرد:

الذي يقتضيه [١٢٤ ب] كلام أبي القاسم، أن الموت لا يجوز أن يوجد إلا مع بنية ولحمة. والصحيح عندنا، أنه إن كان معنى، فلا يحتاج إلى أكثر من محله في وجوده. والذي يدل عليه، أن حكم الموت مقصور على محله. وقد دلتنا فيما تقدم، على أن كل معنى يكون حكمه مقصوراً على المخل، فإنه لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من المخل، فلا وجه لإعادة ذلك.

٧٨ - مسألة في أن الموت لا يجوز أن يكون ضدأ للعلم والقدرة وسائل ما يحتاج إلى الحياة:

ذكر أبو القاسم في كتاب «الاستطاعة» من عيون المسائل أن العلم يضاد الموت. وعندنا أن العلم لا يجوز أن يضاد الموت، ويقرب ذلك عند التحقيق أن يكون كلاماً في عبارة. فالذي يدل على أن الموت لا يضاد العلم، أنه لو ضاده، وقد ثبت عندنا أن الموت مضاد للحياة، لوجب أن يضاد شيئاً مختلفين غير ضددين. وقد علمنا أن ذلك

لا يجوز بما أوردناه في مسألة مفردة.

دليل آخر: قد علمنا أن الموت ينتفي عنده العلم، لانتفاء ما يحتاج إليه من الحياة، فَحَلَّ الموت محلَّ تفريق القلب، في أنه لا يضاد العلم، لما كان تأثيره في إحالة ما يحتاج العلم في وجوده إليه.

دليل آخر: وهو أن من حق كل ضدين، صحة وجود كل واحد منها بدلًا من الآخر، والخل أو الحي على حالة واحدة. فلو كان الموت يضاد العلم، لوجب أن يكون موجباً للجملة، وما كان حكمه مقصوراً على المخل، لا يجوز أن يوجب صفة للجملة، [١٢٥أ] لأن بعض الجملة في حكم الغير للجملة، كزيد وعمرو في أن ما يختص بأحددهما لا يجوز أن يضاد ما يختص بالآخر.

دليل آخر: لو كان الموت يضاد العلم، لوجب أن يكون متعلقاً بالغير كالعلم، وأن يكون متعلقاً بتعلقه على ذلك الوجه في ذلك الوقت. وقد علمنا أن كل ما يتعلق بالغير، فإن ما ^(٢٤٤) يتعلق بغير ما يتعلق به، لا يجوز أن يضاده فيما لا يتعلق أصلًا بأن لا يكون ضدًا لما يتعلق بالغير أولى.

٧٩ - مسألة:

وأظن أبا القاسم كما يقول في أجزاء من الفعل إنها حركة واحدة يقول في الحياة مثل ذلك. وذلك فاسد عندنا، لأن الإدراك يصح بكل عضو، فيجب أن يكون منه معنى يفارق ما يستحيل فيه كالشعر. على أن الحياة توجب كون الجملة حية، والإيجاب لا يكون إلا لصفة ترجع إلى ذاتها، وصفات الذات ترجع إلى الآحاد دون الجمل، وقد تقدم القول فيه. فأما الكلام في جواز وجود حياتين في محل واحد، فقد مضى نظيره، عند الدلالة على أن السوادين يجوز وجودهما في محل واحد.

٨٠ - مسألة في أن البقاء يجوز على الحياة:

إعلم أن المعتمد في هذا الباب أنا نعلم أن أحدهنا لا يخرج من أن يكون على الصفة التي لأجلها يصح أن يدرك، إلا بعد أن يطرأ ما يؤثر فيه من معنى يجري عري الضد لما تحتاج الحياة في الوجود إليه، فيجب أن يكون لذلك تأثير في انتفاء الحياة،

ولا يؤثر في انتفائها، إلا والعلوم من حاله أنه لولاه لبقيت الحياة.

وقد استدل أبو هاشم في الجامع بأن قال: قد علمنا أن القدرة يجوز أن تبقى وهي محتاجة إلى الحياة، فيجب أن تكون الحياة باقية، كما أنه لا يجوز أن يكون السواد باقياً وهو محتاج [١٢٥ ب] إلى الجوهر في وجوده، إلا ويكون الجوهر باقياً.

واعلم أن الاعتماد لا يصح على ما ذكره، لأن لقائل أن يقول، إن مجرد الحياة فيه كافية في أن القدرة يصح أن تبقى معه.

يبين ذلك أنه لو لم توجد هذه الحياة بعينها، ووجد مثلها، لكان يصح وجود هذه القدرة معه. وإذا كان كذلك، فلا فرق بين متتجده وبين باقية، يوضح ذلك أنَّ التأليف لما افتقر إلى أن يكون محله متباورين، لم يفترق الحال سواء، كان باقياً أو طارئاً، ولذلك تختلف المجاورات بعضها ببعضاً في ذلك. فالمعتمد ما بدأنا به، وإنما وجب ما ذكره في الجوهر، لأن السواد يحمله، ولا يجوز أن يوجد في غيره، فلذلك لم يجز بقاوئه لو لم يبق محله، ففارق أحدهما الآخر.

٨١ - مسألة:

وذهب أبو القاسم إلى أن الحياة تحتاج إلى الروح وإلى الدم. وجرى في التدريس في كلام قاضي القضاة مرة، أنه لا يحتاج إلى الدم ولا إلى الروح، لأنَّه لا طريق إلى إثبات الحاجة إليها. وذلك أنَّ الإنسان متى نزف دمه، وأخذ بنفسه، جاز أن يموت بطبلان البنية التي تحتاج الحياة إليها، لأنَّ نفسه عند الأخذ عليه تحمى فتفرق بعض بنيته. وكذلك إذا نزف دمه، يحصل بجرأة الدم تفريق في حال حياته، فتزول بنيته وتبطل لذلك حياته.

فإن قيل: إن هذه الطريقة توجب الغنى عن البنية أيضاً، لأنَّ الواحد منا إذا بطلت بنيته فإما يموت لا لكان نقص البنية، بل يجوز أن يكون إنما مات لخروج الدم وقطع الروح.

قيل له: قد عرفنا في الجملة أنه يحتاج إلى واحد من هذه الأشياء. فأول ما يحتاج [١٢٦ أ] إليه البنية، لأنَّها تختص بمحل الحياة، ومجاورة الدم وتردد النفس يرجع إلى

غير محل الحياة^(٢٠٥). وإذا كان كذلك، كان صرف الحاجة^(٢٠٦) إلى ما يختص بالحياة^(٢٠٧)، أولى من صرفه إلى ما يختص به. على أن هذا إنما يمكن أن يورد على الدليل الذي نقوله، في احتياج الحياة إلى البنية، من حيث أنها تنتفي عند انتفاء البنية. فاما إذا لم نسلك هذه الطريقة، بل قلنا إنها تحتاج إلى البنية، لأنها لو وجدت في الجزء المنفرد، لوجب أن يكون المحل حيّا، لم يكن أن يقلب علينا ما ذكره السائل، وليس لهم طريق إلى أن الحياة تحتاج إلى الدم والروح سوى ما حكيناه، ويمكن أن يعارض بما قلناه، فلا معنى للقول بأن الحياة تحتاج إليهما، ولا وجه يقتضي حاجته إليهما.

٨٢ - مسألة في أن الحياة هل تجب إعادتها:

كان أبو هاشم يقول أولاً إن التأليف هو الذي يجب إعادةه، لأن زيداً إنما يبین من عمرو بالتأليف لا بنفس الأجزاء إذ يجوز أن تكون أجزاء عمرو سُمناً لزيد. ثم رجع وقال إنه تبين بالحياة، من حيث أن حكم التأليف مقصور على محله، والحياة هي التي يرجع حكمها إلى الجملة. واحدى الجملتين إنما تبين من الأخرى. بالأمر الذي يرجع إليها لا إلى بعضها. فلذلك وجب إعادة الحياة. ليكون المثار هو الذي كان مستحقاً للثواب.

وعلى ما يقوله أبو القاسم، لا يجوز إعادة شيء من الأعراض، من الكلام في جواز الإعادة على الحياة بين، لأن البقاء يجوز عليها، والقادر قادر لذاته. ولا يجوز أن تكون متولدة عن سبب فيجب أن تكون حالها في صحة الإيجاد، وقد عدلت بعد أن كانت موجودة، كما كان حالها في صحة الأحداث أولاً. وقال أبو القاسم لو جازت الإعادة على الأعراض لجاز فيها أحد حسننا، أن يعاد قبيحاً، وهذا الذي ألمناه مذهبنا. وإنما يُنكر أن يوجد شيء حسناً [١٢٦ ب] ثم يصير قبيحاً في حال بقائه.

لأنه إنما يكون حسناً لوقوعه على وجه وكذلك إنما يكون قبيحاً لوقوعه على وجه، والباقي يستحيل أن يكون واقعاً على وجه. وليس كذلك إذا أُفني، لأن إيجاده يصح على خلاف الوجه الذي وجد عليه أولاً، فيكون قبيحاً. وقال أبو القاسم، ولو جاز أن يعاد العرض، لكان الضدان موجودين في العالم، وهذا قد بيّنا فساده من قبل.

واعلم أن الحياة لا يجب إعادتها على ما تختاره، لأن مثل هذه الحياة التي علم من حالها أن زيداً يكون حياً بها كهي، ولا فرق بين إعادتها وإيجاد مثلها.

فإن قيل: ما أنكرت أنه لا فرق بين أن يعيد هذه الأجزاء التي لا بد منها، وبين أن يخلق مثلها التي يصح أن توجد فيها^(٢٥٨) حياة زيد، في أنها تكون زيداً، لأن حياة زيد لا يجوز أن تكون حياة لغيره. يبيّن ذلك أن هذه الأجزاء التي هي سمن، لو ركبت تركيباً مخصوصاً، وفعل سائر ما تحتاج الحياة في الوجود إليه، لكان لا مانع يمنع من أن تخلق فيها الحياة، التي تكون حياة لزيد. ولو خلقت لكان زيداً، وكذلك لو كانت بدل هذه الأجزاء أجزاء آخر، مما قد علم من حالها أن حياة زيد يجوز أن توجد فيها.

قيل له: متى لم تعد تلك الأجزاء بعينها، وخلق مثلها، لم يكن قد أثيب من يستحق الثواب، لأن هذه التي خلقت لم تكن من قبل، ولم تعمل ما يستحق الثواب لأجله. واعلم أن حياة زيد، إنما صح أن توجد في هذه الأجزاء التي هي سمن، فاما إذا خلقت أجزاء الأصل، فإن تلك الحياة لا يجوز أن توجد فيه.

الكلام في القدر

٨٣ - مسألة في أن القدرة معنى زائد [١٢٧ أ] على الصحة:

اعلم أن أبي القاسم قال في القدرة إنها هي الصحة الزائدة، وأراد بها العافية لا التئام الأجزاء.

واعلم أن العافية، إن لم يرد بها اعتدال المزاج وزوال الأمراض، لم تتعقل. والمعقول من اعتدال المزاج تساوي الحرارة والبرودة والبيروسة والرطوبة. ولا يجوز أن تكون القدرة هذه المعاني، لصحة وجودها في الجماد، واستحالة وجود القدرة فيه. ولأن هذه المعاني لا تتعلق بالغير، والقدرة تتعلق بالغير. ولأن لل قادر بكونه قادرًا، حالاً ترجع إلى جملته، واحكام هذه المعاني مقصورة على محالها. على أن هذه المعاني متصادة، ويستحيل أن يجب عن المتصاد صفة ماء. وإن أراد بالعافية زوال المرض فذلك

نفي، والقادر يكون قادراً لوجود معنى. ومن قال إن القدرة هي^(٢٥٩) التأليف الواقع على وجه، وهو الذي نسميه صحة. فالذى يبطله أن التأليف يصح وجوده في الجماد، والقدرة يستحيل وجودها في الجماد. ولأن التأليف جنس واحد والقدر مختلفة، ولأن العلة في إيجابها لا تقف على وقوعها على وجه، ولا على شرط منفصل، لأن صفتها الذاتية إنما تظهر إيجابها، فلا يجوز أن توجد ولا توجب.

سؤال لهم:

قالوا: إن القدرة لو كانت غير الصحة، لكان يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر، فكان لا يمتنع أن يكون أحدنا حياً صحيحاً سليماً من الآفات، والفعل لا يصح منه لفقد القدرة عنه.

الجواب:

يجوز ذلك لأن شحمة الأذن صحيحة سليمة عن الآفات، والفعل لا يصح بها لفقد القدرة عنها. وهذا يمكن أن يجعل ابتداء دلالة على أن القدرة، لا يجوز أن تكون في معنى الصحة على أي وجه [١٢٧ ب] حللت الصحة عليه.

وقد قال بعض المنتسبين إلى أبي القاسم، أن ذلك يوجب عليكم القول، بأنه ليس في جسد الإنسان القدرة، إلا في جزء واحد، وهو قول معمّر في الإنسان. لأنّا نقول لكم على ما ذكرتموه في شحمة الأذن، يجب أن لا يكون في جلدة الإصبع قدرة، وكذلك يسألون^(٢٦٠) عما وراءها من الصفحة، ثم كذلك أبداً.

الجواب: إن جلدة الإنسان ليس بينها وبين ما وراءها مفصل. فلذلك لم يصح تحريكها دون تحريك ما وراءها. وفارقت الإصبع واليد بكلها، لأن هناك مفصلاً. ولذلك لا يصح تحريك القلب من دون تحريك الحقو، لفقد المفصل. وليس كذلك شحمة الأذن، لأن بينها وبين الغضروف ما يجري بجري المفصل، وهو رخاؤة أحدهما وصلابة الآخر. فلو كانت القدرة حاصلة في شحمة الأذن، لأجل صحتها وسلامتها، لوجب أن يصح الفعل بها ابتداء، وقد رأي في الناس من يحرك شحمة أذنه، لما حصلت فيها قدرة.

ويقال لهم: إذا جعلتم القدرة هي الصحة، فيجب أن لا يعقل للقادر صفة سوى كونه معتدل المزاج. ولو كان كذلك، لوجب أن يكون كذلك كل قادر، حتى يبقى أن يكون الله تعالى قادرًا. ولا ينقلب ذلك علينا فيما نقوله في العلم، لأن عندنا أن الله تعالى حاصل على مثل الصفة التي تحصل لأحدنا^(٣١) بكونه معتقداً، إلا أنه لا يسمى معتقداً، والصفة التي نجدها من أنفسنا، متى لم يكن من يختص بها مفتقرًا إلى معنى. لم يلزم أن يكون صاحب قلب وضمير، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولا يمكنهم أن يقولوا إن الله تعالى، حاصل على مثل الصفة التي عليها المعتدل المزاج منا، لأن تلك الصفة ليست إلا تساوي الحرارة والبرودة [١٢٨] أ] والرطوبة والبيروسة، ولا يثبت للجملة بها صفة. وعلى قولهم يجب أن لا يصح التزايد في القدر، إن كان المرجع بها إلى اعتدال المزاج وزوال السُّقم والمرض عن البدن. ويجب أن لا يصح في المتساوين في الصحة، إلا أن يتساويا في كونهما قادرين. وقد علمنا أنه لا يتنع أن يكون الصبي، صحيح البدن معتدل المزاج، ثم يكون الرجل الأيد أقوى منه. وكذلك لا يتنع أن يتساوى رجلان في اعتدال المزاج، ثم يكون أحدهما أقوى من الآخر، وربما يقع في المرض من هو أقوى حالاً من كثير من الأصحاء.

٨٤ - مسألة في أن القدر مختلفة:

ذهب أبو الحسين الخياط وأبو القاسم، أن القدرتين قد تكونان مختلفتين وقد تكونان متشابهتين^(٣٢) واعتبرا في تمايزهما أن يصح أن يفعل بإحداهما^(٣٣)، ما هو من جنس ما يفعل بالأخرى، ومتى لم يصح ذلك كانتا مختلفتين. مثاله أن القدر على الإرادات متماثلة، وكذلك القدر على الكلام، وعلى المشي. والقدرة على المشي مخالفة للقدرة على الكلام، لأن الإرادة لا تصح باللسان، ولا الكلام بالقلب. وعندها أن القدر مختلفة.

والذي يدل على ذلك، أن البعض لا ينوب مناب البعض فيما يرجع إلى ذاته، لأن الذي يصح بعضها يستحيل بالآخر. ولا يلزم عليه ما يقولان^(٣٤) أن ما يوجد في بعض الجواهر من الألوان، لا يصح وجوده في غيره من ذلك، لأن الجواهر تحتمل كل ذلك وإنما لا يصير أن يحل^(٣٥) في هذا الجوهر ما حل في الآخر، لأمر يرجع إلى العرض.

والا فلو حلّ هذا الجوهر، لكان ما هو عليه من كونه [١٢٨ ب] متحيّزاً كافياً.
وبعد، فلو وجد في هذا الجوهر نفس ما وجد في جوهر آخر، لكان ما عليه لا يتغيّر.
وليس كذلك التعلق بمقدور واحد، لأننا لو قدرنا أن ما يصح بإحدهما يصح
بالآخر، فارق حالهما حالهما، إذا قلنا إن إحداهما تختص بالتعلق بواحدة منها دون
الأخرى. وإنما أحلنا تعلق القدرتين بمقدور واحد، لما في ذلك من وجوب كون مقدور
واحد لقادرين.

فإن قيل: لا يصح وجودهما إلا في قادر واحد.

قيل له: هذا لا يجوز، لأنه لو صح ذلك، لكان^(٣٦٦) لا يتنبع أن يكون في الجواهر
ما لا يتحمل جنساً من الأعراض، فلا يأْمِن أن يكون في الجواهر ما يستحيل أن
يكون في جهة مخصوصة.

فإن قيل: إن كان تغاير متعلق القدرتين ينبيء عن اختلافهما، فالقدرة الواحدة
يجب أن تكون مختلفة في نفسها، لأنها تتعلق بمقدورات متغيرة.

قيل له: إن استدللنا على اختلاف القدرتين، بأن إحداهما لا تتواءل مناسب
الأخرى فيها يرجع إلى ذاتها، وهذا لا يمكنه أن يرينا^(٣٦٧) فيها عارضنا به.

دليل آخر: وهو أن القدرة لو كانت غير مختلفة، لكان يصح أن ينفيها عجز
واحد، لأن حالها مع الكل سواء، كما نقول في البياض الواحد، إذا طرأ على محل فيه
أجزاء كثيرة من السواد، دون أن ينفيها. ويجوز أن يستدل بهذه الدلالة على ما
ذكرناه، بأن نقدّر العجز معنى. ألا ترى أنه كان يجب أن ينفيها، وإن لم يتعلّق
بمتعلقاتها^(٣٦٨). وهذا لا يجوز، لأن كل معنيين تعلقا بالغير، فإنهما لا يتضادان، إلا إذا
كان متعلقيها واحداً، ولذلك كانت الإرادة [١٢٩ أ] للشيء لا تضاد الكراهة لغيره.
وذكر بعض المنتسبين إلى أبي القاسم، أن هذا الدليل لا يستقيم على طرائقكم، لأن
عندكم يجوز أن ينفي الشيء الواحد مختلفين، كالموت في أنه ينفي القدرة والحياة.
وهذا لا يتكلمه من يعرف مذهبنا، ولم يكن عند هذا الجاهل، إلا الكذب على
مخالفيه.

٨٥ - مسألة في أن القدر وإن اختلفت فمقدوراتها متجانسة:

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل، في فصل ترجمه بالقول في القدرة التي بها يكون الكلام، أهي التي يكون بها المishi لو وجدت في الرجل؟ فيقال في قدر الجوارح، لا يجوز أن تكون قدرًا على أفعال القلوب؟ وقال: لو صير الله اليد بمثل صفة اللسان، لما كانت هذه الصحة التي هي الآن في اليد، هي الصحة التي كان يجوز أن يخلقها فيها لو جعلها لساناً، بل كان يجب أن تكون صحة أخرى، وذلك على أصله أن القدرة هي الصحة.

والدليل على أن القدر وإن كانت مختلفة فمقدوراتها متجانسة. هو أن قدر القلوب لا شك في اختلافها. وقد دلّنا عليه من قبل. ولا شبهة في تجانس مقدوراتها. فلذلك صح أن نفعل ببعضها مثل ما يصح أن نفعل بسائرها. وكذلك قدر الجوارح. وإنما وجبت هذه القضية فيها. لأمر يرجع إلى أنها قدر. فيجب أن يكون ذلك مستمراً في كل قدرة. فيجب أن تكون قدر القلوب قدرًا على أفعال الجوارح. وكذلك قدر الجوارح قدرًا على أفعال القلوب.

دليل آخر: لو قدرنا أنه تعالى. نقل بعض محال القدر. من أجزاء اليد إلى تضاعيف أجزاء [١٢٩ ب] القلب. وبناء معه البنية المخصوصة. لصح أن يفعل بما فيها من القدر. أفعال القلوب. لأننا إن^(٣٦١) لم نجُوز ذلك. لزمنا أن نجُوز في اليد قدرًا كبيرة. لا يصح أن نفعل بها شيئاً من أفعال الجوارح والقلوب. وذلك باطل. ففسد ما أدى إليه^(٣٦٠) وصح بما ذكرناه من الدليلين ما ذهبنا إليه.

سؤال: قالوا لو كانت قدر الجوارح قدرًا على أفعال القلوب، لصح أن نفعل بقدر اليد العلم والإرادة.

الجواب:

إن ذلك إنما لم يصح، لأن القدرة ليست^(٣٧١) قدرة عليها، ولكن لفقد ما تحتاج إليه من البنية، وإنما لا نفعل بقدرة القلب الحركة لفقد المفصل.

٨٦ - مسألة: لا يجوز أن تتعلق القدرة عند مشايخنا بأكثر من جزء واحد من جنس واحد في وقت واحد والمتولد في هذا الباب كالمباشر إلا في موضعين على ما نبينه من بعد؛

وقال أبو القاسم، لا يجوز أن يوجد بالقدرة الواحدة، في الوقت الواحد، أكثر من فعل واحد مباشر. ويجوز أن توجد أفعال كثيرة متولدة، وتكتئ هذه الأفعال وتقل، على حسب حال الجسم الذي تتولد فيه، في صلابته واسترخائه، وثقته وخفته، وذلك أن أجزاءه لنا كالآلات التي نفعل بها. قال: وقد ضربنا مثل ذلك بالخشبة تحرك بها جسماً فيصعب علينا تحريكه، ثم تخفّ وتصلب فيسهل بها تحريك ذلك الجسم بعينه. وربما يجري في الكلام بعضهم، أن القدرة الواحدة تتعلق بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، إلا أنه لا يقع بها إلا فعل واحد. ويقتضي هذا الإطلاق، التسوية بين المتولد والمباشر. وقال أبو القاسم [١٣٠] في عيون المسائل وفي [ال] مسائل الواردة في العجز، أنه عجز عن أفعال كثيرة. لأنه لو كان العجز عن كل فعل من ذلك، غير العجز عن الفعل الآخر، لجاز أن يرتفع العجز عن أحد الأفعال التي عجز عنها بالقدرة، فتتولد قدرة على الشيء وليس قدرة على مثله ونظيره. وهذا يقتضي أنه كان يذهب إلى أن القدرة الواحدة، تتعلق بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، من محل واحد.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه، أن القدرة لو تعدد في التعلق عن جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، ولا حاضر، لوجب أن تتعلق بما لا يتناهى. ولو تعلقت بما لا يتناهى مما هذا سبيله، لوجب أن لا يقع التفاضل بين القادرين، وأن يصح منها مانعة القديم، وأن يتأتى من الضعف حل الجبال الراسيات.

فإن قيل: لم قلت إنها لو تعدد في التعلق عن جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، لتعلقت بما لا يتناهى إذا لم يكن حاضر؟

قيل له: لأنها لو تعدد في التعلق عن جزء واحد، من جنس واحد، إلى أكثر من ذلك، إذا كان الكلام في الأوقات، أو في الحال، تعدد إلى ما لا يتناهى. وإنما تعدد

إلى ما لا نهاية له^(٢٧٢)، لأنها تعددت عن واحد ولا حاضر، لوجب أن تتعلق بما لا نهاية له.

فإن قيل: هذا التعليل لا يصح، لأن تعلقه بهذا الوجه، وتعديه عنه، يدخل فيما لا يتناهى، فيجب أن يكون الحكم المعلل يدخل فيما يعلل به.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرته، لأنه يجوز أن يتعلق. بما لا يتناهى، مع أنه لا يتعلق بأي واحد تشير إليه من ذلك، ولا باخر يكون [١٣٠ ب] متعدياً إليه.

فإن قيل: أليست القدرة تتعلق بجنس وتعدت عنه إلى جنس آخر؟ ومع ذلك فإنها لا يجب أن تتعلق بكل جنس ولا حاضر؟

قيل له: إنها إذا تعددت عن جنس ولا حاضر، وجب أن تتعلق بسائر الأجناس مقدورات القدرة، وكذلك نقول. ولم نقل إنها إذا تعددت عن جزء واحد ولا حاضر فيجب أن تتعدى إلى ما يستحيل أن يكون مقدوراً له. كما إننا لم نقل، إذا تعدد في التعلق عن جنس إلى جنسين وأجناس، فلا حاضر أن تتعلق بكل جنس من الأجناس.

فإن قيل: أليست الرؤية إذا تعددت في التعلق عن جنس إلى جنسين وأجناس، فلا حاضر أن تتعلق بكل جنس من الأجناس^(٢٧٣)؟

قيل له: فإنه لا يجب أن الرؤية، إذا تعددت في التعلق عن جنس واحد إلى غيره ولا حاضر، وجب أن تتعلق بكل ما يصح أن يكون مرئياً في نفسه، لا بما يستحيل أن يرى. كما إننا لم نلزمهم في القدرة، إذا تعدد في التعلق عن جنس واحد إلى غيره ولا حاضر، أن تتعلق بما يستحيل أن تكون مقدوراً له بالقدرة. على أن هناك حاضراً، وهو أن لا يراه، ليس على الصفة التي يجوز أن يرى عليها.

فإن قيل: أليست الإرادة تعدد في التعلق بالشيء على وجه الحدوث إلى ما يتبعه ولا حاضر، ومع ذلك فإنها لا يجب أن تتعلق بكل وجه؟

قيل له: إن ما يتبع الحدوث كالطريقة في الحدوث، فالإرادة لم تعدد في التعلق عن طريقة الحدوث، فلم يلزم ما أورده السائل.

فإن قيل: أليس التأليف قد تعدد في التعلق بال محل عن محل إلى محل آخر، ومع ذلك فإنه لم يجوز أن محل في ثالث؟

قيل له: هناك حاصل، وهو صحة تألف الجزء مع جزء مع مقارنته الآخر.

فإن قيل: أليس الكون الذي نفعله في الجوهر على وجه يلاقي ستة أمثاله، فإنه تتولد عنه في ذلك المحل ستة أجزاء من التأليف في وقت واحد؟ [١٣١] وألي التأليف جنس واحد، ومع ذلك فإنه يجب أن يتعدى إلى ما لا نهاية له؟

قيل له، هناك حاصل، وهو أن الجزء لا يلاقي أكثر من ستة أجزاء مثاله.

فإن قيل: أليس يصح أن نفعل بالقدرة الاعتماد. ثم يتولد عن الاعتماد الحركة في الثاني. وفي حال ما يتولد عن الاعتماد الحركة. يجوز أن يفعل حركة مبتدأة؟ فقد تعددت القدرة عن جزء واحد. من جنس واحد. في محل واحد. ولا حاصل. ولم تتعد إلى أكثر منه؟

قيل له: إن السبب الواحد لا يولد أكثر من جزء واحد. لأنه لو تعدد عنه إلى أكثر ولا حاصل. لتعلق بما لا نهاية له. ولذلك لا يصح أن يبتدىء بالقدرة. في كل وقت. من كل جنس. في محل واحد. أكثر من جزء واحد. لأنها لو تعدد عنه ولا حاصل. لوجب أن تتعلق بما لا نهاية له. فلذلك لم يجوز أن تتعدى عن هذين الجزأين إلى ثالث.

فإن قيل: أليس أحدهنا يحرك السارية العظيمة بالعتلة، ويحرك الجسم الثقيل بالآلات معروفة، فما أنكرت أن القدرة الواحدة، قد تعددت في التعلق بأكثر من جزء واحد، في وقت واحد، في محل واحد؟

قيل له: لا يتنبع أن يقال إن ما في التعلق من الثقل، يولد في غير جهته عند استعمال هذه الآلات، فتكثر الحركات فيه بما ينضاف إليه ما يفعله القادر، فلذلك يتمكن من تحريك ما ذكرته. ولا يتنبع أن يقال إنه يحصل هناك مصادقة عند استعمال هذه الآلات التي ذكرتها، فلذلك يولد الثقل في خلاف جهته. وما يوجد في ذلك الجسم الثقيل من الحركات. لا تكون كلها من فعل من يحاول تحريكه منا، بل

بعضها يكون من فعله. وبعضها يكون من فعل الله تعالى.

فإن قيل: أليس السبب الواحد لا يجوز أن يولد أكثر [١٣١ ب] من مسبب واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد؟
قيل له: بلى.

فإن قيل: فما بال رمانة الفرسطون، مع أن وزنها عشرون منّا، تعادل دون مائة من أو أكثر؟

قيل له: إن سلاسل الكفة معلقة على طرف العمود والعمود منفصل، ثم في العمود علاقة معلقة على الحبل أو غيره فصار العمود هو المعلق على الحبل، وسلاسل الكفة معلقة على طرف العمود. ومتي خلي بين الأمرين فالعمود بشقله ينزل سفلًا، والسلال معلقة عليه^(٢٧٤). فإذا وضع على الكفة الشيء الثقيل، وقد ربط العمود بالحبل، ولا يكن في الكفة لتعلقها بالعمود النزول، فلا بد متى خلي العمود أن يذهب صعداً، ويكون ذهابه صعداً في القوة بحسب ثقل الموضوع على الكفة. حتى إذا كان الموضوع على الكفة الحمل الثقيل، ولو خلي العمود، لكان ما يصادفه يستند إليه^(٢٧٥)، حتى يكسر الصلب من الأجسام. فصار ثقل الكفة والحال هذه، يولد في العمود اعتقاد الموجب لذهابه صعداً. كما يجب مثله في الثقيل إذا صك موضعاً صلباً، وكما يجب مثله في الماء الخدر الذي يجب انحداره بضغط فيرتفع صعداً، كما نعلم من حال الفوارات. وإذا كان كذلك، لم يتسع أن يولد بحسب قوته، خلاف ما يولد بحسب بعده، فلذلك إذا وضعت الرمانة على موضع من العمود، عادل قدر ما تولد عنه.

وهذا كما نعلم أن كل ما فيه اعتقاد على حد التراجع، فإنه إذا بلغ المدى، عاد إلى ما كان عليه. كما نعلم من حال ما يصطرك من الحجر بغيره. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون ما في العمود وما في الرمانة، كال قادر الجاذب إلى خلاف الجهة التي تجذب إليه كفة [١٣٢ أ] القبان، فصح أن يعادله، ولم يلزم أن تكون الحال في توليد السبب على ما ظنه السائل.

ويُبيّن ذلك أيضاً، أن ما في العمود من الثقل لا يتسع أن يولد صعداً، عندما يولد فيه ثقل ما في الكفة. ثم يكون ما في الرمانة، إذا عادل ما في العمود، مما يولد ثقله.

وبعض ما يولد عن ثقل الكفة استوى، ثم مختلف حاله في القرب والبعد حسب ما ذكرناه.

وبعد، فإن أحدنا بأدني قوّة، يمكنه أن يجعل العمود على الحد الذي يحصل عليه، إذا وضعت الرمانة عليه. فلهذا جاز بقدر ثقل الرمانة، أن يحصل على هذه الصفة، ويتحدد عما كان ذلك القدر من الانحدار.

فإن قيل: لا بد أن يقال، إن وضع الرمانة عليه، يعني ما في الكفة من التوليد، حتى يحصل العمود على ذلك الحد. فيكون السؤال باقياً فيه وفي جذب العمود إلى ذلك الحد.

قيل له^(٢٧٦): فأما قول من يقول أن القدرة تتعلق بأكثر من جزء واحد، في وقت واحد، في محل واحد، إلا أنه لا يفعل به أكثر من جزء واحد^(٢٧٧)، بعيد، لأنه لا مانع يمنع من أن نفعل أكثر منه^(٢٧٨)

[١٣٣ ب]

٨٧ - مسألة في أن العجز ليس بمعنى

كان أبو القاسم يذهب إلى أن العجز هو الزمانة والمرض، كما أن القدرة هي الصحة والعافية. وذهب أبو علي إلى أن العجز معنى يضاد القدرة. وإليه كان يذهب أبو هاشم أولاً، ثم توقف فيما أملأه آخرأ في نقض الأبواب^(x). وقال الشيخ أبو عبد الله أنه معنى يضاد القدرة. وقاضي القضاة قطع على نفيه وهو الصحيح.

والذي يدل على ذلك، أنه إذا لم يكن مدركاً، فلا طريق إلى إثباته، إلا حالة موجبة عنه. وتلك الحال إذا لم نعلم كون الذات عليها ضرورة، فلا بد من أن يكون إلى معرفتها سبيل بحكم صادر عنها، وذلك الحكم ليس إلا تعذر الفعل. وهذا تم من غير هذه الصفة، فلا يجوز أن يكون طريقة إليها. وإذا لم يكن إليها طريق، لم يمكن إثبات المعنى الذي يوجبه، فالواجب أن تنفي.

فأما ما ذكره أبو القاسم فلا يصح، لأن الزمانة تختص بالحل، فلا يجوز - بما

(x) هو كتاب ألفه أبو هاشم في نقض كتاب الأبواب لعناد بن سليمان (- ٢٣٥ هـ)؛ قارن بالقهرست ص ٢٦١.

بيناه - أن تنافي ما يرجع لا إلى المخل. على أن الزمانة قد تكون بقطع الرجل، فلا يجوز أن يضاد القدرة لأنه يضاد المحاورة، فكان يجب أن يضاد الشيء الواحد شيئاً مختلفين غير ضددين، وقد تقدم إفساد ذلك. وقد تكون الزمانة أيضاً بالجفاف واليسوسة، فكيف يجوز أن تكون ضد القدرة؟ على أنه إذا جعل القطع ضدأ للقدرة، لزمه أن يقدر أحدنا على القدرة، كما أنه يقدر على القطع وقد يجري [١٣٤ أ] في كلام أبي القاسم، أن العجز إنما ينفي الفعل، الذي لو وجد لوجد بعده بلا فصل. وهذا خطأ، لأن العجز لو نفي الفعل، لنفي كل ما كان من جنسه من فعل الله تعالى وقد علمنا أنه يصح أن يوجد مع ما^(٢٨٠) يفعله الله تعالى من الحركة، فكيف يجوز أن يضاد ما يفعله من الحركة. على أن الشيء لا ينفي ما يوجد بعده، لما بينا أن الطارئ بأن يطرأ فينفي الباقى أولى من أن يكون الباقى مانعاً للطارئ، ف بذلك الوجه يبطل ما ذكره. على أنه لو كان العجز ضدأ للفعل، لوجب أن يقدر على العجز وعلى القدرة، لأن من حق القادر على الشيء، أن يكون قادراً على أجناس أضداده إذا كانت له أضداد.

وقد ذكر في جواب المسائل الواردة، أن العجز يضاد الإيمان والكفر، وهذا فاسد بما أوردناه. وقال في عيون المسائل: «إذا تعب الإنسان، حدث من التعب ما يضاد بعض القدرة». وظاهر ذلك يقتضي أنا نقدر على العجز، ويلزم عليه أن تكون قادرین على القدرة.

واعلم أنه لا يمكن القطع على أن التعب تنتفي عنه القدرة، بل لا يتنع أن يقال إن الشيء إنما يتعدر عليه، لأنصباب المواد إلى مفاصل رجليه. ويجوز أن يقال: إنه يحصل هناك اقتراف على حد، يخرج آلاته من أن تكون آلة في الشيء، فلذلك ما تعدد الشيء، لا لانتفاء القدرة. على أن العجز لا يمكن إثباته، إلا بعد أن يقال ببقاء القدرة، فيقال: إذا انتهت مع جواز بقائهما، وحال المخل على ما كان عليه، وجب أن تنتفي بضدها، فإذا لم يجوز البقاء على القدرة، فكيف إثبات العجز [١٣٤ ب]

٨٨ - مسألة في المنع: هل يصح أن يكون عجزاً أم لا؟

لا حلاف بين شيوخنا في أن المنع لا يكون عجزاً. وقد اختلف قول أبي القاسم في

المنع، فقال في موضع من كتاب عيون المسائل، إن المنع قد يجامع القدرة، وكل منع ينافي القدرة فإنه لا يجامعها. فأما ما لا ينافيها فيجوز أن يجامعها، كالمنع بالقيد والرباط. وأشار في هذا الموضع، إلى أن المنع قد يكون عجزاً.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب، لو كان المنع منعاً عمّا لو وجد لوجد في الثاني، ما جاز أن يقع في الثاني فعل مع وجود المنع في الأول، لأن ذلك لو وجد لكان قد وجد ما وجد المنع منه، وذلك محال. ألا ترى أن العجز، لما كان عجزاً عمّا لو وجد لوجد في الثاني، لم يجوز أن يوجد الفعل في الثاني لوجود العجز عنه في الأول؟

ثم قال: إن المنع يفارق العجز، لأن المنع ضد للفعل الممنوع منه، وليس كذلك العجز، إنه ضد للقدرة في أكثر الموضع.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب، والذي أومأ إليه أذهب إلى المنع الذي ليس بعجز في الحقيقة، وهو القيد والحبس والحصر، أحد أضداد الفعل الذي لو لم يكن هذا المنع، لوجد هو في حالة، وهو يحمل محل القدرة ويضادها^(٢٨١). وإذا كان هكذا^(٢٨٢). فالقادر لا يجوز أن يكون قادراً في وقت المنع على ما منع، لوجود ضد ما منع منه في وقته، لكنه قد كان قادراً.

وقال في هذا الموضع: العجز يضاد القدرة وينفيها. وإذا نفتها، لم يجوز أن يوجد في الوقت الثاني فعل وعجز فصح أنه عجز عمّا لم يجوز وجوده في الثاني، لوجوده في الأول. والمنع لا ينفي القدرة. وإنما هو ضد الفعل. [٣٥] الذي لو يوجد لوجد بدلاً منه في مكانه ووقته. وقد يجوز أن يقع الفعل في الحالة الثانية بالقدرة الموجودة مع المنع. ومتى حل المنع محل القدرة. كان عجزاً في الحقيقة. ولذلك متى يحمل العجز محل بعض الأفعال التي كان يجوز وجودها في حالة. وتكون ضدأ له. كان منعاً منه وعجزاً عمّا لو وجد لوجد في الثاني.

واعلم أن ما أشار إليه في الفصل الأول، مما حكيناه من أن المنع قد يكون عجزاً، لا يصح. لأن المنع: إما أن يكون ضدأ لما هو منع منه، أو جارياً مجرئ الضد له. ولا يجوز أن يكون العجز ضدأ للفعل، لأننا قد بينا أن الشيء الواحد لا يجوز أن يضاد شيئين مختلفين غير ضددين. وقد ثبت أن الفعل مخالف للقدرة غير مضاد لها، فلا يجوز

أن يكون ما يضاد القدرة مضاداً له.

وبعد، فإن الله تعالى يجوز أن يخلق مع العجز ما هو مثل للمعجوز عنه، وما يضاد فعلي يُضاد فعل غيري إذا كان من جنسه، وهذا نعلم أن العجز لا يجري مجرى الضد للفعل. وبعد، فإن العجز لو كان ضدأ للفعل، لوجب أن يكون أحدهما قادراً عليه إذا قدر على الفعل، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده.

دليل آخر: ويidel أيضاً على أن العجز لا يكون منعاً عن الفعل، أن أحدهما قد يمنع غيره من الفعل. فلا يجوز أن يقال إنه يفعل فيه العجز. لأنه لو صح أن يفعل فيه العجز، لصح أن يفعل القدرة عليه، لما بيننا أن من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده. إذا كان له ضد. ولا يمكن أن يقال أن أحدهما لا يصح أن يمنع غيره. لأننا نعلم ضرورة أن القوي منا يتأنى منه منع الضعف من التصرف.

دليل آخر: [١٣٥ ب] وهو أن القادر منا، قد يتمنع عليه الفعل، مع كونه قادراً، ولو كان المنع عجزاً، لكن قادراً على الشيء عاجزاً عنه.

فإن قيل: من أين لكم أن القادر على الشيء قد يتمنع عليه فعل ما قدر عليه؟ قيل له: لأننا قد عرفنا أن القادر منا يتمنع عليه الكون في مكان الجبل، والمعلوم من حاله أنه لو لا كون الجبل هناك، لصح منه التحرك إلى مكان الجبل. لأن القدرة على الشيء قدرة على أضداده، فال قادر المختار يعلم من نفسه، أنه يتأنى منه ما يروم من الحركة في أي جهة شاء.

دليل آخر: وهو أن الدلالة قد دلت على إبقاء القدرة، وسندكر ذلك مستقى في مسألة مفردة إن شاء الله. فإذا صح ذلك، والمعلوم من حال القدرة أنها توجب كون القادر قادراً، ومعلوم من حال القادر بها في الثاني أنه قد يجوز أن يمنع من الفعل بأن يفعل فيه ما يضاد مقدوره، ومعلوم أن ما يفعل فيه لا ينافي في القدرة. فإذا صح ذلك، أوجب مجموع ما قلناه، أنه قد يكون قادراً في حال ما هو من نوع من الفعل، ولا يجوز أن يكون قادراً في حال ما هو عاجز عنه. وهذا يقرب من الوجه الأول.

وما يدل على صحة ما قلناه، أن من فقد العلم بالكتابة، تتغدر عليه الكتابة، وإن كان قادرًا عليها^(٢٨٣). فإذا صح ذلك، لم يتسع أيضًا، أن يكون مع كونه قادرًا، منوعًا، ولا يجوز أن يعجز عما يقدر عليه.

دليل آخر: ويقارب بعض ما ذكرناه، أن القادرين إذا تساوى مقدورهما، وتجاذب جسماً، فإن الجسم يقف بينهما. ويكون فعل كل واحد منها للاعتماد في ذلك الجسم، منعًا للأخر من فعل ما حاوله من الحركة. [١٣٦ أ] فيكون كل واحد منها، منوعًا مع كونه قادرًا، ولا يجوز أن يكون عاجزًا عما يقدر عليه. فثبتت بهذه الجملة أن المنع لا يجوز أن يكون عجزًا.

دليل آخر: وهو أن المنع، إذا كان بنفسه لا بوجبه، لا بد من أن يفارق ما هو منع منه. والعجز يجب أن يتقدم العجوز عنه، فأين أحدهما من الآخر؟ فاما ما ذكره فيما حكيناه في الفصل الثاني، فهو مقتضى أن المنع يقارن ما هو منع منه ولا يتقدمه، وهذا ينقض قوله أن المنع عجز.

وبعد، فإن ذلك لا يصح على ما يختاره، لأن الصحيح أن يقال في المنع، أن فيه ما يتقدم، وفيه ما يقارن. فإذا كان المنع منعًا عن الفعل بوجبه لا بنفسه كالاعتقاد، فإنه يصح أن يكون منعًا، ويكون متقدماً لما هو منع منه. وهذا كنحو قادرين يتجادلان جسماً، ألا ترى أنها إذا تساوى مقدورهما، فإن ما يفعله كل واحد منها من الاعتماد في ذلك الجسم، يمنع الآخر من فعل ما يحاوله من التحرير في الثاني، فيكون المانع لكل واحد منها الاعتقاد، وهو متقدم لما هو منع منه؟

ألا ترى أنها إذا تجادلها وتكافيا، فإنه لا يصح أن يولد فعل كل واحد منها. بل، يجب أن يكون كل واحد من الاعتقادين مانعاً للأخر من التوليد في الثاني؟ فقد بان أن المنع قد يكون منعاً عما لو وجد في الثاني. فاما ما يكون منعاً لنفسه لا بوجبه، فهو على ضربين: إما أن يكون مضاداً لما هو منع منه، أو جارياً مجرى المضاد له، وأي الأمرين كان، فلا بد من أن يقارن.

فاما ما ذكره فيما حكيناه في الفصل الثالث^(٢٨٤)، وهو الذي يشير إلى أنه ما يقرر عليه مذهبة في المنع، فقال فيه: «أن القيد أحد أضداد الفعل، الذي لو لم يكن هذا

لوجود في حاله». فقد عرفنا أن الذي [١٣٦ ب] يمنع القادر من المishi، هو صلابة الحديد، وتعدّر تفريق أجزاءه. والصلابة تحمل الحديد، والمishi محل الرجل، فليس يجوز أن يقال لهم محل الفعل، ولا يجوز أن يقال إنه يضاد المishi. يبيّن ذلك أنه تعالى، يجوز أن يخلق في رجل المقيد مع القيد الحركة. ولذلك يصح من غير المقيد أن ينقله من مكان إلى مكان، فكيف يجوز أن يقال في القيد أنه يضاد المishi؟ ولو كان ضدّاً لما يفعله من الحركة في رجله، لكان ضدّاً لما يفعله غيره من الحركة في رجله؟

وقال أيضاً في هذا الفصل: والمنع لا ينفي القدرة، وإنما هو ضد لل فعل الذي لولاه لوجود بدلاً منه. ولا يجوز أن يقع الفعل في الثاني بالقدرة الموجودة مع المنع، ويريد به مع ما^(٢٨٥) لو وجد في الثاني لكان منعاً من الفعل. وهذا ليس بصحيح، لأن المنع كما يكون ضدّاً لل فعل، قد يكون جارياً مجرّد الضد له. فقصر المنع على أنه يضاد الفعل، لا يصح. وهذا كما نعلم، أن الصلابة قد تمنع من التفكّيك، وليس بضاد له، بما يبيّن في الكتب أن التأليف لا ضد له. وسنذكر في مسألة مفردة، أن في مقدوراتنا أشياء لا أضداد لها. فإن أبا القاسم على ما حكى عنه يقول: ليس في مقدوراتنا ما لا ضد له. وبعد، فقد علمنا أن الله تعالى. لو خلق فينا اعتقاد استحالة حدوث المراد. لكان يعنينا بذلك من فعل الإرادة. وإن لم يكن ضدّاً للإرادة.

فاما قوله: «ومتي حل المنع محل القدرة كان عجزاً في الحقيقة» فليس يصح بما قدمنا، أن المنع لا يصح أن يكون عجزاً^(٢٨٦). ثم يقال له: أليس القديم تعالى يعنينا بالعلوم الضرورية عن فعل الجهل المضاد لها؟ وهذا المنع محل القدرة على الجهل؟ - ولا يجوز أن يقال في هذه العلوم إنها عجز، إذ لو كانت كذلك، ل كانت حاصلة على صفتين مختلفتين للنفس. والحدث لا يجوز أن يكون بهذه المزلة، لما يوجب إذا طرأتك القدرة عليها، أن تنتفيها من وجّه [١٣٧ أ] دون وجّه. وكذلك يجب فيها أن تنتفي من وجّه دون وجّه^(٢٨٧) لو طرأ الجهل عليها. وبعد، فإن هذا يوجب أن يكون أحدهنا قادرًا على الشيء عاجزاً عنه. إذ قد ثبت أنه قادر على الجهل بما يعلمه ضرورة. وبعد، فإن أحدهنا قد يفعل السكون في يد غيره، فيمنعه بذلك من التحرّك، ويكون ذلك السكون حالاً في محل القدرة. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يكون عجزاً، لأننا لا نقدر على فعل العجز، كما لا نقدر على فعل القدرة.

فاما قوله: «ومقى اتفق أن محل العجز محل الأفعال التي كان يجوز وجودها في حالة وتكون ضدأ له كان معنا منه عجزاً عما لو وجد في الثاني» فخطأ، لأنه يلزم عليه أن يكون هذا العلم الضروري عجزاً، وكذلك ما ن فعله من التسكين في يد الغير. فقد بان فساد ما ذكره في هذه الفصول، مع أنها كما ترى متناقضة، وتدل على أنه لم يكن يتكلم في المنع والعجز على تصور، وإنما كان يتكلم كلام منحت.

٨٩ - مسألة في أنه كما يجوز أن يقال في القدرة على المعصية أنها قوة عليها يجوز أن يقال: إن الله تعالى أقدر العبد على المعصية، وكذلك يجوز أن يقال: فواهٌ عليها.

واستبعد أبو هاشم قول من يقول: إن الله تعالى لا يوصف بأنه قوى على المعصية والطاعة كما يقال: «أقدر عليها». وقال: إن قولنا: «قوى» مأخوذ من القوة، كما أن قولنا «أقدر» مشتق من فعل القدرة. وقال أبو القاسم في عيون المسائل: لا يجوز أن يقال: قوى الله تعالى الكافر على المعصية والكفر. وذكر إن هذا قول جمهور أهل العدل. وقال: لأن معنى قواه على كذا^(٢٨٨)، ليس هو أنه أعطاه قوة تصلح له، بل معناه أنه أعطاه قوة تصلح له ليفعله. والله تعالى لم يعط الكافر القوة التي تصلح للกفر ليكفر بها. بل أعطاه ليتركه.

واعلم ان هذا الخلاف واقع في [١٣٧ ب] عبارة. وال الصحيح ما قاله أبو هاشم لأجل أن التقوية هي^(٢٨٩) فعل القوة، كما أن الإقدار هو فعل القدرة. وكما يجوز أن يقال: «أقدر الكافر على الكفر» وكذلك يجوز أن يقال «قواه عليه». وليس يفيد «قواه عليه»، أنه خلق القوة له ليكفر، كما لا يقتضي ذلك قولنا: «أقدر» . وإنما يفيد ذلك إذا قيل: «أعانه على الكفر». وليس يمكن أن يدعى بعارف في قول القائل «قواه على الكفر»، إنه يفيد فعل القوة لكي يكفر. وأنه صحيحة أن فيه تعارفاً، فالواجب أن تتبعن إطلاقه، ولكن لا يصح فيه هذا التعارف. وأما قول من يقول: فلان قوي على طاعة الله على جهة المدح، فمعناه أنه يتمسك بها عادل عن غيرها إليها، وهو مجاز، والحقيقة أنه قادر عليها. وليس يجب لأجل هذا، أن يتبع من إطلاق القول بأن الله تعالى قواه على الطاعة والمعصية، كما أنهم لا يقولون ما أقدر

على الطاعة، إلا إذا كان متancockاً بها منقطعاً إليها. ثم لا يجوز أن يقاس على هذا فيقال: لا يجوز أن نطلق القول بأن الله تعالى أقدره على الطاعة والمعصية.

٩٠ - مسألة في أن الحي منا يجوز أن يخلو من القدرة والعجز:

ذهب أبو القاسم إلى أن ذلك لا يجوز. وعندنا أن العجز إن كان معنى، فإنه يجوز أن يخلو^(٢٩٠) الحي منا من القدرة والعجز. والطريقة فيه مثل ما ذكرناه في جواز خلو الجوهر من اللون، فلا وجه لإعادته.

٩١ - مسألة في أن القدرة يجوز عليها البقاء:

أحد ما يدل على ذلك، أن الحي منا على طريقة واحدة. لا يخرج من كونه قادراً. إلا عند طروء الصد وما يجري معه. فيجب أن يكون لذلك الأمر تأثير في انتفاء القدرة. ولا يؤثر في انتفائها، إلا والعلوم من حاله^(٢٩١) أنه لولاه لم يبق. وأن القادر منا لا يخرج عن كونه قادراً، ما لم يظهر في جسمه [١٣٨ أ] تغير معلوم بالاختبار والعادة وادعى فيه الضرورة جاز. وقد بينا صحة هذه الطريقة في الدلالة على بقاء الألوان. فلا وجه لإعادة القول فيه.

وقد استدل على ذلك بأن قيل: يحسن في العقل أن ندم من أمرناه بتناوله الكوز. وبينه وبين مكانه مسافة. إذا لم يتناوله. ويفضي من الوقت القدر الذي لو حاول المتناول فيه لأمكنته. فلو لا أن ما فيه من القدرة. هي قدرة على المتناول. لما حسن منا أن ندمه. لأنه لم يتناولنا الكوز. لأن الندم لا يحسن. إذا لم يفعل الغير ما لم يقدر عليه. وإنما يحسن. إذا لم يفعل ما هو قادر عليه متمكن منه. وكونه قدرة على متناوله الكوز. تقتضي صحة وقوع المتناول بها على بعض الوجوه. ولا يصح وقوع ذلك بها ومن حقها أن تبقى^(٢٩٢). لأنها إن كانت تعدم في الثاني لا محالة. فوقوع المتناول بها لا يصح.

فإن قيل: إن العلم بحسن ذمه. فرع على العلم بأنه قادر عليه. لأنه ما لم يعلم كونه قادرًا على ترك ما أمر. لم يحسن ذمه. وإذا كان كذلك. لم يكن أن يستدل بحسن ذمه على أنه قادر.

قيل له: ليس الأمر على ما ذهبت إليه. لأن العقلاً يعلمون أنه يصح منه الفعل على طريق الجملة، ويعلمون^(٢٩٣) الفرق بينه وبين من يتذرع عليه بأمر من الأمور. ويكون ذلك علماً بأنه قادر على طريق الجملة. فذلك يستحسن أمره وذمه. إذا لم يفعل ما كان يمكنه أن يفعل.

فإن قيل: إنما استحسنوا ذمه. لأنه لو قطع أقرب المحاذيات إليه. لكان الله تعالى يخلق فيه القدرة على المناولة بالعادة. فلما لم يقطع أتى فيه من جهته.

قيل له: لا يجوز أن يُذم على ترك المناولة. لأنه لم يفعل فعلاً عنده. كان يخلق الله تعالى له القدرة. إذ لو جاز ذلك. [١٣٨ ب] لجاز ما يذهب إليه الجبرة. من أن الكافر إنما يذم لأنَّه لم يؤمن. لأنه لو اختار الإيمان لكان الله تعالى يخلق فيه قدرة الإيمان. والعلة في الأمرين واحدة. وهي أنه تقرر في العقول. أنه لا يحسن ذم الواحد منا. إلا على أمر له به تعلق. ولذلك لا يحسن ذمه على فعل غيره. أو على أن غيره لم يفعل الواجب. وأن لا يفعل الله تعالى^(٢٩٤) القدرة فيه على المناولة. متى لم يقطع هذه المحاذيات. مما لا تعلق له به. لأن ذلك لا يتعلق إلا باختيار القديم تعالى وإرادته. وإذا كان متعلقاً باختياره تعالى. لم يصح أن يسحق هذا المأمور الذم.

يُبيِّن ذلك أنَّ نبياً من الأنبياء. لو أخبر العاجز وهو في مكانه. أنه لو أراد قطع المسافة بينه وبين الكوز. لفعل الله تعالى فيه القدرة على ذلك. لم يوجب ذلك حسن ذم العاجز. على أنه لم يتناول الكوز. إذا لم يربح من مكانه. لأنَّه لم يفعل ما هو عاجز عنه. وإن كان لو رام البراح من مكانه لأقدر عليه. وكذلك يجب إذا كان ما فيه من القدرة. لا يصح فعل المناولة بها. أن لا يحسن ذمه. لأنَّه لم يتناول الكوز. من حيث لو قطع المسافة. لوجدت فيه القدرة على المناولة. إذا كان غير قادر لما هو غير قادر عليه الآن.

يُبيِّن ذلك أيضاً. أنه لو كان بينه وبين الكوز حائل لا يمكنه إزالته. لما حَسَنَ منه ذمه إذا لم يربح من مكانه. لأنه لم يتناول الكوز. فإذا كان قد أخبره بعض الأنبياء. بأنه لو قام من مكانه لتناول الكوز لرفع الله ذلك الحائل.

وقد علم أن إيجاد القدرة التي بها يفعل المناولة إلى الله تعالى. كما أن دفع هذا

الحائل إلىه. فإذا لم يحسن ذمَه لأنَّه لم يتناول الكوز لحصول الحائل الذي منع من المناولة. فكذلك لا يحسن ذمَه على ذلك. لارتفاع القدرة التي يوجد بها^{١٣٩أ} يصح فعل المناولة. وليس لأحد أن يقول إنَّ المأمور إفَا يذم. لأنَّه لم يتحرك إلى أقرب الأماكن إليه. فإنَّ ذمَه لأنَّه لم يفعل المناولة. فالمراد به ما قلناه. [١٣٩أ] فلا يصح اعتقادكم على هذه الطريقة. وذلك أنَّ العقلاء يستحسنون ذمَه. إذا مضت الأوقات التي لو حاول المناولة. لصَحْ وقوعها منه لأنَّه لم يفعل المناولة. وإنَّ لم يخطر ببالهم الانتقال إلى أقرب الأماكن إليه. لأنَّ بفتحة الأمر لманاولة الكوز هي وقوع المناولة. وكذلك بغية العقلاء إذا ذمُوه بأنَّه لم يفعل المناولة هو ذلك. ولا فصل بين من صرف دمهم إلى ما سأله السائل عنه. مع أنَّ المعلوم خلافه. وبين من قال إنَّ مرادهم بذلك أنَّ يذمُوه على لونه وسائز أحواله. وهذا تجاهل. وليس لأحد أن يقول. إنما حسن أنَّ يذم لأنَّه لم يفعل المناولة. لأنَّ ما فيه من القدرة قدرة على الماناولة لو وجدت فيه. وقد صار إلى أقرب الأماكن من الكوز فلما لم يضرُّ إليه. حسن أنَّ يذم لأنَّه لم يفعل المناولة. وذلك أنَّ ما قالوه لا يخرج القدرة التي فيه. وبينه وبين الكوز مسافة. من غير أن تكون قدرة على الماناولة. ولا يصح أن يقع بها. وهذه حالة على وجه. وإنما كان يصح وقوعه بها. لو وجدت على الوجه الذي سأله السائل عنه. ولم توجد على ذلك الوجه. فيجب أن لا يصح وقوع الماناولة بها.

فإذا لم يصح ذلك. لم يصح أن توصف بأنَّها قدرة على الماناولة ألا ترى أنَّ القدرة المعدومة لا توصف بأنَّها قدرة على كيت وكيت. لما كان ذلك لا يصح وقوعه بها. وهي على ما هي عليه من العدم. وإنَّ كانت لو وجدت لصَحْ وقوعها بها، لكنها إذا لم توجد لم توصف بأنَّها قدرة عليه. فكذلك القدرة التي هي فيه. وبينه وبين الكون مسافة. إذا لم يصح وقوع الماناولة بها. وهذه حالة على وجه. لم توصف بأنَّها قدرة على الماناولة. وإنَّ كانت لو وجدت على وجه. يصح وقوع ذلك بها، لكنها لم توجد على ذلك الوجه فليست بقدرة [١٣٩ب]. فإذا ثبت ذلك، وكان المأمور بتناول الكوز لم يرِح من مكانه. فالقدرة التي فيه ليست قدرة على الماناولة. وإذا كانت لو وجدت فيه، وقد قرب من الكوز. وكانت قدرة عليها. فيجب إذا لم يتناول. وقد مضت الأوقات التي كان يمكنه أن يفعل الماناولة فيها. أن لا يحسن ذمَه. لأنَّه لم يتناول وفي حسن ذمه. على

ذلك، دليل على أن القدرة قدرة على المناولة، وهذه حالها، ولا تكون كذلك، الا وهي باقية. على أن القدرة التي فيه، ولما قطع المسافة التي بينه وبين الكوز، لو صحيحة وصفها الآن بأنها قدرة على متناول الكوز، من حيث لو وجدت فيه، وقد قرب من الكوز، لصحّ وقوع الماناولة بها، لم يعرض دليلاً. وذلك أنه يجب أن لا يصحّ وقوع الماناولة بها - وهذه حالتها - البة، وإن كانت قدرة عليها. ومتى ثبت ذلك فيها، فيجب أن لا يحسن ذمه لأنه لم يتناول الكوز، لأنّه قبيح ذم من لم يفعل ما لا يصحّ وقوعه منه، وإن كان قادراً عليه، كما يصبح ذم من لم يفعل ما لا يقدر عليه في الحقيقة.

إإن قيل: أليس المأمور بتناول الكوز، إذا لم يربح من مكانه، فهو على صفة لا يصح معها وقوع الماناولة، وهي كونه في ذلك المكان. فإذا حسن منكم ذمه لأنّه لم يتناول الكوز، وإن كانت هذه حالته، لما كان لو رام قطع المسافة لصحّ متناول الكوز. فما أنكرتم من حسن ذمه على أن لم يفعل الماناولة، وإن كان ما فيه من القدرة لا تقع الماناولة بها.

قيل له: إن الفصل بين الموضعين ظاهر، وذلك أن المأمور بتناول الكوز، وإن كان لم يربح من مكانه، فال Manaola لا تتأنى منه. فهو متتمكن من قطع المسافة، وإنما يؤتي في انتفاء ذلك من قبل نفسه لا من قبل غيره، لأن عللته مزاجه، فلذلك حسن ذمه لأنّه لم يتناول الكوز [١٤٠]. فأما أنت، فمتى قلت إن ما فيه من القدرة لا يصحّ وقوع الماناولة بها، وإن الله تعالى يفعل فيه - إذا قطع المسافة - القدرة التي يمكن معها الماناولة، فقد أخرجت المأمور من أن يصحّ وقوع الماناولة - وهذه حاله - شيء أتي فيه من قبل غيره. فيجب أن لا يحسن ذمه إذا لم يربح من مكانه، وحسن ذمه دلالة على صحة ما ذكرناه. وهذا كما تقول، أن من ترك النظر في حدوث الأجسام، ذمّ فيما بعد على أنه لم ينظر في معرفة الله تعالى. وإن كان من لم يفعل النظر في حدوث الأجسام، أتي من جهة نفسه في فقد ذلك، وهو متتمكن من فعله، فكان يصحّ منه أن يفعله وأن لا يفعله. ويفارق هذا ما عرفنا، أن أحدهنا إذا حصل على الصفة التي معها لا يمكنه القيام في الصلاة بأن يقطع رجل نفسه، فإنه لا يحسن لومه على أنه لم يقم وإن كان قد أتي في فقد ذلك من قبل نفسه، لأجل أنه لا يتمكن من أن يفعل القيام وهذه حاله. وليس كذلك سبيلاً من لم ينظر النظر الأول، لأنّه على الصفة التي يتمكن من ذلك

النظر في المستقبل. فيجب أن لا يخرج من أن يحسن لومه. فكذلك سبيل من لم يتناول الكوز. وقد مضت الأوقات التي كان يمكنه أن يتناوله فيها. لأجل أنه هو الذي جعل نفسه على الحد الذي لا يتمكن من المتناوله. وبعنه أن يصيرها على الصفة التي معها يتمكن من المتناوله. بأن يقطع الأماكن التي بسده وبين الكوز.

فإن قيل: إنما ذم على ذلك لأن القدرة الموجودة فيه وهو في المحاذاة الأولى، كالقدرة^(٢٩٦) الموجودة فيه في المحاذة العاشرة، وإنما وقع التقصير من قبله، حيث لم ينتقل إلى تلك المحاذة، حتى كان يتمكن بالقدرة الموجودة فيه في الوقت العاشر من المتناوله، فلذلك [١٤٠ ب] حُسن لومه، ولم يكن فيه دلاله على بقاء القدرة. ونظير ذلك ما يقولون في المذهب الصحيح، وهو الذي اختاره شيخكم أبو إسحاق^(٢٩٧)، من أن العلم لا يصح عليه البقاء، وأن الواحد من إذا كان عالماً بالنساجة، وكان الموضع الذي ينسج

فيه في المحاذة العاشرة. فأمر بأن ينسج. ثم مضى من الأوقات ما كان يمكنه أن يقطعها. فلم يفعل. فإنه يستحسن ذمه على أنه لم ينسج. لأن العلم الذي كان يوجد فيه في الوقت العاشر متعلق بالنساجة. كالمعلم الذي يوجد الآن. إلا أن التقصير حصل من جهته. حيث لم يقطع المحاذيات حتى كان يوجد فيه ذلك العلم.

فيل له: بينهما فرق. وذلك لأن تلك القدرة التي وجدت فيه في الوقت الأول. لا يجوز أن تكون قدرة على متناوله الكوز. إذا كان هو في المحاذة العاشرة. والمعلم^(٢٩٨) الحاصل في هذه المحاذة علم بالنساجة. كالمعلم إذا حصل وهو في المحاذة العاشرة واقتراضاً.

والذي يبين الفرق بينهما، أن القدرة إذا لم تبق، لم يصح أن يتناول بها الكوز بوجه من الوجوه. ولا يصح أن تكون القدرة قدرة على الفعل، إلا ويصح الفعل بها على بعض الوجوه. لأننا لو لم نقل بذلك، لأدى إلى أن لا يتميز حال القادر على الشيء، من حال من ليس ب قادر عليه. وليس كذلك العلم. لأن العلم الموجود فيه وهو

(٢٩٦) هو أبو إسحاق ابراهيم بن عياش الصنوي. كان أحد ملامدة أبي عبد الله الصنوي وأبي هانم. ومن أساتذة العاصي عبد الحسارة. له كتاب في إمامية الحسن والحسين. وكتاب في الشخص وأرجوحة المسائل. مارب عنه: فصل الاعتزال ٣٢٨ - ٣٢٩، طفقات المعتبر له ١٠٧

في هذه المحاذاة متعلق بالنساجة، كالعلم الذي يحصل فيه إذا كان في المحاذاة العاشرة بدليل أن الواحد منا يعلم ذلك من نفسه، وأن لا يصح وقوع الفعل بذلك العلم على جميع الوجوه، ولا يؤثر ذلك في تعلق العلم به.

فإن قيل: إنه إذا لم يصح فعل ذلك، لأن العلم الذي يحصل من المحاذاة العاشرة لم يوجد، فقد أتى في فقدمه من قبل غيره. فيجب إذا مضت الأوقات ولم ينسج، أن لا يحسن لومه، لأنه كما لا يحسن لومه إذا لم يفعل ما لم يقدر عليه. [١٤١] فكذلك لا يحسن لومه إذا لم يفعل ما لم يتمكن منه. وكان قد أتى في أن لم يتمكن من جهة غيره. فإن كان ما قلتموه دلالة على بقاء القدرة، فيجب أن يكون دلالة على بقاء العلم.

قيل له: إن الفعل الحكم لا يصح بالعلم وإنما يصح بالقدرة. ألا ترى أنه ليس أكثر من إيجاد شيء بعد شيء، وإيجاد شيء مع شيء، وذلك إنما يتأنى لكونه قادراً. إلا أن كونه عالماً شرط، وهذا الشرط متعدد كباقيه. وهو في الحال الذي يؤمن به عالم بكيفية إيقاعه، ولا فرق بين أن يبقى^(٢٩١) هذا المعنى، وبين أن تحدث أمثاله فيها يجب أن يحصل حتى يتکامل الشرط. وإذا كان كذلك، لم يلزم ما ذكره السائل.

وقد ذكر بعض من ينتسب إلى أبي القاسم، أن دليلك هذا يوجب أن لا يوصف الله تعالى بالقدرة على إعجاز من أمر بفعل عما أمر به.

قال: فإن قالوا لي: فكيف ذاك؟

قيل لهم: كان لقائل أن يقول، الدليل على أن ذلك لا يجوز، هو أن الحكم منا قد يأمر غيره بأن يناوله بعض ما يحتاج إليه، مما بينه وبينه مسافة يحتاج العبد إلى قطعها فإن أقام مكانه حتى يضي من الأوقات القدر الذي كان يضي فيها ويحيى بحاجته، ولم يأته بما طلب، لامه وعنه. فلو لا أنه كان محال أن يعجز عن مناولته إياه، ما حسن أن يلومه على أنه لم يأته بما طلب، لأنه لا يأمن أن يكون قد عجز.

فإن قالوا: أنه لا يلومه إلا إذا علم أنه لم يعجز.

قيل لهم: فيما تنكرون على قائل قال لكم، إن القدرة وإن كانت غير باقية، فإن

الحكيم لا يلومه إلا إذا علم أن قوة المقاولة قد كانت [١٤١ ب] موجودة قبل حال المقاولة بوقت.

واعلم أن هذا كلام من فسد دماغه، لأن قوة المقاولة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول بأنها قد وجدت فيه وإن لم يبرح من مكانه، أو لم توجد فيه. فإن لم توجد فيه أصلاً، فيجب أن لا يحسن لومه، وإن مضت الأوقات التي كان يمكنه أن يتناول الكوز فيها، وقد عرفنا حسن لومه، إذا كانت الحال ما ذكرناه. وإن كانت القدرة التي هي فيه - ولما برح من مكانه - قدرة على المقاولة، فقد بينما أن القدرة لا تكون قدرة على أمر من الأمور، إلا ويصبح إيقاع ذلك الأمر به على بعض الوجوه. ولا لم يتميز حال القادر من ليس بقادر، ويؤدي إلى أن يجوز أن تكون قدرنا متعلقة بالأجسام، وإن كان يستحيل إيجادها بها على كل حال.

دليل آخر: وهو أنا نعلم من أنفسنا، أنا وحالتنا هذه، يصحّ منا الفعل فيسائر الأوقات، ولا يتم هذا العلم لولا أن القدرة تبقى ولا تتجدد حالاً بعد حال. إذ لو كانت تجدد، لكن لا نعلم ضرورة، أنه يتواتي منه في كل حال الفعل، وحالتنا هذه.

دليل آخر: وقد استدل على ذلك شيخنا أبو هاشم، بأن القدرة التي وجدت في زيد، وهو ببغداد، كان يصح أن توجد فيه أن لو كان بالبصرة، بدلاً من كونه ببغداد. ولو وجد(ت) فيه وهو بالبصرة، لوجب أن تكون قدرة على الكون ببغداد. ولا تكون قدرة عليه، إلا ويصح إيجاده بها. ولا يصح أن يوجد بها ذلك الكون، إلا بأن يبقى^(٣٠٠)

واعلم أن هذه الدلالة لا يمكن الاعتراض عليها، إذا استدل بها على بقاء القدرة، وأما إذا استدل بها على أنها متقدمة، فيجب أن تبني على أنها ببقاء، ومع بقائها، لا بد من أن يصح الفعل بها في كل حال. وإذا دل على بقائهما، وعلى أن الفعل [١٤٢ أ] يصح بها في كل حال، استغني عن هذه الدلالة. ولا بد أيضاً من أن تبني، إذا أراد المستدل أن يدل على أنها في حالة واحدة تتعلق بالشيء وحده، على أنها تبقى.

أما ماله قلنا من أن الاستدلال على بقاء القدرة بها لا يصح، فهو أن لقائل أن يقول، إن القدرة على الكون ببغداد لا تتعلق إلا بكون واحد، في الوقت الثاني، في

محل واحد. من جنس واحد. ولا تتعلق بمثل ذلك في الثالث. ولا يمكن أن يبين أنها تتعلق بمثل ذلك في كل وقت. إلا إذا ثبت أن البقاء يجوز عليها. فمتي لم يثبت ذلك. فللقائل أن يقول أنها لا تتعلق إلا بذلك الكون الواحد. فلو وجدت وهو بالبصرة. خرجت من أن تكون متعلقة بذلك الكون. لأنه لا يصح أن يفعل بها في الوقت الثاني. وبمثل ذلك في وقت آخر لا تتعلق لأنها لا بقاء. فلا يمكن الاستدلال بالذى ذكره على أنها بقاء.

وهكذا^(٣٠١) يقول الخصم إن القدرة على الكون ببغداد. تقارن بذلك الكون. فلو وجدت فيه، وهو بالبصرة. لخرج ذلك من أن يكون مقدوراً لها. ولكن تكون قدرة على الكون بالبصرة. لأن الكون ببغداد - وهو بالبصرة - محال وقوعه بذلك القدرة. والكون بالبصرة واقع بها. فيجب أن تكون قدرة على الكون بالبصرة. ولا تكون قدرة على الكون ببغداد. في حالة واحدة. فلا يمكن أن يقال بأنها تتقدم مقدورها. فإذا ^{بُين} أن البقاء يجوز عليها. أمكن أن يقال أنها لا تتعلق بذلك الكون الواحد فقط^(٣٠٢). بل تتعلق بأمثاله. إلى ما لا آخر له. فإذا كان كذلك، وجب أن تكون قدرة على أمثال ذلك الكون بالبصرة، ويجب أن تكون متقدمة. فقد بان أنه لا يصح الاستدلال بهذه الدلالة، على أن القدرة يجوز عليها [١٤٢ ب] البقاء على الحد الذي ذكرناه.

دليل آخر وقد استدل على ذلك أبو هاشم بأن قال: إن صفات النفس في كيفية متعلقاتها كصفات العلة. فإذا عرفنا أن القديم، لما هو عليه في ذاته الآن من كونه قادراً، يصح منه الفعل في المستقبل، فكذلك الواحد مما يصح منه الفعل في الوقت العاشر لكونه قادراً، ولا يصح ذلك، إلا إذا صح أن تبقى القدرة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن القديم تعالى إنما يصح ذلك منه، لأن هذه الصفة دائمة.

قيل له: إن غير هذه الصفات تشاركتها في الدوام، ولا يصح إيقاع الفعل بها في العاشر.

فإن قيل: ما أنكرتم أن صحة الفعل بها في الوقت العاشر بشرط دوامها، لا أنا نجعل الدوام مؤثراً في صحة الفعل بها.

قيل له: إن الفعل في أي وقت كان، دلالة كون القادر قادرًا، فصار ذلك من حكمه. وإذا كان من حكمه، وجب أن يستمر في كل قادر، لأن ما يكون من حكم الصفة، فإن الحال فيه لا تختلف بين أن تكون الصفة^(٣٠٣) للذات، أو تكون الصفة لعلة.

ولقائل أن يقول: إن إيجاد أي جنس كان، بعزلة إيقاع الفعل في أي وقت كان، في أنه يمكن أن يستدل به على أن الغير قادر. وإن كان هذا يتضي أن يصح الفعل من كل قادر في الوقت العاشر، سواء كان قادرًا لنفسه أو بقدرها. فيجب أن يكون ما عارضناك به، دلالة على أن كل قادر يقدر على كل جنس من أحناس المقدورات، وأن لا يختلف فيها حال القادر لنفسه والقادر لعلة. فقد بان أنه لا يصح أيضًا الاعقاد على هذه الطريقة.

ذكر جملة أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها:

سؤال: قالوا: لو كانت القدرة ببقاء، لكان بقاء يجلها، والعرض لا يجوز أن يجعله شيء.

والجواب: [١٤٣] ما قد بينا في باب الجوهر^(٣٠٤)، أن الباقي لا يجوز أن يكون باقياً ببقاء، فلا وجه لإعادة القول فيه.

سؤال: قالوا: إن كانت القدرة باقية، لكان الإنسان في أول حال وجود القدرة قادرًا على أن يفعل في الوقت العاشر، ثم قد يجوز أن يعجز في الوقت التاسع أو الثامن، فيكون الفعل مقدوراً عليه معجوزاً عنه في حالة واحدة، وذلك محال. وليس يصح أن ترتكبوا ذلك، لأجل أن العجز منع عن أن يقع الفعل، والقدرة إطلاق وتخلية من وقوعه، ومن الحال أن يكون الإنسان مطلقاً لوقوع ما هو منع من فعله.

والجواب: إن هذا لا يؤدي إلى ما ذكروه، لأنه كان مطلقاً حين كان قادرًا مُخلٰ، ثم بالعجز خرج من ذلك، فما الذي يمنع^(٣٠٥) من أن يكون مطلقاً في حال غير مطلق في أخرى؟ وهذا كما نعلم، أنه إذا علم الشيء في وقت، ثم جعله في وقت آخر، صح وإن كان الجهل يتعلق بما يتعلق به العلم في ذلك الوقت. وإنما كان يجب ما قالوه،

لو كان تقدم القدرة، يؤثر في الإطلاق على كل حال، وإن طرأ العجز بعد ذلك. وإذا كان إنما يؤثر في صحة الفعل في الوقت العاشر، بشرط أن يستمر إلى الوقت التاسع، ولم ينتف بعجز، فالذى ذكروه لا يصح.

سؤال: قالوا: لو كانت القدرة باقية، لما جاز أن يتعب القادر أبداً. لأن الباقي ببقاء لا يجوز عدمه. وبعد، فليس بأن يحدث التعب فتبقي القدرة، أولى من أن تمنع القدرة والتعب من الحدوث.

الجواب: إننا قد بينا في بقاء الألوان فساد هذا السؤال. فلا وجه لإعادته، فإن الطريقة في الجواب عنه - إذا ورد في كل واحد من الموضعين - سواء.

٩٣ - مسألة في جواز خلو القادر بقدرة من الأخذ والترك مع [١٤٣] ارتفاع الموانع:

ذهب أبو هاشم أن القادر بقدرة يجوز أن يخلو من الأخذ والترك معاً^(٢٠٧) في الثاني مع ارتفاع الموانع، فإذا قوي داعيه إلى أحدهما فإنه لا يخلو من أحدهما. لأمر يرجع إلى الدواعي.

وقال أبو علي: لا يجوز أن يخلو من الأخذ والترك مع ارتفاع الموانع. وإلى هذا كان يذهب أبو القاسم.

والذي يدل على صحة ما قاله أبو هاشم وجوه:

أحدها أن القادر القوي إذا أرخي يده، لم يتعدر على الضعف تحريكها. مع أنه يجد في تحريكها من الثقل والمشقة مثل ما يجد في تحريك يد الميت، إذا كانت مثلها في الثقل. فليس يخلو حال القوي من وجوه أربعة: إما أن يكون فاعلاً لكل ما يقدر عليه من الحركة في يده، أو لبعض ما يقدر عليه، أو لكل ما يقدر عليه من السكون، أو لبعض ما يقدر عليه من السكون. ولا يجوز أن يقال إنه يفعل بعض ما يقدر عليه من الحركة، لأنه لو كان كذلك، لوجب أن لا يجد في تحريك يده من المشقة والثقل ما يجده في تحريك يد الميت إذا كانت^(٢٠٨) في مثل ثقلها. لأن القوى يكون معيلاً له على هذا القول.

وبعد، فإنه إذا جاز أن يخلو بعض قدره من الأخذ والترك، فيجب أن يجوز ذلك في سائر قدره، لأن العقل لا يفصل بين بعضها وبين بعض في هذه القضية، ولا يجوز أن يكون فاعلاً لبعض ما يقدر عليه من السكون، لأنه كان يجب أن يجد في تحريك يده من المشقة أكثر مما يجده في تحريك يد الميت إذا كانت في مثل ثقلها - وقد علمنا أنه لا يجب في تحريك يد هذا القوي، والحال ما ذكرنا، إلا مثل ما يجد في تحريك يد الميت - ولأنه [١٤٤ أ] إذا صار في بعض قدره، أن يخلو من الأخذ والترك، جاز في سائر قدره. ولا يجوز أن يكون فاعلاً لكل ما يقدر عليه من السكون، لأنه لو كان كذلك يجب أن يتذرع على الضعف تحريك يده، وقد علمنا أنه لا يتذرع عليه تحريكها، فيجب القضاء بأن هذا القادر قد خلا من فعل الحركة في يده وفعل السكون فيها.

فإن قيل: إنه يجوز أن يخلو من فعل المتولد ومن ضده، والمنع لا يقع إلا بالتوليد، فلذلك لم يتذرع على الضعف تحريك يده.

قيل له: هذا الذي ذكرته ظاهر السقوط، لأنه إذا كان ما يفعله من المباشر، أكثر مما يحاول الضعف فعله، وكان ضدأ لما يحاوله، فيجب أن يقع المنع به، لأن المنع إذا وقع بالمتولد، فإنما يقع به لهذه العلة، وهي بعينها قائمة في المباشر، فيجب أن تكون حالة كحال المتولد في صحة وقوع المنع به.

وما يدل على أن المنع كما يقع بالمتولد، يصح أن يقع بالمبتدأ، أن الله تعالى، يعنينا بما يخلق فينا من العلوم الضرورية من فعل الجهل، وتلك العلوم ليست متولددة، وإنما هي مبتدأة. فقد بان أنه لا فرق فيما يقع المنع به، بين أن يكون ذلك مباشرةً أو متولدةً.

فإن قيل: إنما لم يقع المنع بذلك، لأنه لا يقصد إلى منعه به.

قيل له: ليس يجب أن يكون كون تلك الأفعال مانعة للضعف من فعل أضدادها، مقصوراً على قصد فاعلها إلى أن يمنع بها.

يبين ذلك أن الساهي إذا فعل أكثر مما يفعله غيره، صح أن يمنعه وإن لم يقصد إلى المنع.

يبين ذلك أن نائين إذا تجادبا كساء، وأحدهما أقوى من الآخر، فإنه ينجذب الكساء إلى جهته دون جهة الأضعف، وإن كان لا يقصد إلى منع الأضعف بذلك.

[١٤٤ ب]

فإن قيل: نقدر أن يد القوي مركبة من ألف جزء في كل واحد منها خمسة أجزاء من القدر. ونقدر أن يد الضعيف مركبة من مائة جزء، في كل واحد منها جزء واحد من القدر. فإذا لم يفعل القوي غير المباشر، لم يصح أن يفعل في كل جزء من السكون أكثر من خمسة أجزاء. والضعف يمكنه أن يفعل بمجموع قدره، في كل جزء من أجزاء يد القوي الفعل، فيكون الضعف يصح أن يفعل في كل جزء مائة حركة، والقوى متى لم يفعل إلا المباشر، لم يصح أن يفعل في كل جزء من يده إلا خمسة أجزاء، فلذلك يصح أن يحرك الضعف يده. فإن أضاف القوي إلى ما فعله من السكتات المباشرة سكتات متولدة، بأن يعتمد ببعض يده على بعض، ويتشبث على الأرض بيده، كان ما يفعله أكثر مما يحاول الضعف فعله، فيحيىئت يمنعه من تحريك يده.

قيل له: إن يد القوي تتنزل معه منزلة ما لا ثقل فيه، فلذلك يصح أن يسكنها^(٣٠٩) جزء واحد من السكون، يفعله في كل جزء من أجزائها^(٣١٠). وتتنزل مع غيره منزلة ما فيه ثقل، فيحتاج غيره - إذا حاول تحريكها - إلى أن يفعل في كل جزء من أجزاء يده من الحركة بعد ما فيه من الثقل وجاءً زائداً. ويجب أن يفعل ما يقاوم ما يفعله القوي من السكون وجاءً زائداً. فإذا قدرنا أن في يد الضعف من القدر ما يقاوم ما يه في يد القوي من الثقل ومن السكون، فالواجب إذا زيد القوي قدرأً يسيراً، أن يتعدر على الضعف إذا أرخى القوي يده أن يحركها. وقد علمنا أنه وإن زيد قدرأً، فما دامت يده مرخاة، وكان قدرها هذا القدر من الثقل، فإنه لا يتعدر على الضعف تحريكها. [١٤٥ ب] فيجب أن يفسد ما قاله، وأن يقال بأنه إنما تأتي منه تحريك يده، لأنه قد خلا من الأخذ والترك^(٣١١).

[الجزء الثاني عشر من الخلاف بين أبي هاشم
وبين أبي القاسم وأصحابه إملاء الشيخ أبي رشيد
سعيد بن محمد بن سعيد رحمه الله]

[١٤٥ ب]

فإن قيل^(٣٢): أليس الضعيف إذا حاول إسقاط رجل قوي من حائط، أمكنه ذلك إذا كان الحائط دقيق العرض، وإن كان الرجل يثبت نفسه ويفعل السكون فيها؟ فكذلك يصح أن يحرك الضعيف يد القوي، وإن كان القوي لا يخلو من الفعل أو تركه؟

قيل له: إن من وصفته بالوقوف على جدار دقيق العرض، لا بدّ من أن يكون فيه تمايلات لمكان الثقل الذي فيه، ولا يمكن من أن يفعل في نفسه مسكنات كبيرة، على الحد الذي يمنع الضعيف من إسقاطه. فإذا انساف إلى فعل الضعيف ما فيه من التمايلات، غالب ذلك ما يحاول فعله من التثبت، فلذلك يسقط. وقد ذكرت هذه الدلالة على وجه آخر وهو، أن يد هذا الرجل إذا كانت مرخاة، وكانت على وسادة، فإن تلك الوسادة إذا أزيلت من تحتها سقطت اليد وهي. فلو كان يفعل السكون في يده، لكان يجب أن يقف في الجو على حد ما يقف، إذا سكتها المراء فيه حالاً بعد حال. وقد علمنا أنها لا تقف، ولا يمكن أن يقال أنه حرك يده في كل حال، لأن يده تسكن دائماً، إذا كانت مرخاة، ما لم يزل تلك المخدة عن مكانها.

فإن قيل: أرأيت لو كان إنسان رافعاً ياحدي يديه شيئاً ثقيلاً، ويده الأخرى مطلقة، أليس كان يمكن من هو أقل منه قدرأً، من أن يمنعه بيده من استعمال اليد المطلقة، في الأمر الذي يريد استعمالها فيه؟ ولا يدل ذلك على أنه ليس يفعل في اليد المطلقة فعلًا من الأفعال؟ وبعد، فإن [١٤٦ أ] إنساناً لو كان واقعاً، أليس سكونه يتجدد حالاً بعد حال؟

فلا بدّ من: بلى.

فيقال: أليس قد يتوهّم من هو أقل قدرأً منه، أن يجد الفرصة، فيجيئه من

ورائه^(٣٢) فيلقيه وهو لا يشعر؟

قيل له: أما ما ذكرته أولاً، فإنه لا يتنع أن لا يمكنه أن يفعل الأفعال الكبيرة في يده المطلقة، مع أن الأخرى مشغولة بحمل الثقل، فلذلك لا يتعدر على الضعيف تحريكها.

فإن قيل: وكذلك أقول في المرء إذا أرخي يده، إنه ليس يفعل فيها إلا المباشر، فقد مضى الجواب عنه.

فأما ما ذكره آخرًا، فإنه لا يتنع أن لا يفعل السكون في نفسه بسائر قدره، فلذلك يصبح من الضعيف أن يُلقيه. ولا يمكنه أن يقول أن القوي إذا أرخي يده، فإنه يفعل ببعض قدره دون بعض، لما قد بينا أنه إذا جوَّز في البعض أن يخلو من الأخذ والترك فالواجب أن يجوز في الجميع، لأن العقل لا يفصل بينهما.

دليل آخر: وأحد ما يدل على ذلك، ما قد عرفنا أن الواحد منا، مع تذكره لتصرف الناس في السوق، قد لا يكون مريداً ولا كارها. فقد خلا من الأخذ والترك، لأنه لا ترك لهذه الإرادة إلا للكراهة. وسنبيِّن في باب الإرادة، أن الإعراض ليس يعني، وأنه لا يمكن أن يقال أن هذا القادر قد خلا من الإرادة والكراهة إلى ثالث هو الإعراض.

دليل آخر: وقد استبدل أبو هاشم في الجامع بأن قال: لو كان القادر بقدرة، يجب أن لا يخلو في الثاني من الأخذ والترك، لكنه يجب أن يفعل في الثاني ما لا يتناهى من الإرادات المفصلة، أو ما لا يتناهى من تروكها من الكراهات، لأن القدرة الواحدة بما يُعنٰ في الكتب، تتعلق بما لا يتناهى من الإرادات المختلفة، وبما لا يتناهى من تروكها من الكراهات. [١٤٦ ب]

فإن قيل: ما أنكرت أنه يكره تلك المرادات بكرامة واحدة على طريق الجملة.

قيل له: إن كل هذا الشيء على طريق الجملة، لا يكون تركاً لإرادته على طريق التفصيل، لأجل أنه يصح أن يريد أحدهنا نعم أهل الجنة، ثم يعتقد في شيء بعينه، أنه ليس من جمله النعم، فيكرره على التفصيل.

فإن قيل: إن القدرة لا تتعلق بما لا يتناوله لا من الأفعال ولا من التردد. لأن القدرة لا تتعلق إلا بما يصح فعله.

قيل له: لا قدر من الإرادات المختلفة إلا ويصح أن يفعل بالقدرة أضعافها وأضعاف أضعافها، فالواجب أن يقال بأن القدرة لا متعلقة بما لا يتناوله.

فإن قيل: إنه إنما لا يصح أن يفعل ما لا يتناوله من الإرادات وما لا يتناوله من تردداتها، لأن فعل ما لا يتناوله محال فهذا أكبر من المنع، ونحن نقول أن مع المنع يخلو من الأخذ والترك، فكذلك مع ما^(٣١٤) يكون أكبر منه.

قيل له: ليس من الإرادات قدر يشار إليه إلا ويجب أن يفعل أكثر منه. فإن^(٣١٥) كان الأمر على ما قلتموه، فيلزم أن يفعل ما لا يتناوله مع استحالة ذلك، ويلزم وجوب أن يفعل أكثر مما علم أنه فعل، وذلك أيضاً محال.

فإن قيل: إن هذا منقلب عليكم، لأنكم تجرون أن يفعل القادر بقدرة الفعل في الثاني أو الترك، فلا توجبون خلوه في الثاني منها.

قيل له: إن ما يلزم في الوجوب، لا يلزم في الجواز. كما أن من يقول أنه يصح أن يتحرك الجسم في الثاني، ويصح أن يسكن، لم يلزم أن يكون متحركاً ساكناً في حالة واحدة. ومن يقول بأن الجوهر يجب أن يتحرك في الثاني، ويجب أن يسكن، لزمه أن يتحرك ويسكن في حالة واحدة.

فإن قيل: ليس يجوز أن الإرادة تستند إلى الاعتقاد، وما يفعله من الاعتقاد يكون محصوراً.

قيل له: إنما إنما نقل بالاعتقادات وتروكها، فنقول: فيجب [١٤٧] أن يكون فاعلاً لما لا يتناوله من تردداتها.

فإن قيل: إن الاعتقاد يستند إلى الخاطر وقدر ما يخطر بباله مما يجوز أن يعتقد محصور.

قيل له: إن الخاطر لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون كلاماً خفياً، أو يكون اعتقاداً آخر. فإن أراد الكلام الخفي، لم يصح، لأنه لا شبهة في أن هذا الاعتقاد^(٣١٦)

يفتقر إلى الكلام. وإن كان المراد به اعتقاد آخر، لم يصح، لأنه لا شبهة في أن هذا الاعتقاد لا يحتاج إلى اعتقاد آخر من جنسه. فلا معنى لقول من يقول أن الاعتقاد يستند إلى الخاطر.

دليل آخر: وهو أن القادر بقدرة، لو كان يجب أن يفعل في الثاني أو يترك مع سلامة الأحوال، لوجب في الساهي أن لا يكون بأن يفعل الأخذ أولى من أن يفعل الترك، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فيجب على موضوع مذهبهم، أن يكون فاعلاً للضدين في حالة واحدة.

دليل آخر: وقد استدل على ذلك فإن قيل: قد عرفنا أن نقل النائم أيسر من نقل الميت، فلو كان القادر بقدرة لا يخلو من الأخذ والترك، لكان يجب أن يكون نقل الميت أيسر من نقل النائم، لأن الميت إنما يصعب عليه حله للاعتادات التي فيه. وتلك الاعتدادات كلها حاصلة في النائم، وهو مع ذلك يفعل التسكين في نفسه، وللسكون حظ في المنع كما للاعتقاد. ألا ترى أن الاعتقاد إنما يمنع لتعلقه بضد ما يحاول القادر فعله، والسكون الذي فيه يضاد ما يحاول فعله من النقل، بأن يمنع أولى. فإن قيل: لو لزمتنا هذا للزمكم، لأن عندكم أن المانع من نقله في الحالين الاعتقاد، فكيف يكون الميت أصعب والنقل فيها سواء؟

قيل له: المي وإن كان فيه من الثقل القدر الذي يكون موجوداً بعد موته، فإنه في حال حياته يكون فيه أجزاء نارية، وتحتضر تلك الأجزاء بالاعتماد صعداً، فبقدر تلك الاعتدادات يقع التأنيج [١٤٧ ب] بينها وبين الاعتقاد سفلاً. فالواحد منا إذا أراد نقله، احتاج إلى أن يفعل فيه بقدر الباقي من الاعتدادات، وهو أقل من الاعتدادات التي يحتاج إلى أن يفعلها بعد موته، لأنه إذا مات قلت تلك الأجزاء النارية. وليس كذلك سبيل ما قلتموه، لأن عندكم أن تلك الاعتدادات كلها باقية، ومع ذلك فإنه يفعل التسكين الكبير، فكان يجب أن لا يكون حله وهو ميت أصعب.

فإن قيل: إنما لا يصعب حله، إذا كان حياة لما ذكرتموه من الأجزاء النارية، وإن كان يفعل في نفسه السكون.

قيل له: تلك الأجزاء النارية، لا يزيد حالها على ما يفعل من السكون في نفسه.

إلا أن هذا الموضع لا يمكن أن يبيّن ولا يضبط، فإن الله تعالى أعلم بتفاصيله. والأجود أن نصور المسألة^(٣٧) في نقل قادر نائم ونقل عاجز، فنقول: يجب أن يكون نقل القادر أصعب، مع تساوي الأجزاء النارية التي فيها^(٣٨)، وكان يجب على موضوع ما قالوه، أن يكون نقل القادر أصعب. وقد عرفنا أن الأمر بخلافه، إلا أنه إذا أورد الدليل على هذا الوجه، فما ذكرناه في العلة التي لأجلها يكون نقل القادر النائم أيسر من نقل العاجز لا يصح، فلا يجوز الاعتقاد على هذه الطريقة رأساً.

دليل آخر: وأحد ما يعتمد عليه في هذه المسألة أن يقال: لو وجب أن يكون القادر بقدرة فاعلاً في الثاني الفعل المباشر أو تاركاً، لكان إنما يجب ذلك لكونه قادراً. لأن وجوب أن يفعل حكم يرجع إلى الجملة، فهو بنزهة صحة أن يفعل في أنه راجع إليها. فكما أن صحة الفعل لا يجوز أن يعلل إلا بكونه قادراً، فكذلك وجوب أن يفعل. وهذا يلزم عليه أن يكون الله تعالى يجب أن يكون فاعلاً للشيء أو ضده. فإن ارتكبوا ذلك، لزمهم أن يفعل في الجسم، في كل حال، إما الحركة أو السكون. ولو كان [١٤٨] [أ] الأمر كذلك، لكان يجب إن كان^(٣٩) يفعل الحركة، لأن يتحرك ذلك الجسم، وإن كان يفعل السكون، أن يتغدر علينا تحريكه، لأن مراده يجب أن يكون بالوجود أولى. ويجب على هذا القول، أن يكون المتولد في هذا الباب كال المباشر، في أنه لا يجوز أن يخلو منه ومن ضده.

وقد ذكرت هذه الطريقة على وجه آخر، فقيل: لو استحال أن يخلو القادر بقدرته في الحالة الثانية، مع ارتفاع المنع من الفعل أو ضده، لكان لا يخلو: إما له ولأجله يستحيل ذلك من أمرين، إما أن يكون ذلك راجعاً إلى مجرد كونه قادراً، أو لأجل أنه قادر بقدرته. وأي الأمرين كان فالواجب أن يجوز خلوه من المتولد وضده.

دليل آخر: وهو أنا قد علمنا أن الإنسان قد يخلو من الاعتقاد لا إلى ضد، لأن الدلالة قد دلت على أن الشك ليس يعني، وسندكر ذلك إن شاء الله في باب العلوم والاعتقادات^(٤٠).

دليل آخر: وهو أن القادر بقدرته، لو كان يجب أن يفعل في الثاني أو يترك معه ارتفاع الموانع، فكان يجب أن يكون هناك وجه يقتضي وجوب أحد هذين. وذلك

الوجه لا يخلو من أن يكون، لأجل أن بين القدرة وبين أحد هذين الفعلين تعلق احتياج أو تعلق إيجاب. ولا يجوز أن يكون بين القدرة وبين أحد هذين الفعلين تعلق الاحتياج، لأن القدرة لو احتجت إلى وجود أحدهما، لكان ذلك يقارن القدرة ولا يتأنّر عنها.

وبعد، فكان يجب أن تكون القدرة محتاجة في وجودها إلى الشيء وضده، وهذا لا يصح. على أن المقدور لا يوجد لولا هذه القدرة، فيجب أن يكون كل واحد منها محتاجاً إلى صاحبه.

وبعد، فإن القدرة يجوز أن توجد، ولا يقع بها في الثاني الأخذ والترك، إذا كان هناك منع. فلو كانت [١٤٨ بـ] محتاجة إلى الأخذ والترك، لكان ما يمنع مما تحتاج القدرة إليه يمنع من وجود القدرة. ولا يجوز أن تكون القدرة مضمنة بوجود مقدورها من الأخذ والترك، لأجل أنها لو كانت بهذه الصفة لكان تقدمه^(٣٢١).

وبعد، فإن التضمين إنما يصح، إذا كان ما يقال فيه بأن وجوده مضمن بوجود غيره، لما هو عليه في ذاته، لا يحصل إلا ويكون على وجه - لكونه على ذلك الوجه - يجب أن يوجد ما يقال أن وجوده مضمن به، كما قد ثبت في الجوهر والكون. وهذا لا يمكن أن يقال في القدرة، فلا يجوز أن تكون القدرة علة لوجود المقدور، ولا أن تكون سبباً، لأنها متعلقة بالضدين. وكان يجب أن يكون بوجودها وجود الضدين، وهذا محال. فثبت بهذه الجملة أنه يصح أن يخلو القادر بقدرة في الوقت الثاني من الأخذ والترك.

ذكر جملة من أسئلة من يخالفنا في هذه المسألة والجواب عنها:

سؤال: ذكر أبو هاشم أن أبا علي كان يقول: لو جاز خلو القادر من الأخذ والترك، لوجب إذا حصل في دار غيره ياذنه، ثم حظر عليه المقام فيها، أن يكون ما فيه من الأكوان حسناً، لأنه الذي أحدثه في حال ما كان مأذوناً له في ذلك. ولا يجب على هذا القول أن يفعل مثله حالاً بعد حال. ولو كان كذلك، لوجب أن يصبح ذمه على جلوسه عند حظر صاحب الدار عليه الجلوس في داره، لأن الجلوس إذا كان حسناً، لم يحسن ذمه، وما ثبت أنه وقع حسناً، لا يجوز أن يصير قبيحاً. وفي استحسان

العقلاء ذمّه، وما ثبت أنه وقع حسناً، لا يجوز أن يصير قبيحاً. وفي استحسان العقلاء ذمّه على ذلك دليل. على أنه يجب أن يفعل في نفسه السكون حالاً بعد حال، أو الحركة.

الجواب: إنَّ من أذن له في الجلوس في الدار، إذا حُظر [١٤٩ أ] عليه من بعد، ليس يخلو: من أن يكون قاعداً أو مضطجعاً. فإن كان قاعداً منتصباً، فإنه غير خال من الفعل في تلك الحال، لأن القاعد إذا لم يكن مستندآ، فلا بد من أن يفعل في نفسه الجلوس حالاً بعد حال لأن ما يدعوه إلى أن يثبت يدعوه إلى فعل ما يثبت به.

وقد ذكر أبو هاشم فقال، نظر في حال القادر منا، فمتي كان على حاله - لو كان ما به صار عليها من فعل غيره - صح أن يدوم على تلك الحال ثان، ببقاء ذلك الفعل. فيجب أن يصح أن يخلو هو من أن يفعل في نفسه حالاً بعد حال، بل يبقى ما فعله أولاً في نفسه. ومتي كان على حاله - لو كان ما به صار عليها من فعل غيره - لم يجز أن يدوم عليها ثان ببقاء ذلك، بل كان لا بد من أن يحدث فيه الفعل. فكذلك إذا كان هو الفاعل في نفسه، فلا بد من أن يفعل ذلك الفعل حالاً بعد حال. وقد علمنا أن هذا القاعد لو كان إنما صار كذلك بما أحدث الله فيه من القعود، لكان لا يثبت قاعداً في المستقبل ثان ببقاء ذلك القعود فيه، لما في أعضائه من الاعتدادات التي توجب مماليته في الجهات. وكذلك يجب إذا كان هو الخيار لقعوده، أن لا يخلو من فعل ما يثبت به قاعداً. فإذا صح ذلك، ثم حظر عليه صاحب الدار الكون في داره، فإنه إذا ذم على القعود، صح أن يتوجه الذم على القعود المحظور، الذي هو غير القعود الأول، الذي هو حسن. وليس الذي أذانا إلى القول، بأن القعود في الثاني غير الأول، هو من حيث حسن ذمه بعد الحظر، لكن الذي أوجب علينا القول به ما ذكرناه من الدليل. ولو لا ذلك لما امتنع ودام قعوده في الثاني. وصرف ذم العقلاء إلى أنهم أرادوا بذلك ذمه من حيث لم يفعل ما وجب عليه من الخروج من الدار، ونهوا بذكر القعود على ذلك. وقد قبل أبو هاشم ذلك [١٤٩ ب] [٣٣٣] بالإذن لغيره بأن يضع متاعاً في داره، فإذا وضعه ثم حظر عليه ذلك، فإن الناس قد يذمونه بأن يقولوا له: لم بقيت المتاع في الدار، ولم وضعته وتركت نقله؟ مع علمنا أنه ليس هناك معنى حدث في المتاع سوى ما كان. وإنما يُريدون بذلك ذمه على أنه لم ينقله منها، مع

وجوب ذلك عليه. فاما إذا كان الذي أذن له بدخول الدار، حصل مستلقياً قبل أن حظر عليه الكون في الدار، فإنه اذا لم يخرج يستحق الذم على أنه لم يفعل ما وجب عليه. وسنين من بعد، أن أحدهنا كما يستحق الذم والعقاب على فعل القبيح، فكذلك يجوز أن يستحق الذم والعقاب على أنه لم يفعل ما وجب عليه.

سؤال آخر: وقال أبو علي، لو جاز خلو القادر من فعل الحركة والسكون، لأدى إلى خلو أبعاضه من الحركة والسكون. وقد علمنا أن المخل لا يخلو منها لاحتاله لها. والمخل قد ثبت أنه لا يخلو مما يحتمله ومن ضده، ولأن في تجويز خلو المخل من ذلك إبطالاً لطريق الاستدلال على حدوث الجسم. وأكَّ ذلك بأن قال: يجب إذا فعل الحركة، أن لا ينتفع على هذا القول، أن لا يفعل في ثانية، في محلها، حركة أخرى ولا سكونا. وهذا يؤدي إلى خلو المخل من الحركة والسكون. ولا يمكن أن يقال بأن الحركة تبقى فتصير سكوناً، لأن الحركة مخالفة للسكون ومضادة له. ولا يمكن أن يقال أن الله تعالى يفعل فيه إما الحركة وإما السكون، لأنه كما يجوز أن يخلو القادر منا من فعل الحركة والسكون في ذلك المخل. [١٥٠] فيجب أن يصح أن لا يفعل الله تعالى فيه الحركة والسكون في ذلك المخل فيخلو المخل من الكون.

الجواب : إننا قد دللتنا على أن الحركة يجوز عليها البقاء، وأنها إذا بقيت كانت سكوناً. وبيننا أن الحركة قد تكون من جنس السكون، ولا وجه لإعادته، فلا يلزم ما ذكره. على أنه يقول في الحرك للحجر، أنه إذا لم يفعل فيه حركة أخرى، فإن تلك الحركة تولد السكون، ويبقى ذلك السكون. فما الذي يمنع مثله من أن يفعل هذا القادر الحركة في عضو من أعضائه، ثم تولد تلك الحركة في ذلك الجسم وتبقى؟ فإن قال: عندي لا يبقى سكون الحيوان. قيل له: إنك تبني القول بأن سكون الحيوان لا يبقى^(٣٢٢) على هذا المذهب، فكيف يصح أن يبني هذا المذهب على أن سكون الحيوان لا يبقى؟

سؤال آخر: قال: إذا ثبت أن المخل لا يخلو من بعض ما يصح وجوده فيه أو من ضده، وإن كان له ضد، فيجب أن لا يخلو القادر منا من فعل بعض مقدوراته أو ضده إذا صح وقوعه منه وجوده فيه. لأن ماله وجب ذلك في المخل هو احتاله له،

والقادر بمنزلته في أنه يصح أن يفعله ويحتمله. فلا يلزم على ذلك أن لا يخلو القديم تعالى من مقدوراته، لأنه يتعالى عن كونه عتملاً لذلك وجوده فيه. وكذلك يجوز أن يخلو القادر منا من ذلك مع المنع. لأن المنع يحيل ما هو منع منه.

الجواب: إن ما ذكره في محل وجعله أصلاً لا يصح، لما قد بيننا في باب الجواهر أن محل يجوز خلوه من اللون والطعم والرائحة. وإنما لا يجوز أن يخلو مما يكون وجوده مضمداً به كالأكون. فاما ما عدنا ذلك، فليس يجب فيه ما ذكره. على أنه لو استحال خلو محل [١٥٠ ب] مما يحتمله، لم يجب أن يكون القادر في حكمه. لأن حكم حمل^(٢٤٤) القادر عليه، يوجب أن لا يخلو مما يقدر عليه من التولد ومن المباشر جميعاً، لأن ذلك ما يصح وقوعه من القادر، ويصبح حصوله في محل القدرة. على أنها قد بينا أن القادر منا، لو استحال خلوه من الأخذ والترك، لكان يجب أن يكون^(٢٤٥) الذي يحيل خلوه منها كونه قادراً، فيجب مثله في القديم تعالى.

سؤال آخر: وقد قال: لو جاز أن يخلو من الأخذ والترك، مع ارتفاع المowanع. جاز خلوه من ذلك أبداً. كما أن القديم تعالى، لما جاز أن لا يفعل ما يقدر عليه في بعض الأوقات، جاز أن لا يفعله أبداً. ولا يجوز أن يبقى^(٢٤٦) القادر منا طول عمره، مع كونه مكلفاً، ولا يوجد منه طاعة ولا معصية، وفي هذا ارتفاع الذم والمدح الذي لا يعرى المكلف منها.

الجواب: إن القادر منا من تدعوه الدواعي إلى أشياء يفعلها، فللحصول الدواعي ما يجب أن يفعل ذلك. ولو جاز أن يخلو من الدواعي طول عمره، لصح أن يخلو من مقدوراته، كما صح أن يخلو منها في الوقت الواحد والأوقات اليسيرة. ولذلك جوز أن يخلو القديم تعالى من أفعاله، لأنه من لا يدعوه داعي الحاجة إلى أن يفعل ما يقدر عليه.

وقد أسقط أبو هاشم ذلك بأن قال: إن من خالفنا، وإن جوز خلو القادر منا ما يقدر عليه على سبيل التوليد وقتاً واحداً وأوقاتاً يسيرة، فلا يجوز خلوه من ذلك أبداً مع حصول الدواعي. فالقول في المباشر عندنا كالقول في التولد عنده.

يبين صحة ذلك، أن القادر منا إذا جاز أن يخلو من الأكل في بعض الأوقات، فلا يجب أن يخلو أبداً منه مع الحاجة إليه. فكذلك [١٥١ أ] لا يجب، إذا جوزنا خلوه، مما يقدر عليه من الأخذ والترك في بعض الأوقات، أن يجوز خلوه منه أبداً. وليس الذي منعنا من خلوه من ذلك أبداً، هو أن القول به يؤدي إلى أن يبقى مكلفاً ولا يوجد منه طاعة ولا معصية، لأنه لو لم يكن في القول بذلك إلا هذا الوجه، لم يتمنع خلوه أبداً من أن يوجد منه طاعة^(٢٣٧) أو معصية. ولا يجب إذا خلا من ذلك ارتفاع المدح والذم. لأنه يستحق الذم بما يثبته على الإخلال بالواجب. ويستحق المدح على أنه لم يفعل القبيح. ثم يحصل هناك إحباط وتکفير فإن كان المدح أعظم كفر الذم. وإن كان الذم أحبط المدح. ولا يجوز بالإجماع أن يخرج من كان مكلفاً. من أن يستحق المدح والذم.

سؤال آخر: وما يمكن أن يقال، قد بينا أن القادر منا، لا يجوز أن يخلو من أن يفعل في بعضه، مع احتلال المحل له وارتفاع المنع. وهذا يجب أن لا يخلو، من الفعل فيسائر أحواله بحصول هذه العلة.

الجواب: إن ماله لم يخل القادر من فعل القيام في نفسه، هو أنه إذا أراد أن يثبت قائماً، فلا بد أن يفعل ما به يمنع اعتقاداته من السقوط. فلو لا ذلك، لصح خلوه منه. وكذلك لو كان قائماً مستنداً إلى شيء يعمده، لم يتمنع عندنا خلوه من الفعل. وقد يجوز أن يخلو من الفعل، بأن لا يريد أن يسقط أو يستلقي. فقد بان أن التعلق بذلك لا يصح.

سؤال آخر: ويعتذر أن يقال، إن القادر منا مع حصول الدواعي فيه إلى الفعل، قد علم أنه لا يخلو منه. وقد علم أن ما لا يخلو منه، لا يعرى من وجهين: إما أن يكون للداعي لم يخل من ذلك، أو لكونه قادراً على ما ذكرناه. وقد علمنا أنه لا يجوز أن يخلو منه لأجل الداعي، لأن ذلك لو حصل مع فقد كونه قادراً، لكان لا يخلو لا محالة. فيجب أن يكون ماله لم يخل منه، كونه قادراً على [١٥١ ب] ما ذكرناه. وهذا يجب ما دام قادراً أن لا يخلو من الفعل المباشر.

الجواب: إنه يجب على هذا، أن لا يخلو من فعل المتولد. ويجب أن يقال، إن

ما^(٣٢٨) لم يخل من أن يفعل ما دعاه إليه الداعي هو الداعي. فإن كانت صحة الفعل ترجع إلى كونه قادراً، فلا يجوز أن يقضى بوجوب الفعل من جهة، إذا انتفى^(٣٢٩) ماله يصح الفعل منه. ولذلك لو تبرر الداعي مع عدم القدرة، لم يجب أن يفعل، ويلزمه أن لا يجوز أن يخلو القديم تعالى من فعل الشيء وضده.

سؤال آخر: ويكن أن يقال، إذا لم يجب أن يفعل الأخذ والترك جميعاً، وكان بعيداً في العقل، فيجب أن لا يخلو من أحدهما على قياس استدلاله بذلك. على أن المحل لا يخلو^(٣٣٠) مما يحتمله، لأنه قال: لما كان اجتماع الضدين فيه بعيداً في العقل، فكذلك خلوه منها.

الجواب: إننا قد بيننا أن الخلو لا يقاس على الاجتماع. وبعد، فإنه يجب أن لا يخلو القديم تعالى من فعل الجوهر أو ضده، لأن بعد ذلك في العقول كبعد أن يفعل الجوهر وضده. ويلزم أن لا ينفك الواحد منا من فعل المولد وضده، كما لا يجوز أن يجمع بينهما.

سؤال آخر: وقد هذى بعض من ينتسب إلى أبي القاسم، فتكلم بما لو كف عنه لكان أستر لنقصه وجهمه^(٣٣١). وما أجده إلا ناجحاً، والكلب ينبع فليس جوابه إلا إحساً كلباً. قال هذا الجاهل: الواحد منا إذا خلق في المكان قادراً، فلا بد من أن يكون في مكانه الذي خلق فيه في الوقت الثاني ساكناً. فلا يخلو سكونه حينئذ من أن يكون فعله أو فعل الله تعالى. فإن كان فعل العبد، فهو ما نقوله. وإن كان فعل الله، لم يخل من أن يكون فعله على جهة الابتداء، فإن كان فعله على الابتداء، فجائزاً أن لا يفعله على ما يقوله الخصم في القادر منا. ولو كان هذا جائزأً، جاز أن يبقى الجسم في الأماكن طول دهره، لا متحركاً ولا ساكناً، وهذا [١٥٢ أ] محال. وإن كان فعله على غير الابتداء، لم يخل من أن يكون فعل معنى ببقاء إلى أن يصير سكوناً، أو فعل معنى يوجب السكون. فإن كان فعل معنى يبقى إلى أن يصير سكوناً استحال وجود الحركة لأنّ الحركة لا توجد إلا بعدمه، ومن الحال عدمه إلا بوجود الحركة. فإذا لا هو معدهم، ولا الحركة توجد، وقد ثبت جواز وجود الحركة. وإن كان فعل معنى يوجب السكون، استحال أن يختار الإنسان في ذلك المكان السكون، لأن ذلك

لو كان، لكان واجباً أن يسكن الساكن، وأن تولف المؤلفة، وأن تكسر المكسرة، وأن يحرك المتحرك.

فإن قال القائل: فلِمْ زعمت أنه لا يجوز سكن الساكن؟

قيل له: هذا أمر لا يختلف فيه عاقل، لأنه إنما تقول سكتت الشيء، إذا ابتدأت سكونه بعد أن لم يكن موجوداً فيه، وسكتته بعد أن لم يكن ساكناً. فلا يجوز أن تسكّنه بأن تفعل فيه سكوناً إلى سكونه الأول، لأن هذا لو صحّ لصحّ أن تكسر المكسور، وتقتل المقتول، وتوجد الموجود. وأطال بإيراد هذا الجنس من الكلام الفث.

الجواب: يقال له: إن ذلك الذي خلقه الله تعالى، لمَ لا يجوز أن يبقى (٣٣٣) ويكون سكوناً؟

فإن قال: لأنّه كان يجب أن لا تنتفي الحركة، لأن الحركة لا توجد ما لم يعدم السكون، ولا يعدم السكون ما لم توجد الحركة.

قيل له: لمَ قلت ذلك؟ وما أنكترت أن حال وجود الحركة، حال عدم السكون؟ فلا يجوز أن تجعل كل واحد منها مشروطاً بصاحبها.

فإن قال: معلوم أن هذا الكون الذي هو سكون، لا يعدم لولا وجود هذا الكون الآخر الذي هو حركة. ولو لا عدم الكون الذي هو سكون، ل كانت الحركة يستحيل وجودها. فلا بد من أن يكون كل واحد منها مشروطاً بصاحبها. قيل له: [١٥٢] ب] هذا هو نفس ما نخالف فيه، لأنّا لا نسلم القول بأنه لولا تعدد عدم هذا السكون لكان يستحيل وجود هذا الكون الآخر. بل نقول، هذا السكون عدم، لأجل وجود تلك الحركة. ولا نقول أن تلك الحركة وجدت لأجل عدم الكون الذي هو سكون. يُبين ذلك، أن عدم هذا الكون، لو كان يؤثر في وجود تلك الحركة، ل كانت مستفنيّة في وجودها عن موجودٍ (٣٣٣). فلما علمنا أنها توجد بإيجاد موجود، وعلمنا أن السكون لا يكون عدمه بالقادر، وجب القضاء بأن عدم السكون لأجل طُرُوه هذه الحركة، لأن طُرُوه (٣٣٤) الحركة لأجل عدم السكون. فلا يلزم أن يكون كل واحد منها مؤثراً في الآخر.

فأما قوله: فإن كان فعل معنى يوجب السكون، استحال أن يختار الإنسان في ذلك المكان السكون. لأن ذلك لو كان صحيحاً، لكان واجباً أن يسكن الساكن، وأن يؤلف المؤلف، ويكسر الكوز، ويحرك المتحرك، فإنه يقال له: ولم لا يجوز أن يسكن الساكن، بأن يفعل فيه مع سكونه سكوناً آخر، فليس فيه إلا التعجب؟ ولم لا يجوز أن يؤلف المؤلف، بأن يفعل فيه مع ذلك التأليف تأليفاً آخر؟

فإن قال: لو جاز ذلك، لجاز أن يوجد الموجود، ويقتل المقتول، ويكسر المكسور، ويحرك المتحرك.

قيل له: لم قلت إنه لو جاز تسكين الساكن، لجاز إيجاد الموجود؟ وبأي علة جمعت بين الأمرين؟

وبعد، فإن الموجود لا يجوز أن يكون له بالوجود إلا صفة واحدة. فتلك الصفة إذا حصلت في الوقت الأول للذات، وصح حصوله عليها في الثاني، فيجب أن تحصل عليها إذا لم يكن هناك ما يجعل من إيجاد ضد، أو ما يجري بجري ضد. كما أن الذات، إذا عدمت وصح عدمها في الثاني، فالواجب أن ت عدم في الوقت الثاني، إذا لم يكن هناك ما يجعل عدمه من إيجاد الموجد له. فإذا كان [١٥٣] كذلك، لم يصح أن يوجد الموجد تلك الذات الموجدة وحالما ماذكرناه. وليس كذلك سبيل السكون، لأن الشيء لا يمنع من جنسه، وإنما يمنع ما يكون ضداً له أو جارياً بجري ضد. فإذا صح ذلك، لم يتمنع أن يوجد السكون فيها هو ساكن.

وبعد، فقد بينا فيما تقدم، أن اجتماع سكونين وأكثر في محل واحد يصح، فلا معنى لما هذى به. وكذلك لا يتمنع أن يفعل التأليف فيها هو مؤلف، إن لم يثبت أن التأليف يحتاج في وجوده إلى تجدد التجاور. فاما إن قيل إنه يحتاج إلى تجدد التجاور، فيمكن أن يفرق بين تسكين الساكن وتأليف المؤلف، بأن يقال إن تأليف المؤلف، إنما لا يجوز لعلة تخصه، ولا تحصل تلك في تسكين الساكن. وتلك العلة هي أن التأليف يحتاج إلى تجدد التجاور، فلذلك لم يصح إيجاد التأليف في المؤلف.

فاما القتل، فإنه اسم يقع على أبطال البنية، مما يفعل في ذلك الحال من ذلك الجنس لا يسمى قتلاً. وكذلك الجواب في كسر المكسور، لأن الكسر هو ما ينتفي

عنه الالئام الذي يكون بين أجزاء الجسم، فإذا انتفى^(٣٣٥) ذلك، فما يفعل من جنس تلك الأكونان لا يسمى كسرًا، لأنه لا ينتفي عند ذلك الالئام بين تلك الأجزاء وصلابه.

وأما قوله عند^(٣٣٦) إيراده السؤال على نفسه، من أنه لم لا يجوز أن يسكن الساكن، إن هذا أمر لا يخالف فيه عاقل، فإن ذلك جهل منه، لأن أصحابنا يجوزون تسكين الساكن، فكيف يجوز أن يقال لا يخالف فيه عاقل؟ ويقال له: بأضطرار نعلم أنه لا يجوز تسكين الساكن أم باستدلال؟ فإن قال: بأضطرار نعلم ذلك، فقد تجاهل، لأننا لا نعلم ما ذكره بل نعتقد خلافه، فكيف يصح أن يدعى فيه الضرورة؟ وإن قال: نعلم ذلك باستدلال، وهو ما ذكرته من أن ذلك لو صحّ لصحّ أن يكسر المكسور، فقد تكلمنا عليه.

ثم يقال له: أليس أحدهنا إذا جلس واستمر على الجلوس، فإنه يفعل [١٥٣ ب] في نفسه السكون حالاً بعد حال؟ فلا بد من بلي. فيقال له: فكما يجوز أن يفعل السكون حالاً بعد حال، أيجوز إيجاد الموجود؟ فإن قال: نعم، فقد التزم من الجهة ما أراد أن يلزمناه، وإن قال: لا يجوز أحدهما كما لا يجوز الآخر، فقد بطل ما أورده.

ثم يقال له: إنك إذا قلت إن البقاء يحدث حالاً بعد حال، وإن وجود المتبقي يتجدد حالاً بعد حال لحدوث البقاء، فقد قلت بأن الموجود في الثاني ويحدث. ومن كان هذا مذهبـهـ، كيف يجوز أن يقول إن تسكين الساكن لا يجوز، كما لا يجوز إيجاد الموجود؟

ثم يقال له: لم لا يجوز إيجاد الموجود؟ فإن ما ذكرناه على النظام لا يستقيم على طريقتكم في إثبات البقاء؟ ولا يحتمل هذا الكلام الركيك أكثر مما أوردناه.

٩٣ - مسألة في أن القدرة تتعلق بما لا يتناهى من الأجناس في وقت واحد من الجنس الواحد في الوقت الواحد في اعمال، ومن الجنس الواحد في الحال الواحد في الأوقات.

رأيت بعض المؤخرين، منهم من يتنزع من هذا القول، ويقول بأن القدرة لا تتعلق

إلا بما يصح أن يفعل بها، ولا يصح أن يفعل ما لا يتناهى بالقدرة، في حالة واحدة، فلا يجوز أن تكون القدرة قدرة عليه.

واعلم أن هذا الخلاف يؤول إلى عبارة، لأن الغرض أنه لا قدر يشار إليه، إلا ويصح أن يفعل بالقدرة أضعافه وأضعاف أضعافه، فلا نبلغ قدرأ إلا ونقول فيه ذلك. وإذا كان الغرض هذا، فإن كان القوم مخالفين في هذا الموضع، كان الخلاف في معنى. وإن سلمو ذلك، وقالوا لا تسميه قدرة على ما لا يتناهى، كان خلافاً في عبارة فإن قيل: [١٥٤ أ] دلوا على صحة ما ذكرتم في المعنى.

قيل له: قد عرفنا أنه كما يصح من أحدهنا أن يريد حركة هذا الجسم في الوقت الثاني، يصح أن يريد حركته في الوقت الثالث، ويصح أن يريد ذلك في الوقت الرابع، وكذلك أي وقت يشار إليه. فيجب أن نقول، بأن هذه القدرة متعلقة بما لا يتناهى من أجناس الإرادات المختلفة، وأنه كما يصح أن يريد حركة الجسم في الوقت الثاني، يصح أن يريد حركته في الوقت الثالث، معلوم ضرورة عند الاختبار لأحوال أنفسنا. وكذلك قد عرفنا، أن القدرة لا يجوز أن تكون باقية إلا وتكون متعلقة، فلا بد من أن يصح مع بقائها في كل وقت، مثل ما فعل بها في الوقت الأول، فيجب أن تتعلق في وقت واحد بما لا يتناهى مما هي سبيله. ولا يجوز أن يقال: إن تعلقها^(٣٣٧) يتجدد حالاً بعد حال، لأجل أن تعلقها لما هي عليه^(٣٣٨) شرط الوجود، فمع وجودها لا بد من أن تتعلق بكل ما يصح أن تتعلق به. ولذلك إذا صح من أحدهنا أن يحمل قدرأ، فلا قدر مثله إلا ويصح أن يحمله. وهذا أيضاً معلوم باضطرار عند الاختبار، فيجب أن يقضى بأن القدرة الواحدة، تتعلق بما لا يتناهى من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في الحال. ولا يلزم عليه، إذا تعلقت بما لا يتناهى، أن يصح أن يفعل بها ما لا يتناهى في وقت واحد، لأنها تتعلق بالضدين، ولا يصح إيجاد الضدين بها في حالة واحدة. وليس في هذه المسألة شبهة. ويلزم على ما ذكره هذا القائل، أن يكون ما يقدر الله تعالى عليه محصوراً، لأنه لا يصح منه إيجاد ما لا يتناهى في حالة واحدة.

وبعد، فإننا نقول لمن يمتنع من العبارة، وإن سلم المعنى: أليس لا يمتنع من إطلاق القول، بأن القدرة قدرة على الضدين، وإن كان لا يصح فعلهما بها في حالة واحدة،

وإنما يصح فعل كل [١٥٤ ب] واحد منها بدلاً من الآخر، فكذلك يجوز إطلاق القول، بأن القدرة تتعلق بما لا يتناهى، وإن كان إيجاد ما لا يتناهى بها في حالة واحدة لا يصح، وإنما يقال: لا قدر يشار إليه إلا ويصح من القادر أن يفعل أضعافه وأضعاف أضعافه؟

٩٤ - مسألة في أن القدرة لا يجوز أن تكون قدرة على أن لا يفعل كما أنها قدرة على الفعل:

لا خلاف بين الشيختين، في أن القدرة لا تكون قدرة إلا على أن يفعل. وقد حكى عن أبي الهذيل أن القدرة تكون قدرة على أن لا يفعل. وذهب قوم من البغداديين إلى أن القدرة تكون قدرة على أن لا يفعل.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة يؤول إلى العبارة، لأن هؤلاء لا يقولون بأن لكونه قادراً تأثير في أن لا يفعل، كما أن لكونه قادرًا تأثير في أن يفعل، وإنما يعنون بذلك، أن من حق القادر على الشيء أن يصح أن يفعل وأن لا يفعل. وهذا المعنى صحيح والعبارة خطأ، لأنها توهم أن كون القادر قادرًا يؤثر في أن لا يفعل، كما يؤثر في أن يفعل. وقد عرفنا أن كونه غير فاعل، ثم من غير أن يكون قادراً، يبيّن ذلك، أن المدحوم لا يكون فاعلاً وليس بقادر، وكذلك العرض والحمداد. والتعليق لا يمكن إثباته من غير أن يتبين أن له تأثيراً فيما يقول إنه يتعلق به. فإذا لم ^(٣٣) يصح أن كونه قادرًا مؤثر في أن لا يفعل، كما يصح أن يقال إنه يؤثر في أن يفعل، لم يجز أن يحصل لكونه قادرًا تأثير في ذلك.

وقد قال بذلك بعض المتهمين بالإلحاد من كان يستر بمذهب البغداديين^(x) وقد تحدثت بعض الأغالب من ينتحل مذهب البصريين^(xx) فزعم أن قولنا القادر قادر

(x) المقصود بذلك ابن الرومي (- ٢٥٠ هـ. أو ٢٩٨ هـ). الذي رد عليه الخياط في كتاب «الانتصار». قارن عنه مقدمة الانتصار من ٢٥ - ٤٦، ابن الرومي للدكتور عبد الأمير الأعسم (بيروت ١٩٧٧) P. Kraus; in RSO والأراء المذكورة هنا ترد مع الردود عليها في الانتصار ص ١٠ - ١٢.

(xx) المقصود بذلك غالباً الأحدب صاحب أبي بكر ابن الإخشيد؛ قارن عنه ص.

على أن لا يفعل لا معنى له؛ هذا وهو يقول إن العبد قد يندم على أن لم يفعل، وقد يثاب ويعاقب على أن لم يفعل. [١٥٥ أ] وإن عبّداً أجّاز هذا وأنكر ذلك لكان من العباد. يقال لهذا الجاهم السخيف: إنك بمكان من التخلف والجهل، كيف يجوز أن يتعلق كون القادر قادرًا إنما لا يؤثر فيه؟ وقد بينا أنه كما يؤثر في أن يفعل، لا يؤثر في أن لا يفعل. فلا يستند كونه غير فاعل إلى كونه قادرًا، كما يستند كونه فاعلاً إليه، فلذلك قلنا إنه لا يكون في الحقيقة قادرًا على أن لا يفعل.

فأما ما يقوله شيوخنا: «إن العبد قد يندم على أن لم يفعل»، فيجب أن لا يتعجب منه، لأن الندم يرجع إلى الغم والأسف، والغم اعتقاد مخصوص، والاعتقاد يتعلق بكونه غير فاعل، كما يتعلق بكونه فاعلاً، فلذلك صح ندمه على أن لم يفعل ما وجب عليه. وكما يستحق الندم على أنه لم يفعل ما وجب عليه بما نسينه، ويستحق العقاب عليه، وكذلك المدح والثواب المستحقان على أنه لم يفعل القبيح. ويقال له أنت رجل عامي لا تعرف تفاصيل الكلام، وإنما سمعت جُملًا منه، فتحسب ما يتخايل لك من الأمور الفاسدة بحكم جهلي منك.

فأما قوله: «تحذر بعض الأغفال» فإن الغفل هو هذا الجاهم، الذي لم يحسن مسألة، وكان ينقطع في أيدي عامة التجارية. ولقد سمعت كافي الكفاية^(x) يقول: إجتماع الأدب^(xx) مع بعض عامة التجارية^(xxx) وفي مجلسه رجل كبير من أصحابنا، فسأله

(x) هو الوزير إسماعيل بن عبّاد (- ٣٨٥ هـ). المعروف بالصاحب. ولد سنة ٣٢٦ هـ. وولي الكتابة لمؤيد الدولة البوهيمي في حدامته، ثم صار وزيرًا له عام ٣٦٤ هـ، واستمر في وزارته حتى وفاته. وكان معتزلياً على مذهب أبي هاشم (قارن بالمقدمة). ومن مؤلفاته في الاعتزال: الإبانة عن مذهب أهل العدل، التذكرة في الأصول الخمسة، قارن عنه: بيتمة الدهر ١٦٩/٣ وما بعدها، معجم الأدباء ٢٥٧/٦، بنية الوعاء للسيوطى، وفيات الأعيان ١/٢٢٨ - ٢٣٣.

(xx) قارن بـ:

(xxx) هم أصحاب حُسين النجار. وينذكر القرشى في الجواهر المضية في طبقات المخنفية ١/١٦٤ أن النجار كان تلميذ بشر المرسي (المتوفى بين ٢١٩ و٢٢٨ هـ). وله ترجمة في الفهرست (ص ١٧٩) ذكر فيها مناظرة دارت بينه وبين النظام؛ وقارن عنه هوامش Nyberay على الانتصار للخياط ص ١٨٠.

ذلك النجاري وقال: «لَمْ لا يجوز أن يكون الله تعالى خالقاً للكفر»؟ فقال الأحدب: «لو كان الله تعالى خالقاً للكفر مع أنه عالم به، عالم ببعضه، لكن يتحقق الذم أكثر لأن من يتغاضى فعل القبيح ويعلم قبحه، لا يكون حاله كحاله إذا فعله ويعتقد أنه حسن». فقال له النجاري: «ما أنكرت أن الكافر يستحقُ الذمَّ أكثر، لأنه يفعل ذلك القبيح ويفعل معه جهلاً، وهو الاعتقاد الذي يتعلّق بأن ما [١٥٥ ب] فعله حسن؟!». فانقطع هذا المدبر المعروف بالأحدب، ومن يكون هذا قدر علمه، ثم يكون ظاهر التهتك مخلاً بالصلوات، مشهوراً بذلك في سائر البقاع، ثم يكون معروفاً بالتقارب إلى نصر بن هرون النصراوي ياظهار موافقته في السر. فلا يتعجب منه أن يستrophic إلى السفه على أئمة المسلمين، وما مثله إلا كما قال الفرزدق^(x):

ما ضر تغلب وائل أهحوتها أم بُلت حيث تناطح البحران
وقال آخر^(xx):

ما أبالي أنت بالحزن تَئِسْ أم لَحَانِي بظهر غَبَّ لَئِمْ.

وكما قال ابن الرومي:

ما ضرهم أهجوتهم يا وَغْدُ أم طَنَّ ذُبابه

والله تعالى قد رفع قدر الشيخ أبي هاشم وأعلى محله، وله الحمد والشكر، وقد صارت كتبه هي التي ينتفع بها ويخرج بقراءتها، فلا يحصل في جميع بلدان الإسلام إلا من يشرف بالانتساب إلى تلامذة تلامذته.

فأمّا كلام من يفتخر بالتسفه عليه فزبد يذهب جُفاء «بل تقدّف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا وهو زاهق»، «ولكم الويل مما تصفون»^(xxx).

(x) قارن بديوان الفرزدق وهو أحد بيتهن أنهى بهما أبو الحسين المياط (بعد ٢٥٠هـ). كتابه «الانتصار»، قارن ص. ١٧٣ من الكتاب.

(xx) الشعر لحسان بن ثابت، قارن باليون.

(xxx) سورة الأنبياء آية ١٨.

الكلام في العلوم والاعتقادات

٩٥ - مسألة في أن العلم لا يجوز أن يكون علمًا لعينه، وإنما يكون علمًا لوقوعه على وجه:

ذهب شيوخنا إلى أن العلم لا يجوز أن يكون علمًا لعينه، وإنما يكون علمًا لوقوعه على وجه. وقال أبو القاسم إن العلم يكون علمًا لعينه. والأقرب أن يكون الخلاف في أن العلم هل يكون علمًا لعينه أم لا، واقعًا في عبارة، لأجل أن أبا القاسم يريد بقوله: «إن العلم علم لعينه»، أنه علم لا لمعنى.

ونحن أيضًا نقول: «بأن العلم علم لا لمعنى». وإنما يقع الخلاف في المعنى، إذا علّنا كونه علمًا، بوقوعه على وجه من الوجوه التي نذكرها، [١٥٦أ] وهو يمنع من ذلك.

فأما من يقول في العلم أنه «علم لذاته ولعينه»، ويريد به ما نريد بقولنا: «إن السواد سواد ذاته^(٢٤٠)» فالكلام عليه هو أن نقول: لو كان العلم علمًا لذاته، لوجب أن تكون العلوم كلها متأتلة، ولو جب أن لا يجوز أن يكون من جنس العلم ما ليس بعلم، ولو جب القول بأنه كان لا يجوز فيها هو علم أن يوجد ولا يكون علمًا. وقد صح ذلك بما نبيّنه في مسألة بعد هذه المسألة، إن شاء الله.

فأما الكلام في أن العلم يجب أن يكون علمًا لوقوعه على وجه، فهو أنه قد ثبت بما سنبينه من بعد، أن التقليد قد يكون من جنس العلم ولا يكون علمًا. فإذا جاز أن يوجد من جنس العلم ما لا يكون علمًا، وجب أن يكون علمًا لأمر من الأمور، لأنه لو لم يكن مخصوص بخاصصه بهذا الحكم، لما كان هذا بأن يكون علمًا أولى من غيره. وذلك الأمر ليس إلا وقوعه على وجه، لأنه لا شبهة في أن ذلك الأمر لا يجوز أن يكون ذاته، ولا وجوده، ولا حدوثه، لأن ذات التقليد كذلك ذات العلم، والوجود والحدث حاصلان له. ولا يجوز أن يكون علمًا لعدم معنى، لأن عدمه يحيل كونه علمًا. ولا يجوز أن يكون علمًا لعدم معنى أو لوجود معنى، لأن عدم المعنى لا يختص به دون التقليد. فليس بأن يؤثر في كونه علمًا أولى من أن يؤثر في كون التقليد علمًا، وأنه لو عدم أي معنى كان، أو وجد أي معنى من المعاني ولم يكن ذلك واقعًا على وجه من

هذه الوجوه التي نذكرها، لم يجوز أن يكون علماً. ومتي وقع على وجه من هذه الوجوه، وإن لم يعد المعنى الذي ذكره السائل، أو لم يوجد المعنى الذي اعتبره، وجب أن يكون علماً. وهكذا^(٣٤١) القول في أنه لا يجوز أن يكون علماً بالفاعل، لأن السائل إن أراد به أنه يحصله على هذا الحكم، فيكون علماً من غير أن يكون واقعاً على وجه [١٥٦ ب] من الوجوه، فهذا مما لا يخفى فساده. لأنه لو صحت ذلك، لجاز أن يتبدئ الواحد منا فيما يفعله من الاعتقاد تجنياً، فيصييره علماً من غير أن يكون ذلك واقعاً على وجه من هذه الوجوه. وقد عرفنا فساد ذلك، فيجب أن يكون علماً لوقوعه على وجه. وهذا مبني على أن التقليد ليس بعلم، وعلى أنه قد يكون من جنس العلم، وعلى أن أحداً إذا كان علماً، والآخر ليس بعلم، وجب أن يكون العلم متميزاً عما ليس بعلم بأمر من الأمور. وسنبيان فيما بعد أن التقليد لا يكون علماً، ونبين أنه من جنس العلم.

فاما الأصل الثالث فقد بیناه.

إإن قيل: فما هذه الوجوه التي إذا وقع الاعتقاد على واحد منها كان علماً؟ قيل له: قد قال الشیخان أن ذلك لا يخلو من وجوه ثلاثة: إما أن يكون وقوعه عن نظر، أو عن تذكر النظر، أو من فعل العالم بالمعتقد. وقال الشیخ أبو عبد الله^(x) في كتاب العلوم، أنه قد يكون الاعتقاد علماً لوجهين آخرين:

- أحدهما، أن يعلم أن الذات، إذا كانت على صفة من الصفات، فإنها لا تخلو من أن تكون على صفة أخرى، ثم يعلم أن ذاتاً معينة على تلك الصفة، فلا بد أن يختار عنده العلم بأنه على صفة أخرى. وهذا نحو أن يعلم أن الظلم قبيح، ونعلم أن هذا الشيء بعينه بصفة الظلم، فعند ذلك يختار العلم بأنه قبيح.

- والوجه الثاني، أنه يحصل عند ذكر العلوم، نحو أن يذكر أنه كان عالماً بأن زيداً في الدار، ثم يفعل عند ذلك الاعتقاد لكونه في الدار في ذلك الوقت. وهذا الاعتقاد يكون علماً، لأنه وقع عند تذكر العلم. وقد خرج على مذهب أبي هاشم وجه،

(x) قارن بـ ..

وهو أن يقلد غيره بأن زيداً في الدار، ثم يبقى فيه الاعتقاد إلى أن يُشاهده، فيصير ذلك [عليها]^(٣٤٢)

[١٥٧]

وبعد^(٣٤٣)، فلو كان هذا الاعتقاد واقعاً منا على وجه الابتداء، لكان يجب أن يدعوه داع إلى ذلك، والداعي إليه ليس إلا ظنه لكونه ساكن النفس. فيجب مع هذا الظن، ومع تذكره للنظر، أن لا يجوز أن يختاره، إذا اعتقد فيه ضرراً عظيمًا، لأن هذا الاعتقاد يجب أن ينصرف فيه. وقد علمنا أن هذا مما لا يجوز أن تردد فيه الداعي. فكيف يجوز أن يقال أنه يفعله مبتدئاً؟ على أن ما يدعونا إلى الفعل، لا بد من أن نجده من أنفسنا، ونحن لا نجد هذا الظن، فكيف يجوز أن يكون داعياً؟ على أن هذا الداعي، بمنزلة ما يعتقد أحدهنا، أن له في إشاراته ضرباً من الاسترواح والنفع، وقد علمنا أنه لا يجب أن تستمر الحال فيه. على أنه إن كان فيه داع خالص، يتعلق بالنفع المعتد به، ولا صارف يازائه، فيجب أن لا يدخل تحت تكليف. وإن كان هناك صارف، من دون حضور شبهة، فلا يمتنع أن لا يفعل مع تذكره للنظر وظنه بسكون النفس لكان ذلك الصارف، وإن لم يرد عليه شبهة. وقد علمنا أنه لا ينصرف عنه من دون شبهة تدخل عليه، إما منفصلة عن الدليل، وإما جارية مجرى القادر فيه. على أنه يقبح منه الإقدام عليه، ولا يأمن من كونه جهلاً، وإن كان يحسن ذلك، مع أن الحال فيه ما ذكرناه، فما الأمان من أن يكون التقليد حسناً أيضاً؟ فإن قلت: أن هذا الاعتقاد يستند إلى أمور قد أخبرها وعرفها، فيعلم أن ما يدعوه إليه مثل ما كان، فيأمن من كونه جهلاً.

قيل لكم: أنه يظن أنه كان من قبل ساكن النفس ولا يعلم، فلا يأمن فيما يفعله أن لا يقتضي سكون النفس. اللهم إلا [١٥٨] أ] أن تقولوا أنه يعلم أنه كان ساكن النفس، وقد عُلم أن سكون النفس لا يكون إلا للعلم، فكأنه يتذكر كونه عالماً من قبل فيعلم عند ذلك. وهذا لا يكون وجهاً آخر سوى ما ذكره الشيخ أبو عبد الله^(x).

(x) قارن بص.

وبعد، فإن الإنسان إذا علم أنه كان عالماً، فإن ما يرد عليه من الشبه المنفصلة لا يجوز أن يدعوه إلى الجهل. وقد علمنا أن المتتبه من رقته، قد يجهل بالشبهة المنفصلة على أنه إن كان يعلم أنه كان عالماً ساكن النفس في حال ما ينتبه. فما حال هذا العلم أضوري أم مكتسب؟

إإن قلم: هو ضروري، فكأنه باضطرار يعلم أنه كان عالماً بالله تعالى. ولا يجوز أن يعلم باضطرار أنه كان عالماً. إلا ويعلم بالاضطرار القديم تعالى. لأنه إذا علم ساكن النفس. وإن كان عالماً بالاستدلال. فيجب أن تقولوا أنه ينظر ويستدل بعد الانتباه. فيعلم أنه كان عالماً ساكن النفس ولو كان كذلك. لوجد من نفسه كونه ناظراً أو مستدلاً. ولا يجد هذا الفكر من نفسه.

وبعد، فإن جاز ذلك، فما الأمان مما كان يقوله أبو علي أنه يعلم ذلك بنظر، إلا أن ذلك النظر لا يطول بل يقصر، فلذلك لا يجده من نفسه.

وبعد، فإن استدل على ذلك، فعل التدريج يكتنه أن يحصل عالماً بأنه قد كان من قبل ساكن النفس، إلى كل ما اعتقاده، فيجب أن يظهر الحال فيه، وأن لا يختار هذا العلم، أعني ما علمه قبل الرقدة إلا بعد زمان طويل.

وبعد، فإن كان يظن أنه ساكن النفس، فما إماراة هذا الظن؟ ولم يستمر هذا الظن في الداعي إذا لم يجد المرء ما يقابلها؟ وقد علمت أن ما يتصرف المرء فيه. [١٥٨] بـ] بحسب الظن، إذا كان شاقاً أو يعلق بما يشق، ويختلف حاله فيه، فيجوز أن يفعله تارةً عند الظن، ويجوز أن لا يختاره. وهذا كما قد عرفنا فيمن يظن أنه إن سافر ربح، ألا ترون أنه ربما يختار السفر وربما لا يختاره؟

إإن قلم: عند قوة الدواعي يختاره كما يختار الأكل عند الجوع.

قيل لكم: هذا إنما يصح فيما يبلغ حد الإلقاء، فأما الفعل الذي يقترن بما يشق والداعي فيه متعدد، فإنه لا يجوز أن يقال أنه يستمر الحال فيه لمكان أحد الداعيين.

وبعد، فالذى قلتموه في الاعتقادات التي هي علوم ضرورية، أنها إنما تكون على أنها من فعل العالم بالمعتقد لا يصح، لأنه بمثابة ما يقوله المجبرة أن حال الفاعل يؤثر

في حال الفعل. على أن كونه عالماً بالمعتقد يتعلق بغيره، فكيف يجوز أن يؤثر في حكم له؟

فأما ما أورده الشيخ أبو عبد الله من الوجهين الآخرين. فما أنكرتم أن ذلك لا يصح، لأن أحد الوجهين مثل أن يعلم أحدهنا أن الظلم قبح، ويعلم أن هذا ظلم بعينه، فإنه يجب أن يكون عالماً بقبحه بعلم ثالث. وإنما يختاره لكان هذين العلمين. وما أنكرتم من قول أبي هاشم أنه يعلم قبحه بالعلم الأول. وأن ذلك العلم لم يكن متعلقاً ثم حصل متعلقاً. وأن العلم الثاني شرط في تعلقه.

وبعد، فلو كان هنا علم ثالث يختاره المرء عند الداعي، لما امتنع أن لا يختاره إذا اعتقد أن عليه ضرراً عظيماً في فعله. ويوضح ذلك أن هذا الاعتقاد يجري مجرى الإلقاء إلى أن لا يفعله. وقد علمت أن مع داعي الإلقاء، لا يثبت حكم شيء من الداعي. وقد علمنا أنه مع ثبوت هذين العلمين، لا بد من أن يعلم قبحه، وإن اعتقد أن عليه في العلم بقبح هذا الشيء بعينه ضرراً عظيماً.

وأما الوجه الثاني مما ذكره، [١٥٩] فهو ما يفعله عند تذكر كونه عالماً بالشيء، فيكون علماً لأجل أنه من فعل متذكر العلم، ويكون تذكر العلم داعياً له إليه. فإنه لا يصح، لأنه لو كان تذكر كونه عالماً داعياً إليه، لكان مع هذا التذكر يجوز أن لا يختاره، بأن يعتقد أن عليه في فعله ضرراً.

وبعد، فإن كل ما يفعل للداعي، يجوز أن ينصرف عنه مع ذلك الداعي، لكي^(٣٤٤) يخرج من أن يكون لاحقاً بالأمر الموجب، لكي^(٣٤٥) يعلم أن ذلك متعلق باختياره.

فأما ما خرج على مذهب أبي هاشم، فيجب أن يقال بأن القبح قد صار حسناً. على أن الباقي لا يجوز أن يكون واقعاً على وجه، وقد قلت في الاعتقاد أنه يكون علماً لوقوعه على وجه، فليس يصح مع هذين الأصلين أن تقولوا في التقليد أنه يصير علماً. فالجواب عنه أن يقال: إن كون الناظر ناظراً هو المؤثر دون السبب، ولا يمتنع أن تكون صفة القادر مؤثرة في حكم لفعله. وهذا نحو ما نقول أن كون أحدهنا مريداً

يؤثر في وقوع الكلام خبراً. وإنما فارق كونه مریداً في أنه لا يقارن للفعل الذي نقع به على وجه لأمرین.

- أحدهما. أن هذا إنما يوجب فيما يصح أن يقارن، فاما ما يستحيل فيه المقارنة، فإن ذلك لا يجب.

- والثاني. أن هذا إنما يجب إذا كان الفعل واقعاً على وجه، لأن يصح أن يقع على وجه آخر. فحيثند يجب فيما يؤثر فيه أن يكون مقارناً له. وقد عرفنا أن هذا الاعتقاد الواقع عن النظر. لا يجوز أن يوجد ولا يكون علماً، فلذلك لم يلزم لأجل أن كون الناظر ناظراً يؤثر في هذا الحكم أن يكون مقارناً له.

فإن قيل: فلو لم يكن له بكونه ناظراً حال، هل كان يجوز أن يؤثر النظر في وقوع الاعتقاد علماً؟

قيل له: الأقرب أنه كان يجب أن يولد الاعتقاد، ولا يؤثر في حصول [١٥٩ ب] المسبب على هذا الحكم، لأن السبب لا يجوز أن يكون له هذا الخط، وإنما حظه في أن يصدر عنه المسبب. ويجوز أن يقال: أن السبب أثر فيه، بدلالة أن الله تعالى لو خلق النظر في الواحد منا في دليل، وكان عالماً بالدليل على الوجه الذي يدل، لولدَ العلم. ولا يجوز أن يقال أن حالة أحدنا تؤثر في حكم لفعل القديم تعالى.

فاما ما قاله السائل من أن تذكر النظر، لو أثر لأثر العلم بالدليل على الوجه الذي يدل.

فإن الجواب عنه: أن تذكر النظر إنما قضينا بأنه يؤثر، لأنه لا يمكن أن يعلق كونه عالماً إلا بهذا الوجه. ولا يجوز مثله في العلم بالدليل، على الوجه الذي يدل، لما قد عرفنا أن أحدنا وإن علم الدليل على الوجه الذي يدل، فما لم يتأمل حاله لا يحصل عالماً بالدلل، ويجد من نفسه أنه إن أهمل نفسه عن الفكر لم يصل إلى العلم، ومع الفكر يصل إذا أخبر حاله.

فاما ما قاله السائل ثالثاً، فإن من جوابنا عنه، أن ما ذكره من الصارف، لا يؤثر في الإخلال بوقوع هذا الاعتقاد، وإنما الذي يؤثر فيه هو أن يدخل على نفسه شبهة.

ومثال ذلك أن من علم أن ضرباً من الزيّ زيّ لقوم مخصوصين، فإذا شاهد ذلك الزيّ على واحد من الناس غالب على ظنه أنه منهم. ولا بدّ من أن يظن هذا الظن عند الإمارة، وإن كان يعتقد أن عليه ضرراً في هذا الظن، فكذلك ما سأله عنه.

فأما ما ذكره السائل رابعاً، فإن جوابنا عنه أن أحدنا يجد نفسه أنه كان ناظراً مستدلاً وكان متتصوراً نفسه بصورة العالم، وهذا لا يكاد يعرى من ظنه لكونه ساكن النفس من قبل، فذلك هو الذي يدعوه إلى أن يفعل مثل ما كان عليه. وهذا مثل أن يعلم أنه يظن الحياة في المستقبل، فتوجه عليه التأهب لما كلف ويعيد به، وإن كان [١٦٠] لا يتبعى له هذا الظن، ولا يخرج من أن يكون ظاناً، ولا يمكن أن يقال في سائر الدواعي إنها تتبعى لنا.

فإن قيل: فكيف يستمر هذا الداعي، مع أن ما يدعونا إليه مما يشق؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يكون ظن الربح في التجارة داعياً إليها مستمراً، وإن كان شاقاً؟

قيل له: إن المشقة التي في العلم، إنما تكون من حيث أن الإنسان يوطن نفسه على دفع ما يعرض له من الشبه، وعلى النظر في حالها وذلك في الحال لا يكون شاقاً إلا أنه يتعلق بما يشق من هذا الوجه. ويفارق ذلك ما ذكرته في التصرف في التجارة، لأن نفس التصرف شاق، فلا يتنبئ أن يختار مرة المقام للراحة والدعة، ومرة المشقة طلباً للربح.

فإن قيل: لو جاز أن يكلف مالا تتردد فيه الداعي، لجاز أن يُكلّف المُلْجأ.

قيل له: هذا الذي ذكرناه تردد دواعيه، لأنه يمكن أن ترد عليه شبهة فيما علمه، وأحواله في عقله ومعرفته بوجوب النظر سليمة، فيامكان^(٢٤٥) إيراد ذلك على نفسه يكون متعدد الدواعي.

فإن قيل: فقولوا بأن أحدنا لا يكون ملجاً إلى أن لا يقتل نفسه الآن، لأنه يجوز أن يتغير حاله بأن يعتقد أن القتل يوصله إلى منفعة. وإمكان إيراد هذه الشبهة على نفسه يصيّره في حكم من ترددت دواعيه، ويخرجه من حد الإلقاء.

قيل له: إنه مع علمه بأن ذلك إتلاف لروحه، وإخراج له من كونه حياً، لا يكون

له داع إلى ذلك، وهو لا يعتقد في ذلك زوال ضرر أعظم من القتل ولا منفعة فمن قتل نفسه وحالته هذه كان ذلك قادماً في كمال عقله. وإنما يحاول قتل نفسه إذا اعتقد أنه يزول عنه ضرر، أو يعتقد [١٦٠ ب] أن ذلك يوصله إلى منفعة مثل اعتقاد أهل الهند. فهذا الداعي ينطلق من حال إلى حال، لإمكان أنه يدخل على نفسه شبهة فيصير إلى هذا الحد.

فإن قيل: فما الفرق بين الموضعين، وليس في كلا^(٣٤٩) الموضعين إلا إمكان إيراد الشبهة، وهذا لا يكون المرء متعدد الداعي.

يبين ذلك، أنه إنما يكون متعدد الداعي، إذا كان له داعيان حاصلان في الوقت. فأما إذا حصل أحدهما وأمكن الآخر ولم يحصل، لم يجز أن يقال هذا فيه على أن ما يمكن حصوله ولم يحصل، لا حكم له ولا تأثير، وإنما يؤثر ما قد حصل. فأنتم بين أمرين: إما أن تقولوا أن الداعي لا تتردد في هذه المعرف، فلا يجوز أن تدخل في حد التكليف، وبين أن تقولوا بإمكان المؤمن أن يغير حاله في الداعي فيخرج^(٣٤٧) من أن يكون ملجأ إلى أن يقتل نفسه. وليس يصحَّ واحد منها، فما الجواب إذا؟ قيل له: ليس هذا متصلة بالكلام في أن الاعتقاد إنما يكون علمًا لوقوعه على وجه، بل هذا يدخل في الكلام في المعرف، وقد بين ذلك في الكتب، فلا وجه لإطالة القول فيه.

فأما ما قاله خامساً، فإنه بإمكان إيراد الشبهة على نفسه، وتوطينه للنفس على حل ما يريد عليه: وقصر النفس عليه يقتضي أن يكون ذلك في حكم الشاق عليه إلا أنه مع هذا كله لا يزول عنه إلا بأن ترد عليه شبهة، ولا يلزم أن لا يكون فيه صارف لاتصاله بما يشتق. ولا يجب أن لا تستمر فيه الداعي ويجري هذاجرى ما قد علمنا، أن من علم أن الظلم قبيح، وعلم أن هذا الظلم بعينه هو ظلم، فإنه لا بد من أن يختار العلم بقبحه مع هذين العلمين. فإن كان يلحقه مشقة في هذا العلم، فإنه لا يجوز أن ينصرف عنه، بل ذلك العلم الذي تقدم بقبح الظلم على طريق الجملة، والعلم الثاني بأن هذا بعينه ظلم، لا بد من أن بدعاوه [١٦١ أ] إلى العلم بأنه قبيح، ويجب أن يكون الحكم لها.

وبعد، فإن أحدها إذا علم أن بعض اللباس زَيِّ الصالحين، ثم شاهد ذلك على واحد من الناس، فإنه لا بد من أن يغلب على ظنه أنه صالح متى لم يبرأ عليه ما يؤثر في حال هذه الأمارة. ويجب أن يختار هذا الظن عند هذه الإمارة، وإن قدرنا أن ذلك الظن يشق عليه فعله. وهذا الذي ذكرناه يمكن أن يجعل جواباً عما أوردناه آخرًا، في تأكيد السؤال الرابع، لأن توطين النفس على تحمل المشقة في حكم الشاق. فيكون هذا صارفاً عن العلم، إلا أن الحكم للداعي إليه، فلذلك لا ينصرف عن فعله بهذا الصارف ويكون منزلة علمه بأن عليه ضرراً في الظن الذي ذكرناه بأن من عليه هذا الزي صالح مستور وإن كان الظن شاقاً فلا يلزم أن يكون قد كلف ما لم تتردد فيه الداعي. وفارق ذلك ما سُئل عنه السائل في الملاجأ إلى أن لا يقتل نفسه، لأنه لم يحصل في الحال ما يغير داعي الإلقاء وإنما أمكنه أن يغيره ولم يغير فيجب أن لا يخرج من أن يكون ملجاً.

فأما ما قاله سادساً، فإن من جوابنا عنه، أنه إذا اختبر تلك الطريقة من حيث علم أن نظره أَدَاءٌ إليها، وعلم في الجملة أن النظر لا يؤدي إلى قبيح، فالواجب أن يؤمن من كونه جهلاً. وفارق ذلك ما قلناه في التقليد، لأنه لا يؤمن من كونه جهلاً. ألا ترى أنه لا يستند إلى طريقة قد جرى بها واحتبرها، وإنما هو أمر يلتذ به ويشيق إليه.

فإن قيل: فما الذي أردتم بقولكم إن نظره أَدَاءٌ إليه؟ هل ^(٣٤٨) أردتم بذلك أنه أوجبه وَوَلَدَه، أم أردتم أنه فعل عنده؟ فإن أردتم الأول، فإنه قد لا يعلم ذلك.

وبعد، فإن علم ذلك، فإنما يفعل ذلك العلم عند تذكر النظر، والكلام [١٦١ ب] فيه كالكلام في كل علم يفعله المتسبه من رقتته. وإن أردتم بذلك أنه فعل عنده. قيل لكم: لا يتنبع أن يفعل أحدهنا الجهل عند النظر، فما في ذلك مما يؤمنه من كون ما لا يفعله من الاعتقاد قبيحاً.

قيل له: يكفي فيه أن يظن كونه ساكن النفس إلى ذلك، ولا يعلم فيه وجهًا من وجوه القبح في أنه يحسن منه الإقدام عليه، وجرى ذلك بجري ما يقوله في المباحثات، أنه يكفي أن يعلم أنه ينتفع بها في الحال، ولا يعلم فيها ضرراً. وليس لأحد أن يقول،

أنه يجوز أن يكون مفسدة، وإنما فيجب أن يقبح منه التنفس في الهواء. فكما يقول:
إنه يكفي أن يعلم النفع ولا يعلم فيه مضره، فكذلك سبيل ما ذكره السائل.
فإن قيل: أليس إذا لم يعلم أن ذلك الاعتقاد يقتضي سكون النفس. لم يأْمَن من
أن يكون جهلاً؟ وإذا كان كذلك قبح منه الإقدام عليه، فهو بمنزلة أن له في الخبر
منفعة، ولا يعلم كونه صدقاً. وقد علمنا أن هذا القدر لا يكفي في حسن الإخبار به،
بل لا بد من أن يعلم كونه صدقاً، لأنه إذا لم يعلم بذلك لم يأْمَن من أن يكون كذباً.
وقيبح عند ذلك الإقدام عليه، كما يقبح إذا قطع علي أنه كذب.

قيل له: فيجب أن لا يعلم حسن التنفس في الهواء، إذا لم يعلم أنه ليس بمفسدة،
لأن على هذا الموضوع يجحب أن لا يأْمَن منه، إلى أن يعلم أنه لو كان كذلك لدُلُّ عليه.
وإذا كان هذا القدر كافياً في العلم بحسن التنفس، فكذلك القدر الذي ذكرناه باق في
العلم بحسن هذا الاعتقاد.

فإن قيل: فـأـيـ فـرقـ بـيـنـهـ وـيـنـ ماـ سـأـلـاـ كـمـ عـنـهـ فـيـ الـخـبـرـ؟ـ وـهـلـاـ قـلـمـ فـيـ الـأـعـتـقـادـ
الـذـيـ يـفـعـلـهـ صـاحـبـ الشـبـهـ،ـ أـنـهـ إـذـاـ ظـنـ أـنـهـ كـانـ سـاـكـنـ النـفـسـ إـلـىـ مـثـلـهـ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـ فـيـهـ
وـجـهـاـ مـنـ [١٦٢]ـ وـجـوهـ الـقـبـحـ فـذـلـكـ بـهـذـهـ الـمـزـلـةـ؟ـ وـلـاـ يـكـنـكـ أـنـ تـقـولـاـ أـنـ لـاـ يـظـنـ
سـكـونـ النـفـسـ،ـ لـأـنـهـ يـتـصـورـ نـفـسـهـ بـصـورـةـ الـعـالـمـ،ـ فـيـظـنـ عـنـدـ الـأـنـتـبـاهـ أـنـ كـانـ سـاـكـنـ
الـنـفـســ.

يـبـيـنـ ذـلـكـ،ـ أـنـ أـحـدـنـاـ قـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذـاهـبـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمـانـ
وـيـنـاظـرـ عـنـهـ،ـ وـيـعـتـقـدـ أـنـهـ سـاـكـنـ النـفـسـ،ـ ثـمـ عـنـدـمـاـ تـنـبـهـ مـنـ نـوـمـهـ يـجـدـ حـالـهـ فـيـ ذـلـكـ
الـمـذـهـبـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـجـدـ حـالـهـ فـيـ غـيرـهـ،ـ فـكـيـفـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـاـ يـظـنـ كـوـنـهـ
ساـكـنـ النـفـسـ فـيـاـ اـعـتـقـدـ لـتـنـبـهـ؟ـ فـعـلـىـ مـوـضـوـعـ مـاـ ذـكـرـتـوـهـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـحـسـنـ ذـلـكـ مـنـهـ،ـ
إـلـاـ إـنـ قـبـحـ ذـلـكـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـقـبـحـ الـاعـتـقـادـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ الـمـنـتـبـهـ مـنـ رـقـدـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ
ذـلـكـ عـلـمـاـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ مـنـ كـوـنـهـ جـهـلـاـ؟ـ وـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ الصـدـقـ الـذـيـ لـاـ يـأـمـنـ
كـوـنـهـ كـذـبـاــ.

قيل له: إن الخائف يعلم من نفسه ما يجري بمحri الاضطرار، ولذلك يقول
شيوخنا. أن الله تعالى يورد على قلبه ما يجري بمحri المخواطر المزعجة، ولا يكون من

هذه حاله ظاناً لسكون النفس من قبل الله تعالى، بل كان يعلم أنه كان من قبل غير واثق. وليس كذلك سبيل أحدنا فيها يكتسبه من العلم عند ذكر الدلالة. يبين ما ذكرناه. أنه لو نظر في صحة الفعل الواقع من زيد، وعلم كونه قادراً، ثم شاهد فعلاً واقعاً من غيره، وعرف تعلقه به، لعلم أنه قادر، لا عن نظر محدد، لأنه بالنظر المقدم قد عرف طريقة العلم، وفصل بينها وبين غيرها. فإذا كان يحسن منه الإقدام على هذا العلم، لاستناده إلى ما أخبره بالنظر، ويأمن من كونه جهلاً. ولا يجوز أن يكون حكمه حكم ما سأله عنه من الخبر الذي لا يأمن كونه كذباً، فكذلك سبيل ما سأله عنه في هذا العلم.

فاما ما سأله عنه السائل من إمارة هذا الظن، فهو بذكره للنظر الذي علم حسه ووجوبه. ومتى علم وجوب النظر الذي ذكرناه، فقد علم في [١٦٢ ب] الجملة أن ما يجب أن يفعله إذا فعل ذلك النظر؟ ولا بد منه لا يكون إلا حسناً، فيأمن كونه جهلاً. وقد بينا أن الداعي في الذي ذكرته كأنه خالص إذا لم ترد عليه شبهة، ولكنه لا يخرج من أن يكون شافقاً، إذا لزم المرء دفع ما يرد عليه من الشبهة وحلها والذب عن طريقة ذلك العلم.

فاما ما ذكره السائل سابعاً، من الاعتراض على ما ذكرناه في العلوم الضرورية. فبعيد لأجل أن حال الفاعل يجوز أن يؤثر في الفعل. ألا ترى أن كونه مريراً، يؤثر في الاخبار ويعود في الأمر، وكونه كارها، يؤثر في النهي. وإنما عينا على المجرة لأنهم قالوا إن كون الفاعل محدداً يؤثر في قبح فعله. ولم نقل أن حال الفاعل لا يؤثر في الفعل أصلاً، فكما أن كونه مريراً يتعلق بالأمر به ومع ذلك فإنه يؤثر في كون الكلام أمراً، وكذلك ^(٣٤٩) كونه كارها لا يتعلق بنفس النهي بل بنفس النهي عنه فيؤثر ^(٣٥٠) كون الكلام نهياً، وكذلك كون الفاعل عالماً بالمعتقد يؤثر في كون الاعتقاد علماً وإن لم يتعلق به.

فاما ما ذكره السائل ثامناً ^(٣٥١)، واعتراض به على قول الشيخ أبي عبد الله بعيد، لأن العلم لا يجوز أن يصير متعلقاً بعد أن لم يكن متعلقاً لأن تعلقه بما يتعلق به لما هو عليه في نفسه، ولا يقف على شرط منفصل، وهذا قد بُين في الكتب.

وبعد، فإن علم الجملة مخالف لعلم التفصيل. فلو صار ذلك علم تفصيل لانقلب جنسه، ولا يجوز قلب الجنس.

فأما قوله بعد «جوزوا أن ينصرف عن العلم الثالث للصارف الذي ذكره» فإن الوجه فيه أن تقول إن مع هذين العلمين لا يجوز أن ينصرف عن العلم الثالث بما ذكرته من الصارف، لأنهما كما يدعوان إلى هذا العلم، فهما طريقان إليه، فلا بد من أن يقتضياه.

وبعد، فإن ما ^(٣٥٢) يفعله من العلوم حالاً بعد حال، إنما يفعله لمكان داع [١٦٣] يدعوه إليها. وقد قدّرنا أنه يعتقد أن عليه ضرراً في ذلك العلم، أو يعتقد أنه مفسدة في بعض الأوقات، لكن مع ذلك يجب أن يفعله ما لم تدخل عليه شبهه.

وبعد، فإنه إذا ذكر كونه عالماً بأن زيداً في الدار، فلا بد من أن يختار العلم بأنه كان في الدار. فلا يجوز أن يقابل ما ذكرته من الصارف هذا الداعي الذي ذكرناه. وإنما يزول عن ذلك بأن يعتقد أن ما كان عليه لم يكن علماً، وكذلك سبيل ما يفعله المنتبه من رقتده.

فإن قيل: كيف يجوز أن يقال في العلم الذي يفعله عند هذين العلمين، إنه يحصل فيه لمكان الداعي والعلم بأن هذا ظلم لا يتعلّق بصفة للعلم الثالث، فكيف يجوز أن يكون داعياً إليه؟ وقد علمت أن الداعي إلى الشيء يجب أن يكون العلم بأحواله أو الاعتقاد أو الظن لها. قيل له: إن ما ذكرته لا يجب، لأن ظنه لسكون نفسه يدعوه إلى فعل الاعتقاد عند ذكر النظر، وليس ذلك علماً بحال ذلك العلم.

وبعد، فإن الفعل بالألام، لا يتنبع أن يكون داعياً إلى فعل الانصاف. وإن لم يكن ذلك بصفة الانصاف ^(٣٥٣)

فأماماً ما ذكره السائل «جوزوا أن يكون العلم بقبح هذا الظلم بعينه، متولداً عن العلم بقبح الظلم في الجملة، شرط أن يعلم أنه ظلم» فيعيد، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون العلم المفصل بقبح ظلم بعينه ضرورياً، لأن علم الجملة ضروري من فعل الله تعالى، فالمتولد عن فعله لا يكون إلا فعله.

وبعد، فكان لا يتنبع من هذين العلمين أن لا يحصل المسبب بأن يعترض عارض

فيمنع من التوليد. إلا أنه يمكن أن يقال في هذا الوجه، لا يمتنع أن يكون في الأسباب [١٦٣ ب] ما إذا حصل وتكامل الشرط في التوليد، فإنه لا يجوز أن لا يحصل المسبب وهذا كما علمنا من حال المجاورة أنها لا يجوز أن تحصل ولا يحصل التأليف بأن يمنع من التوليد مانع.

ويجاب عنه بأن يقال: إنما يمكن ذلك إذا لم يكن لذلك المسبب ضد. وليس كذلك سيل العلم. لأن له ضداً. فكان لا يمتنع مع هذين العلمين أن يوجد الجهل بأن هذا بعينه قبيح فيمنع من التوليد.

وبعد. فليس بأن يقال إن العلم يُقْبِح الظُّلم يولد العلم المنفصل بشرط العلم الثاني، أولى من أن يقال إن العلم الثاني يولد بشرط العلم الأول. فيجب أن يكونا جمِيعاً سببين. إذ لا مزية لأحدهما على الآخر حتى يكون بأن يولد ويوجب أولي من غيره. ولا يجوز أن تكون أسباب^(٢٤٤) مولدين مُسبباً واحداً.

فاما ما ذكره السائل تاسعاً، من أنَّ ما يختاره أحدهنا لأجل الداعي، يجوز أن لا يحصل على بعض الوجوه مع ذلك الداعي، لتفصل به حال ما يقع لكان الداعي عن حال ما يكون موجباً. ولكن يثبت^(٢٤٥) تعلقه باختياره، فيجب أن تخوزوا مع تذكر علمه بأن زيداً كان في الدار وأن لا يختار العلم بأنه كان في الدار.

فإن الجواب عنه أن هذا في التحقيق لا يكون تذكراً لكونه عالماً بل يكون تذكراً لكونه معتقداً وسكونه نفسه. ويجوز مع هذا على بعض الوجوه. أن لا يفعل العلم بأنه كان في الدار. بأن يعتقد أن سكون النفس بصبح مع الجهل كما جوزه المحافظ^(x). فلذلك يصح أن يعلم كون نفسه معتقداً ساكن النفس ولا يعلم أنه عالم.

(x) المحافظ (- ٢٥٥ هـ). أبو عثمان عمرو بن بحر. صاحب «الحيوان» و «البيان» و «البيان و التبيين» و «البغلاء»، وهو مذهب خاص في «ال المعارف» و «العلم» في أوساط العتزلة. قارن. عنه: تاريخ بغداد ١٢ / ٢١٢، معجم الأدباء ١٦ / ٧٤، إعتاب الكتاب ١٥٤، نزهة الآباء، ١٣٢، میران الاعتدال ٣ / ٢٤٧، لسان الميزان ٤ / ٣٥٥، وفاتات الأبعان ٣ / ٤٧٠، شذرات الذهب ٢ / ١٢١، فضل الاعتزال ٢٧٥، طبقات المعنزة ٦٧، درر القلائد ١ / ١٩٤. وأحسن الدراسات عنه دراسات شارل پلا (ترجمها إلى العربية ابراهيم الكيلاني) ودراسة طه الحاجري.

إلا إذا ثبت عنده أن سكون النفس لا يصح في غير العلم.

فأما الاعتراض على ما استخرج من الوجه السادس على قول أبي هاشم، فإن ذلك شيء يلزم من قال به والغرض بما ذكرناه أن على مذهب أبي هاشم [١٦٤ أ] يجب أن يكون هذا وجهاً سادساً، ولم نقل بصحة ذلك المذهب حتى^(٣٦٠) يلزمـنا أن نذهب عنه ونحيـبـ عنـ هذا الاعتراض.

٩٦ - مسألة في أن المعلوم ما كان يجوز وجوده من غير أن يكون علماً:

ذهب أبو القاسم إلى أن ذلك لا يجوز، وكذلك يقول في كل عرض يختص بصفة من الصفات، أو حكم من الأحكام، إنه كان لا يجوز أن يوجد ولا يحصل على تلك الصفة وذلك الحكم. وكان يقول بأنه لو كان كذلك، لكان يجب أن يختص بذلك الحكم لعلة، ولكن يجب أن تكون تلك العلة حالة فيه، ولهذا كان يقول في الخبر إنه كان يصح أن يوجد فلا يكون خبراً. وعندنا في العلوم ما كان يجوز أن يوجد ولا يكون علماً، وفيها ما لا يصح ذلك فيه.

فالذي كان يصح أن يوجد فلا يكون علماً، هو نحو ما يفعله الواحد منا من العلوم حالاً بعد حال، فنقول فيما هذا سببه إنه كان يجوز أن يوجد ولا يكون علماً، بأن لا يكون قد تقدم منه النظر والأستدلال. ألا ترى أنه لو فعلها ولما تقدم منه النظر، وكان ذلك جارياً مجرى ما يفعله المبحث ولا شبهة في أن اعتقاد المباحث لا يكون علماً، وإن كان معتقدـهـ علىـ ماـ هوـ بهـ بماـ نـذـكـرـهـ منـ بـعـدـ.

فإن قيل: لا نسلم أن أحدنا لو لم يتقدم منه النظر والاستدلال لكان يصح أن يفعل هذه الاعتقادات بأعيانها، بل أقول لو فعل اعتقدـاتـ هذهـ المـعتقدـاتـ لـكـانتـ غيرـ هذهـ الـاعـتقـادـاتـ التيـ هيـ الآـنـ عـلـومـ فلاـ يـصـحـ ماـ قـلـتـمـوهـ منـ أـنـهاـ كـانـ يـجـوزـ أنـ تـوـجـدـ وـلـاـ تـكـوـنـ عـلـوـمــاـ.

قيل له: قد علمنا أن الاعتقاد الذي يتعلق بهذا المعتقد على أخص ما يمكن وإن لم يكن علماً فهو من جنس العلم به بما سنذكره في مسألة مفردة من بعد. وقد عرفنا [١٦٤ ب] بما تقدم في باب القدر^(٣٦١)، أن القدرة الواحدة لا يجوز أن تتعلق بأكثر

من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، وأن حكم أفعال القلوب فيه حكم أفعال الجوارح، لأنها بما بيننا، لو تعددت عن واحد ولا حاصر، لوجب أن تتعلق بما لا ينتهي، ويصح أن يقع بين المحدث والقديم مانعة. فإذا صحت هذه الجملة، وجب فيمن لم يوجد في قلبه إلا قدرة واحدة، أن لا يصح أن يفعل بها في كل وقت من جنس واحد، إلا جزءاً واحداً من الاعتقاد. فكان يجب لو لم يتقدم منه النظر. أن لا يتأنى له أن يفعل أمثال هذه الاعتقادات بآن بيخت فيها. وقد علمنا باضطرار، أن كل من يصح أن يريد ويكره، يصح أن يفعل الاعتقادات بجنيتاً أو تقليداً لهذه الأمور. فلو لا أن ما يصح أن يوجد فيكون علوماً، كان يصح أن يوجد ولا يكون علوماً، بأن تكون واقعة على سبيل التخييت، وكانت هذه القضية لا تثبت ولا تعلم.

دليل آخر: ويدل على ذلك أيضاً، أن كونه غير ناظراً من قبل، لا يخرج هذه الاعتقادات من أن تكون مقدورة، لأن ما يحيل كون الغير قادرًا على ما كان قادرًا عليه، لا يخرج من تلك الوجوه المعروفة، وقد ذكرناها في غير موضع. وإذا كان قادرًا على إيجادها، فلا بد من أن يصح منه وجودها. فلو وجدت ولما تقدم منه النظر، لما كانت علوماً.. فيجب أن يمكن لما قلناه، أن توجد هذه الإعتقادات ولا تكون علوماً.

دليل آخر: وهو أنا لو قدرنا، أن أحدهنا شاهد زيداً في حال ما يفعل الاعتقاد لكونه في الدار، لكن ذلك الاعتقاد علماً، لأنه يقتضي سكون النفس كما يقتضيه الاعتقاد الذي فعله الله تعالى فيه عند الإدراك، لأجل أن الوجه الذي يؤثر في كون الاعتقاد علماً حاصل فيه، وهو كونه من فعل العالم بالعتقد. وإذا صحت هذه الجملة، فقد [١٦٥أ] ثبت أن نفس ما وجد ولم يكن علماً، كان يصح أن يوجد ويكون علماً، وهذا بين.

فأما قوله رحمه الله، إن العرض إذا اختص بحكم من الأحكام، فإنه لو كان يجب أن يوجد ولا يكون على ذلك الحكم، لوجب أن يكون حاصلاً عليه لعلة فقوله فاسد، لأن هذا القدر لا يدل على إثبات العلل والمعافي، بل يجب أن يعلم أن هناك مختصاً.

ثم يعلم أن ذلك المخصوص هو وجود معنى لإبطال ما عداه من الأقسام. فإذا كان كذلك. ولم يبطل أن يكون علماً لوقوعه على وجه، وبطل أن يكون علماً لمعنى بما بيناه. فالواجب أن يعلل بوقوعه على وجه، وهذا بين.

فإن قال: إما أن تكون ذاته تكفي في كونه علماً، أو لا تكفي. فإن كانت ذاته كافية فالواجب أن يكون علماً ما دامت ذاته، وإن لم تكفي فالواجب أن يكون علماً لأمر سواه.

قيل له: ليس يجب إذا لم يكن علماً لذاته ولم يكفي في مجرد ذاته، أن يكون المؤثر فيه أمراً سواه، بل ما أنكرت من قسم ثالث، وهو أن يكون علماً لوقوعه على وجه.

٩٧ - مسألة في أن التقليد لا يكون علماً وإن كان معتقده على ما هو به:

ذهب أبو القاسم إلى أن الاعتقاد الذي هو تقليد، يكون علماً إذا كان معتقده على ما هو به. وعند شيوخنا كلهم أنه لا يكون علماً. والذي يدل على صحة ما قلناه، أن الاعتقاد الذي وقع على سبيل التقليد لا يقتضي سكون النفس، فإذا لم يقتضي سكون النفس، لم يجز أن يكون علماً.

فإن قيل: ولم قلت أنه لا يقتضي سكون النفس؟

قيل له: لأن المقلد يجوز على نفسه التشكيك بأدني تشكيك.

يبين ذلك، أن من قلد غيره أن زيداً في الدار، يفارق حاله حال من يعتقد كونه في الدار عند الإدراك له، أو الاستدلال بغير بي قد صحت نبوءته بالعجز عنده. ألا ترى أنه إن [١٦٥ ب] شكك وقيل له، لعل من أخبرك كذب لغرض له في ذلك، لكان عند هذا يضطرب، ولا يكون هكذا^(٣٦٢) حال من علم عند الإدراك، أو عند الاستدلال بغير بي. فلو كان التقليد مقتضايا لسكون النفس، لكان لا فرق بينهما في هذا الوجه وهذه المزية.

فإن قيل: لم قلم إن ما لا يقتضي سكون النفس لا يصح أن يكون علمًا؟

قيل له: قد عرفنا أن هذا الحكم الذي يعقله من سكون النفس، راجع إلى العلم من حيث كان علمًا، لا من حيث كان اعتقاداً، أو لأمر يرجع إلى جنسه، لأن التقليد بما بيننا لا يقتضي ذلك، وإن كان من جنسه. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون سكون النفس كالحقيقة للعلم، فمتي وجد فلا بد من أن يقتضي سكون النفس. فإذا علمنا أن التقليد لا يقتضي سكون النفس، فالواجب أن لا يكون علمًا. وبعد، فإن كان التقليد علمًا مقتضياً لسكون النفس، فالواجب أن يكون النظر عبئاً قبيحاً، لأنه إذا كان الفرض بالنظر الوصول إلى المعرفة والعلم، ويمكن ذلك من دونه، فأىفائة في إتّهام النفس به.

٩٨ - مسألة في أنه قد يوجد من جنس العلم مala يكون علمًا:

ذهب أبو القاسم إلى أن ذلك لا يجوز. وعندنا يجوز ذلك، لأننا قد بيننا في الكتب أن الاعتقادين إذا تعلقاً بمتصل واحد على أخص ما يمكن، كانا مثلين بدلالة أنهما لو حصلا لحي واحد وطراً ضدّهما، لوجب انتفاءهما بضدّ واحد. وقد بيننا أن الشيء الواحد لا ينفي شيئاً مختلفين غير ضدّين، وإنما ينفي مثلين أو ضدّين، فلا يجوز أن يقال في هذين الاعتقادين أنهما ضدان، لأنهما لو كانا ضدّين لكان أحدهما يوجب من الصفة عكس ما يوجبه الآخر، ولستنا نجد هكذا^(٣٦٢)، فكيف يجوز أن يقال تضادهما؟ ولأن كل واحد منها يوجب من الصفة مثل ما يوجبه الآخر، ولأنهما قد [١٦٦] اشتراكاً في حكم واحد ينبع عنهما^(٣٦٣) عليه في أنفسهما، وهو التعلق بذلك المتعلق على أخص ما يمكن. وإذا صحت هذه الجملة، وقد عرفنا أن التقليد قد يكون من جنس العلم، وعرفنا أنه لا يكون علمًا، فيجب صحة ما قلناه من أنه يصح أن يوجد من جنس العلم مala يكون.

علمًا. وبمثل هذا يعلم أن العلم الضروري من جنس العلم المكتسب، إذا كان المتعلق واحداً على أخص ما يمكن. وأبو القاسم يخالف في هذا أيضاً ويقول، إن العلم الضروري يخالف العلم المكتسب إذا كان المتعلق واحداً على أخص ما يمكن، والطريقة في الموضعين واحدة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون العلم الضروري من جنس العلم المكتسب، ونحن نفصل بينهما؟

قيل له: إن مجرد الفصل بين الشيئين لا يدل على اختلافهما، إلا إذا ثبت أن ذلك الفصل لا يمكن تعليقه بأمر آخر سوى اختلافهما. وليس كذلك حال ما سألت عنه، لأنه يمكن أن يقال إن هذا الفصل يرجع إلى أن أحدهما يمكن نفيه عن النفس على بعض الوجوه، والآخر لا يتأنى فيه، فيرجع هذا إلى أن العلم بأحدهما يمكنه أن يفعل ضد ذلك على بعض الوجوه، وبالآخر لا يمكنه على وجه من الوجوه، فلا يرجع هذا إلى اختلافهما في أنفسهما.

فإن قيل: فهل يجوز أن يكون الجهل من جنس العلم؟

قيل له: إن شيخنا أبا هاشم قد ذكر في الجامع الكبير، أن ذلك يجوز. وليس الفرض بذلك أنه يدخل في الوجود أعتقد أن أحدهما علم والآخر جهل، مع أنها من جنس واحد، لأن ما هذا سببه: إما أن يكونا ضدان، أو مختلفين غير ضدان. وليس الغرض بذلك أن ما وجد وكان علمًا، كان يجوز أن يوجد فيكون جهلاً، لأن العلم بكون زيد في الدار، لو وجد في الواحد منا وقدر مقدار أن زيداً لو لم يكن في الدار، كيف [١٦٦ ب] كان هذا العلم، لكننا نقول السؤال محال. لأننا إن قلنا كان يكون علمًا. أوجبنا قلب العلم عن حقيقته، وإن قلنا كان يكون جهلاً، لم يجز. كما لا يجوز أن يقال في الله تعالى أنه لو وجد ما علم أنه لا يوجد لكان جهلاً. وإنما الفرض بذلك أن ما هو علم بكون زيد في الدار، لو وجد ولم يكن زيد في الدار، وقدرنا أن المعلوم أن لا يكون في الدار، لكان هذا جهلاً، وإن كان ما يرجع إليه من صفة جنسه على ما هو عليه.

ويجوز أن يقال، لو لم يكن زيد في الدار، ووجد مثل هذا الاعتقاد الذي هو علم لا هذا بعينه، وكان متعلقاً بكون زيد في الدار، لكان جهلاً. فعلى هذا يمكن أن يقال، إن الجهل قد يكون من جنس العلم، وأبو القاسم يخالف في ذلك أيضاً. وقد بينما أن الاعتقادين إذا تعلقاً بمعنى واحد على أخص ما يمكن كأنما مثلي، فيجب أن يدل ذلك على هذه الموضع التي يخالفنا فيها.

٩٩ - مسألة في أن علم الإنسان بما يدركه لا يجوز أن يكون فعلاً له:

قال أبو القاسم في مسألة الوعيد من الكتاب الذي ساه كتاب المسائل الواردة^(x) إن علم الإنسان بما يحسّه قد يكون فعلاً له وكسباً، فإذا كان سببه من قبله، يعني أنه إذا كان هو الفاتح لعيشه فإذا راكه بعينه كسبه، وعلمه بذلك كسبه. ولو أن غيره فتح عيشه، لكان إدراكه في الحالة الثانية من حال الفتح، فعل الذي تولى فتح عيشه، وكذلك القول فيسائر الحواس عنده. قال: وهذا قول بشر بن المعتمر^(xx) وجاءة من البغداديين.

وعند شيوخنا، أن العلم بالمدركات لا يجوز أن يكون من فعلنا، وكذلك الإدراك لو كان معنى، وسببين ذلك في باب الإدراك إن شاء الله.

والذي يدل على صحة ما قلناه من أن العلم بالمشاهدات لا يجوز أن يكون من فعلنا، أنه لو كان ذلك من فعلنا [١٦٧ أ] لكان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يفعله مباشراً، أو يفعله^(٣٦) متولاً. ولا يجوز أن يفعل ذلك مباشراً، لأنه لو كان كذلك، لكان يصحّ منا أن نفعله وأن لا نفعله مع الإدراك وارتفاع اللبس. وقد عرّفنا وجوب كوننا عالمين مع الإدراك

(x) هو كتابه «السائل الواردة في العجز» قارن بص.

(xx) بشر بن المعتمر الملطي (٢١٠-٢١٠ هـ). مؤسس مدرسة بغداد الاعتزالية. سجنه الرشيد مدة. وله قصيدة طويلة في الرد على مخالفي المعتزلة. قارن عنه: فضل الاعتزال ٢٦٥ - ٢٦٦. طبقات المعتزلة ٥٢ - ٥٤، درر القلائد ١ / ١٨٦، الانتصار ٦٢، لسان الميزان ٢ / ٣٣.

وارتفاع اللبس فلا يجوز أن يكون من فعلنا مباشراً.

فإن قيل: ما أنكرتم أنه يجب على هذه القضية أن لا يكون من فعل الله مبتدأ، لأنه لو كان كذلك، لكان يصح أن يفعله وأن لا يفعله مع الإدراك وارتفاع اللبس.

قيل له: يصح أن لا يفعله، لكنه يخرج المدرك من أن يكون كامل العقل، وعلى هذا نعلم من حال النائم أنه يدرك قرص البرغوث فيتৎّفص لأجل ذلك النوم عليه وإن كان لا يعلم بذلك. وكذلك النائم يسمع الحديث الذي يجري بحضرته، فيقدّر أنه شيء يراه في النوم ولا يعلمه، وهذا ظاهر.

فإن قيل: إن أحدها لا يجوز أن يدرك الشيء ولا يعلمه مع ارتفاع اللبس وكمال العقل.

قيل له: إن من جملة كمال العقل العلم بما تشاهده، مع زوال اللبس أنه على ما تشاهده عليه. ولا يجوز أن يجعل الشيء شرطاً في نفسه، فيجب أن لا يصح ما ذكره السائل. ولا يجوز أن يكون العلم بالمشاهدات من فعلنا متولداً، لأنه ليس يخلو السبب لذلك من أمرين: إما أن يقال إنه نظر واستدلال، أو يقال إن السبب له فتح الجفن على الحد الذي ذكروه. ولا يجوز أن يجعل السبب النظر والاستدلال، لأجل أنه لا يجد من نفسه ذلك، ولأنه لا دليل يدل على المشاهدات، ولأنه كان لا يتنبع أن لا ينظر فلا يعلم، ولأنه كان يجب أن يكون كمال العقل حتى يصح أن يستدل ويكتسب العلم بالنظر والاستدلال. وقد عرفنا أن من كمال عقله العلم بما يدركه مع ارتفاع اللبس، فثبت بهذه الوجوه أن النظر [١٦٧ ب] لا يجوز أن (٣٦٥) يكون متولداً للعلم بالمشاهدات. ولا يجوز أن يكون فتح الجفن متولداً له كما قدّره لوجوه:

أحدها: أنه ليس بأن يكون متولداً عن فتح الجفن، أولى من أن يكون متولداً عن صحة الحاسة، وأولى من أن يكون متولداً عن وجود المدرك. فكان يجب أن يكون مسبب واحد متولداً عن أسباب، ويجب على هذا أن يكون فعل واحد بين

فاعلين، لأنه لا يتنع في هذه الأسباب ما يوجد من فعل الله تعالى. كصحّة الحاسة ووجود المرئي^(٣٦٦)، ومنها ما يكون من فعل العباد.

فإن قيل: كل واحد من هذه الأسباب يولد علماً، فلا يكون مسبب واحد متولداً عن أسباب كثيرة. وجري ذلك مجرى ما تقولون في اعتقادين، يكون أحدهما من فعل الله تعالى، والآخر من فعل الواحد منا، إن كل واحد منها يولد كوننا على حدة، واعتقاداً على حدة. فكما لا يلزمكم أن يكون كون واحد متولداً عن اعتقادين، فكذلك لا يلزمني أن يكون علم واحد متولداً عن شيئاً.

قيل له: إنما ساع لذا ذلك، لأنه لو انفرد كل واحد من الاعتقادين عن الآخر، لكان يجوز أن يولد حركة الجسم، بل كان يجب حركته مع سلامه الأحوال. فلهذا قلنا إذا أضيف أحدهما إلى الآخر، إن كل واحد منها يجب أن يولد حركة على حدة. وليس كذلك سبيل ما سالت عنه، لأنه لو صحت الحاسة ولم يوجد الفتح، أو لو وجد الفتح ولم تصحّ الحاسة، أو لو وجدا معاً ولم يوجد المدرك، لما كان عالماً به، فالعلم به لا يجوز أن يحصل مع انفراد بعض هذه الأمور عن بعض.

فإن قيل: يلزمكم على ما قلتموه، أن يكون العلم بالدلول متولداً عن النظر، وعن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل، لأنه ليس بأن يكون أحدهما متولداً والآخر شرطاً، أولى من أن يكون الآخر مولداً والأول [١٦٨] شرطاً.

قيل له: عن هذا جوابان:

- أحدهما، أن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل بأن يكون شرطاً أولى، لأنه يفارق العلم بالدلول. ومن حق الشرط المصحح أن يكون مقارناً، والنظر لا يقارنه. وليس يجب في السبب أن يكون مقارناً للمسبب، كما يجب في الشرط أن يكون مقارناً للمشروط. يبيّن ذلك أن الاعتقاد يولد في الثاني، ويجوز عدمه في حال وجود المسبب. وأعلم أن هذا الوجه ليس ب صحيح، لأن هذا شرط في حكم السبب لا في وجود المسبب، ولا تعتبر مقارنته إلا للسبب.

- والجواب الثاني، أن العلم بالدليل على الوجه الذي يدل ربا لا يتم إلا بمجموع علوم، فلو جعلناه مولداً، لأوجبنا أن يكون مسبب واحد متولداً عن أسباب، وهذا لا يصحّ. وليس كذلك النظر، لأنّه شيء واحد. فلذلك كان النظر بأن يكون مولداً، أولى من العلم بالدليل على الوجه الذي يدل.

والوجه الثاني في أن فتح الجفن لا يجوز أن يكون مولداً للعلم بالمشاهدات، لأن ذلك لو كان مولداً له، لوجب أن يكون بين محله وبين محل العلم اتصال ومتاسة حتى يصح أن يولد. يبيّن ذلك، أن ما نفعله من الاعتقاد في أبداننا، لا يجوز أن يولد فيما نأى عنا من الأجسام، لأنه ليس بين أبداننا وبينها متاسة، بدلالة أنها إذا ماست جسماً أو ماست ماماساً، ذلك الجسم على الحد الذي يكون ماماً لليد مكملاً للآلة، صحيحة أن يتولد عن ذلك الاعتقاد الفعل. فإذا كان كذلك، لم يجز أن يتولد عن فتح الجفن العلم. لأنه لا يحصل بين محله وبين محل القلب اتصال.

والوجه الثالث في ذلك، أن الفتح إذا أريد به الحركة، فقد بيناً أن الحركة لا جهة لها، فيجب أن لا تولد في غير محلها، وقد مضى الكلام في ذلك في باب الأكوان.

الوجه الرابع: أنه لو كان العلم [١٦٨ بـ] بما نشاهده من فعلنا، لأمكننا أن ننفيه عن أنفسنا على بعض الوجوه، كما أن العلم بمحدود الأجسام، لما كان من قبلنا يحصل، أمكننا أن ننفيه عن أنفسنا على بعض الوجوه. وهذا مما يمكن أن يجعل ابتداء دلالة، من غير أن يقسم فيقال، كان لا يخلو ذلك العلم من أن يكون مباشراً أو متولداً^(٣٦٧).

١٠٠ (٣٦٨) مسألة في أن أحدها لا يجوز أن يفعل العلم في غيره:

ذهب أبو القاسم إلى أن أحدنا يجوز أن يفعل العلم في قلب (٣٦١) غيره. وقال شيوخنا إن ذلك لا يجوز . فالذى يدل على صحة ما قاله شيوخنا، أن أحدنا لا يصح أن يفعل في غيره، إلا بسبب يفعله في محل قدرته . والسبب الذي يُعدى به الشيء عن محل القدرة، يجب أن يختص بجهة، بما قد بيته من قبل . والذى يختص بجهة هو الاعتقاد . وقد عرفنا أن الاعتقاد لا يصح أن يولد العلم، لأن أحدنا قد يعتمد على صدر غيره، في أي جهة كانت، ومع هذا فإن حال ذلك الغير في اعتقاده لا يتغير . فثبتت

بذلك انه لا يجوز أن يفعل العلم في غيره.

فإن قيل: ما أنكرت أن ذلك الاعتداد يولد العلم بكون ذلك الجسم معتمداً عليه.

قيل له: ليس بأن يولد العلم بكون محله معتمداً عليه، أولى من أن يولد العلم بكون محله أسود، لأن حاله مع أحد العلمين كحاله مع العلم الآخر، ولا مزية لأحدهما على الآخر. على أن ذلك العلم، لو كان متولداً عن اعتقاد أحدنا عليه، ولم يكن ضرورياً من جهة الله تعالى، لكان يمكن نفيه عن النفس على بعض الوجوه وقد علمنا أنه لا يمكن نفي ذلك عن أنفسنا، فكيف يصح أن يكون متولداً عن فعلنا؟ وبعد، فلو صحَّ من أحدنا فعل العلم في غيره، لصحَّ فعل الجهل فيه، كما أنه لما صحَّ أن يكتسب العلم في قلبه، صحَّ أن يكتسب الجهل. ولو كان كذلك، لكان يجب أن يصحَّ أن يفعل الجهل متولداً عن الاعتداد، [١٧٠ أ] ولو جاز ذلك، لما كان الاعتداد بأن يولد العلم أولى من أن يولد الجهل، وهذا يوجب أن يكون مولداً للضدين في حالة واحدة. وبعد، فإن الاعتداد لو ولد العلم في قلب غيره، لوجب أن يكون بين محله وبين القلب اتصال، وقد عرفنا أنه لا يحصل الاتصال بين محل الاعتداد وبين قلبه، فيجب أن لا يجوز أن يكون مولداً للعلم. وأيضاً فلو كان الاعتداد مولداً للعلم، لما كان بأن يولد بعض العلوم أولى من أن يولد البعض الآخر. وكان يجب أن يولد مالاً يتناهى من العلوم المختلفة، لأنَّه لا مزية لبعض هذه العلوم على بعض، حتى يصحَّ أن يقال لمكان تلك المزية إنه بأن يولد بعض العلوم أولى من أن يولد البعض.

فإن قال: إني أقول إن أحدنا يفعل العلم في قلب غيره، بأن يحضر عنده فيعرفه ذلك الغير، أو بأن يفتح عينه فيتولَّد عن ذلك العلم في قلبه.

قيل له: أما فتح الجفن فقد مضى الكلام في أنه لا يولد العلم؛ وأما حضور المرئي^(٣٧٠) عنده، فقد بينما أنه إذا لم يختص بجهة فإنه لا يجوز أن يتعدى عن محل السبب. على أن أحدنا قد يحضر ولا يعلم الغير بأن لا يشاهده ولو كان الحضور يولد العلم، لكان لا فرق بين أن يشاهده، وبين أن لا يشاهده. ألا ترى أن قلبه في كلام^(٣٧١) الحالين محتمل للعلم على سواء. على أنه إذا لم يكن بين الحضور وبين قلبه إتصال، فكيف يجوز أن يولد فيه العلم؟

١٠١ - مسألة في أن العلم الواحد لا يتعلّق بأكثر من معلوم واحد:

قال أبو القاسم في مسألة من كتاب المسائل الواردة، يجوز أن يجهل [١٧٠ ب] على طريق التفصيل المرء بأشياء كثيرة يجهل واحد، ويجوز أن يعلم بعلم واحد، إذا كانت الأشياء لا يجوز أن يعلم أحدها دون الآخر، وكانت إذا علمت، علمت معاً، وإذا جهلت، جهلت معاً. فاما إذا كان يعلم بعضها دون بعض، بأن يكون الدليل على كل واحد منها غير الدليل على صاحبه، فلن يجهل كل واحد منها، إلا يجهل مفرد، وكذلك لا يعلم إلا بعلم مفرد. وقال في مسألة من هذا الكتاب، في المعلوم والجهول، إن العلم بأن الله تعالى خالقنا هو علم به وربنا، وكل شيئ لا يجوز أن يعلم أحدهما ويجهله الآخر على شيء من الوجوه، فالعلم بأحد هما علم بالآخر. ولو علما بعلمين، لجاز أن يعلم أحدهما ويجهله الآخر.

وعند شيوخنا، أن العلم الواحد لا يجوز أن يكون متعلقاً بأكثر من معلوم واحد على طريق التفصيل.

والذى يدل على صحة ما قالوه، أنه لا معلومان إلا ويجوز أن يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر. فلو كان العلم الواحد متعلقاً بهما، لوجب مع وجوده أن يستحيل أن يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر.

فإن قيل: أليس إذا أدركنا أشباحاً في حالة واحدة، فإنه لا يجوز أن يعلم بعضها دون بعض؟

قيل له: كان يصح أن يعلم بعضها دون بعض، بأن لا يدرك البعض أو بأن يكون في البعض ليس دون البعض الآخر.

فإن قيل: أليس لا يجوز أن يعلم أن الله تعالى خالق زيد ولا يعلم زيداً، وكذلك لا يصح أن يعلم أن زيداً مخلوق لله ولا يعلم الله تعالى. [١٧١ أ] قيل: بل يصح أن يعلم الله تعالى ولا يعلم أنه خلق زيداً، بأن لا يعلم زيداً أصلاً. فيكون العلم بذات القديم يصح من دون أن يعلم أنه خلق زيداً. ولا يصح أن تعلم ذات زيد من غير أن يعلم أن الله تعالى خالقه، بأن لا يعلم حدوث زيد، بأن لا يعلم أن المحدث يحتاج إلى محدث.

فأما العلم بأن زيداً مخلوق لله، فإنه يتعلق بأنه حدث من جهة مقدوراً، وهذا يحتوي على علوم:

- منها العلم بمحدوته:

ومنها أنه حدث من جهة تعالى.

ومنها أنه واقع لا على سبيل السهو بل لعرض من الأعراض.

دليل آخر: ويidel على أن العلم الواحد لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد على طريق التفصيل، أن العلم بالطلب مثلاً يخالف العلم بالنجوم، لأن ما ينفي أحدهما لا ينفي الآخر. فلو كان علم واحد متعلقاً بعلومين مفصلاً، لكان يجب أن يكون ذلك العلم مختلفاً في نفسه، وهذا ليس بظاهر، لأن لقائل أن يقول، أن هذا إنما يجب لو جوزنا فيما يثبت فيه الاختلاف، نحو العلم بالنجوم والطلب، أن يكون المعنى الواحد متعلقاً بهما. فأما إذا قلنا في علم واحد، أنه يتعلق بعلومين، وأنه محال أن يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر، فإنه لا يلزم أن يكون مختلفاً في نفسه.

دليل آخر: وقد قيل إن العلم الواحد لو تعدد عن متعلق واحد ولا حاصر، لوجب أن يتعلق بما لا يتناهى على التفصيل، وقد علمنا فساد ذلك.

فإن قيل: أليس النظر يتعلق بأكثر من متعلق واحد على التفصيل؟ لأن الذي ينظر يكون ميلاً فيجوز أمراً من الأمور، ويجوز نقشه، مثل أن يكون الناظر [١٧١ ب] في دليل حدوث الأجسام يجوز حدوثها، ويجوز قدمها. فليس للنظر بأحدهما من الإختصاص ما ليس له بالأخر، ومع هذا فإنه لا يجب أن يتعلق بما لا يتناهى من الأشياء المفصلة.

قيل له: إن النظر ليس متعلقه حدوث الجسم حتى يقال، فما يتعلق بذلك يتعلق بقدمه لتجويز الناظر كلا الأمرين، وإنما يتعلق بالدلالة على حدوث الجسم، فمتعلق النظر الواحد دليل واحد.

دليل آخر: وقد قيل: إن العلم الواحد لو تعلق بأكثر من معلوم واحد على طريق التفصيل، لكان لو قدر طروع الجهل بأحددهما عليه، لكان لا يخلو من وجوه

ثلاثة^(٣٧٩): إما أن لا ينتفي من كلا الوجهين دون الآخر. ولا يجوز أن يقال، إنه لا ينتفي أصلاً، لأن هذا يوجب أن يكون حاصلاً على صفتين ضدتين. ولا يجوز أن يقال إنه ينتفي من كلا الوجهين، لأن هذا يوجب أن يكون العلم بالشيء يضادُ الجهل بغيره، وقد عرفنا أن ذلك محال. ولا يجوز أن يقال إنه ينتفي من أحد الوجهين دون الآخر، لأنه يوجب أن يكون موجوداً من وجه معذوماً من وجه، وقد عرفنا فساد ذلك.

فإن قيل: لا يجوز أن يكون جهل يتعلق بأحد متعلقـي هذا العلم.

قيل له: يصحَّ أن يجهل أحدهـنا وجود زيد ويعلم وجود عمرو، فلو كان العلم عند الإدراك الحاصل بوجود زيد وعمرو علىـما واحدـاً، لكان يجب لو طرأ الذي ذكرناه عليه، أن لا يخلو من هذه الوجوه الثلاثة.

فإن قيل: يلزمكم علىـها أن لا يصحَّ تعلقـ القدرة بالضـدين، لأنـه لوـ قدر طـروع^(٣٨٠) العـجزـ عليهـ بأـحـدهـماـ، لـكانـ لاـ تـخلـوـ الـقدـرـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ، وـهـيـ فـاسـدـةـ. [١٧٢]

قيل له: محـالـ أنـ يـصـحـ مـنـ الـواـحـدـ مـنـاـ مـعـ سـلامـةـ الـحـالـ، الـحـرـكـةـ بـيـنةـ وـلاـ تـصـحـ الـحـرـكـةـ يـسـرـةـ. فالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ، لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ. وـالـعـجـزـ لـوـ كـانـ مـعـنـىـ، وـكـانـ ضـدـاـ لـلـقـدـرـةـ، لـكـانـ حـالـهـ حـالـ الـقـدـرـةـ فـيـ التـعـلـقـ، فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ تـقـدـيـرـ مـعـنـىـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، تـقـدـيـرـاـ لـاـ لـيـكـوـنـ ضـدـاـ لـلـقـدـرـةـ. وـإـذـاـ كـانـ تـقـدـيـرـاـ لـغـيرـ الـعـجـزـ فـكـأنـهـ قـالـ، لـوـ قـدـرـنـاـ طـرـوـعـ مـاـ لـيـسـ بـضـدـ لـلـقـدـرـةـ، وـلـاـ جـارـيـاـ بـحـرـىـ الـضـدـ، كـيـفـ كـانـ يـكـوـنـ حـالـهـ.

وـمـنـ جـوابـنـاـ إـذـاـ سـئـلـ^(٣٨١) عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ أـنـ نـقـولـ، إـنـ الـقـدـرـةـ تـبـقـىـ^(٣٧٥) وـلـاـ يـنـتـفـيـ. وـلـيـسـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـعـلـمـيـنـ، أـنـهـ يـسـتـحـيلـ مـنـ الـعـالـمـ مـنـاـ، أـوـ مـنـ الـمـعـتـقـدـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـالـمـ، أـنـ يـعـتـقـدـ أـحـدـهـماـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ الـآـخـرـ بـاـ بـيـنـاـ. فـلـاـ يـلـازـمـ أـنـ يـقـالـ، فـالـجـهـلـ الـمـضـادـ لـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ بـكـلـاـ^(٣٧٦) مـتـعـلـقـيـهـ، حـتـىـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الـحـدـ، فـقـدـ قـدـرـ طـرـوـعـ مـاـ لـيـسـ بـضـدـ لـلـعـلـمـ، فـفـارـقـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ الـآـخـرـ. وـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ رـجـوعـاـ إـلـىـ الدـلـيـلـ الـأـوـلـ، لـأـنـهـ بـعـضـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ الدـلـيـلـ، فـإـذـاـ أـسـقـطـ سـؤـالـ

على دليل ببعض ما يذكر في دليل آخر لم يكن انتقالاً.

١٠٢ - مسألة في أنه لا يجب أن يكون لكل علم مكتسب أصل من الاضطرار يردد إليه:

قال أبو هاشم في الجامع الصغير، ليس يعرف كون الشيء على صفة باستدلال. بأن يعلم مثله ضرورة ثم يرد إليه مثاله، أنه لا يعلم محدث ضرورة ثم ^(٣٧٧) يعلم حدوث غيره قياساً عليه، ولا يعلم قادر عالم ضرورة ثم يقاس عليه غيره، ولا يعلم إثبات كون ضرورة في الجسم ثم يقاس إثباتات سائر الأكوان عليه. ويقول في هذه العلوم، إنها تقع بأن ينظر الناظر في دليل فيتعرف به المدلول، وإن اختلفت [١٧٢ ب] الأدلة عنده. ويقول: «لولا أن الأمر كما قلته، لما صحّ إثبات قادر بنفسه، إلا بعد حصول علم ضروري بقدار لنفسه، وكذلك القول في سائر ما يعلم من الصفات والأحكام». ويقول: «من أوجب أن لا يعرف الشيء الا بالقياس على نظيره المعلوم باضطرار. يلزم أن لا يعرف سائر ما قلناه.

وحكى أبو هاشم عن أبي علي أنه كان يأبى أن يكون للعلم المكتسب أصل ضروري يردد إليه. وقد حكى عن أبي علي أيضاً أنه قال، أن الأصول الضرورية فيها ما يبني عليه الاستدلال، وفيها ما يرد إليه، ولم يذكر أن الرد على جهة المقايسة. وقد يقال في الاستدلال، أنه يرد إلى ما يتعلق النظر به، فيكون العلم بالدلول مردوداً إلى العلم بالدلالة، فيحتمل ما قد ذكرناه، فكيف يجوز أن يجعل ذلك قوله لأبي علي، على خلاف ما حكى عنه أبو هاشم؟

وأما أبو القاسم فقد قال في كتابه في المدخل^(x)، بعد كلام ذكره «وأما الثقة والنفس فلن يحصل إلا بأن يصحّ عليه: إما في البديهة والضرورة، أو بالدليل الذي يصحّ بالرد إليها». وهذا اللفظ محتمل، فإن أراد بالرد أنه يرد علم المكتسب إلى ما يتعلق بالنظر، يعني أنه بذلك يتوصل إليه، فالمعنى صحيح، وليس يمكن أن يقطع بأنه كان مخالفاً لنا في المعنى.

(x) قارن بكشف الظنون ٤٥، هدية المارفين ٤٤٤.

فإن قيل: ما دليلكم على صحة ما حكيموه عن أبي هاشم؟
قيل له: ما قدمناه، فإنما حكينا المذهب وفسرناه بالدلالة عليه.

فإن قيل: إن هذه العلوم سببها ما وصفته، لكنه^(٣٧٨) لا بدّ لك من الإقرار بأن في غيرها من العلوم ما يرد إلى أصل ضروري، كرد الشيوخ قبح الظلم في الغائب إلى قبحه في الشاهد.

قيل له: إن ذلك في الحقيقة ليس برأ، لأن العلم بقبح الظلم ضروري، [١٧٣] وأنا يبيّن أنه لا تأثير لاختلاف أحوال الفاعلين فيه، ليزيل هذه الشبهة، ثم العلم بقبحه لأجل العلم على جهة الجملة بقبح الظلم. وما حلّ هذا الحال لا يقال فيه يرد علم إلى علم، لأن كلاً^(٣٧٩) المعلومين تناولتها الجملة على سواء، خاصة على قول أبي هاشم، لأنّه يذهب إلى أن العلم بقبح الظلم هو علم بقبح كل ظلم بعينه، إذا علمه ظلماً وزالت الشبهة فيه، ولا تثبت علماً غير الأول يتعلق بالمفصل من الظلم. وهذه طريقة في أكثر مسائل العدل، لأن الأولى على قوله، إن من لم يفعل ما وجب عليه يستحق الدم، كفافع القبح إذا كان على صفة لا على سبيل الرد. لأنّه تقرر في الجملة في عقول العقلاة، أن من حق الواجب أن يستحق من وجب عليه الذم، إذا لم يفعل على بعض الوجه، كما تقرر في العقول ذلك في فعل القبيح. وإنما يلتمس بالنظر إدخال التفصيل في الجملة، وإزالة الشبهة عن التفصيل. وأشدّ ما يلزم على هذا المذهب، ما ذكره هو وسائل الشيوخ، من أن العلم بقبح الكذب الحالي من نفع ودفع ضرر ضروري. ويعرف بقبح الكذب الذي فيه منفعة ودفع مضره بالقياس عليه، وبينوا وجوه القياس.

وقد بين هو (ذلك) في غير موضع. قالوا: فلا بدّ في هذه المسألة من أن يترك قوله، ويمكنه أن يجيز عن ذلك بأن يقول: إن العلم بقبح الكذب الذي فيه نفع لا تستدركه بالقياس كما ذكرتم، لكن استدل.

فأعلم أن حصول النفع لا تأثير له، وكذلك دفع المضرة. وإذا أعلم بذلك من حاله صار هذان الوجهان، وإن حصلا، كأنهما غير حاصلين، فعلمت بقبحه لأنفراد وجه القبح. وإنما استعمل المقايسة لأنّي أعلم أن هذا الوجه وجوده كعدمه، لا لأعلم بذلك بقبحه، بل أعلم بقبحه [١٧٣ ب] بما تقرر في العقل، أن النفع إذا اختص بوجه القبح،

فيجب أن يكون قبيحاً. وبما تقرر في العقل. أن النفع إنما يؤثر فيها يصبح من جهة المضرة، فإذا كفأه النفع وأؤفـي^(٣٨٠) عليه، وجب حسه. لخروج وجه المضرة من أن يكون وجهاً في القبح، ولبس كذلك حال الكذب. وكل ذلك استدلال لا يتضمن رد علم إلى علم.

١٠٣ - مسألة في أن المعرفة بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه لا يجوز أن تكون معصية:

قال أبو القاسم في «الأسماء والأحكام» من عيون المسائل: لو أن رجلاً من عادى النبي صلى الله عليه. فكر في نفسه فقال. لأنظرنـ في أمره عليه السلام نظراً صحيحاً سلباً من الآفات. فإن أفضـي في النظر إلى أنه حـقـ. كنت بوجوه المطاعن عليه أعرف وعلى التحرز منه والتمويه في معناه أقوى. وإن أفضـي في النظر إلى أنه مـبـطلـ - وحـاشـاهـ من ذلكـ - صـدـتـ إلى الـرـاحـةـ منهـ وـتـبـيـنـتـ خـوـاءـ قـوـلـهـ^(٣٨١) دـعـوىـ بالـحـجـ الواضـحةـ. فـنـظـرـ. فأـدـاهـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ وـبـصـدـقـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. لـكـانـتـ مـعـرـفـتـهـ مـعـصـيـةـ. وـمـعـصـيـةـ لـاـ تـكـونـ إـيمـانـاـ.

وقد اختلف العلماء في النظر. إذا قصد الناظر به وجهاً قبيحاً. فعنـ أبي الهـذـيلـ وـابـيـ هـاشـمـ. انهـ وـانـ طـلـبـ بالـنـظـرـ ماـ قـلـنـاهـ فـالـنـظـرـ حـسـنـ وـالـطـلـبـ قـبـيـحـ. لأنـ الـطـلـبـ عـنـدـهـماـ قـصـدـ قـبـيـحـ. لـاـ يـؤـثـرـ فيـ حـالـ النـظـرـ. كـمـاـ لـوـ قـصـدـ بـاـ صـفـتـهـ الـظـلـمـ وـجـهـ حـسـنـاـ. لـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فيـ حـالـهـ. وـلـوـ قـصـدـ بـرـدـ الـوـدـيـعـةـ الـخـدـيـعـةـ. لـمـ يـخـرـجـهـ عـنـ صـفـتـهـ الـتـيـ لـهـ بـحـسـنـ.

وعند شيخـناـ أبيـ عـلـيـ. أنـ النـظـرـ يـقـبـحـ إـذـاـ طـلـبـ النـاظـرـ بـهـ الـوصـولـ إـلـىـ أمرـ فـقـالـ: إـنـ السـبـبـ إـذـاـ قـبـحـ فـبـعـ مـسـبـبـهـ. وـإـذـاـ حـسـنـ مـسـبـبـهـ. وـمـقـ عـرـيـ النـظـرـ عـنـ هـذـاـ القـصـدـ حـسـنـ.

وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ القـاسـمـ فيـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ. قدـ تـكـونـ قـبـيـحةـ. إـذـاـ قـصـدـ بـالـنـظـرـ وـجـهـ قـبـيـحـاـ. لـاـ يـصـحـ [١٧٤] أـ[لـاـ] مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ القـصـدـ لـاـ يـؤـثـرـ فيـ قـبـحـ النـظـرـ.

وبـعـدـ. إـنـ القـصـدـ فيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ يـؤـثـرـ فيـ قـبـحـ الـفـعـلـ. إـنـماـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـثـرـ فيـ وـقـعـ

ال فعل على الوجه الذي له يقبح . يدلّ على صحة ما قلناه . أن الفعل لو كان يقبح لمكان القصد . لوجب أن يكون القصد يقبح لأنّه إرادة للقبح . وهذا يوجب أن يكون كل واحد منها علة في صاحبه . وهذا في الاستحالات بمنزلة تعليل الشيء^(٣٨٢) ولا يصح ذلك . وبعد . فإن أحدنا إذا قال زيد في الدار . لم يكن في الدار . كان كاذباً . وكان خبره قبيحاً . ومعلوم أنه لا يجوز أن يقبح ل مكان القصد . لأنّه لو كان زيد في الدار . وفعل هذا الخبر بعينه . وهذه الإرادة . وكان له في الخبر غرض . لكان الخبر حسناً إذا تعرّى من سائر وجوه القبح . مع أن ذلك القصد الذي جعله السائل علة في القبح حاصل .

وبعد . فإن نفس القصد يقبح وإن لم يكن مقصوداً . فلا يجوز أن يقال بأن للقصد تأثيراً في قبح النظر . أو قبح المعرفة . ولا يمكن أن يقال أن هذا القصد يؤثر في وقوع المعرفة على وجه . ثم هي تقبّح لذلك الوجه . كما نقول في القصد المتعلق بالإخبار بالكلام على وجه الكذب . أنه يؤثر في وقوع الكلام على الوجه الذي يكون كذباً . ثم إذا قبح فإما يقبح لوقوعه على ذلك^(٣٨٣) الوجه .

وكان أبو هاشم يذهب إلى أن النظر كله حسن . وأنه لا يقبح منه شيء . وكان يقول في العلم مثل ذلك . وأبو علي يجوز أن يكون في العلم ما يقبح . إذا كان مفسدة . وهذا صحيح . لأنّه لو خلق الله في الواحد منا العلم بكيفية إيجاد كلام القرآن في الفصاحة . لكن ذلك العلم لا يمتنع أن يكون مفسدة وأن يقبح . لأنّه يفسد دليلاً النبوة . ولا يمكن أن يقال أن العلم لو قبح . لكن يجب أن يكون العالم به ناقضاً . وذلك لأنّ العلم وإن جاز أن يكون قبيحاً . فلا يلزم أن يكون العالم به حاصلاً على صفة من صفات النقص . كما أن الله تعالى لو أقدر [١٧٤ ب] أحدنا على حمل الجبال لكان ذلك يقبح . لأنّه يفسد دليلاً النبوة . ومع ذلك فال قادر على حمل الجبال . لا يجب أن يكون على صفة من صفات النقص .

١٠٤ - مسألة في أن العلم قد يكون غير متعلق بمعلوم .

الذي يجري في كلام أبي القاسم أن العلم لا بد من أن يكون له معلوم . وعند شيوخنا قد يكون العلم غير متعلق بمعلوم يوصف بأنه موجود أو معدوم . وهذا نحو

العلم بـأـن لـا ثـانـي مـع اللـه تـعـالـى .

فـان قـيل: وـلـم قـلـت إـن هـذـا الـعـلـم لـا مـعـلـوم لـه؟

قـبـل لـه: لـو كـان لـه مـعـلـومـ. لـكـان ذـلـك الـمـعـلـوم لـا يـخـلـو إـمـا أـن يـكـون ذاتـ القـدـيمـ جـلـ وـعـزـ. أـو غـيرـهـ. وـلـا يـجـوز أـن يـكـون ذاتـهـ. لـأنـه قد يـعـلـم ذاتـهـ عـلـى سـائـر صـفـاتـهـ وـلـا يـعـلـم أـنـه هـل لـه ثـانـ أـم لـاـ. فـيـجـب أـن لـا يـكـون مـتـعـلـقاـ بـهـ.

فـإـن قـيل: جـوـزـوا أـن يـكـون مـتـعـلـقاـ بـذـاتـهـ أـنـه وـاحـدـ.

قـيـل لـه: لـبـسـ لـه بـكـونـه وـاحـدـاـ صـفـةـ وـلـا حـكـمـ إـنـما يـؤـولـ إـلـى أـن لـا ثـانـيـ معـهـ، فـلاـ يـجـوزـ أـن يـكـونـ هـذـا الـعـلـمـ مـتـعـلـقاـ بـذـاتـهـ. فـيـجـبـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـاـ مـتـعـلـقـ لـهـ أـصـلـاـ. لـأنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـتـعـلـقـهـ غـيرـهـ. لـأنـ ذـلـكـ الغـيرـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ أـوـ مـعـدـومـاـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ. لـأنـ هـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـهـ تـعـالـىـ ثـانـ، وـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـعـلـمـ جـهـلـاـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـ مـعـدـومـاـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـدـومـ إـلـاـ وـيـصـحـ وـجـودـهـ، أـوـ كـانـ يـصـحـ وـجـودـهـ. مـاـ قـدـ بـيـنـ فـيـ الـكـتـبـ. لـأـنـ الذـاتـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـخـتـصـ بـصـفـةـ بـأـنـهاـ تـتـمـيـزـ عـنـ غـيرـهـاـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـتـلـكـ الصـفـةـ حـكـمـ بـهـ تـظـهـرـ، وـذـلـكـ حـكـمـ كـالـحـقـيقـةـ لـهـ. وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـشـرـوـطـاـ بـالـوـجـودـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـودـ صـحـيـحاـ عـلـيـهـ. فـكـانـ يـجـبـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـعـدـومـاـ أـنـ يـصـحـ وـجـودـهـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـصـحـ وـجـودـ ثـانـ لـلـهـ تـعـالـىـ، وـهـذـاـ مـحـالـ. فـقـدـ بـاـنـ [١٧٥]ـ أـ[ـ]ـ بـهـذـهـ الـجـملـةـ،ـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ لـاـ مـعـلـومـ لـهـ،ـ وـكـذـلـكـ حـالـ كـلـ عـلـمـ يـنـفيـ مـعـنـىـ مـعـانـيـ،ـ مـثـلـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ يـبـقـىـ بـهـ جـسـمـ وـلـاـ إـدـرـاكـ يـحـصـلـ فـيـدـرـكـ بـهـ الـحـيـ،ـ إـلـىـ مـاـ شـاـكـلـ ذـلـكــ.

١٠٥ - مـسـأـلةـ فـيـ أـنـ الـحـيـ مـنـا يـجـوزـ أـنـ يـخـلـوـ مـنـ الـعـلـمـ وـأـضـادـهـ:

الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ القـاسـمـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ. وـقـالـ أـبـوـ هـاشـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ. فـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ قـالـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـنـ الـحـيـ وـبـيـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ تـعـلـقـ مـنـ وـجـهـ مـعـقـولـ.ـ فـيـجـبـ أـنـ يـصـحـ وـجـودـهـ مـعـ دـمـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ.ـ وـقـدـ بـيـنـاـ صـحـةـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

وـبـعـدـ،ـ فـإـنـ أـحـدـنـاـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ لـيـتـنـاهـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـفـصـيلـ.ـ وـلـاـ يـجـهـلـهـ.ـ لـأـنـهـ لـوـ

جهل ذلك على التفصيل، وقد بینا أن الجهل لا يتعلّق بأكثر من مجهول واحد على طريق التفصیل، لوجب أن يوجد فيه مالاً نهایة له من الجهل، وهذا محال. ولا يجوز أن يكون ظانًا له على التفصیل، هذه العلة. وكذلك لا يجوز أن يقال إنه ساه عنه بهو لأمرین:

- أحدهما، أن السهو ليس بمعنى بما سنبينه.

- والثاني، أنه لو كان معنى لكان لا يتعلّق بأكثر من سهو واحد على طريق التفصیل، كما ذكرنا في العلم، فكان يجب أن يكون فيه مالاً نهایة له من السهو. وهذا محال. ولا يجوز أن يقال إنه خلا عن ذلك إلى الشك، لأن الشك ليس بمعنى بما سنبينه، ولأنه لو كان معنى لكان لا يجوز أن يقال إنه خلا عن العلم إليه. لأن هذه المعلومات لا تخطر بالبال، ولا يجوز أن يكون أحدنا شاكاً فيما لم يخطر بباله، ثبتت صحة ما ذكرناه.

فإن تعلقوا في نصرة قوله [١٧٥ ب] بما أوردناه في جواز خلو الجوهر من اللون.
فقد تكلمنا عليه فلا وجه لإعادته.

١٠٦ - مسألة في أن كل قلب يحتمل أي علم كان:

ذكر أبو القاسم أن بعض القلوب لما يرجع إلى المزاج لا يحتمل. ولا يحتمل هذه العلوم الدقيقة اللطيفة. وعند شيوخنا أنه لا قلب إلا وكما يحتمل بعض العلوم يحتمل سائرها.

والذي يدل على صحة ما قالوه، أن العقل وسائل العلوم سواء في أنه لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من بنية القلب، فإذا كان القلب مبنياً البنية التي يجوز أن يوجد معها شيء من الاعتقادات. فقد وجد فيه من البنية ما يحتاج كل عالم منا إليه. ولو لا ذلك لكان لا يتنبع أن يقال أن في الناس من يمكنه أن يعتقد وجود الحركة في جسم. ولا يمكنه أن يعتقد وجود السواد فيه، بأن يكون ما يحتاج إليه أحد الاعتقادين من البنية، غير ما يحتاج إليه الاعتقاد الآخر، فوجد في قلبه أحد البنيتين دون الأخرى. وهذه جهالة من يرتكبه، فكما يقال إن مثل الاعتقاد فيها يحتاج إليه من البنية التي توجد في القلب سواء، فكذلك الكلام فيها ذكره من العلوم.

وبعد، فإنه يقال له ما هذا المزاج الذي أشرت إليه؟ أتقول إنه يضاد العلوم. لأنها مختلفة غير متضاده، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون ضدًا لشئين مختلفين غير ضدّين؟

وإن قال: إنه مجرّى مجرى الضد هذه العلوم.

قلنا له: فيجب أن يؤثر في بنية القلب حتى يقال إنه يضاد ما يحتاج العلم في الوجود إليه، ولو أثر في بنية القلب [١٧٦] لأن كما لا يجوز أن توجد معه هذه العلوم، يجب أن لا يصح أن يوجد معه شيء من الاعتقادات أصلًا. وقد عرفنا أن الصبي قد يعتقد أشياء كثيرة ويعلمها أيضًا.

وبعد، فإن ذلك القلب يتحمل الجهل عنده، وعنه أن الجنون يصح مع حال قلبه تلك الحال أن يجعل المشاهدات. فكما يتحمل الجهل بها يتحمل العلم بها، لأجل أن أحد الضدين مشروط بما الآخر مشروط به. ولو لا ذلك لالتبس ما ليس بمتضاد بما هو متضاد، وقد تُقصيَ القول فيه في الكتب.

١٠٧ - مسألة في أن بنية القلب لا يجوز أن تولد شيئاً من العلوم.

جُوز أبو القاسم على ما حكى عنه أن تكون بنية القلب مولدة للعقل، وكذلك يقول يجوز أن يتولد الجنون والشهو عن بنية القلب مخصوصة. وعند شيوخنا لا يجوز ذلك، ويتنعون منه أشد امتناع.

فالذي يدل على فساد ما قاله، أن العقل لو كان متولداً عما ذكره، لوجب أن لا يكون بأن يتولد عن بنية القلب بأولى من أن يتولد عن الحياة التي فيه بشرط هذه البنية. ولو كان كذلك، لوجب أن تكون الأسباب الكبيرة مولدة لمسبب واحد، وهذا محال، وقد تقصينا القول في نصرة هذه الطريقة.

وبعد، فليست تلك البنية بأن تولد بعض الاعتقادات أولى من تولد البعض، لأن حالها مع الجميع على سواء، ولا مزية للبعض منها على البعض. فكان يجب على هذا أن يولد مالا ينهاي من الاعتقادات. على أن هذه البنية لا تتم إلا بمجموع أمور.

فكان يجب أن يكون العلم متولداً عن جميعها، وقد عرفنا فساد^(٣٨٤) ذلك. على أن النائم يزول عنه عقله، وقلبه لا يتغير عما كان من البنى^(٣٨٥) في حال النوم، فكان يجب [١٧٦ ب] أن لا يزول العقل عنه، وأن لا يكون نائماً. ولا يمكن أن يقال أن الله تعالى^(٣٨٦) يبتدئ^(٣٨٧) بخلق النوم فيه. فيمنع تلك البنية من إيجاب العقل. لما يبيّن من بعد، بأن السهو ليس بمعنى.

وبعد، فليس هذه البنية بأن تولد العلم أولى من أن تولد الجهل، لأن سببـه مع كل واحد من الاعتقادين سواء. وقد بينا أن أحد الضدين، إذا احتاج إلى معنى من المعانـي، فالضـد الآخر يحتاج إلىـه، وهذا يوجـب أن يـقال أنه يتـولد عنـها الشـيء وضـده فيـ حالة وـاحـدة.

وبـعـد، فإنـا قد بيـنا أنـ الـعلم إـنـما يـكون عـلـمـاً لـوقـوعـه عـلـى وجـهـ، وبـأنـ يـكون الـاعـتقـاد مـتـولـداً عـنـ بنـيـةـ مـخـصـوصـةـ لاـ يـكونـ وجـهـاـ فـيـ كـوـنـهـ عـلـمـاـ، فـكـانـ يـجـبـ أنـ لاـ تكونـ هـذـهـ الـاعـتقـادـاتـ عـلـومـاـ. عـلـىـ انـ الـبنـيـةـ تـأـلـيفـ وـاقـعـ عـلـىـ وجـهـ، وـالتـأـلـيفـ بـماـ قـدـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ مـحـلـيـنـ. فـكـانـ يـجـبـ أنـ يـتـولـدـ عـنـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـاـ (٣٨٨)ـ مـحـلـيـهـ. وـهـذـاـ يـوـجـبـ أنـ يـكـونـ الـعـقـلـ مـنـ جـنـسـ التـأـلـيفـ، وـذـاكـ محـالـ.

إـنـ قـيـلـ: فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـوـلدـ الـعـلـمـ عـلـمـاـ آـخـرـ؟

قـيـلـ لـهـ: أـنـهـ يـجـوزـهـ. وـلاـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ، لـأـنـهـ لـوـلدـ الـعـلـمـ عـلـمـاـ آـخـرـ لـكـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـوـلدـ مـثـلـهـ، أـوـ مـخـالـفـاـ لـهـ. وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـوـلدـ مـخـالـفـاـ لـهـ، لـأـنـ حـالـهـ مـعـ بـعـضـ مـاـ يـخـالـفـهـ مـنـ الـعـلـومـ كـحـالـهـ مـعـ سـائـرـ مـاـ يـخـالـفـهـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـتـولـدـ عـنـهـ مـالـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ. وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـوـلدـ مـثـلـهـ، لـأـنـ السـبـبـ إـذـاـ جـازـ أـنـ يـوـجـدـ مـعـ السـبـبـ، وـلـاـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـوـلدـهـ فـيـ حـالـهـ، فـالـواـجـبـ أـنـ يـوـلدـهـ فـيـ حـالـهـ. وـالـكـلـامـ فـيـ الـعـلـمـ الثـانـيـ، كـالـكـلـامـ فـيـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ أـيـضاـ أـنـ يـوـجـدـ مـالـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ مـنـ الـعـلـومـ، وـذـاكـ مـسـتـحـيلـ.

١٠٨ - مـسـأـلةـ فـيـ أـنـ اـعـتـقـادـيـ الضـدـيـنـ لـاـ يـتـضـادـانـ:

الـطـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ، أـنـ اـعـتـقـادـ وـجـودـ السـوـادـ فـيـ الـجـوـهـرـ فـيـ هـذـاـ [١٧٧ أـ]ـ الـوقـتـ، يـصادـ اـعـتـقـادـ وـجـودـ الـبـيـاضـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ أـيـضاـ. وـإـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـذـهـبـ أـبـوـ عـلـيـ،

فالذى يدل على صحة ما ذكره أبو هاشم آخرأ، أنه لو اعتقد في السواد والبياض أنهما لا يتضادان، لكن يجوز أن يعتقد اجتماعها في محل واحد، فقد باع بهذا أنه إنما لا يجمع بين هذين الاعتقادين، لأنهما يتضادان، ولكن لأمر يرجع إلى الدواعي والصوارف، فلذلك إذا زال عنه ما يصرفه عن فعلهما، جاز أن يفعلهما، ومعلوم أن الدواعي لا تأثير لها في تضاد ما يتضاد.

دليل آخر: وهو أن كل ضددين يتعلّقان بالغير، يجب فيها أن يكون متعلّقهما واحداً. ولذلك لم تكن إرادة الشيء مضادة لكرامة غيره. ولم تكن القدرة على الشيء مضادة للعجز عن غيره، ولم تكن الشهوة للشيء مضادة للنفاد عن غيره، ولم يكن العلم بالشيء مضاداً للجهل بغيره. وإذا كان كذلك، لم يجز في هذين الاعتقادين أن يقال بتضادهما مع تغاير متعلّقهما.

دليل آخر: وهو أن اعتقاد أن البياض ليس موجود في هذا الوقت مثلاً، يضاد اعتقاد وجوده فيه، ولا يضاد اعتقاد وجود السواد. فلو كان إعتقاد وجود البياض مضاداً لإعتقاد وجود السواد، لوجب أن يكون الشيء الواحد مضاداً لشيئين مختلفين غير ضددين. وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون السواد ضدأً للبياض وللحلاوة.

١٠٩ - مسألة: ذكر أبو القاسم في كتاب عيون المسائل، أن العلم بأن الألم والعلم لا يجوز أن يخلقاً^(٣٨٩) في الحجر، وسائل الموات^(٣٩٠)، وفي الميت، علم بديهية. والصحيح عندنا، أنه يعلم باستدلال [١٧٧ ب] أن وجود العلم في الجماد لا يجوز.

يدل على ذلك أنه يمكن الاستدلال عليه وإيراد الشبهة فيه. وقد ذكر أصحابنا أن الذي يدل على أن الإرادة لا توجد في الجماد كيت وكيت. وذكروا في ذلك طرقاً معروفة، والكلام فيها وفي سائر ما ذكره واحد. وبعد، فإن لقائل أن يقول: جوزوا أن العلم يوجد في الجماد ولا يعلم به عالم، لأنه يحتاج في إيجاب الصفة للغير إلى شرط. ويقولون أن ما يذكرون من البنية والحياة، إنما هو شرط في إيجاب العلم للصفة، لأنه شرط في وجوده. وإذا كان كذلك، لم يكن أن يدعى البديهة في نفي ذلك. على أن العلم بالنفي يترب على العلم بالإثبات، فإذا كان العلم بوجود العلم^(٣٩) مكتسباً بنظر

دقيق. فما يتفرع عليه كيف يكون بديبة؟ وكيف يتفرع علم الاضطرار على علم الاستدلال؟

وبعد، فإن جماعة من الناس قد جوزوا في المقدور أن يخلق الله تعالى العلم في الجماد. والعامنة يجوزون ذلك في مقدور الله عز وجل. على أن الكرامية يجوزون أن يعاقب الميت. وأن يعلم الميت أنه معاقب. فهو أزيد من تحجيز وجود العلم في الجماد. لأنهم يجوزون حصول هذه الصفة له. فلا يجوز الحال ما ذكرناه دعوى الضرورة فيه.

١١٠ - مسألة:

وقال أبو القاسم في «المعارف» في عيون المسائل. لو أن رجلاً بينَ مَنْ يَعْلَمُ لَهُ ضرِبَاً مِنَ الْحَقِّ حَتَّى يَأْنَ لَهُ، فَاعْتَقَدَ صَحَّةَ ذَاهِ [١٧٨]، عَائِدًا بِاعْتِقَادِهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي بَيْنَ لَهُ مُتَخَذِّا (؟) إِلَهٌ ثُمَّ إِلَهٌ، لَكَانَ ذَلِكَ كُفْرًا وَعِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَمًا لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى بِاعْتِقَادِهِ، فَقَدْ تَهْيَأَ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ بِهِ.

والصحيح عند أبي هاشم أن هذه المعرفة لا تصح بهذا القصد. وهذه المسألة غير ما تقدمت، وإن كانت^(٣٩٢) في الظاهر [١٧٨] مُشبهاً. والأولى أن ينظر فيها، فإن جاز أن يعبد الغير بنفس الاعتقاد والعلم، وأمكن أن يجعل المرء ما يفعله من الاعتقاد عبادة لغير الله تعالى، فالأولى أن يقضي بقبح ما فعله من العلم. وإن لم يجز أن يعبد الغير بنفس الاعتقاد، فالذي ذكره لا يستقيم، والأقرب على ما يلوح لي، أنه كما يجوز أن يعبد الله تعالى بما يفعله من العلم به وبأحواله في كل حال، يجوز أن يعبد الغير بهذه الاعتقادات. فلو قلنا إن ما ذكره في هذا الموضوع قريب، لكان والله أعلم صحيحاً، ولنا في هذا الموضوع نظر.

١١١ - مسألة في أن المعرفة بالله تعالى هل تعد في التوحيد أم لا:

أنكر- أبو القاسم في عيون المسائل أن تكون المعرفة بالله توحيداً، وقال: لو كانت^(٣٩٣) توحيداً، لكان الله تعالى لم يزل موحداً، لأنَّه كان فيما لم يزل عالماً بأنه موجود إله قديم.

وعند مشايخنا أن العلم بأن الله تعالى واحد لا ثاني له في القدم والإلهية من جملة التوحيد. والتوحيد في أصل موضوع اللغة ما به يصير الشيء واحداً. كالتحرير والتسلكين، ثم استعمل في العرف في هذا العلم الذي ذكرناه. وإنما يسمى المرء موحداً إذا اكتسب من العلم ما هذا سبيله، ولذلك لو كان هذا العلم ضرورياً. لكن لا يسمى توحيداً. والله تعالى لا يلزم أن يوصف بأنه موحد، وإن كان فيما لم يزل عالماً بأنه واحد. ثم يقال له إن كان هذا العلم لا يسمى توحيداً. فما التوحيد عندك؟

فإن قال: هو الإقرار [١٧٨ ب] بـأن الله واحد لا ثاني له في القدم والإلهية.

قيل له: فمن يكون منافقاً ومتقدداً لنفي الصانع فقد ارتكب تسمية موحداً من حيث أقر بلسانه بذلك؟ فإن أنعم^(٣٩٤) أمراً عظيماً، لأن من هذا سبيله يكون ملحداً، والملحد كيف يوصف بأنه موحد؟

وبعد، فإن الآخرين مأمور بالتوحيد، ولا يتمكن من الإقرار، وإنما يتمكن من المعرفة، فلو لم تكن المعرفة التي ذكرناها توحيداً، لكن يجب أن يقال في الآخرين العاقل إنه غير مأمور بتوحيد الله تعالى. وهذا كما نقول لمن يزعم أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، لو كان الأمر على ما ذكرته، لكن الآخرين غير مكلف^(٣٩٥) بالإيمان، كما لا يكلف بالإقرار.

١١٢ - مسألة:

قال أبو القاسم في المعرفة الأولى التي لا تقربَ معها، والمعرفة الثانية التي معها تقربَ أيهما أفضل؟ فذكر في الجواب أنا إن ضممنا النظر إلى المعرفة الأولى، والتقارب إلى المعرفة الثانية، كان النظر مع المعرفة الأولى، أفضل من المعرفة الثانية^(٣٩٦) مع التقارب، لما في النظر من التعب. وإن أفردنا المعرفة كانت الثانية أفضل، لأنها إنما فعلها متقرباً بها، وتقتربه إلى الله يزيدها عظيماً، والمعرفة الأولى إنما فعلها مولدها.

واعلم أن الذي ذكره ليس ب صحيح، لأنه^(٣٩٥) كما تعظم المعرفة التي يُضم إليها التقارب، فكذلك يعظم ما يكون أصلاً في المصارف الآخر ومصححاً لها، حتى أنها لو لاها لكان لا يمكن أن يكتسب شيئاً مما يتقارب به، وإذا كان كذلك، ففي كل واحد من العلمين جهة يعظم الفعل لأجلها. ولا دليل يدل على أيهما أعظم، فيجب أن

يتوقف فيه.

وبعد، فإن الإخلال بالمعروفة الأولى، من حيث أنه يؤدي إلى تضييع الواجبات الكبيرة يكون أعظم، ولا يمتنع أن يستحق العقاب عليه أكثر. وكما يجوز أن يعظم الإخلال بها لهذا، فما الذي يمنع من أن يقال [١٧٩ أ] أنها أعظم لهذا الوجه.

وقد ذكر في هذا الكتاب أن النظر في حدوث الأجسام وقدمها نظر في غير توحيد، والنظر في نفي تشبيه الله تعالى بخلقه نظر في توحيد الله تعالى، وهو يوجب المعرفة بالله تعالى، فليس هذا في الفضل مثل الأول، بل هو أفضل.

واعلم أنه ناقض في هذا الفضل، لأنه زعم أن العلم بأن الله سبحانه لا يشبهه شيء لا يُعد توحيداً، ثم قال إن النظر في أن نفي تشبيه بخلقه إنما هو نظر في التوحيد. على أن العلم بأن الله تعالى لا نظير له، بما بيننا من قبل، ليس هو علمًا بالله تعالى، لأنه يجوز أن يعلم على سائر ما هو عليه من الأوصاف، وأن يعلم بعد بأنه لا يشبه شيء. والواجب أن يقال في هذا العلم أنه لا معلوم له، ولا يمكن أن يعلم بما بيننا أن النظر الثاني أفضل من النظر الأول. فالذي ذكر في هذا الفصل شديد الاضطراب.

١١٣ - مسألة:

جُوز أبو القاسم في كتاب عيون المسائل، أن يفعل النائم في قلبه العلم متولداً حتى يفعل العلم بالله تعالى وبصفاته وبصدق رسle، وكذلك المفهي عليه.

واعلم أن هذا غير جائز عند شيوخنا، لأن النائم لا يكون كامل العقل، ومن لا يكمل عقله كيف يجوز أن يكتسب العلم والمعرفة؟ وقد علمنا أن النائم أنقص حالاً من الطفل والجنون، وكذلك المفهي عليه، فإذا كان يتغدر على الطفل فعل العلم بتتوحيد الله تعالى وعلمه، وفعل العلم بنبوة أبنائه، فكيف يصح ذلك من المفهي عليه والنائم! على أن الذي يولد هذا العلم لا يخلو من أمرتين: إما أن يقول أنه نظر واستدلال، أو يقول أن ما ^(٣٩٨) كان فيه من العلم قبل النوم (ما) يُولد مثله. ولا يجوز أن يقال أن الناظر يولده، لأن المفهي عليه يزول عقله، والناظر [١٧٩ ب] لا يولد نظره العلم إلا إذا كان نظراً في دليل، وكان عالماً به على الوجه الذي يدل. ومع زوال العقل، لا يجوز أن يثبت العلم بالدليل على الوجه الذي يدل عليه، فكيف يجوز أن

يُفْعَل نظراً يؤدي إلى العلم! ونخْن نعلم من أنفسنا أنا قد نَسِمَ النوم الطامح، بمحِّيت لا نشعر بشيء ولا نرى في النوم شيئاً^(٣٩٩)، فكيف يصح مع ذلك أن تكون كاملي العقول حتى يجوز أن يتولد عن نظرنا العلم! وكيف يجوز أن يصل متفكراً من يكون السهد غامراً له حق لا يشعر بشيء! ولا بد من أن يكون الناظر في شيء من الأشياء عالماً به، أو في حكم العالم به، وليس هذا مما يشتبه على أحد. ولعله يجعل المغمى عليه كامل العقل، ولكن قال ذلك فقد كابر، لأننا نعلم من حال أنفسنا أنا في حال النوم الطافح لا نشعر بشيء، ومن تكون هذه صفتة كيف يكون كامل العقل! ويجب أن يتوجه التكليف عليه على ما يتوجه عليه قبل أن أغمى عليه، وقبل أن نام هذا النوم الغامر. وإن قال أن العلم يولد العلم، فقد قدمنا في مسألة قبل هذه^(٤٠٠) أن العلم لا يولد العلم.

١١٤ - مسألة في أنه هل يجوز أن يخلو أحد، طفلاً كان أو غيره، من قدر من العقل، بمحِّيت يعلم به نفسه، أم لا يجوز ذلك؟

قال أبو القاسم في عيون المسائل: «ليس ينكر بأن للعقل ضدأ قد يجوز أن يزول عنه فيزول كله وإن وجدت الحياة، هكذا^(٤٠١) الأمر عندنا والله أعلم، وإن لم يكن العقل لا يزول إلا بنقض البنية والهيئة، التي لا يجوز وجود الحياة مع عدمها، فليس يجوز ذلك».

واعلم أنه في ذلك متوقف، والصحيح أن يقال يجوز ذلك، فإن مع بنية القلب يجوز أن لا يخلق الله تعالى فيه شيئاً من العلوم، ويجوز أن لا يوجد فيه شيء من أضداد [١٨٠ أ] العلوم، بما بيننا أن أحدهنا يجوز أن يخلو من العلم بشيء من الأشياء ومن سائر أضداده.

فأما قوله: «إن يكن العقل لا يزول كله إلا بنقض البنية والهيئة التي لا يجوز وجود الحياة معها^(٤٠٢) فليس يجوز ذلك» فإنه في غاية البعد، فإن العقل إن كان يجوز عليه البقاء، فإنه يجوز أن ينتفي بأضداده، وما من علم من ذلك إلا وله ضد. وإن كان لا يجوز عليه البقاء، فإنه يجب عدمه في الثاني، وإن كان حال القلب على ما كان عليه، وإن كان الحال لا يجوز أن يخلو من الشيء وضده. وللعقل ضد، فإنه يجوز أن

يخلو القلب منه إلى ضده، فما معنى أنه لا يخلو منه إلا «بنقض البنية والهيئة»؟
فليس لهذا معنى يتحقق.

فإن قال: إنما يثبت ذلك، لأن عندي أن البنية تولد العقل، فلذلك لم يجز أن يخلو
منه مع وجودها.

قيل له: إنما قد بينا فيما تقدم بطلان هذا المذهب.

وبعد، فإن من حق السبب أن يصح وجوده، ويعرض هناك عارض فيمنعه من التوليد، لينفصل من حيث السبب عن وجوب العلل. وإذا كان كذلك، فما الأمان من أن لا يحصل العقل مع هذه البنية التي ذكرتها؟ ثم يقال أنا قد بينا أن المغمى عليه، لا يحسن بنفسه ولا يشعر بشيء، وبنية قلبه على ما كانت، وحياته باقية، فكيف يجوز أن يقال أن مع هذه البنية لا بد من أن يكون فيه شيء من العلوم؟ على أنه لو كان للبنية تأثير في وجوب وجود شيء^(٤٠٣) من هذه العلوم فيه، لم يكن بأن يؤثر في بعضها أولى من أن يؤثر في البعض، فيجب على هذا الموضوع أن يقول: إن الطفل وغير الطفل لا بد من أن يكون كامل العقل.

١١٥ - مسألة:

ذكر في عيون المسائل أن الطفل إنما يستحسن الشيء لمنفعة عاجلة يتوجهها، ويستحب الشيء إشراكاً على نفسه، ولم يكمل عقله لمعرفة القبح والحسن [١٨٠ ب] على ما يعرفه البالغ.

واعلم أنه إن أراد بـ«الأستحسان» العلم بحسن الشيء لمنفعة عاجلة يتوجهها، وأراد بـ«الاستقباح» العلم بقبحه لما يعلم أنه يضره ضرراً محضاً، فيتحرر منه، فذلك لا يصح عند أبي هاشم. ويقول: إن العلم بقبح كثير من المحبات، وحسن كثير من الحسنات، لا يجوز أن يحصل لمن لا يكون كامل العقل.

وجواز الشیخان أبو علي وأبو عبد الله حصول هذا العلم لمن لا يكون كامل العقل: والصحيح ما يذهب إليه شیخنا أبو هاشم. وإن أراد بـ«الاستقباح والastحسان» الاعتقاد لحسنه أو الظن له، أو الاعتقاد لقبحه أو الظن له، فذلك جائز. إلا أن كلامه محتمل، فلذلك أوردت هذه المسألة.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أنه متقرر في العقل، أن كل من اجتنب القبح لقبحه فإنه يستحسن المدح عليه، فلو كان الطفل يجوز أن يعلم قبح القبيح، لكان يجوز أن يتتجنبه لما يعلم من قبحه. ومعلوم أنه لو كان كذلك، لكان يستحق المدح، ومن ليس بعاقل لا يحسن أن يمدح ولا أن يذم على شيء من تصرفاته، فيجب أن يقال إنه لا يجوز أن يعلم حسن شيء ولا قبح شيء. ومقرر في العقل أن من يعلم قبح الشيء، أمكنه أن يتعرّر منه، ومن كانت هذه صفتة حسن أن ينهي عنه، فكان يجب أن يحسن وهي من ليس بعاقل، وهذا لا يجوز، فلذلك قضينا بأن هذا آخر ما يكمل به العقل^(٤٠٤).

١١٦ - مسألة^(٤٠٥) في أن العلم بأن الله تعالى قديم هو أصل للعلم بأنه خالق للأشياء:

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل: أن العلم بأن الله تعالى قديم، هو أصل للعلم بأنه خالق للأشياء. واعلم أن هذا كلام في غاية الفساد، لأنه يجوز أن يعلم أحدنا حدوث الأجسام، وأن لها محدثاً غيرها، ويعلم أن محدثها قادر لنفسه، وأنه الخالق لكل عرض لا يقدر العباد على جنسه، ومع ذلك لا يكون قد نظر في الدلالة على أنه موجود، فضلاً عن أن يعلم أنه قديم. وإذا كان كذلك، لم يصح ما ذكره.

واعلم أن العلوم في ترتيب بعضها على بعض على ضروب^(٤٠٦) ثلاثة.

١ - منها ما يترتب بعضه على بعض لأمر يرجع إلى جنسه، وهذا كما نقول في العلم بالحال والذات. ألا ترى أنه كما يترتب العلم بالحال على العلم بالذات، فلذلك يترتب كون اعتقاد كون الذات على حال اعتقاد كون الذات .

٢ - ومنه ما يترتب لأمر يرجع إلى كونه علمًا، حتى لو لم يكن علمًا لكان لا يترتب. وهذا مثل ما قد علمنا أن العلم بالخفى يترتب على العلم بالجلى، إذا كان بابها واحداً، ولو كان بدل العلم اعتقاد الخفى، لكان لا يترتب على اعتقاد الجلى .

٣ - ومنه ما يترتب لأمر يرجع إلى كونه مكتسباً، حتى لو كان ضرورياً لكان لا يترتب عليه. وهذا مثل ما يعلم أن العلم بالله تعالى إذا كان مكتسباً، يترتب على العلم بأفعاله، ولو كان ذلك ضرورياً لكان لا يترتب عليه .

فإن قيل: كيف تترتب العلوم المكتسبة المتعلقة بأوصاف القديم تعالى بعضها على بعض؟ [أ] ١٨٢

قيل له: لا بد من أن يعلم أحدهنا أولاً أنه تعالى قادر بفعاله، لأن العلم بأنه عالم ابتداء لا يصح من غير أن يكون قد تقدم علمه بأنه قادر. لا ترى أن أحدهنا، إذا أراد أن يدل بالأفعال المحكمة على أن فاعلها عالم، فلا بد من أن يعلم أنه قد تأتى منه، مع تعذرها على غيره من القادرين. فيجب أن يثبت أن الفعل المحكم قد يأتي منه، مع تعذرها على غيره من القادرين، حتى يمكن أن يثبت بذلك صفة زائدة على كونه قادراً. فإذا علمه تعالى قادراً، فإن شاء استدل بذلك على أنه حي، وإن شاء استدل به على أنه موجود، فأي الأمرين حاوله أمكنه. وإن شاء استدل بوقوع أفعاله المحكمة على أنه عالم، فيجوز على هذا، أن يعلمه عالماً قبل أن يعلمه حياً موجوداً. ويجوز أن يعلمه حياً موجوداً، ولما علم بعده أنه عالم، فإذا علمه حياً، أمكنه أن يستدل على أنه سميع بصير مدرك لسائر المدركات. ولا يصح أن يعلم ذلك، إلا بعد العلم بأنه حي، لأنه طريق إليه سواه.

والذي يذكره أبو هاشم، من أنه كان لا يصح أن يعلم تفاصيل الألوان، لو لم يكن سمعياً بصيراً، لا يمكن الاعتقاد عليه. ومهما عرفه موجوداً بكونه قادراً عالماً، أمكنه أن يعلم أنه قديم قبل أن يعلم أنه حي سميع بصير مدرك للمدركات، فإن هذا العلم إنما يتربت على العلم بوجوده، والعلم بوجوده يتربت على العلم بأنه قادر.

فأما الكلام في أنه تعالى مرید كاره، فلا بد من أن يتربت على العلم بأنه قادر، وبأنه عالم، فإذا تأملت طريق الاستدلال على أنه مرید وجدتها على الحد الذي ذكرناه.

ألا ترى أن فيها ما ينبغي على حكمته، وذلك لا يمكن^(٤٧) أن يعلم إلا بعد العلم بأنه عالم.

وفيها ما ينبغي على الداعي، وذلك إنما يقال [١٨٢ ب] في العالم بما يفعله، لا يجوز أن يفعله إلا لداع. فإذا كان فاعلاً له لعرض بخاصة، وقد تمكن من الإرادة، فالداعي إليه يدعوه إلى الإرادة. فلا تتم في الجملة الدلالة على أن الله تعالى مرید كاره، ولما علم

أنه عالم.

فأما ما ينفي عنه، فإنه يجوز أن يعلم أنه لا يشبه الأجسام والأعراض قبل أن يعلم أنه عالم، وقبل أن يعلم أنه حي سميع بصير. ولكن لا بد إذا أردنا أن ندخل على أنه لا يشبه شيئاً من الأعراض، من أن تبنيه على أنه لا بد من أن تنتهي الحوادث إلى محدث قديم.

فأما الكلام في أنه لا يشبه الأجسام، فيجوز أن يعلم ذلك قبل أن يعلم أنه قديم، بأن يعلم أن الجسم إذا كان قادراً فإنه (لا) يكون قادراً إلا^(٤٨) بقدرة، وأن القادر بالقدرة لا يجوز أن يفعل شيئاً من الأجسام.

فأما العرض فلا يمكن أن يبين أنه لا يجوز أن يكون قادراً لنفسه من غير أن يبين أنه لا بد من قديم تنتهي الحوادث إليه حتى يقال فكان يجب أن يصح أن يمانعه لو كان يجب أن يكون مثلاً له ولا يجب أن لا يعلم هذا من حال الجسم من غير أن يبني على أن الحوادث لا بد من أن تنتهي إلى محدث قديم، فأما نفيُ الحواس والآلات وما هو من خصائص المحواث وال أجسام فلا بد من أن يبني على أنه ليس بجسم.

فأما الكلام في استحالة الجهل والعجز والموت عليه، فلا بد من أن تبني على وجوب كونه عالماً قادراً حياً، وكذلك الكلام في استحالة العدم عليه، يترتب على أنه قديم.

فأما الكلام في أنه غني، فقد قيل إنه يترتب على العلم بأنه حي والعلم بأنه مدرك. وليس يصح عندي ذلك، بل مع الجهل بأنه حي، يجوز أن يعلم أن الشهوة والنفاف يستحيلان عليه، لما في تحجيز ذلك من وجوب كونه ملحاً إلى خلق الشهوة والمشتهي. وعلى هذا يجوز أن يعلم أنه لا يجوز عليه الشهوة قبل أن يعلم أنه ليس بجسم [١٨٣ أ].

فإن قيل: فهل يجوز أن تعلموا أن الشهوة لا تجوز عليه، قبل أن تعلموا أنه قديم؟

قيل له: لا يتنع ذلك بأن نعلم أنه كان ملحاً إلى إيجاد مالا يتناهى، أو إلى أن يفعل أكثر مما فعل. ولكن لا بد إذا لم نعلم أنه قديم، أن نعلم أنه قادر على مالا

يتناهى، ومن كل جنس من أجناس المدركات.

فإن قيل: فالعلم بأنه لا يأتي له في القدم والإلهية، هل يجوز أن يحصل من غير أن يحصل^(٤٠١) العلم بأنه قادر لنفسه؟

قيل له: لا يجوز ذلك، ولكن يجوز أن يعلم ذلك قبل العلم بأنه حي، وقبل العلم بأنه سميع بصير، وقبل العلم بأنه مرید أو كاره، ويجوز أن يعلمه قبل العلم بأنه عالم. فالذى يبين هو أن يعلم أنه قادر لنفسه، وأن مقدوره من كل جنس في كل وقت غير متنه، فيعلم أنه لو كان معه قادر آخر لنفسه، لكان يؤدى عند القائم أن يتذرع الفعل على القادر، من غير منع أو وجه معقول، أو يقول كان يجب أن يكون مقدورها واحداً. فإن سلك هذا الطريق، فلا بد من أن يعلم أن مقدوراً واحداً لا يجوز بين قادرين. ويجوز أن يعلم أن سائر ما ذكرناه، وإن لم يعلم أنه لا يجوز أن يدرك، شيء من الحواس، ثم يعلم بعد ذلك^(٤٠٢).

١١٧ - مسألة في أنه يجوز فيها علم باستدلال أن يعلم باضطرار وفي كثير مما يعلم باضطرار أن يعلم باستدلال:

ذهب أبو القاسم إلى أن ما يعلم باستدلال، لا يجوز أن يعلم باضطرار، وكذلك حال ما يعلم باضطرار، في أنه لا يجوز أن يعلم باستدلال. وذهب شيوخنا إلى أن كل ما يعلم باستدلال، يجوز أن يعلم باضطرار، ويجوز في بعض ما يعلم باضطرار أن يعلم باستدلال.

فالذى يدل على صحة ما قلناه، أن القديم تعالى قادر على سائر أجناس المقدورات. وإذا صحّ أن نعلمه باستدلال. [١٨٣ ب].

فإن قيل: لم قلت أنه تعالى قادر على سائر^(٤٠٣) أجناس المقدورات؟

قيل له: قد بَيَّنا ذلك فيما تقدم مما أظنه.

وبعد، فقد ثبت في أجناس مقدورات القديم، أنها لا تختص ببعض القادرين دون بعض. وقد علمنا أن القادر لنفسه، إن لم تزد حاله على حال القادر بقدرة، فإنه لا يجوز أن تنقص منه، فبأن يجب أن يكون قادراً عليها أولى. فاما الأجناس التي لا

يقدر عليها القادرون بقدر، فلا شبهة في أن القديم يجب أن يكون قادرًا عليهما.

وبعد، فإن الذي يجب حصر المقدور في الجنس، أو في العدد، إنما هي القدرة، لما ثبت أنها تتعلق ببعض الأجناس دون بعض، وتتعلق القدرة الواحدة بجزء واحد، في وقت واحد، في محل واحد فقط. فإذا كان القادر قادرًا لنفسه لا بقدرة، فليس هناك ما يجب الخصار مقدوره في الجنس والعدد، فيجب أن يكون قادرًا على سائر أجناس المقدورات.

وبعد، فإن قيل: الاعتقادات قبيل واحد، والقادر لا يجوز أن يكون قادرًا على بعض الأجناس من قبيل نوع، ولا يقدر على الأجناس الأخرى من ذلك القبيل. والأصل في ذلك ما ثبت في الواحد منها، فيجعل أصلًا، ونعلمه ونقيس عليه القديم تعالى. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون موصوفاً بالقدرة على أن يخلق فينا العلم به، وسائل ما نعلم، باستدلال.

دليل آخر: وما يدل على ذلك، أنه يجوز أن نعلم القديم تعالى في الآخرة باضطرار، لأنه لو كان علمنا به في الآخرة باكتساب، لكان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون واقعاً بنظر، أو يكون واقعاً عند تذكر النظر. ولا يجوز أن يكون واقعاً بنظر، لأن النظر شاق وأهل الجنة لا يجوز أن تلتحقهم المشقة أصلًا. ولا يجوز أن يكون ذلك العلم واقعاً عند تذكر [١٨٤] النظر، كما يفعله المنتبه من الرقدة، لأجل أنه لا بد من أن يقع منهم على طريق الاختيار دون الإلقاء، إن كان ذلك من فعلهم، لأن الإلقاء إلى المعرف لا يصح، لأن الوجه الذي يلجئ إلى فعل الاعتقاد لا يؤثر في كونه علمًا. فيجب أن يكونوا مكلفين بذلك العلم، ويجب إذا فعلوه حالاً بعد حال، أن يكون سببهم في ذلك سبيل أهل الدنيا، في أن ثوابهم يجب أن يزداد، ويجب أن يصير أدون الناس منزلة في أول ما يدخل الجنة، منزلة التي صلى الله عليه في أول ما يدخل الجنة، وقد علمنا خلاف ذلك بالإجماع. على أن أهل النار لا يخلو أحواهم من أمرين: إما أن يكونوا يفعلون العلم بالله تعالى وكان عقابهم يدوم، أو لا يفعلون ذلك. وجوزوا أن عقابهم بعد ساعة ينقطع، وأنهم يصيرون إلى مثل ما صار إليه أهل الجنة. فإن علموا ذلك، فلا يخلو حالهم من أمرين: إما أن يعلموه باضطرار،

أو باستدلال. فإن كانوا عالين به باضطرار، فهو الذي ذكرناه. وإن علموا باكتساب، فلا يخلو حالم من أمرتين: إما أن يعلموه بنظر واستدلال أو عند تذكر النظر. ولا يجوز أن يقال في جميعهم أنهم يعلمونه عند تذكر النظر، لأن الكثير من أهل النار كانوا في الدنيا ملحدة، فيجب أن يقال أنهم يعلمونه بالنظر. وإن كانوا يعلمون ذلك، فيجب أن يجوز أن لا ينظروا كما نظروا في الدنيا. على أن يكون ميلاً محوراً، ففي حال ما ينتظرون يجوز أن ينقطع عقابهم، إما وكذلك الكلام فيما بعد ذلك بساعات، لأن العلم بأن العقاب يدوم، يحصل بعد مغافر كثيرة. وإذا كانوا في تلك الأحوال مجوزين لانقطاع عقابهم خالصاً من كل روح. على أنه إذا كلفوا تحمل المشقة بالنظر، فيجب أن يجعل لهم سبيل إلى الانتفاع به، ولا يتمكنون من الانتفاع به إلا بأن [١٨٤ ب] يكون لهم سبيل إلى التوبة، فيجب أن يجعل لهم إلى التوبة سبيل. ولو علموا أنهم مهما تابوا يخلصوا من النار، لكان لا يجوز أن يعدلوا عنها.

سؤال: قالوا لا يجوز فيما علم باستدلال أن يعلم باضطرار، كما لا يجوز فيما علم باضطرار أن يعلم باستدلال.

الجواب: يقال لهم إنكم قد جمعتم بين أمرين مختلفين من غير علة، فيجب أن لا يصح ما ذكرتموه. وبعد، فإن فيما يعلم باضطرار ما يجوز أن يعلم باستدلال، وهو نحو معرفتنا بكون زيد في الدار. ألا ترى أنه كما يجوز أن يعلم عند المشاهدة باضطرار من فعل الله تعالى، وكذلك يعلم باستدلال بخبرني من الأنبياء، وهذا لا شبهة فيه. فأما ما يشاهده المرء في الحال، فإما لا يصح أن يستدل عليه، لأجل أن من كمال العقل العلم ^(٤١٢) بما يشاهده، إذا زالت الملائكة. وإذا وجب أن يعلم، لم يصح أن يستدل عليه، لأنه إما يصح أن يستدل عليه، ليعلم ما لم يكن عالماً به. ولأنه لو لم يكن عالماً به، والحال ما قلناه، لكان ناقص العقل، والاستدلال لا يصح إلا من كامل العقل. وكذلك القول في كل ما يكمل به العقل من العلوم الضرورية. وبعد، فإنه لا دليل على هذه الأمور، فكيف يجوز أن يكتب العلم بها باستدلال.

١١٨ - مسألة في أنه يجوز أن يعلم الشيء الواحد بعلوم كثيرة متاللة:

ذهب أبو القاسم إلى أنه لا يجوز أن يعلم الشيء الواحد بعلمين من جهة واحدة، في وقت واحد، قال ذلك في عيون المسائل. وعند شيوخنا يصح ذلك.

فالذى يدل على ما قلناه، أنه يجوز أن توجد في جزء واحد من القلب قدر، فإنها مختلفة بما بينا، وليس^(١١٢) بمتصادمة ولا جارية مجرى المتصاد. فيجب أن يكون^(١١٣) سبيلها سبيل السواد والحلوة، فكما يجوز أن يجتمعوا في محل واحد، فكذلك [١٨٥ أ]

حال القدرة. وإذا صح ذلك، فيجب أن يصح الفعل بسائرها. وإذا فعل بسائرها، فقد علم بسائرها. وقد صح ما أوردناه من أنه يجوز أن يعلم الشيء الواحد بعلوم كثيرة. وإن لم يبن على اجتماع القدر في جزء واحد، جاز بأن يقال يصح أن في أجزاء القلب قدر، ويصح أن يستعمل الجميع في الفعل، ويُفعل في أجزاء القلب علوم بشيء واحد، من وجه واحد، في وقت واحد، فلا مانع يمنع من ذلك.

وبعد، فإن الله تعالى لا يجوز أن ينعتنا من الجهل بالمشاهدات أو الظن لها، إلا بأن يفعل فيينا أكثر مما نقدر عليه مما يضاد ذلك، إن كان ينعتنا بالضد. وإذا منع بالعلم، فلا بد من أن يخلق فينا علوماً حتى يصح أن تكون متنوعة بها عن أضدادها. لأنه لو كان يحاول فعل واحد من العلوم، والواحد منا يحاول فعل جهل واحد وظن واحد، لما كان مراد القديم تعالى أولى من مراد أحدهنا. فثبت بذلك أنه يصح أن يعلم الشيء بعلوم متاللة في وقت واحد، وليس في ذلك شبهة.

١١٩ - مسألة في أن العلم بالله تعالى لا يجوز أن يكون واجباً لقبح الجهل به، وإنما يجب لأنه لطف^(١١٤):

ذكر بعض المؤخرين منهم أن المعرفة بالله تعالى إنما وجبت، لأن الجهل به قبح. ولم يجز أن تكون المعرفة مباحة، إذ لو كانت مباحة لكان سوء هي وضدها من الجهل، ولو كان هكذا^(١١٥)، لكان الجهل مباحاً، فيجب أن تكون المعرفة واجبة.

فيجعل وجوب المعرفة لمكان قبح الجهل به وكونها غير مباحة. وهذا خطأ عند أصحابنا، بل وجه وجوبها أنها لطف.

ويقال لمن ذهب منهم إلى هذا المذهب: لم قلت أن الجهل إذا قبح وجب فعل المعرفة؟ فإن قال: لأنه لا يجوز أن يخلو [١٨٥ ب] من المعرفة إلا إلى الجهل.

قيل له: لم قلت ذلك؟ ولم لا يجوز أن يخلو من المعرفة بأن يشك؟ والشك يحسن إن كان معنى فيها لا نأمن أن يكون اعتقاده جهلاً، بل ربما وجب الشك فيها هذا حاله. ثم يقال له: يلزم على ما ذكرته أنه يجب على المرء أن يعلم كل شيء لقبح جهله، ومعلوم أن فيها يقبح ما لا يمكن أن يعلم، كما أن فيه ما يمكن أن يعلم. وبعد، فإن العلم بقبح الجهل أولى في كمال العقل، كالعلم بقبح الظلم. وإذا صح ذلك، لم يمكن أن يقال في وجوب شيء لا يعلمه باضطرار، أنه إنما يجب لأمر يرجع إلى قبح الجهل. لأنه لو كان كذلك، لوجب متى علم قبح الجهل، أن يعلم وجوب تركه الذي هو المعرفة باضطرار، وأن يستغنى عن الدلالة عليه.

ثم يقال أن القسمة التي ذكرتها فاسدة، لأنك لم تذكر الندب، وكان من سبيلك أن تقول المعرفة لا تخلو من أن تكون حسنة أو قبيحة، وإن كانت حسنة فلا تخلو إما أن تكون واجبة، أو مندوبة إليها، أو مباحة.

فإن قال: لم أذكر الندب، لأن عندي أن كل مباح مندوب إليه.

قيل له: فيجب أن يكون الله تعالى قد ندبنا إلى الأكل الذي تشتد الحاجة إليه، وأن تستحق الثواب والمدح عليه، كما تستحق على العبادات. فإن ارتكب ذلك فقد خرق الإجماع.

ثم يقال له: أنك قد قلت لو كانت مباحة لكان سوء هي وضدها، وهذا لا يصح، لأنه لا يمتنع أن يقبح الجهل وهي لا تكون واجبة، إلا إذا ثبت أنه لا يمكن الانفكاك من القبيح إلا بفعله، وقد بينما أن ذلك يمكن بالشك. على أنه يجوز أن يترك أحدنا الزنا بالذهاب إلى السوق، أو بالأكل، وذلك [١٨٦ أ] مباح، ثم لا يجوز أن يقال سوء هو و فعل الزنا، فكذلك ما ذكره في العلم والجهل. ثم يقال له: أن أبا القاسم لا يوجب على العامة فعل العلم بسائر ما يعلمه المتكلم الحاذق - ولا أحد من

شيوخنا -، وإن كان الجهل بها قبيحاً، فكيف يجوز أن يقال أن العلم بالله تعالى يجب لقبح الجهل به؟

١٤٠ - مسألة في أن الإنسان لا يجب أن يعلم من نفسه أنه عالم إذا علم أمراً من الأمور:

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل، أن الإنسان لا يجوز أن يعلم الشيء ولا يعلم أنه عالم به. وعندنا أن الإنسان يصح أن يعلم الشيء ولا يعلم أنه عالم به. يدل على صحة ما قلناه، أن السوفسطائية يعلمون المشاهدات ولا يعلمون أنهم عالمون، بل اعتقادوا في علومهم أنها ظنون. وكذلك السمنية يعلمون بخبر الأخبار المتواترة ولا يعلمون أنهم عالمون، بل اعتقادوا في علمهم بخبر الأخبار أنه ظن غالب ملتبس بالعلم. وكان عندنا بنيسابور رجل يتحلّل مذهب المتكلمة، وكان يزعم أن العلم لا يحصل بخبر الواحد، وأن ذلك ظن وحسبان مثل ما تقول السوفسطائية في العلم بالمشاهدات.

وبعد، فإن المرء إذا علم حدوث الأجسام باستدلال، فهو في ابتداء ما يحصل عالماً به لا يعلم أن ما فيه من الاعتقاد علم، إلاّ بان يستدل عليه بسكون النفس.

يبين ذلك، أنه لا يمكن أن يقال أن علمه بأنه عالم بحدث الأجسام ضروري، لأنه لو كان كذلك، لكان لا يجوز أن ينفي عن نفسه شبهة أوشك العلم بحدث الأجسام، لاقترانه بهذا العلم الضروري. فإذا يجب أن يعلم ذلك باستدلال، فقبل أن يستدل عليه بسكون نفسه، لا يعلم أنه عالم. فقد بان أنه لا يجوز أن يعلم المرء أمراً من الأمور ولا يعلم [١٨٦ ب] أنه عالم بذلك الأمر. على أنه لو كان كل من يعلم الشيء يعلم أنه عالم، لكان يجب أن يعلم العلم الآخر حتى يلزم وجود مالا يتناهى من العلوم.

فإن قيل: أنه يعلم أنه عالم بالمشاهدات بنفس ما يعلم المشاهدات لا بعلم آخر، فلا يلزم ما ذكرتوه.

قيل له: أنا سنبين من بعد أن العلم الذي يتعلق بالمعلوم لا يتعلق بأنه عالم، وإنما يعلم ذلك بعلم آخر. على أنه قد ثبت أن في الناس من يقول، أن العلم هو الذي يحصل فيما بالمشاهدات، فإن ما عداه فإنما هو ظن غالب لا حقيقة له. وإذا كان كذلك، فمن

اكتسب علمًا بجحود الأُجسام، لا بد من أن يعلم ببحث آخر أن ذلك علم.
وبعد، فإنه إذا قيل له: ما الذي يؤمنك من أن تكون غير عالم بما اعتقدته وإنما تصورت نفسك بصورة العالم؟ وما الذي يؤمنك بأن يكون ما نظرت فيه شبهة لا أصل لها؟ وقد علمت أن في الناس من يبقى^(٤٧) برهة من الزمان على مذهب من المذاهب يناضل عنه وينصره، إلى أن يظهر له أنه كان باطلًا، ومن قبل كان يتصور نفسه بصورة العالم، فما الذي يؤمنك أن يكون سبilk هذا السبيل؟ فعند ذلك لا بد من أن يبحث وينظر حتى يعلم أنه عالم. فاما بنفس ما علم به المعلوم، فإنه لا يعلم أنه عالم.

١٢١ - مسألة في أن العلم بأنه عالم بأمر من الأمور ليس هو علمًا بذلك المعلوم.

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل، فقال: أما العِلْمُ بأنه عَلِمَ بِعِلْمٍ، فهو عِلْمٌ آخر [١٨٧] لا شك، لأنَّه يحتاج إلى أنْ يُفَكِّرَ: أَعْلَمَ بِعِلْمٍ أَمْ بِنَفْسِهِ؟ ولأنَّه قد يعلم أنه عالم قبل أن يعلم أَيْعَلَمْ عَلِمَ أَمْ مَعَهُ عِلْمٌ.
فاما العلم بأنه قد علم الشيء وأنه عالم به، فإنه علم بذلك المعلوم.

وذلك أن الأصل في هذا أن كل أمرين جاز أن يعلم أحدهما دون صاحبه فهما يعلمان بعلمين، وكل أمرين استحال ذلك فيما فإنها يعلمان بعلم واحد. قال: فإذا صح أنه لا يجوز أن يعلم الإنسان الشيء وهو لا يعلم أنه عالم، ثبت أنه بنفس العلم الذي عَلِمَ به علم أنه عالم.

وذكر أبو علي أن العلم يُعلم أنه علم بنفسه، وإن كان مع ذلك يحتاج إلى علم بذاته.
وذكر في موضع من جوابات المصريين^(x) في صحة النظر. وقال في موضع آخر^(٤٨)
إنما يعلم صحة العلم وإنما علم بعلم آخر. وقال إنه لا علم اختص به العالم إلا ويجوز أن يعلمه إلى مالا نهاية له، وإنما يصح أن يفعل ذلك ما دام على حالة معها يصح وقوع العلم منه، إلى أن يصير على حال لا يصح وقوع ذلك منه، وإنما لا بد من أن يختص في

(x) قارن بكتاب «الجبايان» لعلي خشيم ص ٨١ وما بعدها.

كل وقت بعلم لا يعلم أنه علم.

وقال في نقض المأجور بهذا المذهب أيضاً في موضع.

وقال في موضع آخر بالمذهب الأول.

وقد قال شيخنا أبو هاشم أنه يستدل على أن اعتقاده لما هو معتقد له علم بسكون نفسه إلى معتقداته. قال ذلك في سائر الموضع التي يذكر فيها هذا الكلام، ولم يذكر خلاف هذا في موضع من الموضع، وإن كان قد قال أن العلم يعلم أنه علم بنفسه كما حكيناه عن أبي علي.

وقال أبو علي في غير موضع أن السوفسطائية، وإن علمت ما علمناه من هذه المعلومات، فإنها لا تعلم أن علمها علم، لأنها إنما يعلم [١٨٧ ب] أن العلم علم بنظر واكتساب. ولا يتسع أن يجهل ذلك ولا يعلمه، بأن لا يكتسب العلم به وإن كانت عالمه بعلمه باضطرار. والصحيح على ما يختاره الشيخ أبو عبد الله، أن العلم بأن الاعتقاد علم ليس هو نفس ذلك العلم بل هو غيره. ويدل عليه ما بينا أنه يصح أن يعلم الشيء ولا يعلم أنه عالم به. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون العلم بأنه علم آخر سواه.

" وبعد، فإننا قد بينا في الكتب أن العلم بكونه علماً حكماً، فيجب أن يكون العلم بأنه علم علم بذلك الحكم. فلو كان هذا العلم علماً بالعلوم، وبنفسه أنه علم، لوجب أن يكون متعلقاً بأكثر من معلوم واحد على طريق التفصيل، وقد بينا فساد ذلك. وكان يجب إذا علم غيره ذلك المعلوم على الوجه الذي علمه في ذلك الوقت على طريق التفصيل، أن يكون عالماً بعلم هذا العالم الآخر وأنه علم. وقد علمنا أن أحدنا قد يعلم ما علمه زيد، ولا يعلم علم زيد أصلاً، فكان يجب على هذا الموضوع في هذين العلين ان يكونا ميلين مختلفين، وقد عرفنا فساد ذلك.

فإن قيل: فهل يجوز أن يعلم أنه عالم ولا يعلم المعلوم؟

قيل له: لا يجوز .

فإن قيل: فما أنكرت أن يعلم أنه عالم ونفس المعلوم بعلم واحد؟

قيل له: لا يمتنع أن يكون العلم بأنه عالم بكثيت وكمية، غير العلم بذلك المعلوم، إلا أنه فرع عليه ومحاجة إليه. فلذلك لا يجوز وجوده من دون وجود العلم الآخر، وإن جاز في العلم الآخر أن يحصل من دونه، بما قد بينا أنه قد يعلم الشيء ولا يعلم أنه عالم بذلك الشيء.

فإن قيل: فالعلم بأن الدليل دليل، هو علم به [١٨٨ أ] على حكم من الأحكام، أو هو علم بأن مدلوله على ما دل عليه.

قيل له: إنه علم بحكم من أحكامه، وإن كان لا يجوز أن يعلم أنه دليل، إلا بعلم أن المدلول على ما دل عليه^(٤٠)، كما لا يجوز أن يعلم أن الاعتقاد المتعلق بمحدث الأشياء علم، ولا يعلم حدوث الأشياء. غير أن العلم بأن ذلك علم بمحدث الأشياء متعلق به على حكم من الأحكام، وكذلك الكلام في العلم بأن هذا دليل.

يبين ذلك، أنه يجوز أن يعلم أحدهما أن الأشياء محدثة، ولا يعلم أن ما حصل فيه من الاعتقاد علم، وأن ما نظر فيه كان دليلاً. فإذا كان كذلك، فكما يحتاج إلى أن يعلم بعلم آخر أن اعتقاده المتعلق بمحدث الأشياء علم، وكذلك يحتاج إلى أن يعلم أن ما وقع فيه نظره دليل وليس بشبهة. وهذا قال شيوخنا أنه إذا نظر في دليل ثان على حدوث الأشياء، وقد علم حدوثها بالنظر في الدليل الأول^(٤١). فإن ذلك النظر يؤدي إلى العلم بأن ذلك دليل، ولا يؤدي إلى العلم بمحدث الأشياء، لأنه لا يجوز أن ينظر لعلم ما قد علمه. فقد بان أن العلم بأن الدليل دليل، لا يجوز أن يكون علماً بالمدلول، وإنما هو علم بحكم من أحكامه، فهو كالعلم بأن الاعتقاد علم. فاما العلم بأن الخبر صدق، فإنه يتعلق بأن خبره على ما تناوله. وليس للكلام بكونه صدقاً ولا بكونه كذباً حكم زائد على ما يختص به من كونه خبراً، فعلى هذه الطريقة يجري الكلام.

١٢٣ - مسألة في أن الشك ليس يعني

ذهب أبو هاشم إلى أن الشك ليس يعني. وقال أبو القاسم أن الشك يعني من المعاني يضاد العلم، كما قاله أبو علي.

والذي يدل على ما قاله أبو هاشم، هو أن المقصود من الشك ليس أكثر من أن ما

خطر بياله لم يعلم أنه على صفة، أو ليس [١٨٨ ب] عليها. ولم يظن، ولم يعتقد. فإذا كان كذلك، لم يجز أن يكون معنى من المعاني.

يبين ذلك أن إثبات معنى ليس بدرك ولا دليل على إثباته لا يصح، لما يؤدي إلى الجھالات. وقد عرفنا أنه لا حال للشاك بكونه شاكاً، ولا حكم أكثر من كونه غير عالم بأن الذي يخطر بياله على صفة، أو ليس عليها، وغير ظان ومعتقد بأنه لو كان له حال بكونه شاكاً، أو حكم زائد على ما قلنا، لكان لا يمتنع حصول أحدھما مع زوال الآخر. لأنه ليس بين أمرين تعلق من وجه معقول. بل كان يصح أن يعلم الذات شاكاً، ولا يعلم أنه غير عالم ولا معتقد ولا ظان فيها خطر بياله أنه على صفة أو ليس عليها ولا يعلم أنه شاك. وإذا كان كذلك، لم يكن إثبات معنى نرجع بقولنا شك إليه، فيجب أن ينفي.

وبعد، فإنه إذا أمكن أن نتعلق ما قلناه بنفي العلم والاعتقاد والظن، فلا معنى لتعلقه بوجود معنى من المعاني، لما قد بینا أنه لا يصح إثبات معنى ولا طريق لنا إلى العلم به. لما يؤدي إلى الجھالات.

وما يدل أيضاً على أن الشك ليس بمعنى، أنه لو كان معنى، لوجب أن يكون ضدأ للعلم. لأنه كان يستحيل وجوده لمكان العلم. فإذا كان ضدأ له، وجب أن لا يتطرق بأكثر من متعلق واحد على طريق التفصیل، كما وجب في العلم. وقد عرفنا أن الشك إن كان معنى، فإنه يتطرق بأمرین على طريق التفصیل، وإذا صحت هذه الجملة وجب القضاء بنفي الشك.

قالوا: قد عرفنا أن الإنسان قد حصل شاكاً^(٤٤٣) بعد أن لم يكن شاكاً، فيجب أن يكون شاكاً لمعنى، لأن ذاته لم تحدث ولم تعدم. ولا يجوز أن يكون شاكاً لعدم معنى، فالواجب أن يكون [١٨٩ أ] شاكاً لوجود معنى.

الجواب: أن هذا لا يدل على إثبات المعنى، بل يجب أن يُثبت أن هذه المفارقة لا ترجع إلى خروج الحي من أن يكون عالماً، أو في حكم العالم، والنفي لا يجوز أن يخل بوجود معنى. على أنا نقول لهم أنت قوم لا تقولون بالأحوال والأحكام، وليس إلا الذات والمعنى، فما الذي تعللونه بوجود المعنى؟ أتعللون مجرد الذات؟ أو أمراً

سؤال آخر: وقد يقال لا على طريقة أبي القاسم، بل على طريقة غيره: قد علمنا أن العلوم يجوز عليها البقاء، وقد عرفنا أن أحدنا قد يخرج من أن يكون عالماً بـأي شك، فيجب أن يكون الشك معنى يضاد العلم، لأنه لو لم يكن معنى من المعاني، لكان قد انتفى العلم مع جواز أن يبقى^(٤٢٤)، فلا بد من طروء ضد.

الجواب: أنا نجعل هذه الطريقة دلالة على أن العلوم لا تبقى^(٤٢٥)، لأن نبين أنها تبقى^(٤٢٦) عند^(٤٢٧) الشك، والشك ليس يعني، بما قد علمنا من الدلائل.

وبعد، فإنها هنا طريقة قد ذكرها شيخنا أبو أصحق يدل على أن العلوم لا تبقى، منها أن الإنسان إذا درس الشيء وعلم ما في ذلك الكتاب، فإنه بأول درسه لا يثبت فيه العلم، بل يحتاج إلى تكرار الدرس. فلو كان العلم مما يجوز عليه البقاء لـكان لا يحتاج المرء إلى الدرس. بل كان ذلك العلم يثبت فيه بأول درسه. ونقول: وقد عرفنا أن أحدنا قد يكون حافظاً للشيء ثم ينساه، مع أن النسيان ليس يعني بما سببيته.

وكنا قد اعترضنا على هذه الطرق في كتاب التذكرة، ونصرنا قول أبي هاشم [١٨٩ ب] فقلنا: يمكن أن يقال أن السهو يجري مجرى فساد يلحق بالقلب فينتفي ذلك العلم عنده. ولا يجوز أن يقال: لو كان كذلك لكننا نالم به، لأن الفساد كله لا يجب أن يكون بالتفريق الذي يؤثر في الألم، بل لا يمتنع أن يحصل هناك بيوسة وتنتفى الحياة عن ذلك الحال والعلم. وليس لأحد أن يقول: أن هذا لا يجوز، لأنه لو كان كذلك لـكان^(٤٢٨) يجب أن يختلف الحال فيه، وذلك أن الحال فيه مختلف، ففي الناس من ينسى ذلك أسرع، وفيهم من ينسى إبطاء. وكذلك يقال في الشك أن الشك ليس يعني، وإن كان يجوز أن يبقى^(٤٢٩) العلم. وليس الشك بأكثر من يحصل في قلبه ما يجري مجرى بيوسة كما ذكرنا، فيزول ذلك العلم عند هذه الشبهة.

فإن قيل: فيجب أن يفعله في محل آخر من القلب.

قيل له: إنما لا يفعل لأجل أنه يغلب الداعي إلى أن لا يفعله لأجل هذه الشبهة، وقد يفعل ذلك بأن يغلب الداعي إلى فعله، فالحال مختلف، لكنه إن لم يفعل، فإنما لا يفعل لأجل ما ذكرناه. هذا هو الكلام في الشبهة المنفصلة التي يشك عندها.

فأما الشبهة القادمة عنده، فإن اعتقاد ما تقتضيه تلك الشبهة، يجري بجري التأي للعلم بالدليل على الوجه الذي يدل وينافي فينتفي به لا بالشك.

فإن قيل: إن كان الشك يرجع إلى ما ذكرتوه من فساد يلحق القلب فيزول عنه الاعتقاد فليس يجب إلى أن يخنطر ذلك الشيء بباله.

قيل له: إن الشك هو من لا يعتقد ولا يعلم ولا يظن فيما خطر بباله أنه على صفة أو لا يكون عليها، والمؤثر في زوال ذلك الاعتقاد حتى إذا كان كذلك كان شاكاً هو ما ذكرناه من فساد يجعل ذلك الاعتقاد. وهذا الكلام الأخير قوي [١٩٠ أ] في أن الشك لا يرجع به إلى فساد القلب إلى ما يخنطر بالبال فإذا زال الاعتقاد عند الشك، فالواجب أن يقال بأن البقاء لا يجوز عليه، كما قاله أبو إسحاق.

١٢٣ - مسألة في أن السهو ليس بمعنى:

ذهب أبو القاسم إلى أن السهو عرض من الأعراض، وإليه كان يذهب أبو علي. وقال أبو هاشم في بعض الموضع، أن السهو يجري بجري فساد القلب، وقال في موضع آخر، أنه معنى يضاد العلم، وإليه يذهب الشيخ أبو عبد الله. وقال أبو إسحاق السهو ليس بمعنى، وهو الصحيح عندنا.

والذي يدل على صحة ذلك، أن الساهي ليس بأكثر من أنه غير عالم بالأمر الذي يصح أن يعلمه، وغير ظان أو معتقد، وغير شاك. كما قلنا أن كونه شاك يرجع إلى خروجه من أن يكون عالماً بالشيء، أو في حكم العالم به، والطريقة في الموضعين واحدة، فلا معنى لإعادتها. على أن السهو لو كان معنى يضاد الاعتقاد، لكان يجب أن يوجب صفة للجملة. ولو أوجب للجملة حالاً، لكان يجب أن يصح منا أن نجدها من أنفسنا. ولو وجدنا ذلك من أنفسنا، لعلمنا الأمر الذي تعلق به السهو، وهذا يوجب أن يكون المرء على صفين ضدتين.

دليل آخر: وأحد ما يدل على أن السهو ليس بمعنى، أنه لو كان معنى من المعنى. لوجب أن يكون داخلاً تحت مقدورنا، لأن القادر على الشيء يجب أن يكون قادرًا على أجناس أضداده، لما ^(٤٤) في الكلام على الجبرة، وقد علمنا أنه لا يمكن من فعل السهو.

فإن قيل: ومن أين لكم أنكم لا تتمكنون من فعل السهو؟ وقد خالفكم في ذلك الشيخ أبو عبد الله، لأنه يقول أن السهو يدخل جنسه تحت مقدور العباد. وكذلك أبو القاسم يجوز أن نفعل نحن السهو. ويقول في السكر الذي يحصل بشرب من يشرب المسكر، أنه يحصل من فعله لا من فعل الله [١٩٠ ب] تعالى فيه، وأنه يتولد من الشرب. والسكر ضرب من السهو.

قيل له: إن أحدهنا لو تمكن من فعل السهو، لكان لا يحتاج إلى أن يشرب أبداً عنه يحصل فيه السهو. بل كان يتبدىء في فعل السهو في نفسه. فربما^(٤٣٠) لحقه غم عظيم فيحتاج إلى إزالة الغم عن نفسه، فيتعاطى عند ذلك شرب ما يسكنه، ولو قدر على فعل السهو لما احتاج إلى ذلك.

فإن قيل: إنه يقدر عليه لكنه لا يصح أن يفعله إلا بسبب.

قيل له: إن الشرب لا يجوز أن يكون مولداً للسكر لوجه:

أحدها، أنه لو كان يولده، لكان لا فرق بين شرب الماء وشرب الخمر، لأن السبب إذا حصل في الماء على حد ما يحصل في الخمر، فاختلاف أوصاف محال الشرب لا يندرج في توليد الشرب لما يصح أن يولده، كما أن الضرب بخشب السفرجل والضرب بخشب الرمان لأنه يولد الألم على سواء، وإن اختلفت محال السبب لما تساوت هذه الأسباب في الوجه الذي عليها يجب أن يولد.

والثاني، أنه لو كان الشرب يولد السكر، لكان شرب القدر الأول يولد ذلك. ولكان لا يتراخي حصول السكر عنه، وقد عرفنا أنه قد لا يحصل السكر إلا عند أقداح كثيرة.

والثالث أنه كان يجب أن يتولد عند شراب القدر الأخير وكان يجب أن يتولد عنه^(٤٣١) وإن لم يتقدمه شرب الأقداح الآخر.

والرابع، أنه كان يجب أن لا تتفاوت فيه أحوال الشاربين، فلا يكون منهم من يسكت أسرع وفيهم من يسكت أبطأ، وقد عرفنا أن أحوالهم تختلف.

سؤال: إن قيل: إن أحدهنا يجد من نفسه أنه كان ناسياً^(٤٣٢) لما كان يعلم، كما يجد

من نفسه أنه معتقد، فيجب أن يكون للناسي بكونه ناسياً حال، كما أن للمعتقد بكونه معتقداً حال. وقد عرفنا أن هذه الحالة قد حصلت مع جواز أن لا تحصل، فيجب أن يكون لعنة مثل ما يقولون في إثبات الأعراض.

الجواب: أن [١٩١ أ] هذا القدر من الوجه أن^(١٣٣) لا يدل على أن له حالاً بكونه ساهياً، بل لا يتنبع مع هذا أن يكون راجعاً إلى كونه غير ذاكر لما كان قد عرفه من قبل. فلو كان راجعاً إلى نفي كونه ذاكراً لما قد علمه، لما زاد حاله على ذلك. وإذا كان الأمر على ما وصفنا، لم يكن بالقدر الذي ذكره السائل أن يقال أن للساهي بكونه ساهياً حالاً. ونحن بهذا القدر لا نفرق أن للمعتقد بكونه معتقداً حالاً، ولا بدّ من أن تبيّن هذه المفارقة (أنه) لا يرجع إلى إنفاء صفة.

١٢٤ - مسألة في أنا لا نتمكن من فعل السهو وفعل السكر:
اعلم أن أبو القاسم كان يذهب إلى أنا نفعه، وكان يقول نفع السكر. وقد تكلمنا عليه في تضاعيف المسألة التي قبل هذه، فلا وجه لإعادته.

١٢٥ - مسألة في أن السهو لو كان معنى لما وجب أن يكون له سبب يتقدمه:

ذكر أبو القاسم في عيون المسائل أن السهو لا بدّ له من سبب وعارض يتقدمه. وعند شيوخنا أن ذلك ليس بواجب، بل إن كان السهو معنى فليس يخلو من أن يكون من فعل الله تعالى، أو من فعل العباد، وكلما^(١٣٤) الأمرين قيل به فإنه لا يجب أن يكون متولداً عن سبب. ولا يصح إثبات سبب السهو مولد له. وليس في هذه المسألة شبهة فنتقصى القول فيها.

٦ - مسألة في أن الدليل ما هو:
اعلم أن أبو القاسم قال في إصلاح غلط ابن الروندي^(x) فيما أظن، أن الدليل علمي بالشيء وجودي له.

(x) قارن بالمقدمة.

والصحيح عندنا أن الدليل في الحقيقة هو الفاعل للدلالة كما قيل في اللغة.
وقال رؤبة: إذا الدليل استاف^(٤٢٥) أخلف الطرق^(xx) ويستعمل تلك [١٩١ ب] في الدلالة فيسمى دليلاً. ولا يسمى العلم بالشيء دليلاً. ولا الوجدان له. والخلاف في هذا يؤول^(٤٢٦) إلى عبارة. فإننا^(٤٢٧) لا نقول أنا نستدل على حدوث الأجسام لعلمنا بمحدوتها. لأننا إذا علمنا حدوثها لم يصح منا الاستدلال عليها^(٤٢٨). ومن جهة العبارة كلامه فاسد. لأن أحدهنا إذا قيل له ما دليلك على حدوث الجسم؟ فليس يجوز أن يقول علمي بمحدوته. وليس في هذه المسألة شبهة.

الكلام في النظر والاستدلال وما يتصل بذلك

١٢٧ - مسألة في أنه لا يحتاج المرء إلى أن يفعل أجزاء من النظر حتى يفعل العلم بل يكتفي جزء واحد:

زعم بعض المجهال من ينسب إلى أبي القاسم، أن الإنسان قد يفعل أجزاء من النظر ثم يعرض مانع عن تمامه، فلا يحصل له العلم.

وعند شيوخنا لا يجوز أن يحتاج إلى أجزاء من النظر حتى يفعل العلم، إلا إذا كان النظر نظراً في مقدمات تلك المسألة. فأما إذا كان النظر في ابتداء دليل، فيكتفي أن يفعل جزءاً واحداً. ويكون ذلك الجزء يوصل إلى المعرفة، متى كان الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلُّ. لأن السبب إذا حصل، والحمل محتمل، ولا مانع يمنع من التوليد، فالواجب أن يولد المسبب. وليس في هذه المسألة شبهة، لأن أجزاء من النظر لا يصح أن تولد ذلك، لأننا قد بيننا أن الأسباب الكثيرة لا تولد متسبباً واحداً، لما يوجب أن يكون مقدور واحد بين^(٤٢٩) قادرین، ولما يلزم إذا وجد بعض الأسباب، ولم يوجد البعض، أن يكون ذلك المسبب موجوداً معدوماً.

١٢٨ - مسألة:

ذكر هذا الجاهل أن ما يفعل الإنسان من أجزاء النظر، ثم يعرض مانع عن تمامه،

(xx) قارن

لا يكون هو النظر الذي كلف. وهذا عندنا خطأ، لأنه [١٩٢ أ] إن كان يحتاج في ذلك العلم إلى أجزاء من النظر يترتب بعضها على بعض، فما تقدم يكون مفعولاً على الحد الذي كلف، وإن لم يصله بغيره. وهذا الذي ذكره مذهب هشام بن عمرو^(x) وعيّاد في المقطوع والموصول. ولو كان إنفاع ما أوقعه من النظر على الحد الذي تكلف، مشرطاً بوقوع ما بعده من النظر، وكذلك في استحقاق ما يستحق عليه من التواب. لوجب أن يكون الشرط متقدماً عن المشرط وهذا مما لا نقوله محصل.

١٢٩ - مسألة في أن النظر إذا قصد به وجه قبح لا يصبح وإنما يصبح القصد:

وقد حكينا عن أبي القاسم أنه كان يقول بأن النظر يصبح، وأن الصحيح أنه لا يصبح، وإنما يصبح القصد.

١٣٠ - مسألة في أن الاستدلال هو النظر المؤدي إلى المعرفة:

قد ذكر بعض من ينسب إلى البغداديين أن الاستدلال والاستنباط هو ضم معلوم إلى معلوم لتنتتج البديهة منها معلوماً.

وعندنا أن الاستدلال هو النظر المؤدي إلى المعرفة، لأن هذا السبر^(٤٤) يفيد الطلب في اللغة، فيجب أن يكون المراد به ما ذكرناه.

فأما قوله ضم معلوم إلى معلوم، فليس ذلك أكثر من استحضار العلمين، نحو أن يعلم أن الظلم قبح، ويعلم أن هذا يعنيه ظلم، فعند ذلك يختار العلم بأنه قبح. ولا يجوز أن يكون هذا العلم الثالث من مقتضى البديهة، لأجل أن ما يعلم بالبديهة لا يمكن نفيه عن النفس شك أو شبهة. وقد عرفنا أن من يعتقد في الظلم أنه عدل، كاعتقاد الخوارج، فإنه لا يعلم قبحه بل يعتقد حسه.

١٣١ - مسألة فيها تعلم به صحة النظر:

قال أبو القاسم في عيون المسائل إنما تعلم صحة النظر والعقل بنظر وعقل، ثم

(x) هشام بن عمرو الفوطي (- ٢١٨ هـ)، قارن عنه: فضل الاعتزال ٢٧١ - ٢٧٢.

تعرف صحتها [١٩٢ ب] بها. وذلك أنا نعرف بها أن كل نظر لزم صاحبه السبب والترتيب، ولم يل (٤٤١) (الى) ألف ولا عصبية، فهو صحيح. وكل علم بُني على علم الحسن، وما في بداية العقول، فهو غير فاسد. فيكون هذا النظر داخلاً فيما يشهد بصحته، إذا كان ذلك حكمه.

وعند شيوخنا أن النظر إذا قيل فيه أنه صحيح، فإنه يحتمل أن يكون المراد به حسنة، ويحتمل أن يكون المراد به توليده للعلم. فأما جنس النظر، فإنما يعلم من حيث يعلم أنه يوصل به إلى منفعة، وأنه مُتعرّ عن سائر وجوه القبح. ويعلم أيضاً حسنة بأن يعلم أنه يتحرز به عن الضرر، لأن ما يتحرز به عن النظر لا يكون إلا واجباً. والوجوب متضمن الحسن. فإذا علم ذلك، فقد علم حسنة على طريق الجملة باضطرار. وأما النظر المعين، فإنما يحسن بعلم حسنة بعلم مكتسب، بأن يعلم أنه بهذه الصفة المخصوصة. ويجوز أن يقال إذا علم بأضطرار، أنه يخاف على تركه ضرراً، وتقدم له علم جمله بأن كل نظر هذا سبيله كان واجباً. فإنه يعلم عند ذلك حسنة ووجوبه باضطرار. لأنه لا يمكنه نفي هذا العلم الثالث عن نفسه. مع استناده إلى العلمين الضروريين.

فأما ما به يعلم (٤٤٢) أنه ما يتولد عن علم، فهو باقتضاء للعلم بسكون النفس، وقد بيّنا أن سكون النفس يختص العلم دون غيره، فلا وجه لإعادة القول فيه. فأما ما قاله أبو القاسم فليس يصح، لأن أحدنا وإن علم في الجملة أن النظر الذي لا يليل بصاحبته إلى الألف والعادة وكان مرتبأ على السبر الصحيح فإنه صحيح، فالنظر المعين لا يعرف صحته بهذا القدر حتى يعرف أنه لزم فيه صاحبه السبر المستقيم. ويحتاج ذلك إلى نظر آخر، والجملة في ذلك لا تكفي، ثم الطريق فيه هو أن يعلم أن الذي وقع فيه هذا النظر معلوم له على الوجه الذي يدل، وأن ذلك معلوم له بسكون النفس. وهذا القدر لا يكفي في أن [١٩٣ أ] يعلم أن نظره فيما هذا سبيله أدلة إلى العلم، وإنه يعلم ذلك باقتضائه لسكون النفس (٤٤٣).

١٣٣ - مسألة (٤٤٤) في أن النظر لا ضد له:

ذهب أبو القاسم إلى أن كل ما يقدر عليه العبد فله ضد.

وعند شيوخنا أن النظر لا ضد له.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أنه لا يخلو ضده، إن كان له ضد، من أمرين: إما أن يكون ذلك الضد من غير قبيل النظر، وإما أن يكون نظراً آخر. فإن كان ذلك الضد لا من قبيل النظر، فلا بد من أن يكون معقولاً، ولا بد من أن يوجد حالاً بالعكس مما يوجبه النظر، ولا بد من أن نجد تلك الحالة من أنفسنا. وليس يمكن أن يشار إلى معنى يقال فيه (أن) هذا القول غير النظر، لأن العلم المتولد عنه، وإن كان لا يصح أن يجتمع مع النظر، فليس لأجل أنه يضاده، بل لأجل أن النظر يقترن بالتجويز، والعلم بالمدلول يقتضي القطع والثبات وما هو بالعكس من التحوير، فكيف يصح أن يقال أن النظر يضاد العلم؟ ولو كان ضدأ له لكان إنما يتمنع وجود العلم، لأجل نفس النظر، لا لما يقترن به.

وبعد، فلو كان العلم ضدأ للنظر، لكان الاعتقاد الذي ليس بعلم وكان من جنس هذا العلم، يجب أن يضاد النظر. وقد علمنا أن النظر يجوز مع اعتقاد التخيت، وإن كان من جنس العلم، ولا يجوز أن يكون المضاد لهذا النظر نظراً آخر، لأن من حق الضدين، إذا كانوا متعلقين بالغير، أن يكون متعلقهما واحداً. وقد تقدم القول فيه. وقد عرفنا أن النظرين لو كانوا هكذا^(٤٤) لكانا مثلين، فكان يجب في الضد أن يكون مثلاً.

١٣٣ - مسألة في المهلة:

قال في عيون المسائل: إن قال قائل أخبرونا عن الناظر في وقت المهلة، إذا ابتدأ نظراً فاسداً ومضى عليه، ثم مات قبل [١٩٤ أ] الوصول إلى الوقت الذي تقع به المعرفة والجهل، ما يكون حاله؟ قال: قيل له، قد قال أصحابنا في ذلك قولين:

١ - قال بعضهم أنه لا يؤخذ بذلك على كل حال، لأنه في وقت المهلة، ولو كان يؤخذ بما يكون منه فيها، ما كانت الحال حال مهلة.

٢ - وقال بعضهم: إذا لم يكن قد بقي عليه من وقت المهلة ما تهياً له أن يستدئ نظراً صحيحاً يؤديه إلى المعرفة، فليس بمؤخذ، وإن علم الله تعالى منه أنه

يُضي على نظره الفاسد، لأن الله تعالى لا يؤاخذه بما يعلم أنه قد أمهل فيه، وإن كان قد بقي عليه ذلك القدر، فهو مأخوذ. ولو لا أن ذلك كذلك لمكان قد يأتي بأقل القليل من النظر الفاسد. فقد امتنع عليه أن يرجع إلى نظر صحيح بأمر يؤديه إلى المعرفة.

واعلم أن أحدهنا إذا أخل بما وجب عليه من النظر، فإنه يستحق العقاب على ذلك الإخلال بما وجب عليه، سواء بقي له من القدر ما يمكنه أن ينظر نظراً يؤديه إلى المعرفة، أو لم يمكنه. وإنما قلنا ذلك، لأن الإخلال بما وجب عليه، وجه في استحقاق العقاب على القبيح. ولا يتعلق ثبوت هذا الاستحقاق بتتمكن من فعل آخر في المستقبل، لأن ذلك يتاخر، فلا يجوز أن يكون شرطاً في استحقاق العقاب. وجرى ذلك مجرى ما نقول لأصحاب المواجهة، أن المؤثر في استحقاق العقاب على القبيح، أو على الإخلال بالواجب إذا حصل. فالمواجهة لا تعتبر بها في الشرط على استحقاق العقاب، لأن ذلك متاخر. وكما نقول لثاش بن عمرو، أن من فعل ركعة من الصلاة^(٤٦) على الحد الذي أمر به، فقد ثبت ما استحقه من التواب عليها. ولا يكون ذلك مشروطاً بما سيفعله في المستقبل، حتى إذا قطعها، لم يثبت استحقاق العقاب على ذلك القدر. فكذلك إذا أخل بأول نظر، وقدرنا [١٩٤ ب] أنه يخترم عقيبه، فيما ثبت من استحقاق العقاب يكون حاصلاً، فلو أنه عوقب على ذلك القدر كان عدلاً عليه.

وقد سالت قاضي القضاة عن هذه المسألة فأجاب عنها بأن قال: إن العقاب لا يثبت، لأنه بمنزلة أن يكلف ولا يقدر على فعل ما كلف. وهذا الجواب ليس بصحيح، لأنه لا يؤاخذ على أنه لم يفعل ما لم يتمكن منه، وإنما يؤاخذ بالإخلال بذلك النظر الأول، وهو صحيح منه، وكان متتمكناً من فعله. فإذا أخل به ثبت استحقاق العقاب عليه. فلو أخذ بذلك، لم يكن معاقباً على أنه لم يفعل ما لم يتمكن منه.

١٣٤ - مسألة:

اعلم أن بعض المنتسبين إلى أبي القاسم قال في النظر والاستدلال، أنه ضمّ معلوم إلى معلوم لتنتتج البديهة منها معلوماً. وهذا يكون خلافاً في مواضع ثلاثة^(٤٧).

- أحدها أنه ينفي ما يذكره من النظر.

- والثاني، أنه ينفي أن يكون العلم بالدلول موجباً عن سبب.

- والثالث، أنه يزعم أن النتيجة معلومة بالبداهة. فعلى هذا يجب أن يقول في سائر المعرف التي يقول أنها من فعلنا، أن البداهة تقضي بها.

فأما الكلام عليه في إثبات الفكر، فهو أن أحدها إذا تفكّر في أمر من الأمور، وجد ذلك من نفسه، كما أنه إذا اعتقد أمراً من الأمور، وجد ذلك من نفسه. وكما يفصل بين أن يكون معتقداً، وبين أن لا يكون معتقداً، وكذلك يفصل بين أن يكون متفكراً، وبين أن لا يكون متفكراً، والحال واحدة، فكما يجب أن يكون معتقداً لأمر، وذلك الأمر يجب أن يكون معنى، ويفصل بين هذه الحال، وبين كل حال يجدها من نفسه من كونه مريراً وكارهاً، ومشتهياً ونافراً، ومحظياً [١٩٥] أو وظاناً ومدركاً، فلا بدّ من إثبات هذا المعنى.

فاما الوجه الثاني فهو أن أحدها، وإن علم الدليل على الوجه الذي يدل من غير أن يتذكر ويبحث، لا يحصل عالماً بالدلول. ومتى أهمل نفسه عن التفكير، كان عن المعتقد أبعد. وهذه الجملة معلومة باضطرار، ولو لا ذلك لكان الناس مشركين في المعرف، لأن المبادئ التي زعم أن عندها يعلم ما بعدها من غير فكر معلوم، لكل عاقل، ثم إذا اشتركوا في المبادئ، فيجب أن يشتركوا في معرفة ما بعدها^(٤٤٨)، إن لم يكن من أكثرهم نظر واستدلال، ومعلوم أن الأمر بخلافه.

فاما ما يهذى به من حديث المقدمة والنتيجة، فإن ذلك في سائر الموضع التي يكتسب العلم بها لا يمكن، لأن أحدها إذا علم صحة الفعل من زيد وتغدره على غيره، وعرف أن حال غيره كحاله في الأوصاف الآخر، فإنه لا يعلم بهذا القدر أن أحدهما مفارق للآخر بأمر ما، إلا لأن يتذكر ويتأمل. ولذلك نجد في الناس من يعتقد أن الذي يصبح منه الفعل، لا يفارق ما يتغدر عليه الفعل بأمر يرجع إلى جلته ويمكن ذلك الاعتقاد. فلا بدّ من الافتقار إلى النظر والاستدلال، حتى يعلم أن الذي صحّ منه الفعل، فارق من تغدر عليه الفعل بأمر. وليس هذا من المقدمات التي يعتبرها أصحاب المنطق بسبيل، لأن الذي نقوله لا بد من أن يكون بين المقدمتين تناسب،

ولا تكون أحدهما^(٤٤١) أجنبية من الأخرى، ويجب أن يكون الموضوع في إحداها محمولاً في الأخرى، نحو أن يقال الإنسان حيوان، والحيوان مركب من لحم ودم، [١٩٥ ب] فالإنسان إذاً مركب من لحم ودم.

فأما إذا قلت أن الفعل صحيح من زيد ثم ثبت وتعدى على عمرو وقد تساويا في سائر الأوصاف، لم يكن في هذا ما يوجب أن تكون إحداها مناسبة للأخرى على الحد الذي ذكرنا، فلا يجوز أن يقال أن ذلك يكسب النتيجة من غير فكر ونظر.

فإن قيل: لا يحتاج فيما ذكرتموه إلى تطويل، ذلك مما يعلم باضطرار.

قيل له: ليس الأمر كذلك، لأنه يمكن أن يدفع هذا العلم عن نفسه شبهة، بأن يعتقد أحدهما أن هذا كالحلول وكسائر مالا يعلل، ولو كان ضرورياً لما أمكن نفيه عن النفس شبهة أو شك.

فإن قيل: لا بد من أن يبني هذا على أن كل من يصح منه الفعل يفارق لمن يتعدى عليه بأمر ما، وهذا قد صح الفعل منه، فيجب أن يفارق من تعدى عليه الفعل بأمر ما.

قيل له: إن الجملة في هذا تترتب على التفصيل، لأنه لا بد أن يعلم في معنيين، أن أحدهما قد صح منه الفعل، وتعدى على الآخر، مع التساوي في سائر الأحوال، ثم يبني عليه أن كل من صح منه الفعل يفارق من تعدى عليه بأمر ما، لأن الدليل من شأنه أن يطرد. وبين ذلك أنه يتم اكتساب هذا العلم بما ذكرناه من غير بنائه على الجملة التي ذكر، فيجب أن يكون الأصل في هذا التفصيل ثم تترتب الجملة عليه.

وبعد، فإنه إذا أراد أن يعلم أن كل من يصح منه الفعل يفارق من يتعدى عليه الفعل بأمر ما، فإنه لا يعلم ذلك باضطرار، لأنه لو علم ضرورة، لعلم ذلك في هذين المعنيين المفصلين من دون أن يحتاج إلى أن يبيّنه [١٩٦ أ] على المقدمتين اللتين ذكرتهما، وأنه يمكن أن ينفي ذلك العلم عن نفسه شبهة على نحو ما ذكرناه، ويمكن النظر والاستدلال فيه، ويجوز أن يقع فيه نزاع من العقلاء، فيجب أن يكون طريق العلم به الدليل والنظر. وما به يعلم ذلك، به يعلم في المفصلين من دون بنائهما على ما ذكره من المقدمتين، فلا معنى لما ذكره.

فإن قيل: كيف يؤدي هذا النظر إلى العلم بما ذكرتُوه، ويجوز أن يكون هذا من
الباب الذي لا يعلل؟

قيل له: لا يجوز أن لا يخاطر هذا بباله فإنه شبهة، ومتي لم ترد عليه شبهة كانت
الدلالة سليمة من الشبهة التي تجري بغير القادح فيها، وكان المستدل وحالته ما
ذكرناه، عالماً بالدليل على الوجه الذي يدل، فلا بدّ من أن يعلم المدلول إذا نظر فيه.

ثم يقال لهم: إذا كان الأمر على ما ذكرتُوه، فالواجب أن تكون العلوم كلها
ضرورية، ومتي كانت المقدمات ضرورية، فلا بدّ من أن تكون النتيجة ضرورية. ثم
على هذا المنهاج ذلك الذي جعلته نتيجة في أصلين، يكون مقدمة وأصلاً لآخر،
فيجب أن يكون ما يترتب عليه وبيني ضروريًا، فكان يجب في العلوم أن تكون
ضرورية، وأن لا تحتاج إلى نظر، وأن لا يمكن دفعها عن النفس.

وبعد، فإننا نقول لن خالفنا، إن زعمت أن سائر الأدلة يمكن أن تبني على طريقة
أهل المنطق في المقدمات والنتائج، فكيف تبني دليل حدوث الأجسام عليه؟

فإن قال: أقول إن كل ما لم يتقدم المحدث يجب أن يكون محدثاً، والجسم لم يتقدم
المحدث فيجب أن يكون محدثاً.

قيل له: إننا بآن نعلم أن الجسم لم يتقدمه ماله [١٩٦ ب] أول علمتنا أن له أولاً،
فيكون علمنا بأنه لم يتقدم المحدث علماً بمحدوته. ولو كان الأمر على ما ظنتته، لكان
يحتاج إلى علم ثالث يتعلق بمحدوت الجسم، ولا يحتاج إليه.

ثم يقال له: إنك قلت في الاستدلال ضم معلوم إلى معلوم فتنتج البديهة منها
معلوماً، وليس يخلو هذان^(٤٥) المعلومان اللذان ضم أحدهما إلى الآخر يقضى بالنتيجة
من أن يكون العلم بهما ضروريًا، أو العلم بهما مكتسباً. فإن كان في سائر الموضع العلم
بأصول المقدمات ضروريًا، فالنتيجة يجب أن تكون معلومة باضطرار، ويجب أن لا
يقع النزاع بين العقلاة في شيء من المسائل. وإن كان في بعض الموضع يعلم باستدلال
المقدمات، فالنتيجة تكون فرعاً عليها، فكيف يجوز أن يكون الفرع معلوماً
بالبديهة، والأصل معلوماً باستدلال؟ أو ليس من حق العلم المكتسب أن يكن نفيه
عن النفس شبيهة أو شرك على بعض الوجوه، ومن حق العلم الضروري أن لا يكن نفيه

عن النفس على وجه من الوجوه؟ أليس على هذا يجب أن يزول العلم بالمدمتين، إذا دخلت عليه شبهة فيهما، مع بقاء العلم بالنتيجة المسندة إليهما؟
فإن قيل: هذان العلمان لاستنادهما إلى ما يعلم ضرورة لا يمكن نفيهما عن النفس.

قيل له: فيجب أن تقول في كل ما نعلمه من الديانات أن العلم بها لا يمكن نفيه عن النفس بوجه من الوجوه. أما العلم بالنتيجة، فلأنه بديهي، وأما العلم بقدماهها، فلا استناد لها إلى ما يعلم بالبديهي، ولا يتكلم بهذا محصل. على أن العلم بالفرع إذا كان ضرورياً، وكان العلم بالأصل مكتسباً، فإنه لا يمنع بمحصوله من فعل الجهد بالأصل، لأن كل ما كان فرعاً على غيره، ويعتبر في منعه [١٩٧أ] بالكثرة لما يمنع منه، فإنه لا يمنع من ضد ما يحتاج إليه. ولهذا لم يحسن أن تقنع الإرادة من التفريق، لأنها فرع على التأليف والبنية، وفي منعها لما تقنع منه يعتبر بالكثرة، فلم يصح أن تكون تابعة من التفريق. وهذه الطريقة قائمة في العلم بالفرع والعلم بالأصل، فلم يجز أن تقنع من ضد ما تحتاج إليه، فلذلك قلنا إن الله تعالى، إذا اضطرنا إلى العلم بالفرع، فلا بد من أن يضطرنا إلى العلم بالأصل.

الكلام في الإرادات والكرامات

١٣٥ - مسألة في أن المريد لم يكن مریداً لأنّه فعل الإرادة:
ذهب أبو القاسم إلى أن المريد لا بد من أن يكون فاعلاً للإرادة. وعند شيوخنا أن المريد لا يكون مریداً لأنّه فعل الإرادة، وأن الله تعالى يصح أن يفعل الإرادة في الواحد منا ويكون مریداً.

فالذي يدل على أن المريد لا يكون مریداً لأنّه فعل الإرادة، وجوه:
أحدها أن الدلالة قد دلت على أن للمريد بكونه مریداً حالاً، فلو أفاد الفعلية، لما كان له بكونه مریداً حال، لأنّه لا يحصل للفاعل بكونه فاعلاً حال.
فإن قيل: دلوا على أن للمريد بكونه مریداً حالاً.

قيل له: يدل على ذلك أن كونه مریداً بما نبينه يؤثر في وقوع الفعل على وجه،

وما يؤثر في الفعل أو في أحكامه، لا بد من أن يكون حالاً للفاعل.

يبين ذلك، أن كون القادر قادرًا يؤثر في وقوع الفعل، وله بكونه قادرًا حال، وكونه عالماً يؤثر في وقوع الفعل على وجه الأحكام، وله بذلك حال، فكذلك يجب أن يكون للمريد بكونه مریداً حال.

ويدل على ذلك أيضاً، أن أحدنا يجد من نفسه أنه مرید، كما يجد من نفسه أنه معتقد، فيما به يعلم أن للمعتقد بكونه [١٩٧ ب] معتقداً حالاً، هو أن العلم بكونه معتقد لا يتعلق إلا باختصاصه بحال، وهذا قائم في كونه مریداً، فيجب أن يكون له بذلك حال، وستقتضي القول في ذلك عند ذكرنا الكلام في الأحوال.

دليل آخر: وما يدل على أن المريد لم يكن مریداً لأنّه فعل الإرادة، أن أحدنا لا يجوز أن يفعل في كل جزء من أجزاء قلبه إرادة لحدوث شيء بعينه ويفعل في كل جزء آخر كراهة لحدوث ذلك الشيء بعينه في ذلك الوقت. ولو كان قولنا مرید يفيد الفعلية ويرجع إليها لكان هذا صحيحاً، كما يصح أن يفعل الحركة في يمينه والسكون في يساره.

دليل آخر: وما يدل على ذلك أن المريد لم كان مریداً لأنّه فعل الإرادة، لكان العلم بأنه مريد علماً بأنه فعل الإرادة. وأحدنا قد يعلم من نفسه أنه مرید، ولا يعلم أنه فاعل للإرادة، لأن العلم بالفعلية إنما يحصل إذا علم تجدد كونه مریداً، وأن ذلك يقف على ذواعيه، وهذا لا يعلم إلا عند ضرب من الاختيار. وهذا الاختيار لا يحصل في أول وهلة، لأنّه لا بد من أن يعلم الاستمرار فيه. وفي أول ما يحصل مریداً بعلم من نفسه، ذلك إذا كان عاقلاً وإن لم يخشد حالة نفسه. فيجب صحة ما قلناه، من أنه يعلم أحدنا من نفسه أنه مرید، ولا يعلم أنه فاعل، لا على جهة، ولا على تفصيل.

فإن قيل: إن أحدنا قد يعلم أنه أو غيره متكلم، ولا يعلم أنه فاعل للكلام، فيجب أن لا يكون المتكلم متكلماً لأنّه فعل الكلام.

قيل له: لا يجوز أن يعلم أحدنا أن غيره متكلم إلا إذا سمع الكلام وعلم أنه موقف على قصده وداعيه ومتى علم بذلك فقد علم الفعلية على طريق الجملة.

١٣٦ - مسألة في أن الله تعالى موصوف بالقدرة [١٩٨ أ] على أن يخلق فينا الإرادة.

كان أبو القاسم يذهب إلى الله تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يخلق فينا الإرادة.

والذي أداه إلى ذلك، أنه ذهب إلى أن المريد من فعل الإرادة.

وقد أفسدنا ذلك فيما تقدم، وبيننا أن المريد لم يكن مریداً لأنّه فعل الإرادة.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أنه تعالى قادر على كل جنس من أجناس المقدورات. وقد يقدم القول فيه، فلا وجه لإعادته.

وبعد، فإن الله تعالى مرید بما نذكره من بعد، ولا يكون مریداً إلا بإرادة يفعلها. وقد علمنا أنه يخترع الإرادة إختراعاً، لا وفي^(٢٥١) محل يتحمل الإرادة إلا ويصبح أن يفعل الإرادة فيه. كما أن أحدنا لو صح منه أن يخترع الإرادة، لصح منه أن يفعل الإرادة في أي محل كان. ولا تحتمل هذه المسألة أكثر مما أوردناه.

١٣٧ - مسألة في أن إرادتي الضدين لا تتضادان:

اعلم أن الظاهر من كلام أبي القاسم أن إرادتي الضدين تتضادان، وإليه كان^(٤٥٢) يذهب أبو علي. وهو قول أبي هاشم أولاً، ثم رجع عنه وقال: إن إرادتي الضدين لا تتضادان. والوجه الذي أوردناه، في أن اعتقادي الضدين لا يتضادان. يمكن أن يذكر في الإرادتين، فلا وجه لإعادة ذلك. وفي الإرادتين وجه آخر، وهو أن أحدنا يجوز أن يأمر بالضدين، في حالة واحدة، على وجه التخيير، فيكون مریداً للضدين في وقت واحد.

١٣٨ - مسألة في أن ما يوجد من الإرادة فتكون قبيحة كان يجوز أن يوجد ف تكون حسنة:

ذهب أبو القاسم إلى أن ذلك لا يجوز. وكذلك يقول في كل عرض [١٩٨ ب] إذ ما وجد وكان قبيحاً، كان لا يجوز أن يوجد فيكون حسناً.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه، أن إرادة الحركة من زيد وهو غير قادر عليها

قبيحة، ولو كانت مقدورة، لأمكننا أن نفعلها بهذه القدرة. ولو فعلناها، لكان حسنة إذا تعرت من وجوه القبح. ولا يجوز أن يقال إن القدرة تتعلق بثلثها، في ذلك الوقت، في ذلك محل، لأننا قد بينا أن القدرة الواحدة لا تتعلق بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد. وإذا كان كذلك، وجب القضاء بأنه كان يجوز أن توجد هذه الإرادة ف تكون قبيحة، وكان يجوز أن توجد ف تكون حسنة. وإلا لزم أن يكون غير هذا ممكناً^(٤٣) فيه، وأن يزيد الحركة من زيد إذا كان قادراً عليها، وتعلق بها غرض وتعرت الإرادة عن سائر^(٤٤) وجوه القبح.

ثم يقال له: أليس القديم تعالى قادرًا على أن يحيي الميت عند دعوى صادق؟ فلا بد من بلي. فيقال له: أرأيت إن لم يبعث نبياً من الأنبياء، فذلك الأحياء يخرج من أن يكون مقدور الله تعالى؟ فإن قال نعم تجاهل، لأن ما يخرج من أن يكون مقدور القادر بعد أن كان مقدوراً له، فإنما يخرج لأحد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها في مواضع. وليس فيه أحد تلك الوجوه، فيجب أن تكون مقدورة لله تعالى كما كانت، ولو خلقه لكان فيها.

١٣٩ - مسألة:

اعلم أن بعض المتأخرین منهم، ذهب إلى أن القبح فيه ما يكون قبيحاً لنفسه، وفيه ما يكون قبيحاً للقبح، وكذلك الحسن. ويقول إن الجسم حسن^(٤٥) لوجود معنى وهو الحسن، وكان يجوز أن يوجد فيكون قبيحاً بطبع يقوم به. ويقول: الحسن من الأعراض حسن لنفسه، وما يطبع يطبع لنفسه.

واعلم أن هذا لم يجز في كلام أبي القاسم.

فالذى يدل على فساد ما قاله، أن تعليل حسن الجسم، إذا أمكن بوقوعه [١٩٩] على وجه، فلا يجوز أن يعلل بوجود معنى.

يبين ذلك أن الوجه الموجب للصفة إذا حصل كفى في التأثير فيها. ولا يجوز مع ذلك أن يقف على معنى موجب، ولو وقف على معنى موجب مع ذلك، لكان لا يقف التعليل على حد يقطع عنده.

وقد علمنا أن الفعل إذا حصل فيه غرض وتعري من سائر وجوه القبح، كفى في التأثير في حسنـه، وهذا قائم في الأجسام التي خلقها الله تعالى، فلا يجوز أن يقال إنـها^(٥٧) حسنة لوجود معنى يقـوم بها.

وبعد، فإن العلم بالحسن يتبع العلم بما يؤثر في الحسن، على جملة أو تفصـيلـ. ومعلوم أنه يمكن أن نعلم حـسنـ خـلقـ الأـجـسـامـ، من غيرـ أنـ نـعـلمـ وجودـ معـنىـ فيـهاـ، فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـعـلـلـ ذـلـكـ بـوـجـودـ معـنىـ. وهذاـ بـنـزـلـةـ ماـ تـقـولـهـ الجـبـرـةـ أـنـ القـبـيـحـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قـبـيـحـاـ لـلـنـهـيـ، لأنـهـ قدـ يـعـلـمـ كـثـيرـ مـنـ الـمـقـبـحـاتـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـلـمـ النـهـيـ عـلـىـ جـلـةـ أوـ تـفـصـيلـ.

وبعد، فإنهـ كانـ يـجـوزـ أـنـ يـطـرـأـ القـبـيـحـ عـلـىـ الـحـسـنـ فـيـقـبـحـ الـفـعـلـ بـعـدـ أـنـ كـانـ حـسـنـاـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ ذـلـكـ جـهـالـةـ مـنـ يـرـتـكـبـهاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـذـاـ يـنـقـلـبـ عـلـيـكـمـ لـأـنـهـ يـقـالـ لـكـ: أـرـأـيـمـ لـوـ أـمـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـيـوـانـ كـلـهـ وـأـبـقـىـ^(٥٨) الـجـمـادـ، كـيـفـ يـكـوـنـ حـالـ الـجـمـادـ؟ أـتـقـولـونـ أـنـ تـلـكـ الـأـجـسـامـ حـسـنـةـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ الـاـتـنـفـاعـ بـهـاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ؟ أـوـ تـقـولـونـ أـنـهـ قـبـيـحـةـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـصـيرـ الـحـسـنـ قـبـحـاـ؟

قـيـلـ: الـذـيـ ذـكـرـتـهـ يـجـبـ أـنـ يـحـالـ الـجـوابـ عـنـهـ، فـنـقـولـ: خـطـأـ أـنـ يـقـالـ أـنـ يـبـقـىـ^(٥٩) حـسـنـاـ، وـخـطـأـ أـنـ يـقـالـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: نـحـنـ أـيـضـاـ نـقـولـ أـنـ القـبـيـحـ إـذـاـطـرـاـ^(٦٠) عـلـىـ الـحـسـنـ، كـانـ خـطـأـ أـنـ يـقـالـ أـنـهـ كـانـ قـبـحـاـ، وـخـطـأـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـكـوـنـ قـبـحـاـ.

قـيـلـ لـهـ: إـنـ الـمـعـنـىـ إـذـاـ أـوـجـبـ حـكـمـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـماـ يـوـجـبـ لـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ جـنـسـهـ، [١٩٩ـ بـ] وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـلـبـ الـجـنـسـ. فـإـنـ قـيـلـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـدرـ حـصـولـ وـجـهـ القـبـحـ مـعـ الـاـمـتـنـاعـ مـنـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ، فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـعـوـلـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـجـوهـ.

فـأـمـاـ القـبـيـحـ مـنـ الـأـعـراضـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ لـعـيـنـهـ، لـوـجـوهـ:

- أـحـدـهـ أـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ كـانـ يـجـوزـ أـنـ يـوـجـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ قـبـيـحـاـ.

- والثاني أنه لو كان قبيحاً لعينه، لكن يجب أن يكون العلم بقبحه، تابعاً للعلم بما هو^(٤٦٠) عليه تلك الذات في نفسها وجنسها.

وقد علمنا أنه قد نعلم تلك العين على ما هي عليه ولا تكون قبيحة. على أن القبيح لو كان قبيحاً لذاته، لوجب أن يكون في العدم قبيحاً، لما بيننا أن صفة الذات تلزم الموصوف في العدم والوجود جميعاً. وبعد، فإن القبح من توابع الحدوث، حتى لو قدر أن لا حدوث، لكن محال أن يتصور قبحه، وما هذه حالة لا يجوز أن يكون الذات^(٤٦١). على أنه لو كان كذلك، لوجب أن تكون القبائح كلها متماثلة، لأنها مشتركة في صفة واحدة من صفات الذات، وكان يجب أن يستحيل أن يكون فعلان مثلاً، أحدهما حسن والآخر قبيح، وهذا كله بين ظاهر.

١٤٠ - مسألة في أن الإرادة لا تكون موجبة للمراد:

ذهب شيوخنا إلى أن الإرادة لا يجوز أن تكون موجبة للمراد. وذهب أبو القاسم إلى أن الإرادة موجبة، وليس بعولة له. وذكر أن كل متولد موجب، وليس كل موجب متولد. وقال إن معنى متولد^(٤٦٢) هو أنه يتولد عن فعل بقدرة قلبه، وبينها في مكانه ما كان متولداً عن غيره، فصح بذلك أن ما يقع لا بقدرة قلبه في مكانه، بل إنما أوجبه فعله هذا سبيلاً. والموجب الذي ليس بعول وإن كان موجباً لغيره، فلا بد من قدرة ثانية بها يفعل ذلك، كالمعرفه وبيوجبها الجزء من النظر، والحركة في اليد الصحيحة توجبها الإرادة، وهذا تستغنيان عن قدرة في مكانهما بها فعلاً. والمتولد كحركة اليد الشلاء إذا حرّكت أو احتكت باليد الصحيحة، فإن حركتها موجبة، وهي مع ذلك لا تحتاج إلى قدرة في مكانها [٢٠٠] أ] بها يُفعل، بل إنما تولد عن حركة اليد الصحيحة. قال: وجملة هذا أن الموجب الذي ليس بمتولد لا يوجد إلا في خارجه قد وجدت القدرة فيها قبل وجودها. والمتولد لا يحتاج إلى ذلك، بل قد يوجد في خارجه لا قدرة فيها في حال وجوده، ولم تكن فيها قبل وجوده.

فالذي يدل على صحة ما قاله شيوخنا، أن الإرادة لو كانت موجبة للمراد، لكن لا يخلو القول في إيجابها من أحد أمرين: إما أن تكون موجبة بإيجاب السبب، أو تكون موجبة بإيجاب العلة للمعلول. ولا يجوز أن تكون موجبة بإيجاب العلة للمعلول، لأن

العلل لا توجب وجود الذات وإنما توجب الأحكام، وقد تقدم القول فيه فلا معنى لإعادته. ولا يجوز أن تكون موجبة إيجاب السبب للسبب لوجهه، أحدها أنها لو كانت موجبة إيجاب السبب للسبب، لوجب أن تكون موجبة لفعل الغير، لأنها تتصل بفعل غير المريد، كما تتصل بفعل المريد، وسبعين من بعد أنها قد تتصل بفعل غير المريد.

فإن قيل: ما أنكرت أن الإرادة إنما توجب المراد إذا كان المريد قادرًا عليه، فاما إذا لم يكن قادرًا عليه فأنها لا توجب.

قيل له: إن القادر على السبب يجب أن يكون قادرًا على السبب، ولو لا ذلك لكان لا يمتنع أن يكون أحدنا قادرًا على الضرب ولا يقدر على الألم، وأن يكون قادرًا على العلم.

وبعد، فلو كان السبب يفعل بقدرة أخرى غير القدرة التي يفعل بها سببها، لوجب أن يخرج السبب من أن يكون مسبباً.

يبين ذلك، أنه لو لم توجد قدرة السبب، ووُجِدَتْ قدرة السبب، لكان يصح أن يفعل بها ذلك السبب، وهذا يوجب أن يكون ذلك منا فعل مبتدأ.

فإن قيل: لو وجدت قدرة المسبب من دون أن توجد قدرة السبب، لكان لا يصح أن يفعل بها المسبب.

قيل له: لا يجوز ذلك، [٢٠٠ ب] لأن من حق القادر على الشيء. أن يصح منه إيجاد ما قدر عليه، إذا لم يكن هناك منع ولا ما يجري مجرى المنع.

فإن قيل: إن فقد القدرة على السبب، يجري مجرى المنع عن إيجاد هذا المسبب بهذه القدرة.

قيل له: إن هذا المسبب لا يوجد بقدرة السبب بزعمك، ولا يوجد بالسبب في الحقيقة، وإنما يوجد بكون القادر قادرًا عليه، ولا يحتاج ذلك المسبب في وجوده إلى سبب ولا إلى القدرة عليه، فيجب أن لا يكون فقد القدرة على السبب جارياً مجرى المنع من وقوعه.

فإن قيل: ما أنكرت أن السبب كالآلية في هذا الباب، فكما أن فقدانها يحيط وقوع الفعل، فكذلك فقد السبب.

قيل له: إنك لا يمكنك أن تقول هذا القول مع أن الساهي يصح أن يفعل، فهو عجز أحدنا عن أفعال القلوب، وقدر على أفعال الجوارح، لكنه يصح أن يفعل أفعال الجوارح من دون أن يريد لها، ومن دون أن يقدر على إرادتها، فكيف يمكنك أن تقول إن فقد القدرة على الإرادة للحركة هي محب لصحة فعل الحركة؟

فإن قيل: إن الحركة التي تفعل من غير إرادة غير الحركة التي تفعل عقب الإرادة^(٢٣).

قيل له: هذا يوجب أن تكون القدرة الموجبة متعلقة بأكثر من جزء واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، وقد بيّنا فساده فيما تقدم.

دليل آخر: وما يدل على أن الإرادة لا يجوز أن تكون سبباً لوقوع المراد، أنها لو كانت سبباً لذلك، لوجب أن يصح من المريض المدمن أن يفعل المشي بأن يُريد ذلك. وقد بيّنا أن القادر على السبب يجب أن يكون قادراً على المسبب، وأن القدرة على السبب والمسبب واحدة، فيجب على هذا الموضوع أن يصح من المدمن العليل أن يفعل أفعال الجوارح بقدر قلبه.

دليل آخر: وما يدل أيضاً على ذلك، أن الإرادة لو كانت موجبة، لوجب أن يكون [٢٠١] سبباً لوقوع أفعال الجوارح، كما أنها عند السائل سبب الاعتقاد والنظر، لأن الطريقة في أفعال القلوب وأفعال الجوارح واحدة. ولو كانت كذلك، لوجب أن تكون الإرادة مختصة بجهة كالاعتقاد، وقد بيّنا أن ما يوجب في غير محله، لا بد من أن يختص بجهة، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان بأن يوجب في هذا السبب أولى من أن يوجب في سبب^(٢٤) آخر.

دليل آخر: وهو أن أحدنا قادر بقدرة واحدة على مالا يتناهى من الإرادات المتعلقة بحركات من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد. وقد بيّنا أن القادر على السبب، يجب أن يكون قادراً على المسبب، فحصل من هذه الجملة أنه يجب أن

يكون أحدنا قادراً على مالا يتناهى من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في محل واحد. وقد مضى الكلام في إفساد ذلك.

دليل آخر: وهو أن الإرادة لو كانت سبباً للكلام الذي يفعل في اللسان، لوجب أن يكون ذلك الكلام لا يقف على الاعتقاد والمصادقة، فإذا علمنا أنه بحسب الاعتقاد يحصل دون الإرادة، وجب أن يكون متولداً عن الاعتقاد دونها.

دليل آخر: وهو أن الإرادة لو كانت موجبة للمراد، لوجب وقوع المراد عن سبب قد يقضي قبله بوقت أو وقتين. ولو جاز ذلك، لجاز أن يكون واقعاً عن سبب تقضي من ذكره، ولا شبهة في فساده. يوضح ذلك أن أحدنا يريد على موضوع مذهبهم الاعتقاد قبل وقوع الاعتقاد، ثم بعد الاعتقاد يفعل الكلام، فلو كان الكلام موجباً عن الإرادة، لكان يجب أن تكون الإرادة أوجبته مع أنها تقضي، ولا يجوز ذلك في السبب.

فإن قيل: إنه يفعل الكلام بإرادة مقارنة للاعتقاد، لا بالإرادة المتقدمة، ثم يقع الحرف عقيب هذه الإرادة الأخيرة، فلا يلزم ما ذكرت.

قيل [٢٠١ ب] له: إذا حصل الاعتقاد مع المصادقة، فلا بدّ من أن يحصل بعده الصوت، ويجب أن يتولد عن نفس الاعتقاد، لأنّه بحسبه يحصل. فلو كان متولداً عن إرادة قارنت الاعتقاد، لوجب أن يكون السببان يولدان مسبباً واحداً، وهذا محال.

سؤال: فإن قيل: لو لم تكن الإرادة موجبة، لصح أن فريد الفعل، والحال حال سلامة، فلا يقع الفعل.

الجواب: يقال لهم إنما وجب أن يوجد المراد عند وجود الإرادة وسلامة الأحوال، لأن الإرادة موجبة، بل لأن ما يدعوه إلى المراد يدعو إلى الإرادة. وما يدعوه إلى المراد، والحال حال سلامة، يقتضي وجوب وقوع المراد. فلذلك وجب وقوعه، لأن الإرادة موجبة.

وبعد، فإنه يلزم أن يكون الداعي موجباً، لأن مع قوته وسلامة الأحوال يجب أن يقع ما يدعوه الداعي إليه.

فأما ما ذكره أبو القاسم من الفرق بين الموجب والمتولد.

فإن قال: إن الموجب لا بد من أن يتصل بقدرة أخرى غير القدرة التي تتصل بها
يوجبه والمتولد ليس هكذا سبلاه، فهو خطأ لما قد ينشأ من أن القدرة على السبب
هي قدرته على المسبب.

١٤١ - مسألة في أن أحدها يجوز أن يريد فعل غيره:

ذهب أبو القاسم أن أحدهما لا يريد فعل غيره، وأن إرادته لفعل تكون تمنياً.

وقال شيخنا إن الإرادة تتصل بفعل المرید وبفعل غيره.

والذي يدل على ذلك، أن أحدهما يجب نفسه على صفة واحدة إذا أراد شيئاً من
الأشياء، سواء أراده^(٦٥) من فعل نفسه أو فعل غيره في أن قبيل الصفة واحد.

ويدل أيضاً على ذلك، أن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة الأمر للأمر به، لما
نبأ به في الدلالة على أن الله [٢٠٢ أ] تعالى مرید، وقد عرفنا أنه يتصل بفعل الغير،
فيجب أن يصح أن نريد فعل غيره. على أنه لا خلاف في أن الرسول صلى الله عليه،
كان يريد الإيمان من أبي هب، ولا يجوز أن يقال أنه كان يتمنى ذلك ولم يكن مریداً
له في الحقيقة.

فأما التمني فقد ذهب شيخنا أبو علي إلى أنه قول مخصوص، نحو أن نقول: «ليت
كان كذا» أو «ليت لم يكن كذا» أو «ليت يكون كذا» أو «ليت لا يكون كذا»،
إذا اقتنى به الاعتقاد أو الظن بأن له فيها يتمناه منفعة أو دفع مضره.

ويدل على صحة ما قلناه، أن أهل اللغة قالوا أن الكلام هو الأمر والنهي، والخبر
والاستخبار، والتمني والعرض، فقد قال أبو هاشم أن التمني معنى في القلب، يطابقه
قول القائل: «ليت كان كذا» أو «ليت يكون كذا»، وهذا المعنى يكون مخالفًا، ألا
ترى أنه يصح أن يتصل بالماضي، والإرادة لا تصح أن تتصل بالماضي؟

١٤٢ - مسألة في أن الإرادة يجوز أن تقارن المراد:

ذكر أبو القاسم أن الإرادة تكون متقدمة للمراد، ولا يجوز أن تكون مقارنة.

وذكر شيوخنا أن الإرادة على ضربين : أحدهما يؤثر في وقوع المراد على وجهه ، والآخر لا يؤثر فيه . فما يؤثر في وقوع المراد على وجه دون وجه ، يجب أن تكون مقارنته له ، أو لأول جزء من أجزاءه . ومملاً يؤثر فيه ، فإن كان مما يفعله لأمر يرجع إلى أن الداعي إلى المراد يدعو إلى الإرادة ، فيجب أيضاً أن تقارنه لأنها مع المراد كالشيء ، وإن لم تكن كذلك فإنه يجوز أن تتقدم ويجوز أن تقارن .

فالذي يدل على صحة ما قلناه ، من أن الإرادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه يجب أن تقارنه ، أن الفعل إذا كان يقع على وجه دون وجه بالإرادة ، لما نبيه من بعد ، وقد ثبت أن الإرادة كالجهة لوقوعه على وجه ، فيجب أن تقارنه كما قد عرفنا [٢٠٢ ب] من حال جهات أحكام الأفعال أنها تقارن الحكم ، ولذلك لم يجز أن يكون ما يؤثر في القبح والحسن والوجوب غير مقارن لهذه الأحكام . وبعد ، فإن الداعي إلى إيجاد الشيء يدعو إلى إيجاد إرادته ، فهي تابعة للمراد في الداعي . فإذا كانت تابعة ، وكانت تفعل الأجل المراد ، فليس يجوز أن تكون متقدمة ، بل يجب أن تكون مقارنة .

وي يكن أن يعرض على هذه الدلالة بأن يقال : أن في الأسباب ما يتقدم ، وإن كان تابعاً^(١٦٦) للسبب في الداعي ، فكذلك أيضاً حال الإرادة والمراد والمعلول على الوجه الأول .

سؤال : قالوا قد علمنا أن الإرادة سبب للمراد ، ومن حق السبب أن يكون متقدماً .

الجواب : إن ما قلتموه مبني على أصلين فاسدين :
أحدهما أن الإرادة سبب ، وقد دللتا على فساده .

والثاني أن السبب يجوز أن يكون متقدماً ، وسنذر على أن السبب قد يكون مقارناً إذا انتهينا إلى الكلام في التوليد .

سؤال : قالوا أن الإرادة إنما تتعلق بأن يحدث الشيء ، فإذا حدث لم يجز أن يراد ، كما أنه إذا حدث لم يجز أن تتعلق القدرة به .

الجواب: يقال لهم أن القدرة إنما وجبت هذه القضية فيها، لأن الفعل بها يخرج من العدم إلى الوجود، وإذا وجد استغنى عن القدرة، كما عرفنا أنه إذا بقي استغنى عن القدرة. وليس كذلك الإرادة، لأن الفعل لا يوجد بها كما يوجد بالقدرة، وإنما يقع الفعل بها على وجه، فلذلك فارقت القدرة. وقد بينا أن ما يكون هكذا^(٤٧) سببه، فإنه يجري مجرى جهات الحسن والقبح والوجوب.

١٤٣ - مسألة في أن الإرادة تؤثر في وقوع الفعل على وجه: [١٢٠٣]

ذهب أبو القاسم إلى أن الكلام لا يصير خبراً وأمراً بالإرادة، وقال أن الخبر خبر لعينه والأمر أمر لعينه.

وذهب شيوخنا إلى أن نفس ما هو خبر كان يجوز أن يوجد ولا يكون خبراً، وأنه إنما يكون خبراً لكون الفاعل مريداً للإخبار به، وأن الأمر إنما يكون أمراً لكون الفاعل مريداً للتأمّل به، وستنتصصي هذا عند ذكر الكلام في أن الله تعالى مريد.

١٤٤ - مسألة في أن الإرادة يجوز أن تراد:

حكي أبو القاسم في عيون المسائل عن البغداديين أن الإرادة كما لا يجب أن تراد لا يجوز أن تراد، لأن جواز إرادة الإرادة كوجوب إرادة الإرادة في أنه يؤدي إلى جواز وجود مالا يتناهى من الإرادات، كما أن وجوب إرادة الإرادة يؤدي إلى وجود إرادات لا نهاية لها. وقال: كما يجب ذلك في وجوب علم بالعلم، كذلك لا يجب في أن تراد الإرادة. وقال: كما أن العلم يعلم بنفسه، لأن المعلوم يجوز قبل العلم ومعه وبعدمه، والإرادة لا تراد بنفسها لأن الإرادة إنما هي إرادة أن يفعل الشيء، فلو كانت إرادة لنفسها لوجب أن توجد قبل نفسها.

وذهب شيوخنا إلى أن الإرادة يجوز أن تراد، ويجوز أن تراد إرادة الإرادة إلى أن تعمض، فإذا غمضت لم يصح أن تراد. وقد ذكر أبو علي أن الإرادة لا يجوز أن تراد، ثم رجع عنه وقال يصح أن تراد.

واعلم أنه يمكن أن يريد المرء إرادة نفسه في الحال بإرادة أخرى، ولكن لا يتحقق وقوع هذا لأنه لا داعي له إلى الإرادة الثانية، ويجوز أن يدعوه الداعي إلى أن يريد إرادته بأن يكون عازماً عليها، نحو أن يريد أن يعبد الله تعالى في المستقبل، والعبادة [٢٠٣ ب] لا تكون عبادة إلا بالقصد، فيكون كما عزم على الأفعال التي تكون عبادة، قد عزم على المعنى الذي لا تكون تلك الأفعال عبادة إلا به. ولا شبهة في أنه إذا أمر غيره بالعبادة، فقد أمره بالإرادة. والقصد والأمر بما سنبيه، لا يكون أمراً إلا بإرادة الأمر لحدوث المأمور به. فيجب أن يكون مریداً للإرادة وغيره، وكذلك إذا أمره بأن يخبر، فلا بد من أن يكون مریداً للإرادة، لأن الخبر لا يكون خبراً إلا بكون الفاعل مریداً للإخبار به.

دليل آخر: ويدل أيضاً على أن الإرادة يجوز أن تراد، أن المراد إنما يصح أن يراد لاعتقاد صحة حدوثه. وهذا بعينه قائم في الإرادة، لأنه يصح حدوثها، فيجب أن يصح أن تراد.

فاما قول أبي القاسم حاكياً عن البغداديين، أن ذلك لا يجوز لأنه يلزم عليه جواز وجود مالا يتناهى من الإرادات بعيد، لأننا إن جوزنا الاخبار عن الخبر، لم يلزم عليه أن يجوز أن يوجد أخبار غير متناهية. فكذلك الكلام في تحويل إرادة الإرادة.

فاما قول أبي القاسم حاكياً عن البغداديين، أن ذلك لا يجوز لأنه يلزم عليه جواز وجود مالا يتناهى من الإرادات بعيد، لأننا إن جوزنا الاخبار عن الخبر، لم يلزم عليه أن يجوز أن يوجد أخبار غير متناهية. فكذلك الكلام في تحويل إرادة الإرادة.

وليس ما يلزم في الوجوب يلزم مثله في الجواز.

يبين ذلك أنا إذا قلنا: لا قدر من الأفعال يُشار إليه، إلا ويجب على الله تعالى أن يفعل أضعافه وأضعف أضعافه في حالة واحدة، لزم عليه أن يوجد مالا يتناهى في حالة واحدة. وليس كذلك إذا قلنا: لا قدر من الجوهر وغيرها يُشار إليه، إلا ويجوز من الله أن يخلق أضعافه وأضعف أضعافه. ألا ترى أنه لا يلزم عليه تحويل أن يخلق الله مالا نهاية له في حالة واحدة. وكذلك إذا قلنا: الجوهر يصح أن يتحرك في ثانية حال حدوثه ويصح أن يسكن، ما يلزم أن يكون متحركاً ساكناً في حالة واحدة.

وليس كذلك [٢٠٤ أ] إذا قلنا: أن الجوهر يجب أن يتحرك في الثاني ويجب أن يسكن في الثاني، لأنه يلزم عليه أن يكون متحركاً ساكناً في حالة واحدة. فاما قول أبي القاسم بعد ذلك أن الإرادة لا تراد، لأن الإرادة يجب أن تكون قبل المراد، فلا يصح، بل يجوز أن تقارنه كما يجوز أن تقدمه.

١٤٥ - مسألة في أن أحدهما يجوز أن يخلو من الإرادة وضدتها:

ذهب شيوخنا إلى أن الواحد منا يجوز أن يخلو من الإرادة وضدتها. وقال أبو القاسم لا يجوز ذلك. وقد دللتا على صحة ذلك في جواز خلو القادر من الأخذ والترك، بأن بينا أن أحدهما مع تذكرة لتصرف الناس في السوق، لا يكون مریداً ولا كارهاً وليس له إرادة، والكراء ضرب^(٢٠٤) ثالث.

١٤٦ - مسألة في أن الإعراض ليس بمعنى:

ذهب أبو هاشم إلى أن الإعراض ليس بمعنى. وذهب أبو علي إلى أنه معنى يضاد الإرادة والكراء، وهو الذي يقتضيه مذهب أبي القاسم.

والذي يدل على أن الإعراض ليس بمعنى، أن كل معنى ليس بدرك، فلا يصح إثباته إلا بصفة موجبة عنه، أو حكم موجب عنه. لولا هذا لكان يجوز في الحال معان سوى ما عقلناه وعرفناه، وإن لم تكن مدركة، ولم يوجب للغير حكماً وصفة. وهذا يؤدي إلى كل جهة. وليس يمكن أن يثبت للجملة صفة أو حكم يجوز أن يقال أنه صادر عن ذلك المعنى، لأن أحدهما لا يفصل بين أن يكون غير مرید للشيء وغير كاره له، وذلك الشيء مما يستحيل أن يراد، وبين أن يكون غير مرید ولا كاره، وذلك الشيء مما يصح أن يراد، بل يجد نفسه على حد واحد، فيجب أن تقضي بأن الإعراض [٢٠٤ ب] ليس بمعنى.

ويدل أيضاً على ذلك، أن الإعراض لو كان معنى من المعاني يوجب صفة بالعكس مما توجبه الإرادة والكراء، لكن لا بد من أن يكون له تأثير في الفعل، كما قد ثبت للكراء تأثير في الفعل، نحو أن يؤثر في كون الكلام نهياً وتهديداً، وقد عرفنا أنه لا يمكن أن يشار إلى حكم لل فعل فيقال أنه يحصل عليه الفعل بالأعراض.

واعلم أن هذه الطريقة لا يصح الاعتماد عليها، لأنها تقتضي الرجوع إلى الوجود،
ولأن الجهل قد ثبت أنه لا يؤثر في حكم الفعل، كما أن العلة^(٤٦٩) تؤثر، فكذلك لفائق
ان يقول: الإعراض وإن كان ضدًا للكرامة، فإنه لا تأثير له في حكم الفعل. بلغت
القراءة^(٤٧٠)

دليل آخر:^(٤٧١) وقد قيل إن الأعراض لو كان معنى، لكان يصح من الله تعالى
أن يخلق إعراضًا لا في محل فيكون معرضًا به كما صح أن يخلق إرادة لا في محل
وكراهة لا في محل، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرًا على جميع أجناب
أضداده إذا كان له أضداد. ولا يجوز أن يكون له تعالى معرضًا، لأنه لا يجوز أن
يحصل على صفة من الصفات ولا يكون في الفعل دلالة عليه لا بنفسه ولا بواسطة.
ولا يمكن أن يستدل بالفعل على أنه معرض لا بنفسه ولا بواسطة، فيجب أن يقضى
بأنه يستحيل أن يخلق إعراضًا لا في محل، ولو كان الإعراض معنى لكان يصح هذا
فيه.

١٤٧ - مسألة في أن السهو لا يضاد الإرادة:

ذهب أبو القاسم إلى أن السهو يضاد الإرادة. وعند شيوخنا أن السهو لا يجوز أن
يكون ضدًا لها. والذى يدل على صحة ما قلناه، أن السهو لو كان ضدًا للإرادة، وقد
ثبت أنه يضاد الاعتقاد، لوجب أن يكون ضدًا لشيئين مختلفين غير ضدين، وقد بينما
فيما تقدم أن^(٤٧٢) ذلك لا يجوز به.

١٤٨ - مسألة في أن التمني إن كان معنى غير القول، فإنه يصح أن يتعلق بالموجود كما يصح أن يتعلق بالمعدوم:

قال أبو القاسم في عيون المسائل أن التمني لا يكون إلا لمعدوم.

وعند أبي هاشم أن أحدهنا يجوز أن يتمنى في شيء وقع أن لا يكون وقد وقع،
فيكون هذا التمني متعلقاً بهذا الشيء الموجود أن لا يكون كما كان. وهذا إن كان
معنى سوى القول، فلا شبهة في أنه يصح أن يتعلق بما هذا سبيله، كما يتعلق
بالمعدوم، فيتمنى أن يكون.

وإنما ذكر ذلك أبو القاسم، [٢٠٦ أ] لأجل أن عنده أن التمني هو إرادة مخصوصة، وعنه أن الإرادة لا تتعلق إلا بالمدعوم، وقد بينا فساد كلي^(٤٧٣) الأصلين، على أنا لم نذكر هذه المسألة مع إفساد القول بأن التمني هو إرادة.

وبعد، (فإن) إفساد القول بأن الإرادة لا تتعلق إلا بالمدعوم لكان أولى.

وبعد، فإن الخلاف لا يقع في أن التمني هل يتعلق بما قلناه أم لا، لأن أبي القاسم ليس يقول بأن التمني لو كان ما ذكرتُوه لكان لا يتعلق إلا بالمدعوم فيكون خلافا آخر.

١٤٩ - مسألة في أن أحدنا يجوز أن يفعل الفعل مع العلم به من غير أن يريده:

الظاهر من مذهب أبي القاسم أن ذلك لا يصح. وعند مشايخنا أن ذلك يصح أنه ممكن في نفسه. وإنما يجب أن يريد، والحال حال سلامه، لأجل أن ما يدعوه إلى المراد يدعوه إلى الإرادة، لا لأجل أن ذلك الفعل لا يمكن وجوده من غير الإرادة. وإنما اقتضى مذهب أبي القاسم ما ذكرناه، لأن عنده لا يصح أن يفعل أحدنا الفعل من غير أن يريد، لأجل أن الإرادة موجبة لذلك المراد، ولا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بسبب. فإذاً بينما أن الإرادة ليست بوجبة، وأنها لو كانت موجبة، لكان يصح أن يفعل مثل ذلك الفعل مع العلم به من غير إرادة، بدلالة أن الله لو أعجزنا عن أفعال القلوب وأقدرنا على أفعال الجوارح وعرفنا مالنا من النفع العظيم في تلك الأفعال، لكان يجب لكان هذا الداعي أن تؤثرها وإن لم نكن مریدین لها، وإذا كان كذلك، لم يجب أن نريد ما نفعله لعرض يرجع إلى الداعي.

١٥٠ - مسألة في أن التقرب إرادة في الحقيقة وليس^(٤٧٤) بمن:

قال أبو القاسم: التقرب من جنس التمني، والمحبة كان الإنسان يتمنى [٢٠٦ ب] ويحب أن يتقارب بفعله من الله تعالى، وليس بمحب أن يكون مع الفعل، أو لو جاز ذلك لجاز أن يكون بعده، مثل العلة التي جاز من أجلها أن يكون معه.

وعند شيوخنا أن التقرب إرادة في الحقيقة، ويكون مقارنا^(٤٧٥) للفعل الذي يتقارب به، فالامر بالعكس مما ي قوله أبو القاسم.

والذي يدل على صحة ما قلناه، أن أحدنا لا يكون متقرّباً بفعله إلى الغير، إلا ويريد أن يصل إلى منزلة بذلك الفعل، ولا يكون هكذا^(٧٦)، إلا ويكون متقرّباً. ولو كان معنى غير الإرادة التي ذكرناها، لكان يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر، لأنّه ليس بينهما تعلق من وجه معقول، ولأنّه كان يجب أن نجد من أنفسنا الصفة التي تصدر عن ذلك المعنى، لأنّ هذا واجب فما يكون غير مدرك ويكون من قبيل ما تصدر عنه الصفة التي نجدها من أنفسنا، وكان يجب أن لا يضاده ما ضد الإرادة، لأنّه لو كان غير الإرادة، لكان يصح وجوده مع الإرادة، فكان يجب أن يكون مخالفًا لها غير مضاد، والشيء الواحد لا ينفي شيئين مختلفين غير ضددين، بما قد تقدم القول فيه.

فاما ما يدل على أنه يقارن الفعل، فهو أن أحدنا في حال ما يصلى، يتطلب القرابة من الله تعالى بصلاته، ولا يجد من نفسه هذا الطلب قبل فعل الصلاة^(٧٧)، فالأولى أن يقال أنها تكون مقارنة.

فاما قوله بأن التقرب لو جاز أن يكون مع الفعل، لجاز أن يكون التقرب مقارناً للفعل، ولم يجز أن يكون بعده.

ثم يقال: أليس الإدراك للصوت كما يقارنه لا يجوز أن يكون حاصلاً بعده. وكذلك حال كل إدراك لكل مدرك فإنه لا يجوز أن يحصل بعد تقضييه وإن صحّ أن يقارنه؟ فلا بد من بلي. فيقال له: ما أنكرت أن التقرب، وإن جاز أن يكون مع الفعل، لا يجوز أن يكون بعده. [٢٠٧] وبعد، فإننا قد بيّنا أن التمني هو قول مخصوص، وليس التقرب من ذلك بسبيل. على أن التقرب لو كان تمنياً، لصح أن يتعلق بالمتقصي، لأنّه يجوز أن يتمنى أحدنا فيما لم يكن حدوثه وكونه، فلو كان التقرب تمنياً، لجاز أن يوجد بعد الفعل ولما وجّب أن يوجد قبله.

الكلام في الشهوة

١٥١ - مسألة في أن شهوة القبيح لا تكون قبيحة:

الظاهر من مذهب البغداديين أن شهوة القبيح تكون قبيحة، ليس لأجل أن

عندهم أن الشهوة هي الإرادة، فإن أبو القاسم فصل بين الشهوة وبين الإرادة في موضع من عيون المسائل فقال: «لا يجوز أن يفعل الفاعل في غيره إرادة فيكون موجود فيه مریداً بها» وقال: «فاما الشهوة فمیل الطباع، فالكلام فيها باب آخر». وهذا يقتضي أنه كان يذهب إلى أن الشهوة غير الإرادة. وعند شيوخنا أن شهوة القبيح حسنة ولیست بقبيحة.

فالذی يدل على صحة ما قالوه، أن الشهوة لا يجوز أن تكون من فعلنا، ويجب أن تكون من فعل الله تعالى فينا. وقد ثبت أنه لا يجوز أن يختار القبيح، فيجب أن تقضي بحسن الشهوة، وسندل على أنها لا تدخل تحت مقدورنا.

دليل آخر: وهو أن الشهوة للقبيح، لو كانت قبيحة، لكان يجب أن لا يحسن من الله تعالى التكليف، لأن التكليف لا يحسن إلا مع شهوة القبيح والنثار عن الحسن، وكل مالا يتم إلا بقبيح فيجب أن يقبح. وهذا أيضاً مبني على أن الشهوة من فعل الله تعالى تحصل.

دليل آخر: وهو أن شهوة القبيح، لو كانت تقبع، وكانت إنما تقع من حيث أنها داعية إليه وكالمفسدة فيه. فإذا بينما أنها لا تكون داعية إلى فعل القبيح، لم يجز أن يقال بقبحها.

والذی يدل على أنها لا تدعى إلى القبيح، أن أحدنا بما بيناه في كتاب الشهوة، قد يشتهي مالا يخطر بالبال، ولا يجوز أن [٢٠٧ ب] يدعوه الداعي إلى الفعل، حتى يفعل الفعل لأجله، ولا يخطر ذلك بباله. وأن الشهوة تجربى مجرى التمکن من الامتناع من القبيح على الوجه الذي يشق، حتى يكون حاصلاً على الحد الذى يستحق به الثواب عليه، فيجب أن يكون بمنزلة الأقدار وسائر أنواع التمکن فلا يجوز أن يقضى بقبحه لما ذكرناه.

دليل آخر: وهو أن شهوة الحسن التي يعترف أبو القاسم بحسنها، وسائر البغداديين، تكون شهوة للقبيح أيضاً، لأن الشهوة إنما تتعلق بالجنس، أو بالضرب من الجنس. فلا فرق بين أن يكون ما هو من ذلك الجنس حسناً أو قبيحاً، في أنه يتعلق به ويلتذ بإدراكه إذا ناله.

١٥٢ - مسألة في أن الشهوة لا يجوز أن تدخل تحت مقدورنا:

ذهب البغداديون إلى أنها نقدر على فعل الشهوة، وكذلك الجوع والعطش يقولون أنها قد يكونان من فعلنا عند أسباب نفعلها. وعند شيوخنا أن الشهوة لا يجوز أن تكون من فعلنا.

والذي يدل على صحة ما قالوه، أن الشهوة لو كانت من فعلنا، لكان يصح من أحدنا أن يفعل في نفسه شهوة لما لا قيمة له، فيجتزء به عماله قيمة ويتعذر الوصول إليه، وقد عرفنا أن هذا لا يمكنه مع قوة الداعي إليه.

دليل آخر ويدل على ذلك أيضاً أن الشهوة لو كانت داخلة تحت مقدور العباد، لكان من سقطت شهوته أو ضفت، لا يحتاج إلى معالجة نفسه بالأدوية الكريهة، بل كان يفعل ذلك مبتدأ في نفسه.

فإن قيل: إنما يمكنه فعل الشهوة في نفسه، بسبب يفعله في الجسم الذي يأكله أو يشربه.

قيل له: لو كان الأمر على ما ظننته، لكان يجب أن يتولد عن الاعتقاد. ولو كان كذلك، لوجب أن يكون ذلك الاعتقاد، لو فعله في غير ذلك الجسم، لتولدت عنه الشهوة لما قد بيته، وكان يجب أن تحصل الشهوة في أول ما يتناوله من ذلك [٢٠٨] أ] الدواء. وكان يجب أن يكون محل ذلك الاعتقاد مماساً للقلب، أو مماساً لamacse، حتى يصح أن يولد فيه الشهوة، وليس الأمر كذلك. وكان يجب أن لا يكون ذلك الاعتقاد بأن يولد الشهوة أولى من أن يولد النفار، فكان يجب أن يتولد عنه الضدان، لأنه لا مخصص يخصه بتوليد أحدهما دون الآخر.

١٥٣ - مسألة في أن الشبع والري ليسا بمعنيين:

ذهب أبو القاسم إلى أنها معنيان، وهو مذهب الشيخ أبي علي وأبي هاشم، وقال قاضي القضاة أنها ليسا بمعنيين.

فالذي يدل على صحة ما قاله، هو أن ذلك يتم بانتفاء شدة الشهوة لمكان تناول المشتهي. وإذا أمكن أن يعلق الشبع والري بانتفاء شدة الشهوة للطعام والماء عند

تناولهما، لم يجز أن يثبتا معنيين لأن إثبات معنى لا دليل عليه، وليس بدرك في نفسه لا يصح لما يؤدي إلى الجھالات. ولأن الشبع لو كان معنى، لكن لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يصح وجوده مع الشھوة. أو لا يصح فإن كان يصح وجوده مع الشھوة. فيجب أن يصح وجوده مع الشھوة القوية. لأن ما يحيل وجوده مع الكثیر منها، يحيل وجوده مع القليل منها. ولو كان يصح وجوده مع الشھوة الكبيرة، لكن يجب أن يصح أن يكون الواحد بشبعان وهو في غایة الجوع، وقد عرفنَا فساد ذلك، فيجب أن يقال بأنه معنى يستحیل وجوده مع الشھوة، ولو كان كذلك، لكن ضدأ لها، لأنه لا وجه يشار إليه فيقال أنه يحيلها لمكان ذلك الوجه سوى التضاد. ولو كان ضدأ للشھوة، لكن يستحیل مع القليل منها، كما يستحیل مع الكثیر. فكان يجب في الإنسان بعد الشبع، إذا لم يكن متناهياً فيه، أن لا يصح أن يتندّعاً يتناوله من ذلك الطعام الذي شبع منه. وقد عرفنَا أنه بعد الشبع قد يُناول فيلذ به، وإن لم [٢٠٨] ب] تكن اللذة سريعة. فدل ذلك على أن الشبع والری لا يجوز أن يثبتا معنيين.

١٥٤ - مسألة في أن الشبع والری لو كانوا معنيين لكانا لا يدخلان تحت مقدورنا:

الظاهر من مذهب البغداديين أن أحدهما يصح أن يشبع نفسه بتناول الطعام، ويروها بتناول الماء.

وعند أبي هاشم وسائر مشايخنا أنها لا يدخلان تحت مقدورنا.

والذي يدل على أن الشبع، لو كان داخلاً تحت مقدورنا لأمكننا فعله من دون تناول الطعام، بان نبتدىء فنفعل ذلك في قلوبنا، وأنه كان يجب أن نقدر على الشھوة المضادة له، وقد دللتا على فساده. وكان يجب لو كان من فعلنا متولداً عن تناول الطعام، أن يحصل عند أول لقمة وأن لا يفترق الحال سواء فعلنا الأكل والبلع في ذلك الجسم أو في غيره، وقد مرّ نظير ذلك فيما تقدم.

ويكفي أن يدل على أنها ليسا بمعنىين بدليل آخر غير ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، وهو أنها لو كانوا معنيين مضادين للشھوة والنفاف، لكن يجب أن يتعلقا بالدرك على أن يدركه كما تتعلق الشھوة والنفاف على هذا الوجه. وهذا حكم واجب

في الأضداد المتعلقة بغيرها. ألا ترى أنه يجب أن يكون متعلقها واحداً على وجه واحد؟ وقد عرفنا أن الشبع إنما يحصل بعد تقصي الإدراك، ولا يحصل متعلقاً بالشيء على أن يدركه كما تتعلق الشهوة والنفاف.

١٥٥ - مسألة في أن الشهوة لا تحتاج في زياقتها إلى زيادة بنية:

ذكر أبو القاسم في عيون المائل أن الشهوة تحتاج في زياقتها إلى زيادة بنية. وعندنا لا تحتاج إلى ذلك، بل اليسير من الشهوة كالكثير، في أنه يصح مع قدر واحد من البنية.

يدل على ذلك أن كل ما احتاج إلى بنية [٢٠٩أ] عن صحة الحاسة أو عن حضور المريء^(٤٧٨)، لأنه ليس يجوز أن يحصل إلا عند تكامل هذه الأمور وعند ارتفاع الماء، فيجب أن يتولد عن الجميع. ولا يجوز أن تكون الأسباب الكثيرة مولدة لسبب واحد لم يتقدم ذكره.

ولا يمكن أن يقال أن هذه الأمور كلها تولد إدراكات، فالذي يولد بعضها غير الذي يولده الآخر، فلا يلزم ما ذكرتوه، ويكون هذا بمنزلة اعتقادات تحصل في الجسم فتولد. ألا ترى أن ما يولده بعضها غير ما يولده الآخر، لأننا قد يبينا فساد هذا السؤال في المسألة التي ذكرنا فيها أن أحدهنا لا يصح أن يفعل العلم في غيره. وبعد، فلو كان الإدراك متولاً عن فتح الجفن، لكان يجب أن لا يتصدر من لم يخلق له أجفان.

فإن قيل: أن حضور المدرك يولد الإدراك.

قيل له: هذا فاسد، لأن ذلك المدرك لو كان يولد في غيره، لوجب أن يكون السبب مولداً في غيره ولا يماس محله محل ذلك المسبب، ولا يماس ماماسه، ونحن ندرك اللون من غير أن يكون محل اللون ماماً للبصر أو ماماً لماماسه.

فإن قيل: أنه يماس محل اللون ماماً للبصر وهو الشاع.

قيل له: لو^(٤٧٩) قدر لون لا في محل، لكان يصح أن ندركه ولم يحصل فيه ما ذكرته. وإنما قلنا هذا، لأن هذا اللون المقدر لو حصل ووجد، لكان على الصفة التي لو أدرك لما أدرك إلا لكونه عليها. والواحد من حاصل على الصفة التي لو أدركه لما

أدركه إلا لكونه عليها الموانع مرتفعة، فكان يجب أن ندركه. وسنبين في مسألة مفردة، أن اتصال الشعاع ليس بشرط، وإنما يجب أن يعتبر حصول قاعدة الشعاع مع المرئي بحيث لا ساتر بينه وبينه، ولا مكان يصلح أن يكون فيه ساتر. على أنه كان يجب أن يكون مدركاً للمحظوظ بأن يفعل في البصر السبب، وإذا حصل هذا السبب وكان الحال ملائلاً للإدراك فالواجب [٢٠٩ ب] أن يحصل المسبب.

فإن قيل: إنما يولد ذلك بشرط أن لا يكون حجاب، لأن حصول قاعدة الشعاع بحيث لا ساتر بينه وبين المرئي، ولا ما يصلح أن يكون فيه ساتر، يجب أن يكون من تمام صحة الحاسة، فلا يولد السبب الإدراك ما لم يحصل الشعاع على هذه الصفة، والمحاجب يمنعه من ذلك، فلهذا لم يتولد الإدراك مع المحاجب.

قيل له: إن الذي يعد في جملة صحة الحاسة نفاذ الشعاع منها، لا حصول قاعدة الشعاع مع هذا المرئي على الصفة التي ذكرتها، لأن المحاجب لا يؤثر في فساد الحاسة. فإذا كانت الحاسة صحيحة، ولم يوجد فيها ما يضاد الإدراك، أو يجري مجرى المضاد له، فالواجب أن يحصل الإدراك وأن لا يحتاج إلى أن تحصل قاعدة الشعاع بحيث لا ساتر.

فإن قيل: ألم قد قلتم أن كون أحدنا حياً إنما يقتضي كونه مدركاً، بشرط صحة الحاسة، وبوجود المدرك، وارتفاع الموانع؟ فلم لا يجوز أن يكون سبب الإدراك إنما يولد بشرط الحاسة، وبوجود المرئي، وارتفاع الموانع؟

قيل له: إن الصفة لا يتنبع أن لا تقتضي صفة أخرى إلا بشرائط، ولا يتنبع أن يكون في تلك الشرائط أمور منفصلة عن يختص بتلك الصفة، كما نقول إن كون الذات قادراً تؤثر به صحة الفعل بشرط ارتفاع الموانع. وارتفاع الموانع بمنزلة الأمر المنفصل، وليس كذلك السبب، لأن الشرط في توليده لا يجوز أن يكون منفصلاً، بل لا بد من أن يكون مختصاً بحمله أو محل السبب. فإذا حصل السبب، وكان الحال محتملاً للمسبب، ولم يحصل في نفس الحال ما يمنع السبب من التوليد من ضد أو جاري مجرى الضد، أو سبب آخر يولد ضد ما يولده، فالواجب أن يحصل المسبب [٢١٠ أ]

اعتباراً بسائر الأسباب. فقد بان أنه كان يجب أن يولد الإدراك، وإن كان المدرك ممحوباً، أو بعيداً، أو رقيقاً. ولا يجوز أن يكون الإدراك من فعل الله تعالى، لأنَّه كان يجوز أن يخلق فيما الإدراك مع وجود المدرك، وصحة الحاسة، وارتفاع المowanع. وإذا جوزنا ذلك لزم الجھالات، وقد تقصى ذلك في الكتب.

فإن قيل: فيجب أن يجوز من الله تعالى أن لا يخلق العلم بما يدركه.

قيل له: يجوز ذلك ويخرج المدرك من أن يكون كامل العقل.

فإن قيل: إن كونه حياً طريق إلى وجود الإدراك، إذا كانت الحاسة صحيحة، وارتفعت الموانع، ووُجِد المدرك. فكذلك يجب أن يخلق الله الإدراك. كما أن الإدراك عندكم طريق إلى العلم بالدرك.

قيل له: هذا لا يصح، لأجل أن الإدراك لو كان معنى لكان جنس الفعل، وجنس الفعل لا يستند إلى طريق.

يبين ذلك أن الاعتقاد الذي ليس بعلم لما كان جنس الفعل، لم يستند إلى طريق، فيجوز أن يحصل من غير طريق ومن غير أن يجوز أن يستند إليه. ولما كان العلم فعلاً واقعاً على وجه^(٤٨٠)، ولم يكن جنس الفعل، لم يتمتنع أن يستند إلى طريق. فثبت بذلك أن الاعتقاد المجرد، إنما لم يستند إلى طريق، لأنه جنس الفعل محال ما كان جنس الفعل^(٤٨١)، فإنه لا يجوز أن يستند إلى طريق.

فإن قبل: كل ما^(٤٨٢) تلزمون من يخالفكم في هذه المسألة، ينقلب عليكم في الشعاع، لأنه يجب أن تحوزوا مع صحة الحاسة، وفتح الجفن، وحضور المرئي، أن لا ينفصل الشعاع من البصر.

قيل له: متى لم ينفصل الشعاع من البصر، والحال ما ذكرته، لم يكن البصر صحيحاً، وكان بمنزلة العين المظلمة التي لا نرى بها.

فإن قيل: فيجب أن تحوزوا [٢١٠ ب] مع ما^(٤٨٣) ينفصل من الشعاع، أن يقلبه الله تعالى عن أن يتصل بالأجسام حتى لا ترَوه، لم يلزم عليه كل جهة. ويجب أن تحوزوا في كل ما ترونـه أنه أصغر مما رأيتموه، إلا أن الشعاع الذي انفصل من نقطة

الناظر كبير، فلذلك تقدرون ما ترون من الأحجام كبيرةً. وكذلك يلزمكم أن تجوزوا أن يكون كل ما^(٤٨٤) ترون أكبر، إلا أنكم تجدونه على هذا الحد لقلة ما يفصل من الشعاع عن أبصاركم.

ومتي قلت عند ذلك أن العلم الضروري الذي حصل فيما أمننا ما ذكرته.
قيل لكم: ومخالفوك يقولون إن العلم بأنه ليس بحضورنا فيلة ونحن لا نراها، أمننا من هذا الشك والتجويز.

قيل له: أما ما سألت عنه أولاً، فإن الجواب عنه، أن الشعاع متى لم ينفذ في السمت الذي يُنظر فيه، وقلب عن تلك الجهة، لم تكن الحالة صحيحة، فنحن لا نجوز ذلك مع صحة الحاسة. وإذا لم نجوز، لم ينقلب علينا ما أزمناهم^(٤٨٥)، لأنهم جوزوا أن لا يروا ما بحضورتهم من الأجسام العظيمة، وحالهم في صحة العين هذه الحال. وما ذكرناه من الموانع مرتفعة. وبين ذلك أن العين متى لم ينفذ الشعاع عنها في السمت الذي ينظر فيه الناظر وانقلب إلى جهة أخرى، كانت بنزلة العين الحولاء الشديدة الحول. ونحن نعلم ضرورة صحة حاستنا.

وكذلك نقول فيما سألت عنه ثانيةً، لأننا نعلم ضرورة أن ما أدركناه، هو على الحد الذي أدركناه، والحال هذه. وليس يقبح في هذا العلم تجويز أن يكثر الشعاع مرة، فيخيل إلى الإنسان أن ما رأه أكبر، ويقل أخرى، فيخيل إليه أن ما رأه أصغر.

ألا ترى أنا نشق بما ندركه، متى حصل فيما ذكرناه من العلم بأنه مهما كان بين أيدينا جسم وحالتنا [٢١١] وهذه رأينا، وإن لم نعلم تفصيل ما ينفصل من الشعاع عن العين. وليس كذلك سبيل ما قاله من خالفنا في الرؤية، لأن العلم بأنه ليس بحضورنا جسم عظيم لشاهدناه، مستندًا إلى العلم بأنه مهما كان رأينا. بدلالة أن الأعمى لا جوز أن يكون ولا يراه لم يثق باتفاقائه، وكذلك لما جوزنا أن يكون بين أيدينا ملائكة^(٤٨٦) ونحن لا نراهم، لم نشق باتفاقائهم. وإمارة أن يكون أحد الأمرين مستندًا إلى الآخر، أن ما يستند إليه متى زال، فعل طريقة واحدة يزول الثاني، وإذا حصل صح أن يحصل الثاني، وقد تقصّينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف بيننا وبين المشبهة والمجبرة والخارج والمرجئة فلا وجه لإعادته.

فإن قيل: إن الحال إذا احتمل عرضاً من الأعراض وكان له ضد. لم يخل منه ومن ضده. وإذا لم يكن له ضد لم يجز أن يخلو منه. فلهذا أوجينا وجود الإدراك إذا صحت الحاسة، ووجود المدرك، وارتقت الآفات والمواطن.

قيل له: إننا قد أفسدنا هذا الأصل فيما تقدم فلا وجه لإعادته.

وبعد، فلا قدر من الإدراك يشار إليه إلا والمحل يحتمل أضعافه وأضعافه فيجب أن يوجد فيه مالا يتناهى من الإدراك.

واعلم أنه يمكن أن يبدأ فيقال، لو كان الإدراك معنى، لصح أن يوجد فيما الإدراك للممحوب والدقيق والبعير، وحالتنا هذه في الشعاع سواء. قيل في الإدراك إنه من فعلنا أو من فعل الله تعالى فيما ولا يمكن ما بيناه كيف تجب صحة إدراكنا للمعدوم.

دليل آخر: وقد استدل أبو هاشم في الجامع والأبواب على ذلك، بأن قال: قد ثبت أن الله تعالى مدرك لكونه حياً بشرط وجود المدرك، وإذا كان [٢١١ ب] كونه حياً يؤثر في كونه مدركاً، فكون الواحد منا حياً يجب أن يؤثر في كونه مدركاً. ولا يجوز أن تكون الصفة موجبة عن علة، ومقتضاة عن صفة أخرى. وإذا صحت هذه الأصول، وجب أن لا يكون الإدراك معنى.

فإن قيل: إن أبا القسم لا يسلم أنه تعالى مدرك في الحقيقة.

قيل له: إننا نستدل من بعد، أن الله تعالى مدرك لسائر المدركات.

فإن قيل: ولم قلتم إن الله تعالى مدرك لكونه حياً؟

قيل له: لأنه لما وجب كونه مدركاً عند وجود المدرك، واستحالة أن يكون مدركاً عند عدمه، وجب أن لا يخلو الحال فيه من أحد أمرين: إما أن يكون هناك أمر يكون تعليق كونه مدركاً هوية أولى، أو لا يكون.

فإن لم يكن هناك أمر تعلق كونه مدركاً به^(٤٨٧)، فالواجب أن يكون مدركاً لوجود المدرك. وقد ثبت أنه لا يصح أن يكون وجود المدرك علة في كونه مدركاً، لأنه لو كان كذلك لكان يستحيل أن ندرك الصدرين في حالة واحدة، وكان يجب أن

يمحصل إدراكمها على صفتين ضددين، وكان يجب أن يدرك أحدهما لوجود المدرك. وهذا يقتضي نفي الإدراك، مع أنه فاسد، لأنه كان يجب أن يدرك وإن غمض عينه. ولا يمكن أن يقال إن وجود المدرك إنما يوجب كونه مدركاً إذا صح أن يدرك، لأن ما أحال معلوم العلة يجعل حصول العلة على الوجه الذي يوجب الصفة. وكان يجب أن يكون ما يوجب كون أحدهما مدركاً منفصلاً عنه، لأنه قد يدرك ما يكون منفصلاً. وإذا صح ما قلناه، فلا بد من أن يكون المؤثر في كونه مدركاً، أمراً زائداً على وجود المدرك، وذلك الأمر ليس يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون وجود الإدراك، أو يكون صفة للمدرك.

ولا يجوز أن يكون وجود الإدراك، لأن الله تعالى لا يجوز أن يدرك بإدراك [٢١٢ ب] يجعله تعالى عن أن يكون معللاً، لأنه لا يصح أن يدرك بإدراك إلا بعد استعمال معمله ضرباً من الاستعمال، كما نقوله في الحياة إنها لا يجوز أن يدرك بها إلا بعد استعمال معملها ضرباً من الاستعمال، وتلك الطريقة تنقل إلى هنا. وليس يجوز أن تكون الصفة التي تؤثر في كونه مدركاً سوى كونه حياً، لأنه لا شبهة في أن تعليل كونه مدركاً بكونه عالماً قادراً أو موجوداً لا يصح، فيجب أن يقال إن ذلك كونه حياً.

ولا يجوز أن يقال يعلل بما هو عليه في ذاته، لأن الصفة الذاتية لا تقتضي صفة أخرى بشرط منفصل، كما أن كون الجوهر جوهراً لا يؤثر في تحيزه بشرط منفصل. وإنما وجبت هذه القضية، لأن التحيز من مقتضى صفة الذات، بدلالة أن المنافاة لما لم تكن مقتضاها عن صفة الذات، صح أن تقف على شرط منفصل، وهو أن يصادف وجود ما ينافيها. فثبت بهذه الجملة أن الله تعالى مدرك لكونه حياً.

وبعد، فإن أحدهما إذا استحق كونه مدركاً على الحد الذي يستحق القديم تعالى عليه كونه مدركاً، فلو كان مدركاً لما هو عليه في ذاته، لكان يقع بالإشتراك فيه التالئ، كما أنه لو شاركه غيره في القدم ووجوب كونه عالماً، وقدراً، وحياً، لكان مثلاً له.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون أحدهما مدركاً لعلة، وإن كان مدركاً لكونه حياً؟

قيل له: إذا ثبت أن مع كونه حياً، وجود المدرك، وسلامة الأحوال، ويجب أن يدرك، لم يكن للعلة تأثير. وقدح هذا في تعليل الصفة بالعلة، لأن من حق العلة أن يحصل بحصوتها الحكم ويرتفع بارتفاعها.

ذكر أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها: [٢١٢ ب]

قالوا: قد ثبت أن الواحد منا حصل مدركاً بعد أن لم يكن مدركاً وذاته موجودة في كلا الحالين، فيجب أن يكون مدركاً لعلة، إذ لو لم يكن هناك علة، لما كان بأن يدرك في حال^(٤٨٨) أولى من أن يدرك في حال أخرى.

الجواب إن تحدد الصفة إنما يدل على العلة إذا تحددت، مع جواز أن لا تتحدد، والحال واحدة والشرط واحد. وثبت أنه لا يجوز أن يكون المؤثر فيها أمراً آخر سوى وجود علة. وليس يمكن فيما ذكرتكموه هذان الشرطان، لأن أحدهما عندما يصح أن يدرك، يجب أن يدرك، ومتى لم يكن مدركاً، استحال أن يدرك. وقد بيانا أن الصفة التي تجب عند الصحة، لا يجوز أن تكون لعلة.

وبعد، فإنكم لم تبطلوا القول بأنه مدرك لكونه حياً بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع والآفات.

فإن قالوا: لو كان مدركاً لكونه حياً، لوجب أن يدرك ما دام حياً. قيل له: إن كونه حياً يقتضي كونه مدركاً بهذه الشرائط، فلهذا يصح أن يكون حياً ولا يكون مدركاً، بأن لا تكون الشرائط حاصلة. ولا يتمنع أن تكون الصفة مقتضية لصفة أخرى بشرط، فيحصل المقتضي ولا يحصل المقتضي، بأن لا يكون الشرط حاصلاً، كما قد عرفنا أن كون الذات قادراً يؤثر في صحة الفعل شرط ارتفاع الموانع وما يجري مجرىها. فلهذا يجوز أن يكون قادراً ولا يصح منه الفعل، بأن لا يكون الشرط حاصلاً. وإذا كان كذلك، بطل ما قلتموه. ويقال لأصحاب أبي علي إن تعلقوا بهذا السؤال، يلزمكم أن يكون الله تعالى مدركاً بإدراكك.

سؤال: [٢١٣ أ] قالوا: قد عرفنا أن أحدهما مع كونه حياً وما يختص به من صحة البدن وصلابة الجسم، كما يصح أن يقدر يجب أن يقدر، ولا يجوز أن لا يكون قادراً، كما أنه مع ما^(٤٨٩) يصح أن يدرك يجب أن يدرك، ولا يجوز أن لا يدرك. فلئن كان

هذا موجباً لنفي الإدراك، فالواجب أيضاً أن تنفوا القدرة، وتقولوا بأن أحدنا إنما يكون قادراً لكونه حياً بشرط صحة البدن وسلامته وصلابته.

الجواب: ليس يمكن أن يقال: بأن أحدنا مع صحة أن يقدر يجب أن يقدر. إلا ترى أنه يجوز أن يساوي غيره في الصحة والسلامة وصلابة الجسم، ومع هذا فإنه لا يساويه في كثرة الأفعال، حتى يكون أحدهما مع هذا أقدر من الآخر، وربما تكون الصلابة أقل، ويكون ذلك الحي أقوى. وهذا كما نعلم من حال الحياة أنها تمنع إذا دخلت جحراً من الإخراج من البحر والجذب منه، وإن كانت^(٤٠) صلابتها دون صلابة رجل قوي منها. على أن هذا لو كان من باب إذا صح وجب، كما قلنا في كونه مدركاً لوجب أن يصح من أحدنا الابتداء بالفعل في كل بعض من أبعاضه، كما أنه يصح أن يدرك. وقد علمنا أنه كما يصح أن يدرك شحمة الأذن، لا يصح أن يستدئ بالفعل فيها.

وبعد، فلو كان كون أحدنا حياً يؤثر في كونه قادراً، لوجب أن يكون قادراً على مالا يتناهى من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في محل الواحد. وكان يجب أن تكون الصفة الواحدة متعلقة بما هذا سبيله، لأن ليس هناك وجه يتقتضي حصر المقدور من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد.

ولا يجوز أن يقال، [٢١٣ ب] إن الحصار الصفة تؤثر في إنجصار متعلقتها، لأن القديم تعالى على صفة واحدة بكونه قادراً، ويعلق مع ذلك كونه قادراً بما لا نهاية له من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في محل الواحد.

ولا يمكن أن يقال إن مقدورنا على هذا الحد إنما يحصر لأن الصفة متعددة، لأنها مع تحددها لم ينحصر تعلقها من الجنس الواحد، في محل الواحد، في أوقات، ولا من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في الحال، فليس لتعدد هذه الصفة تأثير في حصر متعلقتها.

ولا يمكن أن يقال أن هذا مثل كونه مدركاً في أنه لا يتعلق إلا بمتعلق^(٤١) واحد، لأجل أنه لا^(٤٢) يتسع أن يقال. أن من حق صفة المدرك إذا كانت واحدة. أن لا يكون لها إلا متعلق واحد. حتى إذا أدرك أمرين كان حاصلاً على

صفتين. ويستوي في ذلك حال كل مدرك، وهذا نقول إن القديم تعالى يحصل على صفات بكونه مدركاً لمدركات. وليس كذلك صفة القادر، لأنه لا يجوز أن يقال إن من حق هذه الصفة، إذا كانت واحدة لا تتعلق إلا بمتعلق واحد، من جنس واحد، في وقت واحد، في محل واحد، لأن القديم مع أنه على صفة واحدة بكونه قادرًا، يتعلق عالاً بمتناهٍ، من الجنس الواحد، في الوقت الواحد، في المحل الواحد.

وإذا كان لا قدر يشار إليه من المقدور، إلاً ويصح أن يقدر أحدنا على أضعافه وأضعاف أضعافه، ثم لم يجب أن يقدر عليه لما بيّنا أنه لو كان كذلك لكان يجب أن يقدر على مالا يتناهى، لم يلزم على دليلنا في نفي الإدراك أن ينفي القدر. ولا يمكن أن يقال [٢١٤ أ] إن الزيادة في الصلابة شرط في تزايد الصفة، كما أنه شرط في زيادة القدر، لأننا قد بيّنا أنه يجب مع أن الصفة واحدة إن كان الأمر على ما قلتموه، أن تتعلق تلك الصفة بكل ما يصح أن تكون مقدوراً له في كل حال من الأحوال، حتى يقدر لمكان تلك الصفة على مالا يتناهى مع أن الجنس والوقت والمحل واحد. وقد عرفنا أنه محال، لأنه يجب أن لا يقع التفاضل بين القادرين، وأن يصح من الضعيف منا حمل الجبال، بل ممانعة القديم تعالى. فلا يجوز أن يقال أنه إذا صح أن يقدر، وجب أن يقدر، كما بيّنا أنه مع ما^(٤٣) يصح أن يدرك يجب أن يدرك.

الجواب: يقال لهم إن ذلك المانع يمنع من أن يحصل أحدهما على صفة المدرك، فإن نازعوا بأن^(٤٥) لأحدنا صفة بكونه مدركاً، فالكلام فيه بينَ. مع أنا نقول لهم لا يجوز أن تقع المنازعَة في علة الصفة، إلَّا ويكون مسلمة، على أنكم إذا أوردتم هذا الكلام ظنَاً منكم بأننا مع قولنا بنفي الإدراك، لا يمكننا أن نثبت المانع مع مذهبنا في نفي الإدراك، سقط سُؤالهم عنا.

وبعد. فإن كنت لا تشتتون غير ذات الحي. وغير ذات الإدراك، فكيف يسوع تعليكم كونه مدركاً بوجود الإدراك؟ وانت لا ترجعون بكونه مدركاً إلا إلى الإدراك؟ وهل هذا إلا تعليل الشيء بنفسه؟ وكأنك قلت إذا حصل فيه إدراك بعد

أن لم يكن. فقد حصل فيه إدراك بعد أن لم يكن. وهذا تكرار لا فائدة فيه. ولا يتكلم به محصل. بلغت القراءة.

ثم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبي وأله الطاهرين، وسلامه عليهم أجمعين. [٢٤ ب]

فرغ من نسخته العبد الفقير إلى الله عز وجل، الراجي يوسف بن عواض بن عبد الله بن الحسين بن زعيم بن الخزرج في شهر ربيع الآخر من شهور سنة سبع وعشرين وستمائة سنة. حامداً الله تعالى ومصلياً على رسوله محمد النبي وأله وسلم تسليماً كثيراً. وهو يسأل الله تعالى المغفرة وحسن الحاقمة له ولوالديه وأصحابه ول كافة المؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات، إنه غفور رحيم.

نسخته من نسخة وردت من السالم، كتبت في ذي القعدة من سنة ثلاثة وستين واربعين وأربعين، بخط علي بن الحسن بن علي الزيد العدلاني.

رحمة الله عليه ورضوانه.

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل^(٤١)

الهوامش

- (١) حدد ابن متوبه في التذكرة (ص ٣٤) الأعراض كما بلي: «وجلة ما ثبت بالدلل أنه عرض هو الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة والسوئة والأكون والتألف والاعتماد والألم والصوت والحساء والقدرة والشهوة والنفأ والارادة والكرامة والاعتقاد والظن والنظر والفاء...».
- (٢) قارن بابن متوبه في التذكرة (ص ٢٥٦): «فصل في تمايل الألوان».
- (٣) في الأصل طمس يجعل القراءة عسيرة.
- (٤) قارن بالتذكرة لابن متوبه (ص ٢٥٤).
- (٥) [لوابا] مضافة في الماش.
- (٦) الكلام السابق بدءاً من [لوجب ان تكون...] مضافة في الماش.
- (٧) قارن بفصل ابن متوبه في تذكرة (ص ٢٥٩)عنوان «فصل في جواز حصول المتسكين في مكان واحد».
- (٨) الكلام السابق بدءاً من [اهما يحرمان...] مضافة في الماش.
- (٩) [القلب، صحيح] مضافة في الماش
- (١٠) [اجتنعا] في الأصل.
- (١١) الكلام السابق بدءاً من [والحل مع كوبه] اضافة في الماش.
- (١٢) [ييقا] في الأصل.
- (١٣) [اسولتهم] في الأصل.
- (١٤) [سله] في الأصل.
- (١٥) قارن بابن متوبه: التذكرة (ص ٢٨٨ وما بعدها): «فصل في إمكان بقاء اللون».
- (١٦) في الأصل طمس بعطي بعض كلمات اجتهدنا في قراءتها.
- (١٧) اي لأمر يرجع اليه.
- (١٨) [اسولتهم] في الأصل.
- (١٩) الكلام السابق بدءاً من [فقد أبطلناه...] إضافة في الماش.
- (٢٠) الجملة من [فكذلك...] مكررة في الأصل.
- (٢١) في الأصل عبارة [تلف القراءة] ثم في وسط الصحفة [وبنلوه في الجرة الخامس سؤال. وصلى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم].

- (٢٢) في أعلى الصفحة محمد ما يلي: [الجزء الخامس من الخلاف بين أبي هاشم والبغداديين] ثم عبارة: [بسم الله الرحمن الرحيم].
- (٢٣) [أوقد] في الأصل.
- (٢٤) القبيطا هي نوع من الخلوي.
- (٢٥) أسقط الناسخ رقم هذه المسألة، فاختلف ترقيماً للمسائل عن ترميم الناسخ فعليه تبقى من الكتاب.
- (٢٦) قارن بتذكرة ابن متويه (ص ٣٠٢ وما بعدها).
- (٢٧) [يقال أنا] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٢٨) [لأن ذلك] في الأصل.
- (٢٩) في الأصل العبارة التالية: [بلغت القراءة].
- (٣٠) [إن يولد] اضافة فوق السطر.
- (٣١) قارن بالذكرة لابن متويه ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٣٢) الجملة من [وان استحال...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٣٣) في الأصل عبارة زائدة تود الى الناسخ هنا نصها [والدليل الذي ذكرنا قبل هذه الدلالة كان بعد هذه في أصل النسخة، والتقدم والتأخير وقع من جهة الناسخ].
- (٣٤) التذكرة لابن متويه (ص ٢٥٣): «أجناس الأكون عندي هي السود والبياض والحمرة والحضره والصنفره، وهي خمسة. وهذه هي الألوان الخالصة التي لا تتركب من غيرها، وما عدتها فهو مركب.. وفي الأوائل من جمل اللون الخالص هو البياض وجعل غيره مركباً وهذا لا يصح...».
- (٣٥) [لأن] في الأصل
- (٣٦) [مكونة] في هامش الأصل.
- (٣٧) [منه] في الأصل.
- (٣٨) [يقال انه] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٣٩) [الأخير] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٤٠) [ويعلم انه يحدث عنه] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٤١) [تكوننا] في الأصل.
- (٤٢) [احديهما] في الأصل.
- (٤٣) تسلينا على هذا الكلام نجد في المامش العبارة التالية [إعرف واعجب].
- (٤٤) [الناء] يعني [النحو].
- (٤٥) [طار] في الأصل.
- (٤٦) [كل] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٤٧) [غيره] في الأصل.
- (٤٨) [في الحال الحب] في الأصل و [الحب في الحال] اوضح وأصرح.
- (٤٩) في المامش عبارة [بلغت القراءة] إشارة الى مراجعة الناسخ أو مراجعة مراجع آخر.
- (٥٠) [الجز] في الأصل، وهي ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٥١) [متجللها] في الأصل.

- (٥٢) [سبه] في الأصل، وهي مصححة في هامش الأصل حيث جاء [أظنه المسبب].
- (٥٣) [الصاد] في الأصل، وهي مصححة في هامش الأصل حيث نجد [أظنه الساد]. ومن الواضح أن التصحح لأحد القراء.
- (٥٤) [الصاد] في الأصل، وفي المامش العبارة التالية: [الساد، الزيل للأرض].
- (٥٥) [سواء] ساقطة في النص ومضافة فوق السطر.
- (٥٦) [به] في الأصل.
- (٥٧) أي هوا.
- (٥٨) [المراحة] في الأصل.
- (٥٩) [طلاء] في الأصل.
- (٦٠) [نحوه] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٦١) [السلة] في الأصل:
- (٦٢) [مع] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٦٣) [اذا اذا نجذنا للحجر] في الأصل.
- (٦٤) [أي] في الأصل.
- (٦٥) [كان] في الأصل
- (٦٦) [الاستدال] في الأصل.
- (٦٧) العبارة غير واضحة وهي اقتراح من عندنا.
- (٦٨) [فيه] في الأصل.
- (٦٩) [إلا] في الأصل.
- (٧٠) [منه] في الأصل.
- (٧١) [كفر] في الأصل
- (٧٢) [منع]
- (٧٣) الجملة ابتداء من [فيه الماء اذا...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٧٤) [تراجع جذب] في الأصل.
- (٧٥) [فأن] في الأصل.
- (٧٦) [رأسه] في الأصل.
- (٧٧) [المراحة] في الأصل.
- (٧٨) الجملة ابتداء من [ان يقال ان تلك...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٧٩) اي خفة.
- (٨٠) [فأنه] في الأصل.
- (٨١) [بما] في الأصل.
- (٨٢) [وين أن يكون على صحفة] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٨٣) [البيش]

- (٨٤) [فيه] في الأصل من الواضح أن الكلام مجزوء، وإن هناك بعض كلمات أو أسطر مطمسة، إلا أن المعنى قد استقام وأصبحت الفكرة واضحة. وعند هذا الحد ينتهي الجزء السادس بحسب تقسيم الناشر للكتاب، يليه صحة بيضاء ثم صفة أخرى تتوسطها العبارة التالية: [الجزء السادس من الخلاف بين أبي هاشم والبغداديين، أملاء أبي رشيد].
- (٨٥) تبدأ الورقة [٦٨ ب] بالعبارة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين].
- (٨٦) سورة (المؤمنون) آية ١٢.
- (٨٧) سورة (المؤمنون) آية ١٣.
- (٨٨) [صحح] في الأصل.
- (٨٩) [يحله] في الأصل.
- (٩٠) [فاسدان] في الأصل.
- (٩١) في النص بعض كلمات غير واضحة تماماً.
- (٩٢) [يحصل] في الأصل.
- (٩٣) [بحيثهما] في الأصل.
- (٩٤) كتاب سيبويه (ت. عبد السلام هارون) ١٢/١: «هذا باب علم ما الكلم من العربية. فالكلم؛ اسم، و فعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل...».
- (٩٥) قارن بالذكرة ص ٣٩٦ وما بعدها. وانظر الصاحبي لابن فارس ٣١ - ٣٤، الخصائص لابن جني ٤٠١ - ٤٧، المزهر للسيوطى ٨/١ - ٣٠.
- (٩٦) [جعل] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٩٧) يمكن في الأصل، وهي مصححة فوق السطر.
- (٩٨) سورة البقرة آية ٣١.
- (٩٩) الجملة ابتداء من [فلم لا يجوز مثله...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (١٠٠) في المامش اضافة [في الدار] وهي للتوضيح
- (١٠١) عبارة [في صفحه] ساقطة في الأصل وفي المامش عبارة [أطن في فصبه].
- (١٠٢) [كلي] في الأصل.
- (١٠٣) [معافي] في الأصل.
- (١٠٤) [صيغة] في المامش
- (١٠٥) في الأصل طمس يقطي بعض كلمات وقد اجتهدنا في قراءتها.
- (١٠٦) في الأصل طمس يقطي بعض كلمات وقد اجتهدنا في قراءتها.
- (١٠٧) [له] في الأصل.
- (١٠٨) الذكرة لابن متوية (٣٠٧): «الألم هو معنى يحدث في المي منا عند التقاطع، ويتعلق به النفار. وهو من المدركات».
- (١٠٩) [بادراكه] في الأصل.

- (١١٠) [ذلك] إضافة في المامش.
 (١١١) [يؤم] إضافة في المامش.
 (١١٢) [فقد] إضافة في المامش.
- (١١٣) في الأصل العبارة التالية [بلغت القراءة] ثم يتلوها في أسفل الصفحة ما يلي: [تم هذا الجزء وتتلوه السبع
إن شاء الله تعالى، فان قلنا أن الشهوة وحصول الادراك للحلاوة].
- (١١٤) تبدأ الصعقة بعبارة: [بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده وصلواته على محمد وآلـه] على اعتبار أن
هذا هو الجزء السابع بحسب تقسيم الناسخ للكتاب.
- (١١٥) [معنا] في الأصل.
 (١١٦) العبارة مطمورة في الأصل.
 (١١٧) عبارة [الشهوة تولد] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
 (١١٨) [حالة] في الأصل.
 (١١٩) العبارة السابقة بدءاً من [فإن كان..] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
 (١٢٠) [كلي] في الأصل.
 (١٢١) [كان] في الأصل.
 (١٢٢) قارن بالذكر لابن متويه ٤٦٨ وما بعدها.
 (١٢٣) عبد الجبار بن أحمد شرح الأصول الخمسة (ص ٩٦): الأكون هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكنون.
 (١٢٤) قارن بالذكر لابن متويه ٤٧١ وما بعدها.
 (١٢٥) [هكذى] في الأصل.
 (١٢٦) [رأى] في الأصل.
 (١٢٧) [فالواجب] في الأصل.
 (١٢٨) العبارة السابقة بدءاً من [فاما شيخنا أبو علي...] ساقطة من النص ومضافة في المامش. وقارن بالذكر
لابن متويه ٤٦٧ - ٤٧٠.
 (١٢٩) [من] في الأصل.
 (١٣٠) [طار] في الأصل.
 (١٣١) [كان] في الأصل.
 (١٣٢) [ثبتت] في النص وهي مصححة في المامش.
 (١٣٣) قارن بالذكر لابن متويه ٤٩٢ وما بعدها.
 (١٣٤) [إنما] في الأصل بدون [أنه]
 (١٣٥) [أن] زائدة في الأصل.
 (١٣٦) [يليه] في الأصل.
 (١٣٧) [له] في الأصل.
 (١٣٨) [يلبه] في الأصل.
 (١٣٩) [جبيه] في الأصل.

- (١٤٠) [يليه] في الأصل.
- (١٤١) [لآخر] في الأصل وجانبها في المامش كلمة [ييل].
- (١٤٢) [اعلا] في الأصل.
- (١٤٣) [يتسانا] في الأصل.
- (١٤٤) [ابها] في الأصل.
- (١٤٥) [الصحيحة] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (١٤٦) [أجزانها] في الأصل.
- (١٤٧) [أجزاءها] في الأصل.
- (١٤٨) أي كما يتحرك هو.
- (١٤٩) الواو زائدة على الأرجح.
- (١٥٠) [المجنسين] في الأصل.
- (١٥١) [الأخرى] في الأصل.
- (١٥٢) [الظاهر] في الأصل.
- (١٥٣) [أحدديها] في الأصل.
- (١٥٤) كذا في الأصل، ولعل الأصح [لأن الجزء اذا كان لا يتحرك لا يصح أن يتحرك الجسم]
- (١٥٥) [فارق] في الأصل.
- (١٥٦) [به] في الأصل.
- (١٥٧) الكلام بدءاً من [إنما فارق جزءاً...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (١٥٨) في الأصل العبارة التالية: [ويتلوه الكلام في مسألة أن الجسم يجوز أن يتحرك في مكان. بلغت المقابلة. ويتلوه الكلام في الجزء الثامن. الجزء الثامن من الخلاف بين البغداديين والبصريين. إملاء الشيخ أبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد].
- (١٥٩) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده وصل الله على النبي وأله] على اعتبار أن هذه بداية الجزء الثامن بحسب تقسيم الناسخ.
- (١٦٠) العبارة بدءاً من [وكذلك يصح وجود...] ساقطة من النص ومضافة في المامش، وقارن بالتذكرة لابن متوية ٤٩٣ وما بعدها.
- (١٦١) [شيئاً] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (١٦٢) [له] في الأصل.
- (١٦٣) [له] في الأصل.
- (١٦٤) [المجوهرأ] في الأصل.
- (١٦٥) العبارة بدءاً من [أن ننتقد هذا...] في آخر الفقرة السابقة، ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (١٦٦) [أحددهما] في الأصل.
- (١٦٧) قارن بالتذكرة لابن متوية ٤٩٤ - ٥٠٢ .

(١٦٨) [تکافی] في الأصل.
(١٦٩) [الأولیک] في الأصل.

(١٧٠) في الأصل طس بسيط يغطي موضع كلمة. وفي التذكرة لابن متوبه ٥٠١: «وقد قال أبو هاشم رحمه الله: لو بلغ أحدنا إلى ذلك المركز لكان يجب أن يرى نفسه منكسة مستقمة لأنه ينظر إلى سمت رأسه فيراها تحت الفلك والفالك تحته وهو في الحقيقة فوقه فيلزم من يرى رأسه تحت الفلك أن يكون مستقيماً، ومن حيث يرى الفلك أن يكون منكساً، وقد عرفنا فساد ذلك». لهذا نرجح أن تكون صحة النص: أن نراهم منكشين... الخ.

(١٧١) [بلا] في الأصل.

(١٧٢) [فيقولون] في الأصل.

(١٧٣) قارن بالتذكرة لابن متوبه ٥٤٦ - ٥٤٨

(١٧٤) [نقل فيه] في الأصل.

(١٧٥) [سؤال لهم] ساقطة من النص ومصافة في المامش.

(١٧٦) [عن] كذا في الأصل.

(١٧٧) [هو] في الأصل.

(١٧٨) [يقضى وقته] ساقطة من النص ومصافة فوق السطر.

(١٧٩) [هو] في الأصل.

(١٨٠) قارن بالتذكرة لابن متوبه ٥٩٤

(١٨١) [أن] مكررة في الأصل.

(١٨٢) [وأنه] في الأصل.

(١٨٣) [شئين] في الأصل.

(١٨٤) [الحالات] في الأصل.

(١٨٥) [معتبر] في الأصل.

(١٨٦) رقم هذه المسألة ساقط في الأصل كما سقط رقم مسألة سابقة أشرنا إليها أعلاه. وبهذا يفترق ترقيقنا عن الأصل بعديدين.

(١٨٧) [الحالات] في الأصل.

(١٨٨) [معما] في الأصل.

(١٨٩) قارن بالتذكرة لابن متوبه ٤٤٨ وما بعدها.

(١٩٠) [ثالثه] في الأصل.

(١٩١) [زاده] في الأصل.

(١٩٢) [طروه] في الأصل.

(١٩٣) [معما] في الأصل.

(١٩٤) [معاذات] في الأصل.

- (١٩٥) [يطفوا] في الأصل.
- (١٩٦) قارن بالتذكرة لابن متوه ٤٦٥ - ٤٦٧.
- (١٩٧) يعني يتوقف.
- (١٩٨) [شيئاً] في الأصل.
- (١٩٩) [السكون] في الأصل، إلا أن سياق المعنى يتضمن استبدالها.
- (٢٠٠) [وليست] في الأصل.
- (٢٠١) أي الجسم.
- (٢٠٢) قارن بالتذكرة لابن متوه ٥٦٥ - ٥٧٥.
- (٢٠٣) [أفنا] في الأصل.
- (٢٠٤) [قال] في الأصل.
- (٢٠٥) في الأصل العبارة التالية: [عُتْ هَذِهِ الْمَسْأَةُ وَيَتَلَوُهُ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ].
مسألة: زعم أبو القاسم أن الحركة التي وقعت قبيحة... وبعد ذلك تأتي صفة بيضاء، ثم صفة أخرى في وسطها العبارة التالية: [الجزء التاسع من مسائل الخلاف بين أبي القاسم والبغداديين إملاء أبي رشيد سعيد بن محمد].
- (٢٠٦) تبدأ الصفحة بعبارة [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ] على أساس أن هذا هو مطلع الجزء التاسع بحسب تقسم الناسخ.
- (٢٠٧) [قادراً عليه] ساقطة من النص ومضاقة فوق السطر.
- (٢٠٨) العبارة بدأة من [وَقَبِيحاً إِذَا لَمْ...]. ساقطة من النص ومضاقة في الماش.
- (٢٠٩) عبارة [الله أعلم] اقتراح من عندنا، وفي الماش عبارة [أظنه العلم] مكتوبة بخط مختلف مما يدل على أنها اقتراح من أحد القراء.
- (٢١٠) قارن بالتذكرة لابن متوه ٤٧١ وما بعدها.
- (٢١١) [أسود] في الأصل.
- (٢١٢) [لاستواء] في الأصل وهي مصححة ولكن بشكل غير مفروه.
- (٢١٣) [عنه] في الأصل.
- (٢١٤) [لأننا] في الأصل.
- (٢١٥) في الماش كلمة [اعرف] وهي تتباهى من الناسخ أو من أحد القراء.
- (٢١٦) [عليها] في الأصل.
- (٢١٧) [بعينه] في الأصل.

- (٢١٨) قارن بالتذكرة لابن متويه ٥١٩ وما بعدها.
- (٢١٩) [عليه] في الأصل.
- (٢٢٠) [بجنبه] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٢٢١) [إنما] مطمورة في الأصل ومشتبه فوق السطر.
- (٢٢٢) [الله] ساقطة من النص وفي المامش عبارة [اظنه الله].
- (٢٢٣) هكذا في الأصل، وهو يعني [وكذلك].
- (٢٢٤) التذكرة لابن متويه ٥٠٩ وما بعدها.
- (٢٢٥) [ثبوها] في الأصل وفي المامش عبارة [اظنه ثبوتها].
- (٢٢٦) [معنا] في الأصل.
- (٢٢٧) [لغيره] في الأصل.
- (٢٢٨) [بكون] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٢٩) كذا في الأصل والأصح [علان]
- (٢٣٠) [هذا] في الأصل.
- (٢٣١) [كلي] في الأصل.
- (٢٣٢) قارن بالتذكرة لابن متويه ٥٣٠؛ وقد عرفه ابن متويه بأنه «معنى يوجب كون عمله مدافعاً لما يعانيه إذا زالت الموانع».
- (٢٣٣) [فعلننا] في الأصل.
- (٢٣٤) [فيما] في الأصل.
- (٢٣٥) يوجد في الأصل طمس يغطي عدة سطور في أسفل الورقة. ثم يلي ذلك صفة بيضاء وأخرى يتوسطها عنوان هو: [الجزء العاشر من مسائل الخلاف بين أبي هاشم والبغداديين إملاء أبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد النسابوري]. وقارن بالتذكرة لابن متويه ٥٤٦.
- (٢٣٦) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم] على اعتبار أنها بداية الجزء العاشر من الكتاب بحسب تقسيم الناسخ.
- (٢٣٧) [لأنه] في الأصل.
- (٢٣٨) [الجبل] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٢٣٩) قارن بالتذكرة لابن متويه ٦٠٨ وما بعدها صل .
- (٢٤٠) كذا في الأصل ومن الواضح أن اسم الكتاب الذي يقتبس منه قد سقط سهواً وهو في الغالب كتابه «عيون المسائل».
- (٢٤١) [اللالتزاق] في الأصل.
- (٢٤٢) [إن تكون] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

- (٢٤٣) قارن بالذكرة لابن متوبه ٦٠٩ وما بعدها.
- (٢٤٤) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ١١ / ٣١٠ وما بعدها.
- (٢٤٥) [حيوة] في الأصل.
- (٢٤٦) [هو] في الأصل.
- (٢٤٧) [جسم] في الأصل.
- (٢٤٨) [لا يجوز أن يكون] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٢٤٩) العبارة بدءاً من [والثاني...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٥٠) [يبقا] في الأصل.
- (٢٥١) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ١١ / ٣٥٨ وما بعدها.
- (٢٥٢) العبارة بدءاً من [كالثيء الواحد] السابقة ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٥٣) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ١١ / ٣٥٤ وما بعد.
- (٢٥٤) [فإنما] في الأصل.
- (٢٥٥) العبارة بدءاً من [ومجاورة الدم...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٥٦) [الحاجة أولى] في النص. والعبارة بدءاً من [إلى ما يختص بالحياة...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٥٧) [الحياة] في الأصل.
- (٢٥٨) [فيه] في الأصل.
- (٢٥٩) [هو] في الأصل.
- (٢٦٠) [يسلون] في الأصل.
- (٢٦١) [أحدنا] في الأصل.
- (٢٦٢) [تكونا متشبهتين] في الأصل.
- (٢٦٣) [بأخذها] في الأصل.
- (٢٦٤) [ما يقول] في الأصل.
- (٢٦٥) [يجعل] في الأصل.
- (٢٦٦) [لكان] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٦٧) كذا في المخطوطة، ولم تسكن من قراءتها.
- (٢٦٨) [يتعلقاتنا] في الأصل.
- (٢٦٩) [إن] ساقطة من النص ومضافة تحت السطر.
- (٢٧٠) [إليه] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.
- (٢٧١) [ليست] ساقطة من النص ومضافة فوق السطر.

(٢٧٢) [إلى ما نهاية] في الأصل وهي مطسوقة قليلاً.

(٢٧٣) العبارة بدءاً من [فإن قيل...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٢٧٤) العبارة السابقة بدءاً من [ومع خلي بين...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٢٧٥) [يتبين عليه] في الأصل.

(٢٧٦) في المامش الملحوظة التالية: [هنا بياض ساقط].

(٢٧٧) العبارة السابقة بدءاً من: [في وقت واحد...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٢٧٨) في الأصل العبارة التالية: [بلغت القراءة. تم هذا الجزء محمد الله وحسن توفيقه ويتلوي في الجزء الحادي عشر «مسألة في إن العجز ليس يعني «إن شاء الله تعالى». بعد ذلك تأتي صفحة بيضاء ثم صفحة أخرى في وسطها العبارة التالية: [الجزء الحادي عشر من مسائل الخلاف بين البغداديين والبصرريين إملاء أبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد النيسابوري].

(٢٧٩) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل] على اعتبار أن هذا هو مطلع الجزء الحادي عشر بحسب تقسم الناسخ.

(٢٨٠) [معنا] في الأصل.

(٢٨١) [يصادره] في الأصل.

(٢٨٢) [هكذا] في الأصل.

(٢٨٣) [عليه] في الأصل.

(٢٨٤) قارن بصفحة.

(٢٨٥) [معنا] في الأصل.

(٢٨٦) العبارة السابقة بدءاً من [في الحقيقة فليس...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٢٨٧) العبارة السابقة بدءاً من [دون وجه] الأولى ساقطة من النص ومضافة في المامش

(٢٨٨) [كذى] في الأصل.

(٢٨٩) [هو] في الأصل.

(٢٩٠) [يخلوا] في الأصل.

(٢٩١) [حالما] في الأصل.

(٢٩٢) [تبقا] في الأصل.

(٢٩٣) [ويعلمون] ساقطة من النص ومضافة في المامش.

(٢٩٤) [تعالى] ساقطة من النص ومشتبه فوق السطر [تعلى].

(٢٩٥) [بوجدها] في الأصل.

(٢٩٦) [بالقدرة] في الأصل.

- (٢٩٧) في المامش كلمة [اعرف] وهي تتبه من أحد القراء على الأرجح.
- (٢٩٨) العبارة السابقة بدءاً من [علم بالساجة...] ساقطة من النص ومضاقة في المامش.
- (٢٩٩) [بيقا] في الأصل.
- (٣٠٠) [بيقا] في الأصل.
- (٣٠١) [هكذى] في الأصل.
- (٣٠٢) كلمة [فقط] مضاقة الى الأصل بغير مختلف.
- (٣٠٣) العبارة السابقة بدءاً [فان الحال...] ساقطة من النص ومضاقة في المامش.
- (٣٠٤) فارن بصحة
- (٣٠٥) [المانع] في الأصل وهي مصححة ومتبدلة به [الذى يمنع].
- (٣٠٦) [مع] مكررة في الأصل.
- (٣٠٧) [مع] في الأصل.
- (٣٠٨) [كان] في الأصل.
- (٣٠٩) [سكنه] في الأصل.
- (٣١٠) [أجرائه] في الأصل.
- (٣١١) في الأصل ما بلي: [بلغت القراءة] ثم ما بلي: [تم الجزء ويتلوه الجزء الثاني عشر « فإن قيل: ألس الضعيف إذا حاول إسقاط رجل قوي من حافظته ذلك إذ كان الحافظ دقيق العرض لا بد من أن يكون فيه. عمايلات] تم في وسط الصفحة [الجزء الثاني عشر من الخلاف بين أبي هاشم وبين أبي القاسم وأصحابه إملاء الشيخ أبي رشد سعد بن محمد بن سعيد رحمه الله.].
- (٣١٢) نداء الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل] على أساس أن هذا هو الجزء الثاني عشر.
- (٣١٣) [وراثة] في الأصل.
- (٣١٤) [معها] في الأصل.
- (٣١٥) [ان] في الأصل.
- (٣١٦) في المامش عبارة [أطنه لا] وهي اقتراح بأن تقرأ الجملة على الوجه التالي: [إن هذا الاعتقاد لا يفتقر إلى الكلام].
- (٣١٧) [السله] في الأصل.
- (٣١٨) [فيها] في الأصل.
- (٣١٩) [كان] ساقطة من النص ومضاقة في المامش.
- (٣٢٠) هنا يضيق أحد القراء على الأرجح عبارة [ان شاء الله]. فهي مكونة بغير مختلف وخط مختلف فوق السطر.
- (٣٢١) [تقدمنها] في الأصل.
- (٣٢٢) [ذلك] مكررة في الأصل.
- (٣٢٣) [بقا] في الأصل.
- (٣٢٤) [حل] ساقطة من النص ومضاقة في المامش.

- (٢٢٥) [ان يكون] ساقطة من النص ومضافة في المा�مث.
- (٢٢٦) [ببنا] في الأصل.
- (٢٢٧) [طاعة] مضافة في المامش.
- (٢٢٨) [اغا] في الأصل.
- (٢٢٩) [كان] في الأصل.
- (٢٣٠) [انتقا] في الأصل.
- (٢٣١) العبارة بدءاً من [من أجل] الساقطة ساقطة من النص ومضافة في المامش
- (٢٣٢) في المامش. كلمة [اعرف] تتبها من أحد الفراء على الأرجح.
- (٢٣٣) (أ) [يغنا] في الأصل.
- (٢٣٤) [عن موجود] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٣٥) [طرروا] في الأصل.
- (٢٣٦) العبارة السابقة بدءاً من [عند ذلك] ساقطة من النص ومضافة في المامش
- (٢٣٧) [تعلقاً] في الأصل وفي المامش ما بلي: «اظن [تعلتها]».
- (٢٣٨) [عليها] في الأصل.
- (٢٣٩) [لم] إضافة فوق السطر.
- (٢٤٠) العبارة السابقة بدءاً من [ولعيته..] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٢٤١) [وهكذا] في الأصل.
- (٢٤٢) عند هذا الحد ينتهي الجزء الثاني عشر من الكتاب بحسب تقسيم الناسخ. بعد ذلك تأتي صفحة بيضاء في وسطها العبارة التالية: [الجزء الثالث عشر من الخلاف بين البغداديين والبصرريين]
- (٢٤٣) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل] على أساس أن هذا هو مطلع الجزء الثالث عشر.
- (٢٤٤) [لكن] في الأصل، وفي المامش العبارة التالية: «أظنه بالياء في الموصعين جيئاً» وهي مكتوبة بخط مختلف مما يؤكّد أنها إضافة من قارئ أو مراجع، والمقصود بذلك [لكي] بدلاً من [لكن].
- (٢٤٥) [فامكان] في الأصل وهي مصححة في المامش.
- (٢٤٦) [كلي] في الأصل.
- (٢٤٧) [يخرج] في الأصل.

- (٣٤٨) [فإن] في الأصل.
- (٣٤٩) [كذلك] إضافة فوق السطر.
- (٣٥٠) [هو من] في الأصل، إلا أننا نجد فوقها إشارة تشير إلى خطأ في النص، وفي المامش عبارة [أظنه: فيؤثر] وعبارة [بل بنفس المنفي عنه] إضافة في المامش.
- (٣٥١) [ثانياً] في الأصل، إلا أننا نجد فوقها إشارة تشير إلى خطأ في النص، وفي المامش، العbara التالية [أظنه: ثاماً]
- (٣٥٢) [فإغا] في الأصل.
- (٣٥٣) العبارة السابقة [وان لم يكن ذلك بصفة الإنفاق] إضافة في المامش.
- (٣٥٤) توجد إشارة فوق كلمة [أسباب] تشير إلى خطأ في النص، وفي المامش نجد العبارة التالية [أظنه: إنحصار].
- (٣٥٥) في الأصل إشارة إلى وجود خلل في النص.
- (٣٦٠) [حتا] في الأصل.
- (٣٦١) انظر أعلاه المسألة.
- (٣٦٢) [نجد هكذا] في الأصل.
- (٣٦٣) [هو] في الأصل.
- (٣٦٤) [يفعله] مضافة في المامش.
- (٣٦٥) [يجوز أن] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٣٦٦) [المرى] في الأصل.
- (٣٦٧) في الأصل العبارة التالية: [تم الجزء ويتلوه الجزء الرابع عشر، مسألة في أن أحدنا لا يجوز أن يفعل العلم في غيره إن شاء الله]. وبعد ذلك تأتي صفحة بيضاء في وسطها العبارة التالية [الجزء الرابع عشر من مسائل الخلاف بين أبي هاشم وأبي القاسم إملاء الشيخ أبي رشيد سعيد بن محمد بن سعيد النيسابوري]
- (٣٦٨) تبدأ الصفحة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل].
- (٣٦٩) [قلب] إضافة فوق السطر.
- (٣٧٠) [المرى] في الأصل.
- (٣٧١) [كلي] في الأصل.
- (٣٧٢) [ثالثة] في الأصل.

- (٣٧٣) [طُرُو] في الأصل.
- (٣٧٤) [سييل] في الأصل.
- (٣٧٥) [تبقا] في الأصل.
- (٣٧٦) [بكري] في الأصل.
- (٣٧٧) العبارة السابقة بدءاً من [ثم يرد إليه...] ساقطة من النص ومضافة في المامش.
- (٣٧٨) [لاكته] في الأصل.
- (٣٧٩) [كلي] في الأصل.
- (٣٨٠) [أوفا] في الأصل.
- (٣٨١) [وتبينت خواه قوله] إضافة فوق السطر.
- (٣٨٢) كلمة الشيء ساقطة من النص وفي المامش عبارة: [أظنه الشيء].
- (٣٨٣) [ذلك] إضافة فوق السطر.
- (٣٨٤) [فساد] إضافة فوق السطر.
- (٣٨٥) [البُنا] في الأصل.
- (٣٨٦) [تعل] في الأصل.
- (٣٨٧) [بيستدي] في الأصل.
- (٣٨٨) [كلي] في الأصل.
- (٣٨٩) [يخلق] في الأصل.
- (٣٩٠) اي الجماد
- (٣٩١) [العلم] اضافة فوق السطر.
- (٣٩٢) [كان] في الأصل.
- (٣٩٣) [كان] في الأصل.
- (٣٩٤) اي قال نعم.
- (٣٩٥) [مكلف] إضافة فوق السطر.
- (٣٩٦) العبارة السابقة بدءاً من [كان النظر مع...] إضافة في المامش.
- (٣٩٧) [لأن] في الأصل.
- (٣٩٨) [انما] في الأصل.
- (٣٩٩) [شيئا] في الأصل.

(٤٠٠) [هذا] في الأصل.

(٤٠١) [هكذا]

(٤٠٢) [معها] أي مع [نقض البنية والهيئة].

(٤٠٣) [وجود شيء] إضافة فوق السطر.

(٤٠٤) في الأصل [تم هذا الجزء ويتلوي الجزء الخامس عشر مسألة في أن العلم بأن الله تعالى قد يرى هو أصل للعلم بأنه خالق للأشياء إن شاء الله] ويتلوي ذلك صنفعة بيضاء في وسطها [الجزء الخامس عشر من الخلاف بين أبي هاشم والبغداديين].

(٤٠٥) تبدأ الصنفعة بعبارة [بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الواحد العدل]

(٤٠٦) [ثلاثه] في الأصل.

(٤٠٧) [يتم] في الأصل.

(٤٠٨) [إلا] مضافة في المأمور.

(٤٠٩) [أن يحصل] إضافة في المأمور.

(٤١٠) [ثم يعلم بعد ذلك] إضافة في المأمور.

(٤١١) [سائر] ساقطة من النص ومضافة في المأمور.

(٤١٢) [العلم] مضافة في المأمور.

(٤١٣) [وليس] في الأصل.

(٤١٤) [يكون] مضافة فوق السطر.

(٤١٦) [هكذا] في الأصل.

(٤١٥) قارن برأي القاضي عبد الجبار في المغني ٤٨٧ / ١٢ وما بعدها، ٥٠٩ وما بعدها.

(٤١٧) [يبيّنا] في الأصل.

(٤١٨) العبارة السابقة بدءاً من [من جوابات...] ساقطة من النص ومضافة في المأمور.

(٤١٩) أي السوفطائية.

(٤٢٠) العبارة السابقة بدءاً من [أنه دليل...] ساقطة من النص ومضافة في المأمور.

(٤٢١) في المأمور عبارة [اعرف هذا] تنبئها من أحد القراء على الأرجح.

(٤٢٢) قارن بالمعنى للقاضي عبد الجبار ١١٦ / ١٢ وما بعدها.

(٤٢٣) الجملة السابقة بدءاً من [قالوا: قد...] ساقطة من النص ومضافة في المأمور.

- (٤٢٤) [يَبْقَا] في الأصل.
- (٤٢٥) [تَبْقَا] في الأصل وهي مصححة بغير مختلف.
- (٤٢٦) [عِبرَ] في الأصل.
- (٤٢٧) [لَكَانَ] مضافة فوق السطر.
- (٤٢٨) [يَبْقَا] في الأصل.
- (٤٢٩) [الْكُتُبَ] في الأصل وهي مصححة.
- (٤٣٠) [وَبِعَا] في الأصل.
- (٤٣١) الجملة السابقة بدءاً من [عَنْدَ شَرَابٍ...] مضافة في الهاشم.
- (٤٣٢) [نَاسٌ] في الأصل.
- (٤٣٣) [أَنْ] هكذا في الأصل.
- (٤٣٤) [وَكُلِّيٌّ] في الأصل وهي معنى [وَأَيِّ]
- (٤٣٥) [إِسْتَافٌ] أي شم.
- (٤٣٦) [يَؤْلِ] في الأصل.
- (٤٣٧) [فَإِنَّهُ] في الأصل.
- (٤٣٨) [عَلَيْهِ] في الأصل.
- (٤٣٩) [بَيْنَ] مضافة في الهاشم.
- (٤٤٠) [هَذِهِ السِّينُ] في الأصل. والسبير يعني النظر والتتبع.
- (٤٤١) توجد إشارة في الأصل تفيد وجود خلل في النص، إلا أن المعنى يستقيم إذا أضفنا [إِلَى] إلى النص.
- (٤٤٢) [يَعْلَمُ] مضافة في الهاشم.
- (٤٤٣) في الأصل ما يلي [أَتَمْ هَذَا الْجُزْءُ وَيَتَلوُهُ الْجُزْءُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي مَسَأَةٍ أَنَّ النَّظَرَ لَا
ضَدَّ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ]. ثُمَّ تأتي بعد ذلك العبارة التالية:
[الْجُزْءُ السَّادِسُ عَشَرُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ إِمْلَاءُ الشَّيْخِ أَبِي
رَشِيدِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْنِيْسَابُورِيِّ نُورُ اللَّهِ مَضْجُعُهُ].
- (٤٤٤) تبدأ الصفحة بعبارة [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ] على أساس أنها
مطلع الجزء السادس عشر.
- (٤٤٥) [هَكَذِي] في الأصل.

- (٤٤٦) [الصلة] في الأصل.
- (٤٤٧) [ثلاثة] في الأصل.
- (٤٤٨) [بعده] في الأصل.
- (٤٤٩) [أحدهما] في الأصل.
- (٤٥٠) [يخلوا هاذان] في الأصل.
- (٤٥١) [لا وفي محل] كذا في الأصل.
- (٤٥٢) [كان] مضافة فوق السطر.
- (٤٥٣) [ممكن] في الأصل.
- (٤٥٤) [سائر] مضافة فوق السطر.
- (٤٥٥) الكلام السابق بدءاً من [مقدور الله..] مضاف في الماش.
- (٤٥٦) [حسن] مضافة فوق السطر.
- (٤٥٧) [انه] في الأصل.
- (٤٥٨) [ابنا] في الأصل.
- (٤٥٩) [طري] في الأصل.
- (٤٦٠) [هو] في الأصل.
- (٤٦١) [للذات] في الأصل، وفي الماش عبارة [الذات: في الأصل].
- (٤٦٢) الكلام السابق بدءاً من [موجب، وليس كل ..] مضاف في الماش.
- (٤٦٣) [التي تفعل عقب الارادة] مضافة في الماش.
- (٤٦٤) في الماش العبارة التالية: [أظنه المست].
- (٤٦٥) [أراد] في الأصل.
- (٤٦٦) [تابعـاً] مضافة في الماش.
- (٤٦٧) [هكذـي] في الأصل.
- (٤٦٨) [ضرب] في الأصل، وفي الماش العبارة التالية: [أظنه: ضد].
- (٤٦٩) [اللة] في الأصل، وفي الماش العبارة التالية [أظنه العلم].
- (٤٧٠) تنتهي الصفحة بالعبارة التالية [بلغت القراءة] ثم بعد ذلك: [تم الجزء ويتلوه الجزء السابع عشر، دليل آخر: وقد قبل أيضاً إن الإعراض لو كان معنى..] ثم صفحة بيضاء في وسطها العبارة التالية: [الجزء السابع عشر من سائل الخلاف بين البغداديين والبصرىين].

- (٤٧١) تبدأ الصفحة بالعبارة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل] على اعتبار أنها بداية الجزء السابع عشر من الكتاب.
- (٤٧٢) [اظن] في الأصل.
- (٤٧٣) [كلي] في الأصل.
- (٤٧٤) [وليس] في الأصل.
- (٤٧٥) [مقارنة] في الأصل، وهي صحيحة اذا أعدناها على الإرادة، والمعنى واحد تقريباً.
- (٤٧٦) [هكذا] في الأصل.
- (٤٧٧) [الصلة] في الأصل.
- (٤٧٨) [الري] في الأصل.
- (٤٧٩) [لو] مضافة فوق الكلام.
- (٤٨٠) [على وجه] اضافة فوق الكلام.
- (٤٨١) [فكل ما كان جنس الفعل] مضافة في الماش.
- (٤٨٢) [كلما] في الأصل.
- (٤٨٣) [معها] في الأصل.
- (٤٨٤) [كلما] في الأصل.
- (٤٨٥) [ما الزمانكم] في الأصل.
- (٤٨٦) [ملسيكه] في الأصل.
- (٤٨٧) الكلام السابق بدءاً من [أولى، أولاً يكون...] مضاف في الماش.
- (٤٨٨) [في حال] إضافة فوق الكلام
- (٤٨٩) [معها] في الأصل.
- (٤٩٠) [كان] في الأصل.
- (٤٩١) [متعلق] في الأصل.
- (٤٩٢) [لا] مضافة فوق الكلام.
- (٤٩٣) [معها] في الأصل.
- (٤٩٤) الكلام السابق بدءاً من [يصح أن...] مضاف في الماش.
- (٤٩٥) [فأن] في الأصل.
- (٤٩٦) البيت يرد مطلاً القصيدة لبيد بن ربيعة المشهورة، قارن بديوانه

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن مذهب أهل العدل والتوحيد للصاحب بن عباد. تحقيق محمد حسن آل ياسين [نفائس المخطوطات]. الطبعة الثانية. بغداد ١٩٦٣.
- أبو الهذيل العلّاف لعلي مصطفى الغرابي. القاهرة ١٩٤٩.
- الأنساب للسمعاني. نشرة مرجليلوث - ١٩١٢.
- التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض للحسن بن متويه. تحقيق سامي لطيف وفيصل عون. ١٩٧٥.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي. قدم له وعلق عليه محمد زايد الكوثري. الطبعة الثانية ١٩٦٨.
- تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار بن أحمد. بيروت، بدون تاريخ.
- الجبايان لعلي فهمي خشيم. القاهرة ١٩٦٨.
- الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير لعدنان زرزور. بيروت ١٩٦٨.
- الخصائص لابن جني. تحقيق محمد علي النجار [١ - ٣]. الطبعة الثانية. بيروت. بدون تاريخ.
- دلالة الخائرين لموسى بن ميمون. تحقيق حسين أتاي. طبع جامعة أنقرة ١٩٧٤.
- رسائل الشريف المرتضى. تحقيق أحد الحسيني. بغداد ١٣٨٦ هـ.

- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحد. تحقيق عبد الكريم عثمان.
القاهرة ١٩٦٥.
- الصاهي لابن فارس. تحقيق مصطفى الشوعي. بيروت ١٩٦٣.
- طبقات المعتزلة لابن المرتضى. تحقيق سونس ديفل - فلز. بيروت ١٩٦١.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلغى والقاضى عبد الجبار والحاكم الجشمى. تحقيق فؤاد السيد. تونس ١٩٧٤.
- فلسفة الفكر الدينى بين الإسلام والمسيحية للويس غردية وجورج قنواقى [١]
- [٣] ترجمة صبحى الصالح وفريد جبر. بيروت ١٩٦٧ - ١٩٦٩.
- الفهرست لابن النديم. نشرة فلوجل.لا يسبزج ١٨٧٢، ونشرة رضا - تجدد
بيروت ١٩٧٨.
- في التوحيد - ديوان الأصول (؟) لأبي سعيد النيسابوري. القاهرة ١٩٦٥.
- في السماء والأثار العلوية لأرسسطو طاليس ترجمة يحيى بن البطريرق. نشر عبد الرحمن بدوى. القاهرة ١٩٦١.
- كتاب الانتصار والرد على ابن الروانى الملحد لأبي الحسين الخياط المعتزلى.
نشرة نيرج. القاهرة ١٩٢٥.
- الكتاب لسيبوهيج ١. تحقيق عبد السلام هارون. دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦.
- المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار بن أحد. تحقيق عمر السيد عزمى.
القاهرة. بدون تاريخ.
- مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوى [١ - ٢] بيروت ١٩٧١.
- مذهب الذرة عند المسلمين وعلاقته بمذاهب اليونان والهنود. تأليف س. پينس
ترجمة محمد عبد المادي أبو ريدة. القاهرة ١٩٤٦.
- مروج الذهب للمسعودي [١ - ٥] طبعة بربىه دى مينا وبافيه دى كرناري.
عني بتنقيحها وتصحيحها شارل بلا. بيروت ١٩٦٦ - ١٩٧٤.

- المزهر للسيوطى [١ - ٢]. تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي البحاوي و محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة. بدون تاريخ.
- سائل الإمامة ومقططفات من الكتاب الأوسط في المقالات للناشئ الأكبر. حققها وقدم لها يوسف فان اس. بيروت ١٩٧١.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري. تحقيق محمد حيد الله [١ - ٢]. دمشق ١٩٦٤.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار بن أحد [١٦ مجلداً]. طبع القاهرة ١٩٦٢ - ١٩٦٦.
- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. تحقيق هـ. ريتـر. الطبعة الثانية ١٩٦٣.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري. تحقيق عطية عامر. استكمال ١٩٦٢.
- نظيرية التكليف. آراء القاضي عبد الجبار الكلامية لعبد الكريم عثمان. بيروت ١٩٧١.
- وفيات الأعيان لابن خلكان [١ - ٨] تحقيق إحسان عباس. بيروت ١٩٧٢ - ١٩٦٨.
- Daiber, H.: Mu ammar b. Abbad as- sulami Beirut 1975.
- Horten, M.: Die Philosophie des abu Rachid, Bonn 1910.

فهرس الموضوعات

القسم الأول

١ - الكلام في الجوهر

- ١ - مسألة في تماثل الجوادر
- ٢ - مسألة فيما يقع به التمايز والاختلاف
- ٣ - مسألة في أن الجوهر يكون جوهرًا في حال عدمه
- ٤ - مسألة في أن الجوادرين يجوز أن يكونا مفترقين ولا ثالث بينهما
- ذكر جملة من أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها
- ٥ - مسألة
- ٦ - مسألة في أن في الحجر والخشب ناراً كامنة
- ٧ - مسألة
- ٨ - مسألة في أن لكل جزء قسطاً من المساحة
- ٩ - مسألة في أن الجوهر يجوز أن يفارق غيره من الجوادر وإن لم يصح أن يلاقيه في الثاني.
١٠ - مسألة في أن جهة الجزء هل هي غيره أم هي راجعة إليه.
- ١١ - مسألة في أن الجزء لا يجوز أن يوجد إلا ويكون متخيزاً ولا يجوز أن يوجد كذلك إلا ويكون كائناً في جهة من الجهات.
- ١٢ - مسألة في أن الجوهر المنفرد هل يكون كونه منفرداً لكان علة أم لا.

- ١٣ - مسألة في أن الجوهر يجوز أن يخلو من كل عرض ما خلا الكون ذكر جملة من أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها
- ١٤ - مسألة في أن الجوهر لا يجوز أن يكون باقياً لعلة.
- ذكر جملة من أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها.
- ١٥ - مسألة في أن الجوهر في حال حدوثه لا يجوز أن يكون طارئاً لعلة.
- ١٦ - مسألة في أن الجوهر ينتفي بضد
- ١٧ - مسألة في أنه لا يجوز أن يفني بعض الجواهر مع بقاء البعض.
- ذكر جملة من أسئلة من خالقنا في هذه المسألة والجواب عنها.
- ١٨ - مسألة في أن الجزء هل يجوز أن يوضع على موضع الاتصال من الجزئين أم لا يصح ذلك .
- ١٩ - مسألة في أن الأرض هل هي كرية الشكل أم لا .

القسم الثاني

- ٢ - الكلام في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين البصريين والبغداديين في سائر أبواب الأعراض.
- ٢٠ - مسألة في أن السوادين لا يجوز أن يكونا مختلفين.
- ٢١ - مسألة في أن الغيرة ليست تكون على الانفراد لوناً.
- ٢٢ - مسألة في أن السوادين يجوز اجتماعهما في محل واحد ذكر أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها.
- ٢٣ - مسألة في بقاء الألوان.
- ذكر أسئلتهم والجواب عنها.

- ٢٤ - مسألة في أن اللون لا يدخل تحت مقدور العباد.
- ٢٥ - مسألة في أن الحرارة غير مقدورة للعباد.
- ٢٦ - مسألة في أن اللون لا يولد اللون.
- ٢٧ - مسألة.
- ٢٨ - مسألة في الطبائع.
- ٢٩ - مسألة.

٣ - الكلام في الأصوات

- ٣٠ - مسألة في جواز وجود الصوت من غير وجود صكّة أو حركة.
- ٣١ - مسألة.
- ٣٢ - مسألة.
- ٣٣ - مسألة.
- ٣٤ - مسألة.
- ٣٥ - مسألة في قلب الأسماء.
- ٣٦ - مسألة في أن الصدق من جنس الكذب.
- ٣٧ - مسألة.
- ٣٨ - مسألة.
- ٣٩ - مسألة.
- ٤٠ - مسألة في أن نفس ما هو خبر كان يجوز أن يوجد ولا يكون خبراً.

٤ - الكلام في الآلام والملاذ

- ٤١ - مسألة في جواز أن يوجد ما يكون أللأّ ولا يكون أللأّ بل يكون لذة.
- ٤٢ - مسألة في أن الألم قد يكون من جنس اللذة.

٤٣ - مسألة في أن جنس الألم يجوز أن يوجد في الجماد.

٤٤ - مسألة.

٤٥ - مسألة في أن أحدها عند إدراكه للمرارات إنما يُلم لكونه مدركا لها مع الغار لا يعني بعده.

٥ - الكلام في الأكوان

٤٦ - مسألة في أن الحركة من جنس السكون

٤٧ - مسألة في أن الأكوان كلها يجوز عليها البقاء.

- ذكر جملة من الأسئلة التي يمكن إيرادها في نصرة قول من خالقنا والجواب عنها.

٤٨ - مسألة في أن الجسم إذا تحرك تحرك باطنه وظاهره.

٤٩ - مسألة في أن الصفحة العليا من الجسم بكماليها لا تكون متحركة بمفردة.

٥٠ - مسألة في مائة المكان.

٥١ - مسألة في أن الجسم يجوز أن يتحرك لا في مكان.

٥٢ - مسألة في علة سكون الأرض.

٥٣ - مسألة في أن الثقل يجوز أن يسكنه الله في الجو.

٥٤ - مسألة.

٥٥ - مسألة في أن أحدها يصح أن يسكن الجبل الذي لا يصح أن يحركه.

٥٦ - مسألة.

٥٧ - مسألة.

٥٨ - مسألة.

٥٩ - مسألة.

٦٠ - مسألة.

- ٦١ - مسألة في أن الحركة لا تولد أخرى ولا السكون وأن السكون لا يولد سكوناً.
- ٦٢ - مسألة في أن زوال الجسم الذي يقل الثقيل من تحته لا يولد الهوى فيه.
- ٦٣ - مسألة.
- ٦٤ - مسألة في أن الحركات لا تنقسم على عدد الفاعلين.
- ٦٥ - مسألة.
- ٦٦ - مسألة في أن الأكوان لا تدرك بشيء من الموات.

٦ - الكلام في التأليف

- ٦٧ - مسألة في أن التأليف معنى سُوى الكونين على سبيل التقرب وأنه يوجد في محلين.
- ٦٨ - مسألة في أن الخشونة واللين لا يدركان.
- ٦٩ - مسألة.

٧ - الكلام في الاعتداد

٧٠ - مسألة

٨ - الكلام في الرطوبات والبيوسات

- ٧١ - مسألة
- ٧٢ - مسألة
- ٧٣ - مسألة

٩ - الكلام في الحياة

٧٤ - مسألة

- ٧٥ - مسألة في أن الموت ليس يعني
 ٧٦ - مسألة في أن الموت إن كان معنى فإنه لا يجوز أن يكون ضدًا للحياة.
 ٧٧ - مسألة في أن الموت هل يجوز أن يوجد في الجزء المنفرد.
 ٧٨ - مسألة في أن الموت لا يجوز أن يكون ضدًا للعلم والقدرة وسائر ما يحتاج إلى
 الحياة.
- ٧٩ - مسألة
 ٨٠ - مسألة في أن البقاء يجوز على الحياة.
 ٨١ - مسألة.
 ٨٢ - مسألة في أن الحياة هل تحب إعادةها.

١٠ - الكلام في القدر

- ٨٣ - مسألة في أن القدرة معنى زائد على الصحة.
 ٨٤ - مسألة في أن القدر مختلفة
 ٨٥ - مسألة في أن القدر وإن اختلفت فمقدوراتها متجلسة.
 ٨٦ - مسألة لا يجوز أن تتعلق القدرة عند مشايخنا بأكثر من جزء واحد من جنس
 واحد في وقت واحد والمولد في هذا الباب كالمباشر إلا في موضوعين على ما نبيّنه من
 بعد.
- ٨٧ - مسألة في أن العجز ليس يعني.
 ٨٨ - مسألة في أن المنع هل يصح أن يكون عجزاً أم لا.
 ٨٩ - مسألة في أنه كما يجوز أن يقال في القدرة على المعصية أنها قوة عليها.
 ٩٠ - مسألة في أن المحي منا يجوز أن يخلو من القدرة والعجز.
 ٩١ - مسألة في أن القدرة يجوز عليها البقاء.
 - ذكر جملة أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها.
 ٩٢ - مسألة في جواز خلو القادر بقدرة من الأخذ والترك مع ارتفاع المowanع.
 - ذكر جملة من أسئلته من يخالفنا في هذه المسألة والجواب عنها.

٩٣ - مسألة في أن القدرة تتعلق بما لا ينافي من الأجناس في وقت واحد من الجنس الواحد في الوقت الواحد في الحال ومن الجنس الواحد في الحل الواحد في الأوقات.

٩٤ - مسألة في أن القدرة لا يجوز أن تكون قدرة على أن لا يفعل كما أنها قدرة على الفعل.

١١ - الكلام في العلوم والاعتقادات

٩٥ - مسألة في أن العلم لا يجوز أن يكون علمًا لعينه وإنما يكون علمًا لوقوعه على وجه.

٩٦ - مسألة في أن في العلوم ما كان يجوز وجوده من غير أن يكون عليه.

٩٧ - مسألة في أن التقليد لا يكون علمًا وإن كان معتقده على ما هو به.

٩٨ - مسألة في أنه قد يوجد من جنس العلم ما لا يكون علمًا.

٩٩ - مسألة في أن علم الإنسان بما يدركه لا يجوز أن يكون فعلًا له.

١٠٠ - مسألة في أن أحدنا لا يجوز أن يفعل العلم في غيره

١٠١ - مسألة في أن العلم الواحد لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد.

١٠٢ - مسألة في أنه لا يجب أن يكون لكل علم مكتسب أصل من الاضطرار يردد إليه.

١٠٣ - مسألة في أن المعرفة بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه لا يجوز أن تكون معصية.

١٠٤ - مسألة في أن العلم قد يكون غير متعلق بمعلوم.

١٠٥ - مسألة في أن الحي منا يجوز أن يخلو من العلم وأضداده.

١٠٦ - مسألة في أن كل قلب يحمل أي علم كان.

١٠٧ - مسألة في أن بنية القلب لا يجوز أن تولد شيئاً من العلوم.

- ١٠٨ - مسألة في أن اعتقادي الضدين لا يتضادان.
- ١٠٩ - مسألة.
- ١١٠ - مسألة.
- ١١١ - مسألة في أن المعرفة بالله تعالى هل تعد في التوحيد أم لا.
- ١١٢ - مسألة
- ١١٣ - مسألة.
- ١١٤ - مسألة في أنه هل يجوز أن يخلو أحد طفلاً كان أو غيره من قدر من العقل بحيث يعلم به نفسه أم لا يجوز ذلك.
- ١١٥ - مسألة.
- ١١٦ - مسألة في أن العلم بأن الله تعالى قديم هو أصل للعلم بأنه خالق للأشياء.
- ١١٧ - مسألة في أنه يجوز فيما علم باستدلال أن يعلم باضطرار وفي كثير مما يعلم باضطرار أن يعلم باستدلال.
- ١١٨ - مسألة في أنه يجوز أن يعلم الشيء الواحد بعلوم كثيرة مماثلة.
- ١١٩ - مسألة في أن العلم بالله تعالى لا يجوز أن يكون واجباً ل辟ح الجهل به وإنما يجب لأنه لطف.
- ١٢٠ - مسألة في أن الإنسان لا يجب أن يعلم من نفسه أنه عالم إذا علم أمراً من الأمور.
- ١٢١ - مسألة في أن العلم بأنه عالم بأمر من الأمور ليس هو علماً بذلك المعلوم.
- ١٢٢ - مسألة في أن الشك ليس يعني.
- ١٢٣ - مسألة في أن السهو ليس يعني.
- ١٢٤ - مسألة في أنا لا نتمكن من فعل السهو وفعل السكر.
- ١٢٥ - مسألة في أن السهو لو كان معنى لما وجب أن يكون له سبب يتقدمه.
- ١٢٦ - مسألة في أن الدليل ما هو.

١٢ - الكلام في النظر والاستدلال

- ١٢٧ - مسألة في أنه لا يحتاج المرء إلى أن يفعل أجزاء من النظر حتى يفعل العلم

بل يكفي جزء واحد.

١٢٨ - مسألة.

١٢٩ - مسألة في أن النظر إذا قصد به وجه قبح لا يقبح وإنما يقبح القصد.

١٣٠ - مسألة في أن الاستدلال هو النظر المؤدي إلى المعرفة.

١٣١ - مسألة فيما تعلم به صحة النظر.

١٣٢ - مسألة في أن النظر لا ضد له.

١٣٣ - مسألة في المهمة.

١٣٤ - مسألة.

١٣ - الكلام في الإرادات والكرامات

١٣٥ - مسألة في أن المرید لم يكن مریداً لأنّه فعل الإرادة.

١٣٦ - مسألة في أن الله تعالى موصوف بالقدرة على أن يخلق فيما الإرادة.

١٣٧ - مسألة في أن إرادي الضدين لا يتضادان.

١٣٨ - مسألة في أن ما يوجد من الإرادة تكون قبيحة كان يجوز أن يوجد فتكون حسنة.

١٣٩ - مسألة.

١٤٠ - مسألة في أن الإرادة لا تكون موجبة للمراد.

١٤١ - مسألة في أن أحدهما يجوز أن يرید فعل غيره.

١٤٢ - مسألة في أن الإرادة يجوز أن تقارن المراد.

١٤٣ - مسألة في أن الإرادة تؤثر في وقوع الفعل على وجه.

١٤٤ - مسألة في أن الإرادة يجوز أن تردد.

١٤٥ - مسألة في أن أحدهما يجوز أن يخلو من الإرادة وضدتها.

١٤٦ - مسألة في أن الإعراض ليس بمعنى.

١٤٧ - مسألة في أن السهو لا يضاد الإرادة

- ١٤٨ - مسألة في أن التمني إن كان معنى غير القول فإنه يصح أن يتعلق بالوجود كما يصح أن يتعلق بالمعدوم.
- ١٤٩ - مسألة في أن أحدنا يجوز أن يفعل الفعل مع العلم به من غير أن يريده.
- ١٥٠ - مسألة في أن التقرب إرادة في الحقيقة وليس بتمنّ.

١٤ - الكلام في الشهوة

- ١٥١ - مسألة في أن شهوة القبيح لا تكون قبيحة.
- ١٥٢ - مسألة في أن الشهوة لا يجوز أن تدخل تحت مقدورنا.
- ١٥٣ - مسألة في أن الشبع والري ليسا بمعنيين.
- ١٥٤ - مسألة في أن الشبع والري لو كانوا معنيين لكننا لا يدخلان تحت مقدورنا.
- ١٥٥ - مسألة في أن الشهوة لا تحتاج في زیادتها إلى زيادة بنية.
- ذكر أسئلتهم في هذه المسألة والجواب عنها.

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

هذا الكتاب

عرف الاتجاه المعتزلي نظورات هائلة في القرنين الرابع والخامس المجريين. وكتاب أبي سعيد السباعوري شاج تلك القنوات الحامية التي كانت تدور بين رجال المدرستين المعتزليتين: البصرية والبغدادية في تلك الفترة؛ فمنذ تضاءلت أهمية المعتزلة الساسة بعد ضرب مراكز سلطتهم أيام الموكيل العباسي (- ٢٤٨ هـ) تغيرت مراكز التقليل الأيديولوجية في مدارسهم ومحالسهم الفكرية. لقد تركوا أصولهم الخمسة جانباً وانشغلوا بقضايا الفلك والفلسفة الطبيعية والمنطق واليات فيزيقاً العقلية. ولا شك أن ذلك تم تحت تأثير الترجمات عن اليونانية؛ وكتابات فلاسفة الإسلام مثل الكندي والفارابي. لذلك فإن القاريء لكتاب السباعوري لن يظفر إلا بالقليل عن القضايا المتصلة بأصول المعتزلة الخمسة، وهنا تكمن أهمية الكتاب: فهو عتلّ تعبرأ صحيحاً عن الموقف الفكري في قلب الاتجاه الاعتزالي إبان هبة المعتزلة الثانية؛ وهي هبة التفسير والتنطير.

وإذا كان الكتاب منهاً لأنّه يعرّفنا بمفكري الاعتزال وتوجهاتهم في هذه الفترة المتأخرة نسبياً؛ فهو مهمّ أيضاً لأنّه يعرض علاقات المعتزلة بالفلسفة والفلسفه؛ ثمّ هو مهمّ ومهمّ جداً لأنّه وثيقة معتزلية نادرة عن البنى الداخليّة للاتجاه وصراعات مدارسه إبان فترة تأليفه. ومعلوم أنّ مصنفات المعتزلة التي وصلتنا ما تزال قليلة نسبياً وأنّ كل إضافة في هذا المجال حقيقةً بالاهتمام والدراسة.

وقد حاول المحققان اللذان اعتمدنا على نسخة وحيدة مخطوطه أن يحرجاً نصاً دقيقاً وصحيحاً غير متشقّل بالهوا منش و التعليقات، محيلين على المقدمة التمهيدية التي درسا فيها الكتاب بشكل موجز.

إنّ هذا النص سيضع السباعوري المغمور نسبياً في مصافّ كبار رجال المذهب المعتزلي المتأخرین من أمثال الكعبي (الذي كان مرجع السباعوري الرئيسي) والقاضي عبد الحمار بن أحمد، وأبي هاشم الجبائي.

الثمن ٢٠ ل.ل. أو ٢ دينار ليبي او ما يعادله

